

الأصلح عزمه في الصلاح

لِلوزير العامل ابن هبيرة

(المتوفى سنة ٥٥٦)


وصوّر لابن الصّحّيْن بابي عبد الله السعدي الأزدي
المتوفى سنة ٤٨٨

ابن حمزة الأول

شرح مسانيد العشرين المشهود لهم بالجَنَّةِ

حُقْفَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيهِ

الذِّكْرُ فِي الْعِدَادِ الْمُعْدَدِ



تصطیل

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة فی الوزیر ابن هبیرة :

« كان من أمثل وزراء الإسلام . وكان له من العناية بالإسلام
والحديث مالیس لغيره ». .

« مجموع فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة - ج ٤ ص ٢٣ »

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسوله الخاتم الأمين
المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه ، والتابعين له بإحسان إلى يوم
الدين وبعد ؟

لقد سبق لرئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ، أن طبعت الجزء الأول
والثاني من الكتاب ، وكتب الله له القبول وسرعة النفاد .

وأصبحت الحاجة ملحقة لإعادة طبعه بعد انتهاء الالتزام التعاقدى مع
دولة قطر ، وشدة الطلب والرجاء من كثير من الزملاء والباحثين ومحبى
السنة وشرحها في اقتنائه .

وقد وقفنا على نسخة جامعة لايبزج ٩١ - ٩٢ ، وتقع في ٣٠٣ ورقة ،
وتمثل شرح مسانيد العشرة المبشرة بالجنة وشرح مسانيد : عبدالله بن
مسعود ، عمار بن ياسر ، حارثة بن وهب ، أبي ذر الغفارى ، وتمثل الجزء
الأول والثاني من الكتاب وألحقنا ثماذج لها .

وقد تم مراجعتها على نسخة المحمودية التي طبع الكتاب على أساسها ؛
فلمنجد فروق تذكر تؤدي إلى تغير المعنى .

نسأل الله عز وجل أن يتقبل عملنا في خدمة السنة النبوية ، وأن نفوز
بحبته ورضاه .

المحقق

فؤاد عبد المنعم أحمد

مكة المكرمة في غرة صفر ١٤١٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمةُ التَّحْقِيقِ

تتناول في هذه المقدمة دراسة عن المؤلف ، والكتاب ، والمخطوطة ، في

مباحثين :

المبحث الأول

— المؤلف : ابن هبيرة —

* معلم حياته .

* آثاره العلمية .

* ثناء الأئمة عليه .

المبحث الثاني

— الكتاب ، والمخطوطة ، ومنهج التحقيق —

* مدى نسبة الكتاب إلى ابن هبيرة .

* موضوع الكتاب ، وأهميته ؛ والمصادر التي استقى منها ابن هبيرة كتابه .

* وصف مخطوطة المدينة المنورة .

* منهجنا في التحقيق .

المبحث الأول

أَبْنَ هُبَيرَةَ *

تناولت كتب التاريخ عامّةً وطبقات الخانابلة خاصةً شخصية ابن هبيرة بالترجمة . وأفرد أبو بكر التميمي كتاباً جمع فيه مناقب الوزير وفضائله ، لم يصل إلينا ، وقد عوّلت عليه غير قليل من المصادر التي بين أيدينا . وسنقدّم دراسة موجزة - موضوعية تحليلة - تتضمن معاً ملخص حياته ، ومصنفاته ، ومكانته ، وثناء الأئمة عليه .

معالم حياته :

هو يحيى بن محمد بن هبيرة ^(١) ويكنى أبا المظفر ، ويلقب بعون الدين ، وينعت بالوزير العامل العادل .

* مصادر ترجمته : مشيخة ابن الجوزي ٢٠٢ ، المتظم ١٠ : ٢١٤ - ٢١٧ ، وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٠ - ٢٤٤ ، الكامل من التاريخ ١١ : ٣٢١ ، تاريخ ابن الوردي ٢ : ١٠٦ ، الروضتين ١ : ١٤١ ، دول الإسلام ٢ : ٧٥ ، ٧٤ ، عبر الذهي ٤ : ١٧٢ ، البداية والنهاية ١٢ : ٢٢٥ ، ٢٥١ ، الفخرى في الأداب السلطانية ٣١٢ ، مرآة الزمان ٨ : ٢٥٥ ، مرآة الجنان ٣ : ٣٤٤ ، ذيل طبقات الخانابلة ٣ : ٢٥١ - ٢٨٩ ، شذرات الذهب ٤ : ١٩١ - ١٩٧ ، المنج الأحد في أصحاب الإمام أحد ٢ : ٢٨٦ - ٣١٤ ، الأعلام للزرکلی ٩ : ٢٢٢ ، معجم المؤلفين ١٣ : ٢٢٩ ، ٢٨٨ .

(١) أورد ابن خلkan اسمه : يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة ووصل به عدنان الشيباني ، نقلأ عن ابن الديشى في تاريخه وابن القادسي في كتاب «الوزراء» وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٠ ورجح ذلك الزركلى في الأعلام ٩ : ٢٢٢ ، والأولى الأخذ بما أوردته المعاصرةون لأن هبيرة كان ابن الجوزي . انظر مشيخته ٢٠٢ ، والمتظم ١٠ : ٢١٤ ، وهو ما جرت عليه معظم المصادر التي ترجمت لأن هبيرة .

ولد في ربيع الثاني سنة تسع وستين وأربعين ، بقرية بني أوقر^(١) ، وهي قرية قرية من بغداد ، وكان أبوه جندياً بهذه القرية ، وكان يحثه على تحصيل العلم والأدب وإدراك الفوائد ، وكان يمضي به صغيراً إلى بغداد ، ومحضره إلى مجالس الصدر ، وصدور المجالس^(٢) .

مات أبوه وهو صغير ولم يخلف له شيئاً ، فلم يمنعه فقره عن طلب العلم ومتابعته ، فدخل بغداد شاباً ، وحفظ القرآن الكريم وختمه بالقراءات والروايات ، وسمع الحديث الكثير^(٣) من أربابه في عصره ، منهم : أبو الحسن الزغوياني^(٤) ، وعبد الوهاب الأنصاطي^(٥) ، وأبو غالب بن البنا^(٦) ، وابن الحسين^(٧) ، والقاضي أبو الحسين الفراء^(٨) .

(١) بن أوقر : كانوا مشايخ وأرباب الثروة في هذه القرية ، وبينها وبين بغداد خمسة فراسخ ، وعرفت هذه القرية فيما بعد بدور الوزير عن الدين يحيى بن محمد بن هبيرة ، فقد بني فيها مدرسة ومسجد . معجم البلدان ٢ : ٤٨١ ، وقال الذهبي : ولد بالسواد بالعراق . العبر ٤ : ١٧٣ .

(٢) الفخرى في الأدب السلطانية ٣١٢ .

(٣) المتنظم ١٠ : ٢١٤ ، وذيل طبقات الخانبة ٣ : ٢٥١ ، البداية وال نهاية ١٢ : ٢٥٠ ، العبر ٤ : ١٧٣ .

(٤) هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري بن الزغوياني البغدادي ، أحد أعيان المذهب الحنفي ، ولد سنة خمس وأربعين ، وكان بارعاً في الحديث والأصول والفروع والوعظ ، وصنف في ذلك كلّه ، وكان فقيه وقته مشهوراً بالصلاح والديانة والورع والصيانة ، مات يوم الأحد في السادس عشر من المحرم سنة سبع وعشرين وخمسين .

انظر في مصادر ترجمته : مشيخة ابن الجوزي ٨٦ - ٨٨ ، والعبر ٤ : ٧٢ ، وذيل طبقات الخانبة ٣ : ١٨٠ ، والمنجع الأحد ٢ : ٢٣٨ وفيه اسمه « علي بن عبد الله ... » ، وشذرات الذهب ٤ : ٨٠ .

(٥) هو عبد الوهاب بن المبارك بن الحسن الأنصاطي ، ويُكنى أبا البركات ، ويُلقب « بمحدث بغداد » ، ولد في رجب سنة اثنين وستين وأربعين ، كان ثقة ثبتاً ، ذا دين وورع ، وكان على طريقة السلف ، وقد نصب نفسه لتسميع الحديث طول النهار ، ولم يكن يأخذ أجرًا على العلم ، توفي يوم الخميس في الحادي عشر من المحرم سنة ثمان وثلاثين وخمسين .

انظر في مصادر ترجمته : مشيخة ابن الجوزي ٩٢ ، ٩٣ ، العبر ٤ : ١٠٤ ، وذيل طبقات الخانبة ٣ : ٢٠١ - ٢٠٣ ، والمنجع الأحد ٢ : ٢٥١ ، وشذرات الذهب ٤ : ١١٦ .

وأخذ اللغة والأدب عن أبي منصور الجواليقي^(١٠).

وتفقه على أبي بكر الدينوري^(١١). وكان سلفي العقيدة، حنبلي المذهب^(١٢)،

(٧) هو أحد بن الحسن بن عبد الله بن البناء، ويكتن أبا غالب، ويلقب «بمسند العراق»، ولد سنة خمس وأربعين وأربعين، كان ثقة، وله مشيخة مروية، وتوفي في ربيع الأول من سنة سبع وعشرين وخمسين. من مصادر ترجمته: مشيخة ابن الجوزي ٧٨، العبر ٤: ٧١، المنج الأحمد ٢: ١٣٨، شذرات الذهب ٤: ٨٠.

(٨) هو هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن العباسى بن الحسين الشيباني، ويكتن أبا القاسم، ويلقب «بمسند العراق»، الكاتب، ولد في ربيع الأول سنة الثنتين وثلاثين، وكان ديناً، صحيح السباع، مات يوم الأربعاء ١٤ شوال سنة خمس وعشرين وخمسين. من مصادر ترجمته: مشيخة ابن الجوزي ٦٦، العبر ٤: ٦٦، شذرات الذهب ٤: ٧٧.

(٩) هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، وكتبه أبو الحسين، ويلقب بالقاضي الشهيد، ولد ليلة نصف شعبان سنة إحدى وأربعين وأربعين، كان ثقة، سمع الحديث من أبيه وأخرين، ويرع في الفقه وأفتن ونظر، وكان عارفاً بالذهب الحنبلي متلذذاً في السنة، اغتاله بعض من كان يخدمه، طماعاً في ماله، ليلة الجمعة - ليلة عاشوراء - سنة ست وعشرين وخمسين. العبر ٤: ٧٠، ذيل طبقات الحنابلة ٣: ١٧٦ - ١٧٨، شذرات الذهب ٤: ٧٩.

(١٠) هو موهوب بن أحد بن محمد بن الخضر بن الحسين بن محمد الجواليقي، والجواليقي نسبة إلى عمل الحنولق وبعها، ويكتن أبا منصور بن أبي طاهر؛ إمام في اللغة والأدب، ولد سنة خمس وستين وأربعين، كان ثقة ورعاً متواضعاً في ملبيه ورياسته، كامل العقل، طوبل الصمت لا يقول شيئاً إلا بعد التحقق والتفكير الطويل، وكان كثيراً ما يقول: لا أدرى، توفي سحراً يوم الأحد في الخامس عشر من المحرم سنة أربعين وخمسين. ترجمته في: مشيخة ابن الجوزي ١٣١ - ١٣٣، ذيل ابن رجب ٣: ٢٠٥، ٢٠٤، المنج الأحمد ٢: ٢٥٣، ٢٥٤، شذرات الذهب ٤: ١٢٧، ١٢٨، العبر ٤: ١١١، ١١٠.

(١١) هو أحد بن محمد بن أحد الدينوري، البغدادي، ويكتن أبا بكر الدينوري، أحد أنتمة المذهب الحنبلي، وله كتاب «التحقيق في مسائل التعليق»، استفاد منه ابن هبيرة كثيراً، ومات أبو بكر الدينوري في غرة جادى الأولى سنة الثنتين وثلاثين وخمسين - ذيل طبقات الحنابلة ٣: ١٩٠، ١٩١، المنج الأحمد ٢: ٢٤٥، شذرات الذهب ٤: ٩٩، العبر ٤: ٨٧.

(١٢) قال ابن هبيرة في أسباب تفضيله للذهب الحنبلي: ليس مذهب أحد إلا الاتباع فقط. فما قاله السلف قاله، وما سكتوا عنه سكت عنه، فإنه كان يُنكر أن يقال: لفظي بالقرآن مخلوق، لأن لم يقل، وكان يقول في آيات الصفات: ثمّ كَمَا جاءت، فقد رأيت الصحابة والتبعين سكتوا عن تفسيرها، مع قوة علمهم، فنظرت السبب في سكتهم، فإذا هو قوة الاهية للموصوف، ولأن ←

متشددًا في اتباع السنة ، وسير السلف ^(١٣)

* دفعه الفقر إلى السعي لكسب الرزق ، فاشتغل بالكتابة ثم التحق بالخدمة السلطانية ، فجعله الخليفة المقتفي مشرفاً في الخزن ثم رفاه إلى أن صيره صاحب الديوان في سنة اثنين وأربعين وخمسة ^(١٤).

* ظهرت للمقتفي كفاءة ابن هبيرة وأمانته ونصحه وقيامه في مهام الملك ، فاستدعاه سنة أربع وأربعين وخمسة إلى داره وقلده الوزارة ^(١٥) ، وفي ذلك دلالة على وجود الفرصة لكل مسلم للوصول إلى أعلى المناصب على أساس من الكفاءة والأمانة .

* وكان ابن هبيرة يجهد في اتباع الصواب ، وبحدّر من الظلم ، مقرّبًا لخيار الناس من الفقهاء والمحدثين والصالحين . وكانت أمواله مبذولة لهم ولتدبير الدولة ، وارتفاعه به أهل السنة غاية الارتفاع ، ولقد قال أثناء وزارته : والله لقد كنت أسأل الله تعالى الدنيا لأخدم بما يرزقنيه منها العلم وأهله ^(١٦) .

وكانت السنة تدور ، وعليه ديوان ، وقال : ما وجبت علي زكاة قط ^(١٧) وفي

→ تفسيرها لا يتأتى إلا بضرب الأمثال ، وقد قال عزوجل : « فلا تضرروا الله الأمثال » . (التخلع : الآية ٧٤) ، وقال : لا تفتر على الحقيقة ، ولا على المجاز ، لأن حملها على الحقيقة تشبيه ، وعلى المجاز بدعة . ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٧٣ ، والمنج الأحادي ٢ : ٣٠٤ .

(١٣) المتظم ١٠ : ٢١٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ ، الناج المكمل ١٩٩ .

(١٤) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣١ ، المتظم ١٠ : ٢١٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٣ : العبر ٤ : ١٧٣ .

(١٥) وكان ذلك يوم الأربعاء في الثالث عشر من ربيع الآخر . المتظم ١٠ : ١٣٧ ، البداية والنهاية ١٢ : ٢٢٥ ، وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٣ . العبر ٤ : ١٢١ .

(١٦) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٤ ، الناج المكمل ٢٠١ ، ٢٠٠ .

(١٧) المتظم ١٠ : ٢١٥ ، وذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٦ ، المنج الأحادي ٢ : ٢٩١ .

قال ابن طباطبا : مكث في الوزارة إلى وفاته سنة ٥٦٠ هـ ، وكان عطاوه في كل سنة مائة ألف دينار ، وكان كريماً جواداً سمحاً ، لا يخرج من السنة وفي خزانته منها درهم واحد - الفخرى في الأداب السلطانية ٣١٢ .

ذلك يقول بعض الشعراء :

يقولون يحيى لا زكاة ماله
وكيف يُزكي المال من هو بادله ؟
إذا دار حول لا يُرى في بيته
من المال إلا ذكره وفضائله ^(١٨)

* لم تكشف المصادر التي بين أيدينا عن المحن التي مر بها الوزير ابن هبيرة صراحة ، ولكن بعض الإشارات تدل على أن له بعض الأعداء والحاقدين وصلت بهم أحقادهم إلى تحريض الطبيب الذي يعالجه لأن يدس له السم في الدواء مما أدى إلى استشهاد ابن هبيرة .

ويصف لنا ابن الجوزي الفترة الأخيرة من حياة ابن هبيرة بقوله :

« كان الوزير يتأسف على ما مضى من زمانه ، ويندم على ما دخل فيه ، ثم صار يسأل الله عز وجل الشهادة ويترعرع بأسبابها ، وكان صحيحاً يوم السبت ثانية عشر من جمادى الأولى سنة ستين وخمسين ، فنام ليلة الأحد في عافية ، فلما كان وقت السحر قاء ، فاحضر طبيباً كان يخدمه فسقاه شيئاً ، ويقال إنه سمه فهات ، ثم سُم الطبيب بعده ب نحو ستة أشهر .. فكان يقول : (سُقِيتُ كَمَا سَقَيْتُ) ! .
ومات الطبيب » ^(١٩) .

وحكى لنا ابن الجوزي رؤيا صادقة له في حق ابن هبيرة ، وأكمل لنا أن الوزير مات مسموماً فقال : « كنت ليلة مات الوزير نائماً على سطح مع أصحابي ، فرأيت في المنام كأني في دار الوزير وهو جالس ، فدخل رجل بيده حربة قصيرة فضربه بها بين أثنييه فخرج الدم كالفواراة ، فضرب الحائط ، فالتفت فإذا بخاتم من ذهب ملقى ، فأخذته وقلت لمن أعطيه ؟ أنتظراً خادماً يخرج فأعطيه إياه .. وانتبهت وحدثت أصحابي بالرؤيا ، فلم أستتم الحديث حتى جاء رجل وقال : مات

(١٨) ذيل ابن رجب ٣ : ٢٥٦ ، تاريخ ابن خلدون ٣ : ٥١٦ ، المنج الأحد ٢ : ٢٩١ .

(١٩) ويقال إن الطبيب اسمه « ابن رشادة » - المنظم ١٠ : ٢١٦ .

الوزير! فقال بعض الحاضرين : هذا حال ، أنا فارقته أمس العصر وهو في كل عافية ، وجاء آخر ، وصح الحديث . وقال لي ولده : لابد أن تغسله ، فأخذت في غسله ، ورفعت يده لأغسل مغابنه ^(٢٠) قال : فسقط الخاتم من يده ، فجئ رأيت الخاتم تعجبت من المقام ؛ قال : ورأيت في وقت غسله آثاراً في وجهه وجسلة تدل على أنه مسموم ^(٢١) ، فلما خرجت جنازته عُلقت أسواق بغداد ، ولم يختلف عن جنازته أحد ، وصَلَّى عليه في جامع القصر ثم حُمل إلى مدرسته التي بناها بناب البصرة فدفن بها ، وكثير الأسف عليه لما كان يفعله من البر ، ويظهره من العدل ^(٢٢) .

والشاهد الثاني على ما نقول أبنته ابن رجب فقال : (فلما بيعت كتبه بعد موته اشتراها بعض الأعداء فغسلوها) ^(٢٣) ، ونستنتج من هذا النص أن ابن هبيرة مات مُعدماً ، حتى إن ورثته عرضوا مصنفاته التي بخطه فضلاً عما اقتناه من كتب للبيع ، وكان لابن هبيرة أعداء لم يكفهم قتلها ، بل سعوا إلى محو ذكره بما ترك من علم يُتفعل به بعد وفاته بمحوها مصنفاته . ويركز هذا ما قاله ابن الجوزي عند ترجمته لرجان خادم الخليفة المستجد فقال : (سعى بي إلى الخليفة وقال : عنده كتب من كتب الوزير فقال الخليفة هذا حال فإن فلاناً كان عنده . . . فما فعل فيها شيئاً حتى طالعنا) ^(٤) ، وهذا يدل على أن المستجد كان وراء مصروع ابن هبيرة ومحو كتبه ، فقد قبض على أولاده وأهله بعد وفاته وأودعهم السجن ^(٥) .

(٢٠) المعاين : مطاوي البدن مثل الإبط وغيره ، واحدتها مغبن .

(٢١) المنظم ١٠ : ٢١٦ ، وقال مؤلف مناقب ابن هبيرة وفضائله : إنه تناول مشروباً فاستفرغ به ، ثم استدعي به فتروضاً للصلبة ، وصلني قاعداً ، فسجد قابطاً عن القعود من السجود ؛ فحرّكه فإذا هوميت . نقلاً عن الذيل على طبقات الخنابلة ٣ : ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، والفارسي في الأدب السلطانية ٣١٥ ، والروضتين ٥٦٠ ، وفيات الأعيان ٦ : ٢٤١ ، العبر ٤ : ١٧٣ .

(٢٢) المنظم ١٠ : ٢١٦ ، ٢١٧ . ذيل طبقات الخنابلة ٣ : ٢٨٦ .

(٢٣) ذيل طبقات الخنابلة ٣ : ٢٨٣ ، التهج الأحد ٢ : ٣١٠ .

(٢٤) المنظم ١٠ : ٢١٣ ، وذيل طبقات الخنابلة ٣ : ٤٣١ .

آثاره العلمية :

صنف الوزير ابن هبيرة عدة كتب تدل على علو مقامه في الحديث والفقه
واللغة وهي :

١ - الإفصاح :

إن كتاب «الإفصاح عن شرح معاني الصحاح» يشتمل على تسعه عشرة كتاباً ، وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم متخدلاً الجمع بينهما للحميدي أساساً^(٢٦) ، ولما بلغ فيه إلى حدث : «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ» شرحه ، وتكلم خلاله عن معنى الفقه ، وأآل به الكلام إلى ذكر مسائل الفقه المتفق عليها ، وال مختلف فيها بين الأئمة الأربع المشهورين ؛ وقد أفرده الناس من الكتاب ، وجعلوه مجلدة مفردة ، وسموه بكتاب «الإفصاح» وهو قطعة منه^(٢٧) ، وأنهى عليه العلماء^(٢٨) ؛ وهذا الجزء طبع أكثر من مرة^(٢٩) ، وبافي الكتاب لا يزال مخطوطاً ، ومبشرة أجزاءه بين مكتبات العالم .

(٢٥) تاريخ ابن الوردي ٢ : ١٠٦ ، تاريخ ابن خلدون ٣ : ٥٤٤ ، المتنظم ١٠ : ٢١٨ ، الفخرى في الآداب السلطانية ٣١٦ ، النجوم الزاهرة ٥ : ٣٧٢ ، وقد أورد ابن رجب في ذيله (٣ : ٢٦٠) أن المستجد بالله حلف لابن هبيرة بأنه الوزير إلى الموت ، ونقل عن مصنف سيرة ابن هبيرة : أن الوزير خرج مع المستجد للصيد ، فُسقى سهلاً لأجل البلغم فاستأذن الخليفة في الدخول إلى بغداد للتداوي ، فاذن له ، فدخل يوم الجمعة في موكب عظيم ، وصلى الجمعة وحضر الناس عنده يوم السبت ، فلما كان وقت صلاة الصبح يوم الأحد عاوده البلغم فوقع مغشياً عليه .

(٢٦) وفيات الأعيان ٦ : ٢٢٣ ، مرآة الجنان ٣ : ٣٤٥ .

(٢٧) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ ، وتوجد نسخ مخطوطة منه بعنوان آخر : «الإيضاح والتبين في اختلاف الأئمة المجتهدين» و«الإشراف على مذاهب الأشراف» ، و«الإجماع والاختلاف» ، و«محض البغدادي والزرکلی إذ يعتبر أنها كتاباً آخر غير الإفصاح» . انظر هداية العارفين ٦ : ٥٢١ والأعلام ٩ : ٢٢٢ .

(٢٨) قال ابن رجب : «اشغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم يدرسون منه في المدارس والمساجد ، ويعيده المعيدين ، ويحفظون منه» ، ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٢ . وحث أحد تيمور

وستعرض لأهمية الكتاب ومصادره وأثره في الكتب اللاحقة عند الحديث عن الكتاب المحقق إن شاء الله .

٢ - العبادات الخمس :

تناول فيه أحكام الشهادة بالله والرسول ، والصلوة ، والزكاة ، والصوم ، والحج على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وحدث به في مجمع من العلماء من أئمة المذاهب المختلفة^(٣٠) .

٣ - المقتضى :

هو كتاب وجيز في النحو ، ويعرف أيضاً بـ مقدمة الوزير ابن هبيرة في النحو ، شرحه أبو محمد بن الخشاب (المتوفى سنة ٥٦٧ هـ) في أربعة مجلدات ، وأطيل في الثناء عليه^(٣١) .

٤ - مختصر إصلاح المنطق :

إن كتاب « إصلاح المنطق » هو للشيخ يعقوب بن إسحاق الشهير بابن السكري اللغوي المتوفى سنة أربعين وأربعين ومائتين ، وهو من الكتب الممتعة في

→ باشا على طباعته وقال : إنه من نوادر المخطوطات في الفقه واختلاف الفقهاء ، وإن كتاب جليل القدر . انظر مقاله عن نوادر المخطوطات بمجلة الملال السنة الـ ٢٨ ، عددي أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩١٩ م ص ٥٤ ؛ وقد حدثنا شيخنا عبد الله بن زيد آل محمود - رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية في قطر - أن شيخه محمد المانع كان يثنى على كتاب الإفصاح لابن هبيرة وبوقه وبفضله على كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد .

(٢٩) أول طبعة له بعنابة الشيخ راغب الطباخ الحلبي ، صدرت سنة ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م جلب ، وانظر مجلة الزهراء ٥ : ٤٨٨ .

(٣٠) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٤ ، العبر ٤ : ١٧٣ ، مرآة الجنان ٣ : ٣٤٥ ، ذيل طبقات الجنابية ٣ : ٢٥٢ ، والتاج المكمل ٢٥٠ .

(٣١) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٤ ، ذيل طبقات الجنابية ٣ : ٣١٩ ، ٢٥٢ .

الأدب ، وقد لُخصه ابن هبيرة^(٣٢) ، وكان ابن الخطاب يستحسن ويعظمـه^(٣٣) .

٥ - أرجوزة في المقصور والممدود :

المقصور هو كل اسم معرب آخره ألف لازمة كالمهدى والمرتضى . وألفه إما منقلبة عن أصل واو أو أصل ياء نحو : العصا والفتى ، أو مزيدة للتأنيث كجبلـى وعـطشـى ، أو مزيدة للإلحـاق كأرـطـى وذـفـرى . الأول ملحق بـجـفـرـ ، والثانـى بـدـرـهـمـ ، فإذا نـونـ حـذـفـتـ أـلـفـهـ لـفـظـاـ لـأـخـطـاـ ، نحو : جاءـ فـتـىـ يـحـلـ عـصـاـ ويـمـشـىـ على هـدىـ^(٣٤) .

والممدود كل اسم معرب آخره هـمـزةـ قبلـهاـ أـلـفـ زـائـدـةـ كـحـورـاءـ وـوـرـقـاءـ ، وـاهـمـزـةـ إـمـاـ أـصـلـيـهـ كـفـرـاءـ وـوـضـاءـ ، أوـ مـزـيدـةـ لـلـتـأـنـيـثـ كـلـمـيـاءـ وـمـيـسـاءـ ، أوـ مـنـقـلـبـةـ عنـ أـصـلـ واـوـ أوـ يـاءـ كـسـمـاءـ وـبـنـاءـ ، أوـ مـزـيدـةـ لـلـإـلـحـاقـ كـقـوـبـاءـ وـعـلـبـاءـ ، الـأـولـىـ مـلـحـقـةـ بـقـرـنـاسـ وـالـثـانـىـ بـقـرـطـاسـ^(٣٥) .

وقد نظم ابن هبيرة المقصور والممدود ليسهل حفظه ومعرفة أحـكامـهـ^(٣٦) .

٦ - مجموع في الشعر :

له مجموع يحـويـ شـعـراـ كـثـيرـاـ هـادـفـاـ فـيـ خـدـمـةـ إـسـلـامـ وـمـبـادـئـهـ وـتـعـالـيمـهـ .

ومن أـشـعـارـهـ قولـهـ :

(٣٢) كشف الظنون ١ : ١٠٨ ، مرآة الجنان ٣ : ٣٤٥ .

(٣٣) ذيل طبقات الخاتمة : ٢٥٢ .

(٣٤) اللباب في قواعد اللغة وألات الأدب ٦٤ .

(٣٥) المرجع نفسه ٦٥ .

(٣٦) كما أن لابن هبيرة منظومة أخرى في علم الخط - مرآة الجنان ٣ : ٣٤٥ ، ذيل طبقات الخاتمة ٣ : ٢٥٢ ، وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٤ ، وكشف الظنون ١ : ٦٣ .

ما لنا قطُّ غيرُ ما شرَعَ اللَّهُ بِهِ يَعْبُدُ إِلَهُ الْكَرِيمُ
فَتَمَسَّكَ بِالشَّرْعِ وَأَغْلَمَ بَأْنَ الْحَقِّ فِيهِ ، وَمَا سُوَءَ سُومٌ^(٣٧)

وقوله :

تَمَسَّكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ؛ فَالْمُرْءُ لَا يَقْنَى
وَكُلُّ امْرَئٍ مَا قَدَّمَتْ يَدُهُ يَلْقَى
وَلَا تَظْلِمُنَّ النَّاسَ مَا فِي يَدِهِمْ^(٣٨)
وَلَا تَذْكُرُنَّ إِنْكَأَا وَلَا تَحْسِدُنَّ خَلْقًا
تَعْوِذُ فِعَالَ الْخَيْرِ جَمِيعًا فَكُلُّ مَا
صَارَ لَهُ خَلْقًا

وقوله :

لَا تُلِمِّنُكُمُ الدُّنْيَا بِزَهْرِهَا فَمَا تَدُومُ عَلَى حَسْنٍ وَلَا طَيْبٍ^(٣٩)

وقوله :

وَالسُّوقَتُ أَنْفُسُ مَا عَنِيتَ بِحَفْظِهِ وَأَرَاهُ أَسْهَلَ مَا عَلَيْكَ يَضِيقُ^(٤٠)

وله كلمات ختارة تجربى مجرى الحكمة منها :

- * نظر العامل إلى عمله بعين الثقة به في باب النجاة أضر على العصاة من تفريطهم .
- * لو لا ظلم الجائرة ما حصلت الشهادة للشهيد ، ولو لا أهل المعاصي ، ما باتت بلوى الصابر في الأمر بالمعروف ، ولو كان المجرمون ضعفاء لفهروا ، فلم يحصل ذلك المعنى .
- * الأيام قد ذهبت ، والأعمار قد نَبَتَ ، والنفوس باتباع الهوى قد التهبت ، وما يُطلب

(٣٧) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٨٢

(٣٨) ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٨٢

(٣٩) المرجع نفسه ٢٨٠

(٤٠) المرجع نفسه ٢٨١

منها شيء من الخير إلا أبى ، وبيوت التقوى من القلوب قد خربت^(٤١) .

ثناء الأئمة عليه :

أنت كل من ترجم لابن هبيرة على أخلاقه الفاضلة وعلمه وتدبره في شؤون الحكم .

فقال ابن الجوزي (٥٩٧هـ) : « كانت له معرفة حسنة بال نحو واللغة والغروض . وتفقه وصنف في تلك العلوم . وكان متشددًا في اتباع السنة وسير السلف . . وكان يجهد في اتباع الصواب ويخذل الظلم . . وكان يتحدث بِنَعْمَ الله عليه ، ويذكر في منصبه شدة فقره القديم . . وكان إذا استفاد شيئاً قال : أفادنيه فلان »^(٤٢) .

وقال ابن القطبي : « كان ابن هبيرة عفيفاً في ولايته ، محظوظاً في وزارته كثير البر والمعروف ، وقراءة القرآن والصلوة والصيام ، يحب أهل العلم ، ويكثر مجالستهم ومذاكرتهم ، جليل المذهب ، شديد التظاهر بالسنة »^(٤٣) .

وقال ابن الأثير فيه : « كان حنبلي المذهب ، ديننا ، خيراً ، عالماً ، يسمع حديث النبي ﷺ ، وله في التصانيف الحسنة ، وكان ذا رأي سديد »^(٤٤) .

وقال ابن خلكان عن ابن هبيرة : « وظهر منه في أيام ولايته ما شهد له بكفایته وحسن مناصحه . . وكان مكرماً لأهل العلم ، يحضر مجلسه الفضلاء ..

(٤١) ذيل طبقات الخنبلة ٣ : ٢٧٤ ، وقال ابن رجب في ص ٢٨٠ : وكان الوزير رحمه الله تعالى أديباً بارعاً ، فصيحاً مفوهاً ، وقد أورد له مصنف سيرته من رسائله إلى الخلفاء والملوك ، والكتب التي أنشأها بأفضل العبارات ، وأجمل الألفاظ ..

(٤٢) المتظم ١٠ : ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٤٣) ذيل طبقات الخنبلة ٣ : ٢٦٠ .

(٤٤) الكامل في التاريخ ١١ : ٣٢١ .

على اختلاف فنونهم ، ويُقرأ عنده الحديث عليه وعلى الشيوخ بحضوره ،
وينجri من البحث والفوائد ما يكثر ذكره » ^(٤٥) .

وقال الذهبي : « كان من أعيان الفقهاء الصالحين ، جم الفضائل ، وافر
الحرمة ، كبير الشأن ، دائم العدل ، له تصانيف ، مات مسموماً شهيداً ببغداد ،
وشيعه الخلق ، وكثير البكاء والتأسف عليه - رحمه الله » ^(٤٦) .

وقال ابن كثير : « كان من خيار الوزراء وأحسنتهم سيرة ، وأبعدهم عن
الظلم » ^(٤٧) .

وقال ابن طباطبا : « له في تدبير الدولة وضبط المملكة اليد الطولى ، وله في
العلوم والتصانيف التبريز على أهل عصره » ^(٤٨) .

وقد مدح الشعراء ابن هبيرة فأكثروا . وقيل : إنه رزق من الشعراء ما لم يرزقه
أحد ^(٤٩) ، ومدحه الخليفة المستجاد فقال :

(٤٥) وفيات الأعيان ٦ : ٢٣٣ .

(٤٦) دول الإسلام ٢ : ٧٤ ، ٧٥ ، العبر ٤ : ١٧٣ ، قال الذهبي : وكان شامة بين الوزراء لعدله
ودينه وتواضعه ومعروفة . ونقل ذلك اليافعي في مرآة الزمان ٣ : ٣٤٥ ، وابن العياد في شذرات
الذهب ٤ : ١٩١ .

(٤٧) البداية والنهاية ١٢ : ٢٥٠ ، وقال ابن تغري بردي : صنف الكتب الحسان . . . سار في الوزارة
أجل سيرة ، وكان ديناً جواباً كريماً - النجوم الراحلة ٥ : ٣٦٩ .

(٤٨) الفخرى في الأدب السلطانية ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٤٩) ومن أكابرهم : الحيص بيض ، وابن بختيار الأبله ، وابن التعاويني ، والعياض الكاتب ، وأبو علي
ابن أبي قيراط ، ومنصور التميري ، وخلق كثير حتى قيل : إنه جمعت من مدائنه ما يزيد على
مائتي ألف قصيدة في مجلدات ، على الرغم من منع الوزير ابن هبيرة للشعراء من إنشاء الشعر
بمجلسه - ذيل طبقات الخانيلة ٣ : ٢٨٣ ، ٣٧٥ .

صَفَّتْ نِعْمَتَكَ حَصْنَكَ وَعَمْتَا
وَجُودُكَ وَالدُّنْيَا إِلَيْكَ فَقِيرَة
وَلَمْ أَرَ مَنْ يَنْسُوي لَكَ السُّوَءَ يَا أَبَا

فَذِكْرُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُذَكِّرُ
وَجُودُكَ وَالْمَعْرُوفُ فِي النَّاسِ يُنْكِرُ
الْمَظْفَرُ إِلَّا كُنْتَ أَنْتَ الْمَظْفَرُ^(٥٠)

*

ويتضح لنا مما تقدم أن الوزير ابن هبيرة كان عبداً لله تقىاً ، يلتزم أوامره ويبعد عن نواهيه ، ويتمسك بسنة رسول الله ﷺ ويقتدي به ، فكان على خلق عظيم ، وكانت غايته إرضاء الله سبحانه وتعالى ، وتقديم صالح الأعمال ، والإسهام في العمل النافع ، وكان متواضعاً لله ، يحاسب النفس ، ويصبر في الشدة ، ويعفو عن المقدرة ، فلم يكن غريباً أن يكون مستجاب الدعوة ، وأن يحقق الله رجاه وينبئ أجله شهيداً^(٥١) .



(٥٠) المتظم ١٠ : ٢١٤ ، ذيل طبقات الخانبة ٣ : ٢٦٠ ، ويشير ابن رجب إلى أن البيتين الأولين «لابن جبيوس» والأخير منها لل الخليفة نفسه .

(٥١) انظر مقالين لحقن هذا الكتاب بمجلة الأزهر عن ابن هبيرة ، الجزء التاسع (رمضان ١٤٠١ هـ) ، والجزء الثاني عشر (ذو الحجة ١٤٠١ هـ) من السنة الثالثة والخمسين .

المبحث الثاني

الكتاب والمخطوطة ومنهج التحقيق

نسبة الكتاب إلى ابن هبيرة وتحقيق عنوانه :

يُعد كتاب «الإفصاح» علَيْاً على ابن هبيرة فيعرف به فيقال : صنف
كتاب الإفصاح^(١).

وقال صاحب سيرة ابن هبيرة - ابن المارستانية^(٢) - : صنف ابن هبيرة عدة
كتب منها كتاب «الإفصاح عن شرح معانى الصحاح» وهذا الكتاب بمفرده يشتمل
على تسع عشر كتاباً^(٣) ، وعنه نقل ابن خلkan^(٤) ، وذكر أبو شامة الكتاب بعنوان

(١) شرح الأربعين حديثاً النروية لابن دقيق العيد ٤٧ ، ٩٧ ، البداية والنهاية ١٢ : ٢٥٠ ، وقال ابن الجوزي (وهو أحد تلاميذ ابن هبيرة - انظر مشيخته ٢٠٢ - ومن المقربين إليه) : «كما نجلس إلى الوزير ابن هبيرة فيملي علينا كتابه «الإفصاح» . الذيل على طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥٧ .

(٢) هو عبد الله بن علي بن نصر بن حمزة التميمي ، ويكنى أبا بكر التميمي ، ويعرف بابن المارستانية - لأن أبيه كانا قمي المارستان التميمي بيغداد - كان فقيهاً عدناً ، ومؤرخاً ، توفى في غرة ذي الحجة سنة تسع وخمسين وخمسة - قال ابن رجب : كتابه الذي جمعه في سيرة ابن هبيرة ، لم أجده فيه ما يذكر ، بل غالب ما نقل فيه من الحكايات عن الوزير من كلامه قد نقله ابن الجوزي وغيره : الذيل على طبقات الحنابلة ٣ : ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ .

(٣) ذيل ابن رجب ٣ : ٢٥٤ ، وكشف الظنون ١ : ١٣٢ .

(٤) وطبقات الأعيان ٦ : ٢٣٣ ، وقال : هو شرح الجمع بين الصحيحين وكشف عيشه من الحكم التبرية .

«الإفصاح في شرح الأحاديث الصلاح»^(٥)، ويندو لنا أن أوثق عنوان للكتاب ما أورده ابن رجب إذ قال : صنف الوزير أبو المظفر كتاب «الإفصاح عن معانٍ الصلاح» في عدة مجلدات^(٦) ، وهو شرح صحيح البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلى حديث «من يربه الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٧) ، شرح الحديث ، وتكلم عن معنى الفقه ، وأآل به الكلام إلى ذكر مسائل الفقه ، المتطرق إليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربع المشهورين ، وقد أفرد الناس من الكتاب ، وجعلوه مجلدة مفردة ، وسمّوه بكتاب «الإفصاح» وهو قطعة منه^(٨) ، وهذا الجزء منه نسخ بعنوانين أخرى منها «الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين» ، و«الإشراف على مذاهب الأشراف» ، و«الإجماع والاختلاف» ؛ الأمر الذي أدى دون فحص موضوعي لهذه النسخ ، إلى قول بعضهم إنها كتب أخرى لابن هبيرة غير الإفصاح^(٩) .

وقد نقل ابن شهبة كلام ابن رجب في تاريخه مع تصحيف العنوان إلى

(٥) الروضتين ٥٦٠ .

(٦) في عشرة مجلدات . معجم المؤلفين ١٣ : ٢٢٨ .

(٧) الحديث الثالث من المتطرق عليه في مسند معاوية بن أبي سفيان . وقد ورد في مجلدة مفردة في خطوطه الإفصاح بدار الكتب القطرية رقم ٢٥٨ ، وهي ناقصة في نهايتها . وجزءه من شرح الحديث في الجزء الرابع من خطوطه المدينة المنورة ، وانظر بعض خطوطاته في مكتبات تركيا : توادر المخطوطات العربية ١ : ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٨) الذيل على طبقات الخانبلة ٣ : ٢٥٢ أضاف ابن رجب : وهذا الكتاب صحفه في ولايته الوزارة ، واعتنى به وجمع عليه أئمة المذاهب ، وأوفدتهم من البلدان إليه لأجله ، بحيث إنه أتفق على ذلك مائة ألف دينار ، وثلاثة عشر ألف دينار ، وحدّث به ، واجتمع الحلق العظيم لسماعه عليه . وكتب به نسخة لخزانة المستجد ، ويعت ملوك الأطراف وزراؤها وعلماؤها ، واستنسخوا لهم به نسخاً ، ونقلوها إليهم ، حتى السلطان نور الدين الشهيد . واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم ، يدرسوون منه في المدارس والمساجد ، ويعيده المعيدون ، ويحفظون منه الفقهاء .

(٩) انظر حاجي خليفة في كشف الظنون ١ : ٢ ، ١٠٣ ، ١٢٨٥ ، البغدادي ؛ هداية العارفين ٦ : ٥٢١ ، الأعلام للزركي ٩ : ٢٢٢ ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالته ١٣ : ٢٢٨ .

« الإيضاح عن معانٰي الصحاح »^(١٠) ، فالتبّس الأمر على من جاء بعده كالبغدادي ، فظنه كتاباً آخر غير الإفصاح^(١١) .

ونتهي إلى أن عنوان الكتاب هو: « الإفصاح عن معانٰي الصحاح » وأنه شرح الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي (المتوفى سنة ٤٨٨ هـ) ، وهذا العنوان هو الثابت على المجلد الأول من المخطوط .

موضوع الكتاب ، وأهميته ، ومصادره :

إن كتاب الإفصاح لابن هبيرة ، هو شرح لصحيحي البخاري ومسلم^(١٢) ، مستنداً إلى الجمع بينهما لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي^(١٣) ، وقد رتب الحميدي فيه الأحاديث على حسب فضل الصحابي الراوي^(١٤) ، فقدم أحاديث أبي بكر الصديق وبباقي الخلفاء الأربعـة ثم قام العشرة المبشرـين بالجنة ثم المقدمـين بعد

(١٠) كشف الظنون ١ : ٦٠ .

(١١) هداية العارفين ٦ : ٥٢١ ذكر البغدادي في مصنفات ابن هبيرة: الإفصاح عن شرح معانٰي الصحاح وهو يشتمل على تسعـة عشر كتاباً ، ثم قال: الإيضاح عن معانٰي الصحاح وهو شرح الجمع بين الصحيحين لأبي نصر الحميدي .

(١٢) مما أصـحـتـ الكـتـبـ بـعـدـ كـتابـ اللهـ العـزـيزـ ، وأـوـلـ مـصـنـفـ فـيـ الصـحـيـحـ الـمـجـرـدـ كـتابـ الـبـخـارـيـ (الـجـامـعـ الـمـسـنـدـ الصـحـيـحـ الـمـخـتـصـرـ مـنـ أـمـورـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـسـنـهـ وـأـيـامـهـ)ـ الـمـعـرـوـفـ بـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ، ثـمـ تـلـمـيـذـهـ مـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، وـافـقـ جـهـوـرـ الـعـلـيـاءـ عـلـىـ أـنـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ أـصـحـهـاـ صـحـيـحـاـ وـأـكـثـرـهـاـ فـوـائـدـ ، وـأـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـيـنـ الـكـتـابـيـنـ ، وـوـجـوـبـ الـعـلـمـ بـأـحـادـيـثـهـ . مـقـدـمـةـ اـبـنـ الصـلـاحـ ٩١-٨٩ـ ، تـهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ لـلـنـوـوـيـ ١ : ٧٣ـ ، ٧٤ـ .

(١٣) أخطأ المحقق (محمد تاویت الطنجي)؛ إذ قال لا صلة بين الإفصاح لابن هبيرة والجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي . انظر مقدمته لكتاب جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس للحميدي ص ٨ .

(١٤) أخطأ الدكتور محمود الطحان (أستاذ الحديث المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) إذ اعتـبرـ الجـمعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ لـلـهـمـيـدـيـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ الـأـبـوـابـ كـتـرـيـبـ الـجـوـامـعـ . انـظـرـ كـتـابـهـ: أـصـوـلـ التـخـرـيـجـ وـدـرـاسـةـ الـأـسـانـيدـ ١١٨ـ ، وـالـدـكـتـورـ يـوسـفـ الـقـرـضاـويـ: نـحوـ مـوـسـوعـةـ لـلـهـدـيـتـ الـبـوـيـ ٦ـ ، ٥ـ .

العشرة ثم المُكثرين ثم المُقلّين ثم النساء^(١٥)

وقد ميّز الحميدي المتفق عليه من كل مستند على حدة ، وما انفرد به كل واحد منها على حدة ، ولم يراع الانفراد بالرواة وإنما قصد الانفراد بالمتون^(١٦) . وقد أضاف الحميدي نبذاً مما انتهى إليه من كتاب أبي الحسن الدارقطني (٣٨٥ هـ) ، أبي بكر الإسمااعيلي (٣٧١ هـ) ، وأبي بكر الخوارزمي البرقاني (٤٢٥ هـ) ، وأبي مسعود الدمشقي (٤٠١ هـ) : وغيرهم من الحفاظ الذين عناوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين من تنبّهٍ على غرض أو تتميمٍ لمحذوف أو زيادةٍ في شرح^(١٧) .

وهذا هو السبب في وجود اختلافات وزيدات عن الفاظ ما ورد في البخاري
ومسلم في بعض الأحيان^(١٨) .

وقد اعتمد ابن هبيرة على هذا الجمع في شرحه ، وقال : إن الحميدي

(١٥) مقدمة الجمع بين الصحيحين للحميدي ، خطوط ، المجلد الأول ، ق ١/٣

(١٦) قال الحميدي : الغرض معرفة اتفاق هذين الإمامين على إخراج المقصود إليه في الصحيح أو معرفة من أخرجه منها ، وشهادته بتصحّحه لتقوم الحجة به ، انظر مقدمة الجمع بين الصحيحين للحميدي ق ٢/٢

(١٧) انظر مقدمة الجمع بين الصحيحين للحميدي ، المجلد الأول ، ق ٢ ب

(١٨) لقد انتقد العراقي هذه الزيدات فقال : إن الحميدي زاد في جمه الفاظاً ليست في واحد منها ... وهذا مما أنكر عليه لأنه جمع بين كتابين ، فمن أين تأتي هذه الزيادة ؟ كشف الظنون ١ : ٥٩٩ ، وهذا القول مردود لأن البخاري ومسلم لم يستوعبا الصحيح في صحيحهما ، ولا التزمما ذلك وقال البخاري : « ما دخلت في كتاب الجامع إلا ما صح ، حال الطول » وقال مسلم « ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا ... كما أن الزيادة في الصحيح المروي على ما في الكتابين تلقاها الحميدي من الكتب المخرجية على كتاب البخاري وكتاب مسلم وأشار إليها في مقدمته واعتمدها ابن الصلاح وقال إن الفائدة منها فضلاً عن علو الإسناد إثبات صحة الزيادة لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما ، وخارجية من ذلك المخرج الثابت ، مقدمة ابن الصلاح ٩١ ، ٩٣ ، ٩٦

أحسن في تأليفه^(١٩)

وقال ابن الأثير في : « جامع الأصول في أحاديث الرسول » ما نصه : « واعتمدت في النقل من كتابي البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدي في كتابه ، فإنه أحسن من ذكر طرقه ، واستقصى في إيراد رواياته ، وإليه المتنه في جمع هذين الكتابين »^(٢٠) .

وتبدو أهمية الإفصاح في أنه أول شرح للصحابيين معاً ، من عالم مشهود له بالإخلاص والأمانة وغزاره العلم ورجاحة العقل ، فلقد كان يجمع في مجلسه علماء عصره في علوم القرآن والسنّة والفقه واللغة ويتباحث معهم ، ويستفيد من مناظراتهم ويداولهم فيما يعرضه من مشكلات علمية ، فكان الإفصاح عمل علميٍّ معميٍّ .

وقد أولى ابن هبيرة عنايته في شرحه فقه الحديث في مجال تهذيب النفس وتربيّة الروح وسمو الأخلاق مما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم ودنياهם ومعادهم وجهادهم ، وبين أن كلام الرسول ﷺ هو أبلغ الكلام البشري وأنه قد أُتِي جوامع الكلم ، وحث على الاقتداء به لأنه المثل الأعلى في الرحمة والصبر والجهاد والصدق والوفاء والبر والكرم والأخلاق^(٢١) .

كما تضمن الإفصاح فوائد لغوية نحوية وصرفية وبلاغية ، بشرح غريبه وشكله ، وحفظ لنا في كتابه بعض النصوص من مصادر ضائعة كمسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه من كتاب تهذيب الآثار والسنن للطبراني^(٢٢) ، فقد استفاد منه

(١٩) مقدمة ابن هبيرة في الإفصاح ق ٢/ب ، والمنتظم ٩ : ٩٦ حيث قال ابن الجوزي في الحميدي : صفت فأحسن .

(٢٠) جامع الأصول ١ : ٥٥ .

(٢١) انظر في هذا المعنى : الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود : سنة الرسول شقيقة القرآن ، ٣٠ ، ٣١ .

(٢٢) انظر شرح ابن هبيرة للحديث الثاني والسادس من المتفق عليه من مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ق ٦ ، ١٣ ب .

وأشار إليه وانتقده في بعض الأحيان^(٢٣) ، كما استفاد ابن هبيرة من كتاب « التمهيد » في شرح أحاديث الموطأ^(٢٤) لابن عبد البر الأندلسي (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) ، ومن كتب غريب الحديث وبصفة خاصة كتاب أبي عبيد القاسم (المتوفى سنة ٢٢٤ هـ) .

أثر الإفصاح في الكتب اللاحقة :

كان لكتاب « الإفصاح » أثر كبير في عصر ابن هبيرة ، فقد انتقى ابن الجوزي من الإفصاح زيد كلامه كتاباً سماه « محض المحض »^(٢٥) .

كما اختصر كتاب « الإفصاح » أبو علي الحسن بن الخطير النعmani الفارسي (المتوفى سنة ٥٩٨ هـ) وسماه « الحجة »^(٢٦) ، وقد لخص « الحجة » ابن حجر العسقلاني (المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)^(٢٧) ، وهذا يدل على استفادة ابن حجر من الإفصاح .

وكان للوزير ابن هبيرة ولد اسمه « محمد » ، وكان أثر مجالس الحديث لوالده

(٢٣) انظر شرحه للحديث السادس من أفراد مسلم في مستند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢٤) قال ابن هبيرة في مقدمة الإفصاح : « أتيت بكتاب التمهيد لابن عبد البر الأندلسي - رحمة الله - فرأيت كتاباً نفياً إلا أنه اقتصر فيه على الأحاديث الروية في الموطأ عن مالك ، رضي الله عنه ، على أنه في بعض الأماكن لم يستقص كل ما في نفسي ، وفي بعض الأماكن أفترط شيئاً وأكثر على شرح خلاف المفروع منه ». قال ابن حزم عن التمهيد لابن عبد البر : « لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً . فكيف بآحسن منه ! » ، وكتاب التمهيد يقع في سبعين جزءاً على حسب تجزئة الأصل ، ورتبه المؤلف على أسماء شيوخ الإمام مالك في الموطأ . انظر وفيات الأعيان ، ٦٦ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٣ : ١١٢٩ .

(٢٥) الذيل على طبقات الخنبلة ٣ : ٢٥٣ ، كما صنف ابن الجوزي كتاب « المقتبس من الفوائد العونية » ذكر فيه الفوائد التي سمعها من الوزير عون الدين ، وأشار فيه إلى مقاماته في العلوم .

(٢٦) كشف الظنون ١ : ٦٠٠ ، هداية العارفين ٥ : ٢٨٠ . (٢٧) كشف الظنون ١ : ٦٠٠ .

عليه كبيراً ، ووصف بأنه كان خبيراً بالحديث النبوى^(٢٨) ، وقد استفاد منه ونقل عنه ابن دقيق العيد في شرحه للأربعين النووية^(٢٩) ، وصاحب مفتاح السعادة^(٣٠) .

أما الجزء الخاص بشرح حديث : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » فقد استفاد منه ونقل عنه أبو عبد الله الدمشقي في كتابه : « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »^(٣١) . وقد أثني ابن رجب على الإفصاح فقال : « وللوزير رحمه الله من الكلام الحسن ، والفوائد المستحسنة ، والاستنباطات الدقيقة من كلام الله ورسوله ما هو كثير جداً » ، وقال : وفي الإفصاح فوائد غريبة^(٣٢) .

وصف مخطوطة المدينة المنورة :

سبق أن ذكرنا أن كتاب الإفصاح يقع في تسعه عشر جزءاً في عدة مجلدات ، وحدّتها بعضهم بعشرة .

وستفرد هذا الجزء للعشرة المشرة بالجنة من الصحابة ، وهو فيها يبدو لنا ما تضمنه الجزء الأول من الكتاب .

واعتمدنا في تحقيق هذا الجزء على مجلدة ، بأوقاف مدرسة محمودية برقم ٣ حديث بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأذكى السلام ، وبياناتها كالتالي : العنوان : « الجزء الأول من شرح الجمع بين الصحيحين » الجمع للحميدي والشرح (لم يذكر مؤلفه) مضروب عليها ، ومكتوب يسمى « الإفصاح عن معاني

(٢٨) الفخرى في الآداب السلطانية ٣١٦ ، وكان لقبه عز الدين ، ونائب عن والده في الوزارة ، ومات مضطهدًا سنة إحدى وستين وخمسمائة ، وذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٣٢٣ .

(٢٩) انظر شرح الأربعين النووية ١٠١ .

(٣٠) مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٢ : ٤٣٣ .

(٣١) انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٢٣ ، ٣٠٠ ، ٣٩٠ .

(٣٢) الذيل على طبقات الحنابلة ٣ : ٢٧٩ ، ٢٦٤ .

المؤلف : ابن هبيرة يسمى الوزير كما جاء في ترجمته .

عدد الأوراق : ٢٢٣ ورقة (يمين ويسار) ، قياسها ٢٧ - ١٧ سنتيمتراً .

الناسخ وتاريخ النسخ : الناسخ اسمه عبد الولي بن حرب عبد الولي القوصي ولم يذكر تاريخ نسخه ، والخط نسخي يخلو من التنقيط أحياناً ، وثبتت على صفحة عنوان عدة تمليلات ^(٣٤) (انظر اللوحة رقم ١ - صفحة ٣٣) .

ويبدو لنا أنه من خطوط القرن الثامن الهجري ، فالثابت بالمجلدة الثانية ، وهي بذات خط الناسخ ، كما يبدو لنا ، فراغه منها يوم الجمعة الخامسة عشر من شهر شعبان سنة سبع وعشرين وسبعيناً . وينبدأ الكتاب في الورقة ٢ يمين بالتسمية (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم « الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آل محمد الطاهرين ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين .

(٣٣) انظر المتنخب من خطوطات المدينة المنورة لعمر رضا كحالة ، ويؤكد هذا ما ورد في نهاية المجلد من ذكر اسم الكتاب ، كما أن مقدمة الكتاب بضمير المتكلم ، وورد كثيراً في المتن ، قال : يحيى بن محمد ، وهو ابن هبيرة صاحب الإفصاح ، كما ورد في الورقة ٣٩/ب إشارة إلى كتابه « المقتصد » وهو مختصر في النحو كما سبق أن أشرنا في آثاره العلمية ، فقال : « حتى عُرض على مختصر كُتُب قد صنَّفْتُه في التحو و قد كررت نسخته بخطي مراراً

(٣٤) منها تمليل بتأريخ شهر جادى الآخرة سنة ١٢٠٠ هـ لفظه : « من كتب مولاي وسيدي الوالد الملك العلامة عباد الإسلام يحيى بن صالح الشمرلي حفظه الله » .
وتميل آخر نصه « فاز باتفاقه هذا الكتاب تملقاً من عابده على المشرفة ، ١٢٤٥ في آخر ذي القعدة .

وفي الورقة ٢ يمين وردت العبارة التالية : « وقفَتْ للحافظ الحميدي في ذي القعدة ١٢٤٩ والنظر فيه لنفسي ثم للأرشد من ذريقي ذكرأ أو أثني إن كان لي عقب ولا أفالارشد من ذريعة جدي شيخ الإسلام محمد مراد بن الحافظ يعقوب بن محمود الأنصارى السندي ذكرأ كان أو أثني ، يتضاع بنظرة الخاص والعام . كتبه وافقه : محمد عابد بن الشيخ أحد علي بن محمد مراد الأنصارى السندي قبل الله تعالى منه ، ورضي عنه وعن والديه وأسلافه ومشائخه رضاء لا سخط بعده ؛ آمين » .

أما بعد : فإني كنت شديد العزم إلى روایة كتاب يشتمل على أحاديث رسول الله ﷺ المشهود لها بالصحة من علماء الحديث وأن نذكر فقه الحديث (انظر اللوحة رقم ٢ - صفحة ٣٤) .

وقد تضمن هذا المجلد أحاديث العشرة المشهود لهم بالجنة من الصحابة المروي عنهم في الصحيحين وغيرهم .

وفي الورقة (١٢٠ / ب) آخر ما في الصحيحين عن العشرة رضي الله عنهم .
(انظر اللوحة رقم ٣ - صفحة ٣٦) .

وينتهي هذا المجلد بالورقة (٢٢٢ / ب) وتضمنت الحديث الرابع والثلاثين عن أبي موسى الأشعري وشرحه . ثم عبارة « آخر المجلد الثاني من كتاب الإفصاح عن معانى الصاحاب والحمد لله حق حمده » .

ويتلوه في المجلد الثالث إن شاء الله الحديث الخامس والثلاثون عن أبي موسى قال : بلغنا خبر رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجننا مهاجرين إليه .

منهج التحقيق :

* تم نسخ الجزء الأول من الإفصاح عن معانى الصاحاب ، وهو شرح الجمع بين الصحيحين للحميدى عن مخطوطه المدينة المنورة ، ثم مراجعتها بدقة أكثر من مرة ، حتى اطمأننا إلى صحة النقل وسلامته .

* اعتمدنا في توثيق هذا الجزء بالنسبة لنص الحديث ، على نسخة مخطوطة نفيسة للجمع بين الصحيحين للحميدى عن المكتبة السعدية بجعير أباد بالهند ، وعلى « جامع الأصول من أحاديث الرسول » لابن الأثير ، فقد اعتمدنا فيما نقله عن البخاري ومسلم على كتاب الجمع للحميدى ، وقد أشار هو إلى ذلك صراحة في مقدمة كتابه ، وتبين لنا مدى أمانته في النقل ، وأشارنا صراحة إلى الموضع التي أغفلها ابن الأثير بإسنادها إلى المخطوطة الهندية .

وقد أعاينا ذلك على تصحیح النص ، وتملیصه من شوائب التصحیف والتحریف ، كما خرجنا نصوص الأحادیث من صحیح البخاری ومسلم مع الإشارة إلى الزيادات بما أورده الحمیدي نفسه .

واعتمدنا في البخاری على النسخة المحققة للدکتور مصطفی دب البغا ، وفي صحيحة مسلم على النسخة المحققة للمرحوم محمد فؤاد عبد الباقي . وتم تشكیل نصوص الحديث ، مع إفرادها بخط میز عن الشرح .

* اعتمدنا في توثیق شرح ابن هبیرة للكتاب على كتاب « التمهید » لابن عبد البر ، فقد أشار هو صراحة إلى حصوله عليه ، ووصفه بأنه نفیس وإن لم يشبع حاجته لاقتضاه على شرح الموطأ .


* رقمنا الأحادیث ترقیماً مسلسلاً فتستینی حصرها ، واعتمدنا عليه في الفهارس الفنية للكتاب ، وقد أولينا الفهارس اهتماماً خاصاً لأنها مفتاح الكتاب ، وسبيل تیسر الاستفادة منه .

* ترجمنا الأعلام التي وردت في الكتاب ترجمة موجزة مع الإحالات إلى بعض مصادرها .

* كتب الكلمات على حسب قواعد الإملاء المعروفة ، والنطق السائد في اللغة المشتركة ، وضبطنا بعض المفردات اللغوية .



صورة بعض مخطوطات الكتاب



اللوحة رقم (١) - عنوان الكتاب

اللوحة رقم (٢) - بداية الكتاب

بَلْ أَنَّمَا قَدْرُ غَاءِ الْأَفْوَى كَالْجَهَاءِ
 الْمُبَشِّرُ لِلْمُرْسَلِ وَمِنْ كُنَّاتِ فَصَاحِبِ
 عَزِيزِيَّانِي لِتَكَبِّلِيَّاً مُنْقَلِّاً
 مُوْلَى دُرِّيَّاً تَهَّبَّاً لِغَادِيَّاً مُوْيِّدِ عَلَيْهِ
 مُنْهَدِيَّيْهِنِيَّاً لِدَرِّيَّاً لِاسْدِمِ صَفَّيِّيَّاً نَامِ الصَّطْلِيَّاً
 سَعِيَ الدَّرِّوْلِيَّاً بَهِيَّيِّيَّاً مُهَمَّدِيَّاً سَعِيَ بَهِيَّيِّيَّاً بَهِيَّيِّيَّاً
 سَيِّدِيَّ شَرِّيَّوْ وَتَعْرِيْبِيَّهِيَّيِّيَّاً مُهَسِّيَّاً لِيَمْنَهِيَّيِّيَّاً
 غَسِّيَّهِيَّيِّيَّاً يَعِيَّيِّيَّاً دَرِّيَّاً لِيَسْتَحِيَّيِّيَّاً

أَفَ



لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً
 لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً

لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً
 لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً
 لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً
 لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً
 لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً
 لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً
 لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً
 لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً لِيَلِيَّاً

اللوحة رقم (٣) - العنوان من نسخة جامعة ليزيج

رَسَّهَا مِنْ غَادِيْةٍ قَدْ وَدَعَتْ عَنْ قُرْبِ تَسْلِيمٍ وَرَثَبَهُ مَطْحَنٌ
 كَلَّا خَابَتْ نَدِيْتْ وَيَارِيْجَيْ تَمَّ اخْتَفَى فَنَاقِبَهُ اسْلَمَعْ جَرِيْجَيْ
 تَوْفِيقَتْ لَهُ بَسْرَهُ مَلِلَهُ الْكَرْجَيْ
 قَدْ وَلَهُ لَجَرْسَ الْقَنْزَرِ الْكَنْزَرِ الْمَلَادَلِ الْمَوْدَلِ الْمَضْرَبِ عَنْ
 لَيْدَ شَهَهُ لَلَّذِي حَرَحَ لَهُ لَعْنَ الْأَسَرِ صَوْلَدَلَمَهُ مَعْزَرَ
 لَيْلَتَهُ لَوَلَهُ لَمَجْهُرَ الْأَمَمَهُ حَمَادَهُ مَهَلَهُ حَدَرَالْغَزَرَ أَسْبَهَ الْكَنْزَرَ
 وَلَوْنَهُ وَلَعْنَهُ طَهِيرَهُ بَرَ الْمَوْنَيْنَ الْمَطَنَهُ بَحْرِهِنَ
 ادَمَهُ لَهُ سَلْطَانَهُ دَرَرَعَ فَدَالَّادِيْرِيْنَ كَانَهُ
 فَوَادِيلَهُ وَحَسْنَيْمَعَ فَيَرِمَ الْمَسْتَدَانَهُ شَوَالِشَنَ
 شَسْبَعَ وَجَنْبَيْنَ حَسْنَيْمَعَ فَدَهُمَا الْمَلَاهِيْجَ حَاطِنَ
 الْكَشَهُهُ فَأَهَ لَهُمَدَلَهُ بَعَانَهُ
 رَسَّالَهُهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدَهُ مَلَلَهُ الْمَحَالَطَهُهُ الْوَنَيْ
 اللَّهُعَنِ الْحَصَابَهُ وَالْأَنْبَيْفَ اَمَالَعَدَيْ
 كَشَنَشَنَهُ العَرَمَ لَيْلَوَهُ كَلَبَشَنَهُ
 اَحَادِيْسَ رَوَاهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَسَيْهُ دَلَهُمَاهَهُ مَنَهُ
 لَهُرَشَ وَلَنَدَلَفَهُ لَهُ طَالِبَهُ اَصَافِيْهُ دَالَسَاهَابَيْهُ لَهُ

اللوحة رقم (٤) - بداية مخطوطة جامعة ليبيزج

لسـدـهـ الـواحـدـ وـسـيـقـةـ وـالـعـبـرـ الـأـلـىـ كـمـ عـلـتـهـ الـمـيـرـةـ
 فـدـنـ الـجـرـ وـقـبـلـ الـعـوـتـهـ وـالـرـبـيـسـ الـقـوـهـ فـيـ الشـرـ الـخـفـرـ
 وـالـنـذـرـ الـقـطـعـهـ فـيـ الـلـهـ وـخـمـعـهـ بـذـ دـ وـتـوـلـ صـالـاـتـ اـسـتـاحـهـ
 الـعـيـ دـ مـسـارـيـهـ مـنـ اـعـابـهـ فـتـمـ اـعـاهـ مـاـ اـعـتـهـ وـرـبـلـ طـبـيـبـهـ
 رـسـوـلـ الـلـهـ مـاـ دـالـ لـهـ هـوـرـتـ لـحـجـةـ الـلـهـ لـكـمـ فـاـكـ اـرـاـكـ
 وـرـنـ لـجـهـ شـتـيـ عـزـرـهـ الـكـلـهـ الـصـطـرـ وـغـرـ المـصـطـرـ وـالـدـارـ
 مـتـهـ مـخـومـاـيـ الصـحـيـنـ غـرـ الـعـرـ وـاصـلـلـهـ عـنـهـمـ
مـتـسـنـنـ عـنـ الـلـهـ مـسـعـودـ
 لـحـجـهـ لـالـصـحـيـنـ مـاـ سـوـرـ عـرـدـ حـسـ الـمـسـعـ عـلـيـهـ مـاـ مـهـ
 لـلـعـبـرـ مـسـوـرـ حـشـيـاـ وـاـبـدـ الـحـارـيـ لـحـلـوـكـ
 وـمـسـلـيـخـهـ وـمـلـامـ الـحـلـ **ادـوـلـ** مـنـ مـعـنـيـهـ
 عـرـيـنـ مـسـعـودـ فـاـلـ مـاـرـاتـ الـلـلـهـ فـيـلـدـ لـمـ تـلـسـوـ الـمـاـنـهـ بـلـ مـلـسـ
 عـلـ اـعـيـابـ مـجـاـعـيـ الـلـهـ مـاـرـ وـنـالـوـ وـسـوـلـ الـلـهـ اـيـامـ بـطـلـسـهـ عـمـالـ
 لـسـرـدـ اـلـ اـمـاـهـرـ الـنـذـرـ فـلـمـ نـمـعـلـ قـلـقـلـهـ بـانـ الـاسـرـ
 بـالـلـهـ فـلـ النـذـرـ لـظـاءـ عـظـيمـ وـفـيـ روـاـبـتـشـ شـمـاـهـ دـ اـمـاـهـ

اللوحة رقم (٥) - نهاية الجزء الأول من خطوطه جامعة ليبيزج

مقدمة ابن هبيرة لكتابه "الإفصاح"

بسم الله الرحمن الرحيم "صلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه" (*)
الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد ، وعلى آل محمد
الطاھرین ؛ ورضي الله عن الصحابة والتابعین .

أما بعد :

فإن كنت شديد العزم إلى روایة كتاب يشتمل على أحاديث رسول الله ﷺ المشهود لها بالصحة من علماء الأحاديث ، وأن نذكر فقه الحديث أيضاً في ذلك الكتاب ولاسيما [ما عدا (**)] ما قد فرغ العلماء منه : كالطهارة ، والصلوة ، والزكاة ، والصيام ، واللحج ، والبيوع ، والرهن ، والإجارة ؛ وغير ذلك من أبواب الفقه التي يشير الناس إليها ، مما استقرت فيه المذاهب ، وانتهت إليه الأمور ؛ بل فيها عدا ذلك ؛ لأنه قد تشتمل الأحاديث على الأمور المهمة والشؤون الالازمة في الدين ، وفيها يرجع إلى العبادات والإخلاص فيها والأداب لها ، وغير ذلك من أعمال الآخرة وتزكية النفوس ؛ فجعلت أتبع الكتب المسطورة في هذا ، وأرجى كلاً من العلماء قد أتني بفرض قصده وأوفض إليه (١) ، إلا أنه لم أجده في ذلك كتاباً حاوياً لما كانت تتطلع إليه نفسي حتى أتيت بكتاب

(*) هذه العبارة مضافة على المخطوطة في الفراغ المتبقى بجانب (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ولكنها بخط الكاتب نفسه . - تنظر اللوحة رقم ٢ في الصحيفة (٣٤) من هذا الكتاب .

(**) هكذا بالأصل ، وهي زيادة يستقيم المعنى بذاتها .

(1) أوفض إليه : سارع لبلوغه .

« التمهيد » لابن عبد البر الأندلسي ^(١) رحمه الله ، فرأيت كتاباً نفيساً ، إلا أنه اقتصر فيه على الأحاديث المروية في الموطأ عن مالك رضي الله عنه ، على أنه في بعض الأماكن لم يستقص كل ما في نفسي ، وفي بعض الأماكن أفرط شيئاً وأكثر على شرح خلاف الفقهاء المفروغ منه .

ثم إن رأيت إجماع المسلمين على الكتابين الصحيحين اللذين انتدب لتأريخهما الإمامان الكبيران : أبو عبد الله محمد بن إسحاق البخاري ^(٢) ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ^(٣) ، وأن الأمة تلقت ذلك بالقبول ، وأنه لا كتاب في الحديث على الإطلاق يفضل عليهما ، فرأيت أن أجعلهما مستندًا لما أقصده مما ذكرته . وكان قد انتدب (٢/٢) أبو عبدالله محمد بن أبي نصر

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، ويختى أبا عمر ، إمام عصره في الحديث والآثار وما يتعلّق بها ، صاحب كتاب « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » ، توفي يوم الجمعة آخر يوم من شهر ربيع الآخر سنة ثلث وستين وأربعينات بمدينة شاطبة من سرق الأندلس .

— انظر في ترجمته : جذوة المقبس ٣٤٤ ، بغية الملتمس ٤٨٩ ، السدياج المذهب ٢ : ٣٦٧ - ٣٧٠ ، ترتيب المدارك ٤ : ٨٠٨ ، وفيات الأعيان ٧ : ٦٦ ، تذكرة الحفاظ ١١٢٨ ، وشذرات الذهب ٣ : ٣١٤ .

(٣) ولد « البخاري » يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، وعمره اثنان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً . أخرج كتابه الصحيح من زماء ستة ألف حديث ، وقال : « ما وضعت في حديثه إلا صلิต ركعتين » . أفرد الإمام الذهبي لمناقبه مصنفاً ، كما أن للدكتور الحسيني هاشم كتاباً عنه .

— انظر في مصادر ترجمته : جامع الأصول ١ : ١٨٥ ، ١٨٦ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٨٨ - ١٩١ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، المقدمة : ٧ .

(٤) ولد « مسلم » سنة ست ومائتين ، وتوفي عشية يوم الأحد ليست بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، وهو ابن حسن وخمسين سنة . صنف الجامع الصحيح من ثلاثة ألف حديث مسموعة .

— من مصادر ترجمته : جامع الأصول ١ : ١٨٧ ، ١٨٨ ، وفيات الأعيان ٥ : ١٩٤ - ١٩٦ ، تذكرة الحفاظ ٥٩٠ .

الْحُمَيْدِي رَحْمَةُ اللهِ^(٥) ، للجمع بين هذين الكتابين في كتاب سماه «الجمع بين الصحيحين» أحسن في تأليفه ، ورتبه على أسماء الرجال . وكانت قد سمعته على الشيخ أبي الحسن علي بن محمد المروي^(٦) في سنة إحدى وثلاثين وخمسة بالدور^(٧) عن الحُمَيْدِي المصنف رحمه الله ، ساعاً له منه في سنة سبع وثمانين وأربعين ، وقد ذكر الحميدي إسناده في هذين الصحيحين في آخر الكتاب ، فقال : « فاما إسنادنا في هذين الكتابين ، فقد روينا كتاب الإمام أبي عبد الله البخاري بالمغرب عن غير واحد من شيوخنا بأسانيد مختلفة تتصل بأبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفَرَّبِري^(٨) عن البخاري ، ثم قرأته بمكة - أعزها الله تعالى - على المرأة الصالحة كريمة بنت أحد بن محمد بن حاتم المروزي^(٩) غير

(٥) هو محمد بن فتوح بن عبد الله ، ولد بجريرة في قرطبة سنة ٤٢٠ هـ ، وهو من كبار تلاميذ ابن حزم الظاهري . قال عنه الأمير ابن ماكولا صاحب كتاب « الإكمال » : « الحُمَيْدِي من أهل العلم والفضل والتيقظ ، لم يأثر مثله في عفته ونزاهته وورعه وتشاغله بالعلم » ، ومن أهم مؤلفات الحُمَيْدِي : الجمع بين الصحيحين ، وتفصير غريب ما في الصحيحين ، وجذوة المقبس في تاريخ علماء الأندلس ، توفي سنة ٤٨٨ هـ .
- مصادر ترجمته في : المتظم ٩ ، ٩٦ ، وفيات الأعيان ٤ : ٢٨٢ - ٢٨٤ ، تذكرة المخاطب ١٢١٨ ، بغية الملتمس ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٦) « المروي » نسبة إلى هراة ، وهي إحدى مدن خراسان المشهورة . وأبو الحسن المروي له كتاب الذخائر في التحori في أربعة مجلدات ، توفي أبو الحسن المروي في حدود سنة ٤١٥ هـ . انظر هدية العارفين ٦٨٦ .

(٧) الدور : هي محلة ببغداد . اللباب في تهذيب الأنساب ١ : ٥١٢ .

(٨) توفي في شوال سنة عشرين وثلاثمائة عن تسع وثمانين سنة . تذكرة الحفاظ ٧٩٨ .

(٩) كريمة بنت أحد بن محمد المروزي^(١٠) ، محدثة ، كانت تروي صحيح البخاري . قال ابن الأثير : انتهت إليها على الإسناد لل صحيح ، عاشت تقريباً مائة سنة ، ولدت سنة ٣٦٥ هـ ، وتوفيت بمكة ، سنة ٤٦٣ هـ ، ولم تتزوج ، وأصلحتها من مرو الروز ، ويقال لها أم الكرام ، وست الكرام ، الكامل لابن الأثير ١٠ : ٢٤ - الأعلام للزرکلی ٦ : ٧٨ ، ٧٩ .

مرة يُعلو إسنادها فيه ؛ كما قرأناه على أبي ذر عبد بن أحمد المروي ^(١) عن أبي الهيثم محمد بن المكي بن محمد بن زراع الكشمسييني ^(٢) عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر بن إبراهيم الفزيري عن البخاري رحمة الله عليه .

وأما كتاب مسلم فسمعناه بالفساطط قراءة على الشيخ الصالح أبي عبد الله محمد بن الفرج بن عبد الولي الأنباري ^(٣) ، وهو روايته عن أبي العباس أحمد بن الحسن الحافظ الرازبي ، سمعه منه بمكة سنة ست وأربعينات ، قال : حدثنا أبو أحد محمد بن عيسى بن عمرويه بن منصور الجلودي ^(٤) ، قال : حدثنا الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النسابوري ، قال :

(١٠) عبد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المروي ، ويكتنى أبا ذر المروي ، ويعرف بابن السماك ، من حفاظ الحديث : فقيه مالكي ، له تصانيف منها : « تفسير القرآن » ، و« المستدرك على الصحيحين » ، نزل بمكة ، ومات بها سنة أربع وثلاثين وأربعينات .

من مصادر ترجمته : تبيان كتب المفتري ٢٥٥ ، طبقات المفسرين للداودي ١ : ٣٦٨ - ٣٦٩ ، شجرة التور الزكية ١٠٤ .

(١١) مات ببغداد في أول عرفة سنة تسعة وثمانين وثلاثين . تذكرة الحفاظ ١٠٢١ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٣ : ٩٩ .

(١٢) هو محمد بن الفرج القرطبي المالكي ، ويكتنى أبا عبد الله ويعرف بابن الطلاع ، متفق الأندلس وحدتها في عصره ، ولد سنة ٤٠٤ هـ ، وتوفي سنة ٤٩٧ هـ . انظر : بعنة المتن من ١٢٣ - ٢٥٦ . الصلة لابن بشكوال ٥٠٦ ، والديباج المذهب ٢ : ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، الأعلام ٧ : ٧ . ٢١٩ .

(١٣) هو محمد بن عيسى بن عبد الرحمن بن عمرويه ، ويكتنى أبا أحد الجلودي ، زاهر ثوري المذهب ولد بنيسابور سنة ٢٨٨ هـ ، وهو راوي كتاب « صحيح مسلم » عن إبراهيم بن محمد بن سفيان عن سفيان عن مسلم ، قال السمعاني : وكل من حديثه عن إبراهيم بن محمد بن سفيان ، سواء ، فهو غير ثقة ، وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده ، توفي سنة ٣٦٨ هـ بنيسابور . المتنظم ٧ : ٩٧ ، البداية والنهاية ١١ : ٢٩٤ ، الأعلام ٧ : ٢١٣ .

سمعته من الإمام مسلم بن الحجاج^(١٤) . على أننا لم نغفل النظر في كتاب كريمة لروايتها ذلك عنها ، ولا في كتاب أبي ذر الهرمي لساعتنا ذلك عنه من أبي مروان عبد الملك بن سليمان الخولاني^(١٥) ، وأبي الفتح أصبع بن راشد بن أصبع اللخمي عنه^(١٦) ، وفيما أخبرونا به عن البرقاني ، وفي (٢/٣) نسخة مسلم المقوودة على شيخنا أبي عبد الله بن الفرج الأنصاري ، وأمعنا النظر في ذلك في كل نسخة وجدناها من النسخ في ذلك كله ، وأثبتنا منها ما رأينا أنه يتتفع الناظر فيه ، ولا توفيق إلا باشة عزوجل ١١ هذا آخر ما ذكره الحميدي من الإسناد . قال يحيى بن محمد : وقد حدثنا الصالح أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهرمي^(١٧) رحمه الله بجميع كتاب الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله البخاري رضي الله عنه من أوله إلى خاتمه ؛ قراءة عليه . ونحن نسمع ببغداد في مجالس آخرها يوم السبت التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وخمسة .

(١٤) الجمع بين الصحيحين ، المجلد الرابع ، خطوط بمتحف سارلاجنك بجدرن أباد الهند برقم ٤٤ حديث ، الصفحة الأخيرة ، عن نسخة نسخت من أصل الحميدي بخطه كتبها عبد الله بن محمد بن عبد الله الحسين .

(١٥) حدث ، سمع بالأندلس وأفريقية ومصر ومكة ، وحدث بالأندلس سمع منه الحميدي وغيره ، ومات بها قبيل الأربعين وأربعينات في جزيرة ميورقة وكان شيخاً صالحاً . بغية الملتزم الترجمة ١٠٦٦ ص ٣٧٩ ، ٣٨٠ .

(١٦) أصبع بن راشد بن أصبع ويكنى أبا القاسم ، من أهل إشبيلية ، فقيه محدث ، رحل إلى القيروان والهزار وسمع منه الحميدي ، ومات بالهزار نحو سنة أربعين وأربعينات . بغية الملتزم ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(١٧) السجزي : نسبة إلى سجستان ؛ وأبو الوقت عبد الأول ينسب إليها ، انتهى إليه إسناد صحيح البخاري ، وكان مكتراً صالحاً . اللباب في تهذيب الأنساب ٢ : ١٠٥ . ولد أبو الوقت في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وأربعينات في هرة ، كان مكتراً من الحديث على الإسناد ، صالحاً يغلب عليه الخير ، توفي ليلة الأحد السادس من ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين وأربعينات . اللباب في تهذيب الأنساب ٢ : ١٠٥ ، وفيات الأعيان ٣ : ٢٩٦ ، تذكرة الحفاظ ١٣١٥ ، العبر للذهبي ٤ : ١٥١ ، شذرات الذهب ٤ : ١٦٦ .

قيل له : أخبركم الشيخ أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاذ بن سهيل بن الحكم الداودي قراءة عليه ، وأنت تسمع في شوال وذى القعدة من سنة حس وستين وأربعينات ؟ فأقر به . وقال : نعم ، مراراً .

قال حدثنا الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حويه بن أحمد بن يوسف بن أعين السرخسي ^(١٨) قراءة عليه ، وأنا أسمع في صفر ، سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري قراءة عليه وأنا أسمع بفُرْبِرْ سنة ست عشرة وثلاثمائة ، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري رضي الله عنه ، فذكر الكتاب .

وساع الفَرْبَرِيُّ هذا الكتاب من البخاري مرتين : مرّة بفُرْبِرْ في سنة ثمان وأربعين ومائتين ، ومرة ببخاري في سنة ثنتين وخمسين ومائتين ^(١٩) .

وهذا الكتاب رُزقناه بحمد الله سبحانه من هذا الطريق عالياً ، وهو من أحسن الطرق مع علوه ؛ فإن الحُمَيْدِي قد قرأه على كريمة مفتني لعلوها فيه ، وكأننا سمعنا من الحُمَيْدِي ومن قبله من الأشياخ : كأبي بكر الخطيب ^(٢٠) ،

(١٨) نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ، مات سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ٩٧٥ واللباب في تهذيب الأنساب ٢ : ١١٢ .

(١٩) سمع ابن خلكان صحيح البخاري عن أبي جعفر محمد بن هبة الله بن المكرم عن أبي الوقت بذات السلسلة السابقة . وفيات الأعيان ٣ : ٢٢٦ .

(٢٠) هو أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، ويكنى أبا بكر ، ويعرف بالخطيب ، مترجم بغداد وحدثها ، ولد في « غزية » وهي بين الكوفة وبكهة سنة ٣٩٢ هـ ، ونشأ ببغداد ، وكان فصيحاً لهجة عارفاً بالأدب ، يقول الشعر ، مولعاً بالطاعة والتآليف ، ولله ما يزيد على سبعين مصنفاً ، مات سنة ٤٦٣ هـ ببغداد . انظر ترجمته : المتنظم ٨ : ٢٦٥ ، وفيات الأعيان ١ : ٩٤ - ٩٢ ، معجم الأدباء ٤ : ١٣ - تهذيب ابن عساكر ١ : ٣٩٨ - الأعلام ١ : ١٦٦ ، ١٦٧ .

والشريف أبي الحسين (٣/ب) بن المهتمي (١١) وتشافهنا به ، وقد توفيا ، أعني الخطيب وابن المهتمي ، بعد الستين والأربعين جميعا ، الخطيب سنة ثلث وستين ، وابن المهتمي سنة خمس وستين ، إذ شيخنا مساوا لها في الرواية .

وأما كتاب مسلم فأبا الشريفي الزاهد : أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد العزيز العباسى المكي (٢٢) قراءة عليه ، ونحن نسمع في مجالس آخرها في شعبان من سنة اثنين وخمسين وخمسين وأربعين سنة من أوله إلى أثناء كتاب الصلاة إلى الحديث الذي هو عن سهل بن سعد الساعدي أنه كان بين مصلئ رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة : إلى هنا انتهى السماع منه . وأخبرنا بياقى الكتاب إجازة ، قال : حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي الطبرى (٢٣) قراءة عليه ، وأنا أسمع بمكة سنة ثلاث وتسعين وأربعين سنة قال حدثنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي قراءة عليه وأنا أسمع قال حدثنا أبو أحد محمد بن عيسى بن عمرؤيه بن منصور الجلودي قراءة عليه وأنا أسمع قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان قال : سمعت مسلم بن الحاج أبو الحسين الإمام ، ذكر الكتاب .

(٢١) هو محمد بن أحد بن محمد بن عبد الله بن عبد الصمد ، ابن الخليفة المهتمي بالله ، أبو الحسين الهاشمى ، العباسى ، خطيب جامع المتصور ببغداد ، كان صالحًا عالماً زاهداً ثقة ، توفي سنة ٤٦٥ هـ . النجوم الزاهرة ٥ : ٩٠ .

(٢٢) هو أحد بن محمد بن عبد العزيز المكي ، نقيب الماشميين بمكة ، حدث ببغداد وأصبهان ، وكان صالحًا متواضعاً فاضلاً مسيناً ، توفي في شعبان سنة أربع وخمسين وخمسين عن ست وثمانين سنة . شذرات الذهب ٤ : ١٧٠ .

(٢٣) هو الحسين بن علي بن الحسين الطبرى ، ويكنى أبا عبد الله الطبرى ، الفقيه الشافعى ، حدث مكة وزيلها ، صاحب كتاب « العدة في الفقه الشافعى » في خمسة أجزاء ضخمة ، توفي في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعين وثمانين سنة ، روى صحيح البخارى عن عبد الغافر بن محمد . طبقات الشافعية الكبرى ٤ : ٣٤٩ - ٣٥٦ ، تبين كذب المفترى ، العبر ٣ : ٣٥٠ ، شذرات الذهب : ٤٠٨ .

وأخبرنا بكتاب مسلم الصحيح أيضاً ، الشيخ الفقيه أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنباري ^(٤١) رحمه الله مناولة لي من يده إلى يدي سنة خمس وعشرين وخمسين عجراً لي بإسناده ، قال : حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد صباح الأصبهاني ثم النسابوري بقراءتي عليه بأصبهان في شهر ربيع الأول من سنة ثمان وتسعين وأربعين سنة من أول الكتاب إلى آخر الجزء الخامس والعشرين من أجزاء الأصل إلى حديث النبي ﷺ أنه كان يقول : « اللهم إنك إن تَشَاءْ لَا تُعبد في الأرض » آخر باب ما كان النبي ﷺ يقول يوم أحد : « كذا في الأصل يوم أحد ». .

قال شيخنا سعد الخير الأنباري ومن هنا إلى آخر الكتاب حدثنا به (٤٢) أبو الحسن المذكور إجازة ، قال : حدثنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي بقراءة حسين بن أحمد السمرقندى في سنة تسع وثلاثين وأربعين .


قال : حدثنا أبو أحمد الجلودي ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، قال : سمعت الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج يقول ، فذكر الكتاب . .

وقد أخبرتنا الشیخة فاطمة أم الخیر بنت علي بن الحسین العجلانية ^(٤٣) في كتابها من نیسابور قالت : إن أبي الحسین عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر

(٤١) أصله من الأندلس ، ورحل إلى المشرق ، وسافر في التجارة إلى الصين ، وكان فقيها عالماً متيناً ، تفقه على الفرزالي ، وسكن أصبهان مدة ، ثم بغداد ، وتوفي في المحرم سنة إحدى وأربعين وخمسة . شذرات الذهب ٤ : ١٢٨ .

(٤٢) هي فاطمة بنت علي بن المظفر ، تلقب بأم الخير ، البغدادية الأصل النيسابورية المقرية ، زارت صحيح مسلم ، وغريب الخطابي عن أبي الحسين الفارسي وعاشت سبعاً وتسعين سنة ، توفيت سنة اثنين وثلاثين وخمسة . شذرات الذهب ٤ : ١٠٠ .

الفارسي ^(٢٦) أخبرها قراءةً عليه وهي تسمع في سنة كذا فرأيت أن استقرئ
الأحاديث من كتاب الحُمَيْدِي إذ أراهنني رحمه الله بتعبه وفرغني بدأبه ، وبالله
ال توفيق .



(٢٦) صاحب كتاب «السياق» في تاريخ نيسابور ، وكان من أعيان المحدثين ، بلি�غاً عذب العبارة ،
ولد سنة إحدى وخمسين وأربعين ، ومات سنة تسع وعشرين وخمسين - وفيات الأعيان ٣ :
٢٢٥ ، تذكرة الحفاظ ١٢٧٥ ، شذرات الذهب ٤ : ٩٣ .

مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(١)

واسمها عبد الله بن عثمان .

أخرج له في الصحيحين ثانية عشر حديثاً .

المتفق عليه منها ستة ، وانفرد البخاري بأحد عشر ، ومسلم بواحد .

- ١ -

الحديث الأول : (ما اتفق البخاري ومسلم عليه) :

[عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : « قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمْتُ كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَأَرْجُنْكِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »^(٢) .]

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب التببي القرشي ، ويكنى أبا بكر ، ولد رضي الله عنه بعد الفيل بثلاث سنين تقريباً ، وهو أول من آمن بررسول الله من الرجال ، وأول خليفة في الإسلام ، وأول أمير أرسل على الحج ، حج بالناس سنة تسع من المجرة ، وهو من كبار الصحابة الذين حفظوا القرآن ، وأفضل الكتاب لرسول الله ، وأول من عهد إليه بالخلافة ، وكان موصوفاً بالحلم والعلم ، خطيباً للسنّا ، وشجاعاً بطلاً ، تحمل الشدائـ وبدل الأموال في الإسلام ، مدة خلافته ستـ وثلاثـة أشهر ونصف شهر ، توفي في المدينة ولـه ثـلـاثـ وستـونـ سـنةـ كـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ . تاريخ الطبرـي ٣ : ٤١٩ - ٤٢٥ - حـلـيـةـ الـأـلـيـاءـ ٤ : ٩٣ ، الـرـيـاضـ الـضـرـبةـ : ٤٤ - ١٨٧ ، تـهـذـيـبـ الـأـسـاءـ وـالـلـغـاتـ ٢ : ١٨١ - ١٩١ ، تاريخ الـخـلـفـاءـ لـلـسـيـوطـيـ : ١٧٦ - ٥٠ ، الـأـعـلامـ ٤ : ٢٣٧ ، ٢٢٨ .

(٢) صحيح البخاري تحقيق الدكتور مصطفى البغا ١ : ٢٨٦ برقـمـ ٧٩٩ في صـفـةـ الصـلـاـةـ ، بـابـ الدـعـاءـ قبلـ السـلـامـ ، ٥ : ٢٣٣١ بـرقـمـ ٥٩١٧ ، ٦ : ٢٦٩ بـرقـمـ ٦٩٥٣ ، صحيح مسلم بـتحـقـيقـ محمدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ ٤ : ٢٠٧٨ بـرقـمـ ٢٧٠٥ في الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ ، بـابـ استـحـبـابـ خـفـضـ الصـوتـ بالـذـكـرـ ، جـامـعـ الـأـصـوـلـ ٤ : ٢١٢ رقمـ ٢١٨٦ في الدـعـاءـ ، في الصـلـاـةـ مـطـلـقاـ وـمـشـرـكاـ .

في هذا الحديث من الفقه :

- * أن الدعاء في الصلاة جائز ؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه : يا رسول الله علّمني دعاء أدعوه في صلاتي ؛ ولم ينكر عليه .
- * وفيه أيضاً أنه لا يُدعى في الصلاة إلا بما ورد في الأخبار ، لأن أبي بكر رضي الله عنه لم يستجز أن يدعى في الصلاة إلا بما يتلقنه من رسول الله ﷺ ، فلما غير الصلاة فيدعى فيها بما يشاء .
- * وفيه من الفقه أيضاً أن الدعاء على الإطلاق ينبغي أن (٤/ب) يتوخى به النطق المأثور عن رسول الله ﷺ ، وأن لا تواجه عظمة الرب سبحانه إلا بالأداب النبوية المؤيدة بالعصمة .
- * وفيه أيضاً من الفقه أنه قال : « قُلْ اللَّهُمَّ » وهذا الاسم ، هو الاسم الأعظم من حيث إنه الأشهر والأظهر ، ولذلك يقال : السواد الأعظم ، أي الأشهر والأظهر ، وهذا الاسم خصائص منها لحقوق هذه الميم في النداء به ، وليس في الأسماء كلها ما تلحقه هذه الميم في النداء غيره .
- * وفي العربية أنها عوض من حرف النداء ، إلا أنه قد جاء في الشعر الجمع بينها وبين حرف النداء للضرورة .. ومن خصائصه أيضاً لحقوق ياء القسم به ، وأنه المراد بقوله « اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ »^(٣) أي هذا الاسم هو قولنا « الله نور السموات والأرض » ، فله يتراحم المترافقون ، وبخوفه يكفت الظالمون ، وينهد المسروقون ، ويُأمل الخلف المتصدقون .

وقوله : « إنْ ظلَمْتَ نفْسِي ظلَمْتَ كَثِيرًا » فيه من الفقه :

- * أن رسول الله ﷺ أضل له هذا الحديث تصديقاً عاماً شاملًا لكل دعاء ، وبيان

(٣) سورة النور : من الآية ٣٥

ذلك أن الطلب من الله سبحانه وتعالى يناسبه ويلازمة الافتخار إليه ، وال الحاجة ، والمسكنة ، كما يُبَايِنُهُ وينافي الإدلال والتغافل في الركون إلى نوع عبادة أو طاعة ؛ فإذا اعترف الطالب لله عز وجل بأنه قد أتني ما مقتضاه الفقر وال الحاجة إلى فضله وعفوه ، استهدف لعطائه ونزول شَأْبِب رحمة .

وقال له : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » .

يعني ﷺ : أنك إذا تطهّرت من ظلم نفسك ، وغفر لك ورحمةك ، كانت هذه مقدمات بين يدي طلبك ، فَحَسْنَ حِيتَنَدْ منك الطلب ، ولم يصادف العطاء حاجزاً من ظلم يمنع نيل العهد الذي ذكره سبحانه في قوله (١٥/١) : « لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ »^(٤) ولا ذنب لم يُمحَ بعد فيكون الاشتغال بمحوه عند المؤمن أهم من الطلب لغيره ، فكانه ﷺ يقول له : فإذا دعوت بهذا الدعاء انتحت الحاجز بيتك وبين العطاء ، فاطلب حِيتَنَدْ ما شئت ، وادع بما أردت .

* ثم فيه أيضاً أنه قال : « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً » فجاءه بذكر الظلم على نطق النكرة ، ولم يعرفه بالالف واللام ، فكان يتصرف إلى الظلم الذي هو الشرك ، فلما أستد المغفرة إلى الله عز وجل قال : « ولا يغفر الذنب إلا أنت » فجمعها بالألف واللام فقال : « الذنب » والمراد بها الذنوب المعروفة المشهورة . ثم قوله : « فاغفر لي مغفرة من عندك » المعنى أنها لا تكون بسبب من عندي فتفنى وتنقضي ؛ لأن كل ما يكون مطلعه من فإن فإنه يفنى ويضمحل ، إنما المراد أن تكون المغفرة من الله الباقى فتبقى . ثم قال بعد ذلك « وارحمني » إذ الغفر في وضع اللغة : الستر والتغطية ، فقد يغطى الشيء ولا تعقبه الرحمة ، وقد يستر الأمر ولا يمحوه الصفح . فلما قال : « فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني » كان طلباً لمحو السيئة وتطييب أثرها .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٢٤ .

* ثم قال : « إنك أنت الغفور الرحيم » فقوله « إنك » الكاف في خطاب الله تعالى والباء أيضاً في أماكن إسناد النعم إليه : « صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ »^(٥) ، فلما جاء إلى ذكر الغضب قال : « غير المغضوب عليهم » وإلى الضلاله قال : « ولا الضالين » . وقال : « إنك » بالكاف ثم أحقها بقوله : « أنت » ، وهو عباد عند الكوفيين .

* وفيهفائدة فوق قولنا : « إنك أنت الغفور الرحيم » لأن المعنى بقوله : إنك أنت الغفور الرحيم ، أنه تعين لهذا المعنى ، أنه ليس لغيرك ، فكانه قال : لا غفور ولا رحيم على الحقيقة غيرك .

- ٢ -

الحديث الثاني : من المتفق على إخراجه :

[رواه أنسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (٥/بـ- الصحيفة البسرى من المخطوطة) نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ فِي الْمَغَارَ ، وَهُمْ عَلَى رُؤُوسِنَا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْأَنْ أَحَدُهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِيَّةِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمِيَّةِ . فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا ظَنْكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا ؟]^(٦)

في هذا الحديث من الفقه :

* إثبات الصحابة لأبي بكر رضي الله عنه في حال شهد رسول الله ﷺ بأنه ليس لهما ثالث إلا الله .

* وفيه أيضاً أن أبي بكر رضي الله عنه لما أقلقه الخدر على رسول الله ﷺ قال : « لو

(٥) سورة الفاتحة : الآية ٧ .

(٦) البخاري ٣ : ١٧٣٧ برقم ٣٤٥٢ في فضائل الصحابة ، باب : مناقب المهاجرين وفضلهم ، ٤ : ١٧١٣ برقم ٤٣٨٦ ، مسلم ٤ : ١٨٥٤ برقم ٢٣٨١ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، جامع الأصول ١١ : ٦٠٠ رقم ٩٢٠٥ في ذكر المهاجرين .

أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا ، فلم يكن جواب النبي ﷺ راجعاً إلى الاعتصاد بمحلوق ولا الاستغناء ببشر ؛ ولكن قال له : « يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما » فرده من التعلق بالأسباب المخلوقة إلى خالق الأسباب .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً ما يدل على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه ، فإنه لم يقل له إن الله تعالى ثالثنا في هذه الحالة خاصة ولا في الغار خاصة ؛ ولكن قال له : « ما ظنك باثنين الله ثالثهما » أبداً .

* وفيه أيضاً أن الهرب من المخوف مشروع ، ولا يكون ذلك نقصاً في إيمان المؤمن ، وعلى هذا يحمل هرب موسى عليه السلام من العصا حين انقلب حية ، وتوليه منها هارباً ، وليس كما يقول بعض الناس إن ذلك من البشريّة ، ولكن موسى عليه السلام لم ير أن يترك الشرع في ذلك المقام بين يدي الله عز وجل فهرب من المخوف شرعاً .

والدليل على ذلك أنه لما قال له سبحانه : « خُذْهَا وَلَا تُخْفِهْ »^(١) انقلب الشرع في حقه حينئذ إلى أن لا تخاف منها . ولذلك جاء في الحديث أنه أدخل يده في فيها ، فتَوَارَى رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه في الغار دليلاً على أن الهرب من المخوف مشروع ، وأن فعله ﷺ سنة وشريعة .

* وفيه أيضاً (١/٦) تذكير بنعمة الله عز وجل لأنه يقي بما يشاء إذ جعل في ذلك الوقت السد بين نبيه ﷺ وصاحبـه نـعـالـ المـشـرـكـينـ بـتـشـبـيـثـ أـقـدـامـهـمـ فقال له : « لو أن أحدهم نظر إلى قدميه أبصرنا » فجعل السد الحالـ مـنـعـ أحـدـهـمـ أنـ يـنـظـرـ إلى قـدـمهـ .

وذكر ابن جرير^(٨) في هذا الحديث أن قوله : « لو أن أحدهم نظر إلى قدميه

(٧) سورة طه : الآية ٢١ .

(٨) هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرـيـ ، ويـكـنـيـ أـبـاـ جـعـفـرـ ، الإـمامـ المجـتـهدـ صـاحـبـ التـفسـيرـ ←

أبصرنا ، قال : فيه إباحة قول الرجل : (لو كان كذا لكان كذا) إن لم يُرد به أن يكون قطعاً شاء الله ذلك أو لم يشا .

كقوهم : لو أمطرت السماء لأعشت الأرض .

ويؤكد قول ابن جرير : قوله تعالى : « لَوْ خَرَجُوا فِي كُمْ مَازَادُوكُمْ إِلَّا حَبَالًا » ^(٩) ، قوله : « وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدَدُوا لَهُ عَذَّةً » ^(١٠) .

- ٣ -

الحديث الثالث : (حديث الرَّحْل) ^(١١) :

« عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إلى أبي في مُنزِلِهِ فَاسْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا ، فَقَالَ لِعَازِبٍ : أَبْعَثْ مَعِي أَبْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِي إلى مُنْزِلِي ، فَقَالَ أَبِي : أَخْلُهُ ، فَحَمَلَهُ وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَسْتَقْدِ ثَمَنَهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي : يَا أَبَا بَكْرٍ ! كَيْفَ صَنَعْتَ لِيَهُ سَرِيَّتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَسْرَيْنَا لِيَلْتَنَا كُلَّهَا ، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، وَخَلَا الطَّرِيقُ

→ الكبير ، وتاريخ الأمم والملوک ، كان فقيها في أحكام القرآن على بالسنن وطرقها ، وصححها وسقىها ، وناسخها ومنسوخها ، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين ولد سنة أربع وعشرين ومائتين بطبرستان ، وتوفي في بغداد في شوال سنة عشر وثلاثمائة . له ترجمة في طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٣ ، وتاريخ بغداد ٢: ١٦٢ ، معجم الأدباء ١٨: ٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١: ٧٨ ، وفيات الأعيان ٤: ١٩١ ، ١٩٢ ، طبقات المفسرين للداودي ٢: ١٠٦ - ٤ .

(٩) سورة التوبة : الآية ٤٧ . (١٠) سورة التوبة : الآية ٤٦ .

(١١) (الرَّحْل) : أثاث البيت ، أو ما يوضع على ظهر البعير للركوب) - البخاري ٢: ٨٦٠ برقم ٢٣٠٧ في اللقطة ، باب من عَرَفَ اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ، وانظر ٣: ١٣٢٤ برقم ٣٤١٩ و ٣٤٥٢ و ٣٦٩٦ و ٣٧٠٤ ، ٥: ٢١٢٧ برقم ٥٢٨٤ ، مسلم ٤: ٢٣٠٩ برقم ٢٠٠٩ في الزهد والرفاق ، باب في حديث المجرة ، ويقال له : حديث الرَّحْل جامع الأصول ١١: ٥٩٦ رقم ٩٢٠٤ في ذكر المجرتين .

فَلَا يَمْرُرُ فِيهِ أَحَدٌ ، حَتَّىٰ رُفِعْتُ لَنَا صَخْرَةً طَوِيلَةً هَامَ ظِلُّهُ ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
بَعْدُ ، فَنَزَّلَنَا عِنْدَهَا ، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ بِيَدِي مَكَانًا ، يَنَامُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظِلِّهَا . ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً ، ثُمَّ قُلْتُ : نَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنَّا أَنْفَضْنَا
لَكَ مَا حَوْلَكَ ، فَنَامَ ، وَخَرَجْتُ أَنْفَضْنَا مَا حَوْلَهُ ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنِيمَةٍ إِلَى
الصَّخْرَةِ ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا ، فَلَقِيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَلْمَنْ أَنْتَ يَا غَلَامُ ؟

فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

فَقُلْتُ : أَفِي غَنِيمَكَ لَبَنٌ ؟

قَالَ : نَعَمْ .

قُلْتُ : أَتَخْلِبُ لِي ؟

قَالَ : نَعَمْ ، فَأَخْدُ شَاءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَنْفَضِ الضرْعَ مِنَ الشَّغْرِ وَالثُّرَابِ
وَالقَذْدَىِ .

قَالَ : (فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ) ، فَخَلَبَ لِي فِي
قَعْدَةِ مَعَةٍ (٦/ب) كُنْكَةً مِنْ لَبَنِ .

قَالَ : وَمَعِي إِذَا وَيَوْمِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي شَرِبَ مِنْهَا وَيَوْمَاً .

قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقَظَ مِنْ نَوْمِهِ ، فَوَقَتْتُ حَتَّىٰ
اسْتَيقَظَ . (وفي رواية : فَوَاقَتْهُ حِينَ اسْتَيقَظَ) . فَصَبَبْتُ عَلَى الْلَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّىٰ
بَرَدَ أَسْفَلَهُ .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَشْرَبَ الْلَّبَنَ . فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَاضِيَ .

ثُمَّ قَالَ لِي : « أَلَمْ يَأْنِ لِلرُّحِيلِ ؟ » .

قُلْتُ : بَلَىِ .

قَالَ : فَأَرْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكَ ، وَنَحْنُ فِي
جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْنَا .. فَقَالَ ﴿ لَا تَخْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ ، فَدَعَا
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْتَطَمْتُ فَرَسَةً إِلَى بَطْنِهَا - أُرَى - .

فَقَالَ : إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّكُمَا دَعَوْتُمَا عَلَيَّ ، فَأَذْعُوا لِي ، فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلْبَ .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهَ فَنَجَاهُ .
فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَقُولُ : قَدْ كُفِيْتُ مَا هُنَا .. وَلَا يَلْقَى أَحَدًا
إِلَّا رَدَّهُ ، وَوَقَى لَنَا .

وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ سَرَاقَةَ قَالَ : وَهَذِهِ كِتَانَتِي ، فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا ، فَإِنَّكَ سَتَمْرُ
عَلَى إِلَيْيِ وَغَلْمَانِ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ .
فَقَالَ : « لَا حَاجَةَ لِي فِي إِلَيْكَ » .

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا ، فَتَنَازَعُوا ؛ أَيُّهُمْ يَنْزَلُ عَلَيْهِ !؟ .
فَقَالَ : « أَنْزُلْ عَلَى بَنِي النَّجَارِ أَخْوَالِيْ عَنْدِ الْمُطَلَّبِ ؛ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ » .
فَصَعَدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبَيْوَتِ ، وَتَفَرَّقَ الْغَلْمَانُ وَالْخَدْمُ فِي الْطُّرُقِ .
يَنَادُونَ : يَا مُحَمَّدًا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدًا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ .
وَفِي رَوَايَةٍ : جَاءَ مُحَمَّدًا ، جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ .

وَفِي رَوَايَةِ الْبَرَاءِ : فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ
مُضْطَجَعَةٌ فَقَدْ أَصَابَتْهَا حَمْىٌ ، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا يَقْبِيلُ خَدَّهَا .. وَقَالَ : كَيْفَ أَتَتْ يَا
بُنْيَةً ؟

وَفِي رَوَايَةِ الْبَرَاءِ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمَا خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَةَ إِلَى
الْمَدِينَةِ : « مَرَرْنَا بِرَاعٍ ، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٧/ب) ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ : فَأَخْذَتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتَهُ بِهَا
فَشَرَبَ حَتَّى رَضِيَتْ] .

رَوَايَةُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - وَالْبَرَاءُ : آخِرُ لَيْلَةٍ فِي الشَّهْرِ ، وَيُسَمَّى الْبَرَاءُ مِنْ
ذَلِكَ ، وَعَازِبٌ : هُوَ الْمَسَافِرُ عَنْ وَطْنِهِ ، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمِلُ فِي الدُّعَاءِ .

وقوله : « ابْعَثْ مَعِي ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِي إِلَى مَتْزِلٍ » فيه من الفقه :

* أنه قد يكلف الإنسان صديقه وصاحبه أن يحمل رحمه ومتاعه .

* وفيه جواز استخدام الأطفال . وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تبعث إلى المكاتب ، فتؤتني منها بالصبيان فترسلهم في حوائجها .

وقوله : « وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَتَقَدَّمُهُ » فيه من الفقه :

* أن المؤمن يحمله إيمانه أن لا يأخذ في ثمن مبيع إلا ما يعرفه ويتحققه من النقود ، لأنه لو أخذ في النقد ما لا يعرفه أو يتسامح هو بأخذة لكان بالضرورة يحتاج إلى أن يصرفه على مسلم آخر ، وإذا لم يأخذ إلا الطيب لم يكن مضطراً أن يصرف على مسلم إلا الطيب .

ويجوز أن يكون معنى يتقدمه يتعجله .

وأيضاً فقد يخلط الرديء من المال في ماله فربما قال له الشيطان : (إن ذلك من مال أبي بكر فانتقذه) ليزيل مثل هذا الشك .

وقوله : « فَقَالَ : كَيْفَ صَنَعْتَنَا لِيَلَةَ سَرِيرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ؓ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَسْرَيْنَا لِيَلَتَنَا » .

* ففي هذا الكلام من الفائدة : أن سرير وأسرير لغتان ، فلما نطق عازب بإحداهما أجابه أبو بكر رضي الله عنه باللغة الأخرى ليكون هذا الحديث مفيداً لتعليم هاتين اللغتين ما بلغ . وفي هذا من التنبية للعالم من كل نوع من العلم إذا عرض له مثله أن يتلوخ ما تلوخ أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

* والسرى : هو السير ليلاً . وقول الله عز وجل : « سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا » ^(١) مع أن (٧/ب) السرى لا يكون إلا بالليل ؛ فيه تنبية على أنه

(١) سورة الإسراء : الآية الأولى .

أُسرى به في بعض ليلة ، لأنه لو قال : أُسرى بعده ، ولم يقل ليلاً ، انصرف إلى الليل كله ويوضح هذا قوله : أُسرينا ليتنا يعني كلها .

ثم قال : « حتى إذا قام قائم الظهيرة » ؛ وقائم الظهيرة : شدة الحر - « وخلا الطريق » ؛ والطريق يذكر ويؤثر - ومثلها السبيل .

وقوله : « رُفعت لنا صخرة طويلة ها ظل لم تأتِ عليه الشمس بعد » :

* قوله : رفعت لنا ، أي نظرناها من بعيد ، وكذا كل سائر في الأرض يرفع له الأشخاص كلما دنا منها .

وقوله : لم تأتِ عليه الشمس بعد ، فهذا احتجاز في النطق ؛ لأن صديق فلا يقول إلا ما يخرج عن الاحتياط ، إذ لو قال لم تأتِ عليه الشمس وأمسك ، لكان يفترض أن تقول : قد أتت الشمس أمس . وفي هذا من الفقه :

* أن الجلوس في الظل خير من الجلوس في الشمس إلا ممن يريد الدفء^(١٣) فيكون ذلك كقوله : « فَسَقَنَ هَمَّا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلِّ »^(١٤) ؛ وذلك أن الظل يستدعي الراحة والنوم ، والنوم قد يكون في وقت عبادة الله عز وجل إذا أراد به العبد أن ترد قواه التي يعبد بها ربه سبحانه وتعالى ، ولি�تعرض للرؤيا الصالحة التي هي بشرى من الله تعالى في النوم ، ولقاء إخوانه المؤمنين .

وقوله : « فأتيت الصخرة فسويت بيدي مكاناً » ، فيه من الفقه :

* أن المؤمن قد يسوى تحته ليعدل ما يهاب جلدته ؛ لثلا يزعجه الحصى ويمتعه من النوم .

* قوله « ثم بسطت عليه فروة » ، وهذا يدل على أن تلين المضجع وتؤثيره غير

(١٣) التمهيد ٣ : ٢٥٣

(١٤) سورة القصص : الآية ٢٤

مكروه ولا قادح في فضيلة الراقد عليه .

وقوله : « تَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَنَا أَنْفَضُ مَا حَوْلِكَ » ي يريد قوله أنفض :
أتعلّم وأفتشر ؟ ونفض الأرض : أن تنظر هل فيها ما يُخاف ؟
يقال : نفضت ثوبي ، وأراد (أ/٨) مطمئناً متودعاً في نومه غير متزعج لما
حوله .

وقوله : « فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » هذا يدل على ثقته بآبى بكر الصديق رضى
الله عنه ، وأنه آمنه على نفسه لكونه نام ﷺ وهو ناطوره وطليعته .

وقوله : « فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ مُقْبِلٍ بِغَنْمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ يَرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرْدَنَا ،
فَقَلَّتْ : يَلْمَنْ أَنْتَ يَا غَلَام ؟ فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » ، وهذا يدل على فقه
آبى بكر رضى الله عنه وتحرجه ، وأنه إنما سأله تحرجاً من أن يكون لأحد من أهل
المدينة ؛ لكونهم قد فشا فيهم الإسلام فلا يجوز التعرض له إلا بإذن كما فعل ،
فحديثه قال له : أفي غنمك لين ؟

وهذا من حسن الأدب أن تكون المسألة درجات ، إذ لو قال له : ما في
غمي لين لامسك ، ولم يقل له : أفتحلب لي ؟ ولو قال له : أفتحلب لي ؟ - قبل
سؤاله أفي غنمك لين ؟ - لم يأمن أن يقول : ما في غمي لين ، وهذا الكلام فيه
إشارة إلى أنه استعمله حاله ، وهل هو مأذون له في الحلب ، لأن قوله : « أفتحلب
لي ؟ » يفهم منه : أفلَكَ أَنْ تَحْلِبَ لِي ؟ .

وقوله : « فَقَلَّتْ : انْفَضَ الْفُرُعُ مِنَ الشَّعْرِ وَالْتَّرَابِ » فيه من الفقه :
* أن النظافة - ولا سيما لضيف الإنسان وأخيه وصاحب المؤمن - عبادة الله عز وجل ،
ولذلك قال : « انْفَضَ الْفُرُعُ مِنَ الشَّعْرِ وَالْقَذْفِ » .

قال : « فرأيت البراء يضرب بيده على الأخرى » يصف النفض ، وليس
بحاجل أن يقول هذا نبي وصديق فإذا يضرهما أن لو وقع في الإناء تراب أو قذف ؟

فإن إخراج مثل ذلك تنعم في الدنيا وترف ، وليس كما زعم .
وقوله : « فحلب لي كثبة من لبن » - والكثبة : القليل من اللبن وغيره ،
يعني مقداراً يسيراً .

ومعنى « إداوة أرتوسي فيها للنبي ﷺ » - (٨ / ب) الإداوة : كالبدلة ،
ويرتوى فيها ، أي يحمل الماء ليشرب منها ويتوضاً .

وفي هذا من الفقه :

* أنه ليس لأحد أن يسافر بغير إداوة يشرب منها ويتوضاً . ولا يقل : أنا مضى
على ما يدعوه التوكل ، فلا أحتج إلى إداوة ؛ إذ لو كان ذلك مما يجوز لكان رسول
الله ﷺ ، والصديق رضي الله عنه ، قد سبق إليه الخلق ؛ ولكن الذي فعله هو
الحق .

وحكى عن بعض الناس أنه قال : إذا رأيت المسافر يسافر بلا إداوة فاعلم
أنه عزم على ترك الصلاة .

وقوله : « فأثبتت النبي ﷺ فكررت أن أوقفه فوقت حتى استيقظ » ، وفي لفظ
« فوافيته حين استيقظ » ففي هذا الحديث من الفقه :
* أن أبي بكر تأدب مع النبي ﷺ فلم يهجم على إيقاظه من نومه ولكنه وقف حتى
استيقظ ، أو وفاه حين استيقاظه ، لأنه ربما يكون رسول الله ﷺ في الوحي ؛ لأن
النبي ﷺ يوحى إليه في النام .

وقوله : « فصَبَّتُ على اللبن من الماء حتى برد أسفله » وكان معه الماء منذ
حلب الراعي للبن ؛ ولكنه لفظته وتأتيه لم يصب عليه الماء حينئذ ، فكان إلى أن
يأتي رسول الله ﷺ يحكي في الزمان الذي ذكره إذ قال : حتى قام قائم الظهرة ،
ولكنه ترك الماء بحاله في الإداوة حتى أتى رسول الله ﷺ فصببه على اللبن حينئذ
ليقني ببرده عليه .

* وفيه أيضاً ما يدل على التداوي من العطش في شدة الحر باللبن المشوب بالماء
البارد يكون . . .

* وفيه أيضاً من فطنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لم يضع يده فيه ليعرف
برده ، ولا شرب منه قبل رسول الله ﷺ بل تركه بحاله فلم يعرف ذلك إلا ببرد
أسفله .

* (١٩) وفيه أيضاً أنه وضعه على راحته ولم يمسكه بشفته لأن جوانبه كلها
معروضة لأن يشرب رسول الله ﷺ منها فترك ذلك احتراماً لما يمس شفته ﷺ .

وقوله : « فشرب حتى رضيت » ولم يقل حتى شبع ، ولا حتى امتلا ،
ولكنه أشار إلى أنه بلغ الحد الذي أرضى المشفق عليه الذي صحبه في سرمه
وسيره ، وعلم من ذلك ما لقيه .

وهذا مما يدل على أن أبي بكر الصديق إنها برد اللبن بالماء ليلتذر رسول الله
ﷺ ببرده ، ولم يكن كما يقول الجهماني نوع ترف ؛ ولكن عبادة .

وقوله : « ثم قلت : اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت » فيه من
الفقه :

* أن أبي بكر رضي الله عنه كان واثقاً بوثوق رسول الله ﷺ به ، فإنه قد تحقق منه
تحقيقه لأمانته رضي الله عنه ، فلم يادر بأن يشرب هو منه كما يفعل الأعاجم مع
ملوكها ، خوفاً من أن يكونوا جعلوا لهم في الطعام ما يسوء .

وفيه أيضاً ما يعلم كل ضيف حسن الأدب ، بأن لا يقول لصاحب الطعام
لا أكل حتى تأكل أنت منه ، فإن رسول الله ﷺ في هذا المقام كان كالضيف لأبي
بكر ؛ لأن أبي بكر قال للراعي : « أفتحلب لي ؟ ». وقوله : « أفتحلب لي ؟ » ولم
يقل : « أفتحلب لرسول الله ﷺ ؟ » ، ولا : « أفتحلب لنا ؟ » ؛ من أجل أن
رسول الله ﷺ لا يأكل صدقة ، وهذا مما حصل بلسان طلب فهو يشبه الصدقة

فكان على معنى المدية من أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ مثل اللحم الذي تصدق به على بريرة^(١٥).

وقوله : « فاتَّبعَنَا سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَنَحْنُ فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ » : يعني بالجلد : الأرض الصلبة الغليظة غير متهدلة ولا متخصفة . (ب) . قوله : « فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ » فإن ارتطام فرس سراقة في جلد من الأرض آية من آيات الله عز وجل على نبوة محمد ﷺ .

وقوله : « أَلَمْ يَأْنَ لِلرَّحِيلِ ؟ » يعني الوقت للرحيل ، وهذا مما يدل على أن رسول الله ﷺ كان في تلك الحال على ما مضى فيه من شريع الهرب من المخوف ، ثابت الجنان قوي القلب بربه سبحانه وتعالى ، فلم يهُنْ من النوم هبوب المتزعج ولا الخائف ولذلك قال : « أَلَمْ يَأْنَ لِلرَّحِيلِ ؟ » ، فقال : « بَلَى » .

وقوله : « فَقَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَتَيْنَا ، فَقَالَ : لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » . * وهذا مما يدللك على أن أول سابق سبق إلى قلب رسول الله ﷺ عند شدة الصدمة والفزع إلى الله سبحانه لا إلى خلوق ، فلم يقل : ستواري في هذا الشجر ، ولا : سترقى هذا الجبل ، ولكن قال : « لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » وهماها يتبيّن الإيمان لا بالنوم في الشمس ولا بشرب اللبن الذي فيه القذى والتراب .

وقوله : « فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَارْتَطَمَ فَرْسُهُ » : ارتطمت الفرس إذا تشبت ولم تكن تخلص . قوله : « إِلَى بَطْنِهِ » . أرى هذا يدل على أن الصديق كان شديد التخرج في نطقه لأنه قال : « أَرَى » أي أحسب :

(١٥) هي بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وذكرها بقى بن مخلد فبن روى حديثاً واحداً عن رسول الله ﷺ . تهذيب الأسماء والملغات ٢ : ٣٣٢ .

* وفيه ما يدل على أن الصادق يخبر على غلبة ظنه وما يراه .

وقوله : « فآتاه لكما أرد عنكما الطلب ، فدعاه رسول الله ﷺ فنجا » .

* وهذا يدل على شدة جنان رسول الله ﷺ في تلك الحال لأنه دعا له ولم يشترط عليه ويقل : لا أدعوك حتى ترد عنا الطلب .

وقوله : « هذه كناتي فخذ سهّا منها فإنك ستمر بإيليا » فلم ير رسول الله ﷺ الاحتفال به (١٠ / ب) ، ولا طلب دوام المودة معه ، بل قال « لا حاجة لي في إيليا » وقوله : « لا حاجة لي في إيليا ، ولم يقل : « في غلاميك » ؛ مع أنه عرضها جيئاً عليه ، إذ له حاجة في غلاماته أن يهدىهم الله للإسلام .

وقوله : « أئم ينزل عليه » فيه حسن أدب الصديق ، حيث لم يقل : ننزل لأن من كان صحبة النبي ﷺ لا يذكر نفسه بحرف يقتضي المشاركة ، إذ هو تبع .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الرجل قد يكرم الرجل بتنزوله عليه فيكون الفضل له في إكرامه من ينزل عليه بنفسه لأنه يسوق إليه ثوابه وحسن الذكر فيه ، ويدخل بذلك تحت أوق متته ولذلك قال ﷺ « أكرمهم بذلك » .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الفرح والسرور في الحق إذا بلغ من المسلم فقال الكلمة الدالة على سروره والمشعرة بفرجه من غير أن يخرج به قوله إلى ما لا يصلح فإن ذلك يكون من خير ما يستحب ، لا مما يكره ؛ لقوله : « فتفرق الغلبان في الطرق ، وصعد النساء والرجال فوق البيوت ينادون : يا محمد يا رسول الله ، جاء محمد ، جاء رسول الله » ؛ وإنما كان قوله قد أخرجوه مخرجاً يغيظون به الكفار ، إذا بلغهم من أجل سلامه رسول الله ﷺ من المشركين ، ووصوله إلى مقصدته آمنا سالماً .

وقوله : « فتفرق الغلبان والخدم في الطرق .. يا محمد ، يا رسول الله ! » .

معناه يا قوم جاء محمد ، وكذلك قوله جاء رسول الله ، فمعناه جاء محمد يا قوم ،

فالمحذوف من الكلام « قوم » مرة من أوله ، ومرة « يا قوم » من آخره . ومنه قول الناس : « يا قاتل الله الكافر » ، معناه : « يا قوم قاتل الله الكافر » .

وقوله : « فرأيت أبا بكر يقبل خد عائشة » فيه : جواز تقبيل الرجل خد ابنته .

وقوله : « كيف أنت يا بُنْيَة ؟ » فيه استجواب سؤال المريض عن حاله ، وهذا خلاف عادة الجبارين (١٠ / ب) فإنهم لا يرون السؤال عن مريضهم ولا الرحمة بضعفهم ، ولا أن يُقبل الرجل ابنته ولا ابنته ولا يُدْنِيه .

- ٤ -

الحديث الرابع :

عن أبي هريرة : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجّة الوداع ، في رمضان يوم النحر ، أن : لا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم أردف النبي ﷺ يعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فأمره أن يومن بـ « براءة » .

قال أبو هريرة : فاذن معاً في أهل منى بـ « براءة » ، أن : لا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

ويوم الحجّ الأكبر يوم النحر ، والحج الأكبر : الحج . وقيل له : الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر ^(١) .

(١) البخاري ١ : ١٤٤ برقم ٣٦٢ في الصلاة في الثياب ، باب : ما يسر العورة وانظر الأرقام ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، ٣٠٠٦ ، ٤١٠٥ ، ٤٣٧٨ ، ٣٨٠ - ، مسلم ٢ : ٩٨٢ برقم ١٣٤٧ ، في الحج ، باب : لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، وبيان يوم الحج الأكبر ، جامع الأصول ٢ : رقم ٦٤٣ في تفسير سورة براءة ، والباقي من الرواية ليس في البخاري ولا في مسلم ، وهي من زيادات الحميدى من كتب المستخرجات على الصحيحين . فقد ذكرها السيوطي في الدر المشور ٣ : ٢٢٧ ، ٢٢٨ ببعضها ، ونسبها ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال فَبَدَأَ أَبُو بَكْرَ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ
الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُشْرِكًا . وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَامِ الَّذِي نَبَذَ
فِيهِ أَبُو بَكْرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
إِنْ شَاءَ » ^(١٧) الآية .

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُوَافِونَ بِالْتِجَارَةِ ، فَيَتَفَطَّعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ ، فَلِمَا حَرَمَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا
قُطِعَ عَلَيْهِمْ مِنَ التِّجَارَةِ الَّتِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُوَافِونَ بِهَا ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
« وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ » ثُمَّ أَحْلَلَ فِي الْآيَةِ الَّتِي
تَبَعَّهَا الْجِزْيَةُ ، وَلَمْ تُؤْخَذْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَجَعَلُوهَا عَوْضًا مَمْنَعُوهُمْ مِنْ موافاةِ
الْمُشْرِكِينَ بِتِجَارَاتِهِمْ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : « قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ » ^(١٨) الآية .

فَلِمَا أَحْلَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ : عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ عَاهَدُوهُمْ أَفْضَلَ مَا خَافُوا
وَوَجَدُوا عَلَيْهِ ، مَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ بِهِ يُوَافِونَ بِهِ مِنَ التِّجَارَةِ] ^(١٩) .

هذا الحديث هو من كلام أبي هريرة على ما اشتمل (١١/١) من حكاية
الحال بمجموع ما اشتملت عليه الروايات عنه ، إِلَّا أَنَّهُ يُشَيرُ مِنَ الْفَقَهِ الْمُسْتَنْدِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

* أَنَّ الْعَهُودَ لَا يَبْلِغُ نَفْضُهَا إِلَّا بَعْدَ نِبَذِهَا وَالْإِعْلَانِ بِالْخَرْجَةِ مِنْهَا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
نَبَذَ لِمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ عَهْدًا ، أَعْلَنَ بِنِذْدِ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ فِي مُوسَمٍ يُجْمِعُ

(١٧) سورة التوبه : الآية ٢٨ ؛ وَتَمَامُهَا : « إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ
عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ » .

(١٨) الجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ، ق ٦ / أ ، ب .

الناس ، وتنتشر أخباره ، ومن مدة يبلغون فيها إلى مأتمهم ، مشعراً بذلك أن الغيلة والفتوك بمن له عهد لا يجوز في المشركين ، فكيف بال المسلمين ؟ ثم إرداه على أبيه السلام أبا بكر رضي الله يدل على شدة احتفال رسول الله ﷺ بهذا الأمر بحسب عظم الرسول في نفسه ، أعني على أبيه بكر ، فإنه قد دل في هذا الحديث أن عليه كرم الله وجهه كان رسولاً إلى أبي بكر بقوله فبعث عليه فأمره ، يعني فأمر أبو بكر على لسان علي ولو كان المأمور (عليها) لكان قال (وأمره) بالواو . وقول أبي هريرة : « فَأَذْنُنَّ مَعْنَا بِرَبَاعَةٍ » يدل على ذلك ، ويدل عليه أيضاً قوله فارتفع على أبي بكر ، وهذا اللفظ يشعر بتقرير ؛ لأن لفظ الردف يؤذن تقرير المردف وتشبيهه ، ويدل أيضاً عليه قول أبي هريرة : « فَبَذَ أَبُوبَكْرَ لِيَهُمْ عَهْدَهُمْ » .

* وفي هذا الحديث أيضاً التنبية على عظم شأن هذا النبذ لييفاد أبي بكر فيه ، وإرداده على رسولاً إليه لأجله ، وإنه كذلك من حيث إن هذا النبذ هو الفارق بين الحق والباطل ، ومن أول مقامات الإعلان وإظهار الإسلام والثقة بوعده الله في استمرار ذلك من غير تلوم ولا تردد .

* وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه تقديم رسول الله ﷺ هذا النبذ بين يدي حجته « حجّة الوداع » ، ليكون أهل موصياته في الحج وناقلون عنه العدول من المسلمين مع تطهير تلك الأرض من أنجاس المشركين .

* وفيه أيضاً من الفقه أن يوم النحر يسمى (١١/ب) يوم الحج الأكبر .

* وفيه من الفقه أيضاً أن المؤمن قد يعتريه الهم في انقطاع ما يكون له من مادة معيشة أو كسب لقول أبي هريرة : « وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا قَطَعَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْتَجَارَةِ » .

* وفيه أيضاً من الفقه جواز مبادعة المسلم للمشرك .

* وفيه أيضاً من الفقه أن المؤمن إذا فرح بما يبيحه الله له ويعوضه به من رزق في

هذه الدنيا أنه غير ضار له في دينه ولا قادح في إيمانه ، لقول أبي هريرة : « فعاضهم أفضل مما خافوا » .

* وفيه أيضاً من الفقه في قول الله عز وجل : « وإن خفتم عيْلة فسوف يُغَنِّيكُمُ اللهُ من فضله »^(١٩) ولم يقل فسوف يخالف الله عليكم ، وكان يقف الخلف على قدر المخلف فقط ، وذكر العنى عام وشامل ، والعىلة الفقر .

* وفي الحديث أيضاً من حسن التنبية أنهم لما احتسبوا بما انقطع عنهم من ربح تجارة المشركين ، عاضهم الله عز وجل بما يأخذونه من أموالهم بعينها من الجريمة ، فهراً جهراً بغير عوض ولا ثمن ، حلالاً طيباً .

* وفي هذا من الفقه رفع ما كان في الجاهلية من طواف الرجل والمرأة حول البيت عراة ، وكان ذلك سيرة لهم ؛ فأزاله الله بالإسلام مع ما أزال الله سبحانه من مقابع الجاهلية .

* وقد يجوز أن يكون في هذا الحديث من نص رسول الله ﷺ الحفي إلى خلافة أبي بكر بعده حتى أمره على الحاج قبل حجة الوداع فارقاً بين الحق والباطل .

- ٥ -

الحديث الخامس :

[عن أبي هريرة أيضاً قال : لَمَّا تُؤْنَى النَّبِيُّ ﷺ ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ - بعده - مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَمْرُتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا قَاتَلْنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ

(١٩) سورة التوبة : الآية ٢٨

والزكاة ، فإن الزكاة حق المال (١/١٢) ، والله ! لؤمنعوني عناها - وفي رواية : عقالاً - كأنوا يودونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ! ما هو إلا أن رأيت أنَّ الله قد شرَّح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق » (٢٠) .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإمام إذا أدى اجتهاده عن نص من كتاب أو سنة مما يخفى على غيره من أمثل مأموريه ، فإن الواجب هو متابعة الإمام على ما يريه الله إياه ، فإن عمر رضي الله عنه ذهب اجتهاده إلى أن لا يقاتل من منع الزكاة وظن أن قول : لا إله إلا الله مع منع الزكاة يعصم الدم حتى اشتد أبو بكر رضي الله عنه وأبان له بزيادة فقهه في قوله : « لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة » لأنَّه قاس الأصل المختلف فيه على أصل مجمع عليه ، لأنَّه لم يكن في الصحابة من ينزع في أنه لو أن طائفَة من الناس قالوا : « لا إله إلا الله » ثم لم يصلوا ، أنهم يقاتلُون .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن المؤمن قد يستدل باشراب صدر المؤمن للقتال على ما لا يستدل به عند انصرافه للسلام لقوله : « فما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمَت أنه الحق » لأنَّ في القتال من المؤمن والأخطار ما ليس في السلم ، ولا يتحملها العاقل المؤمن مثل أبي بكر إلا على يقين من أمره .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن الحق قد يخفى على الجماعة الكثيرة ويظهر الله عليه الواحد إذا كان في موضع ذلك من المقام في الإسلام .

(٢٠) البخاري : ٧٠٥ الحديث رقم ١٣٣٥ في وجوب الزكوة وانظر أرقام ١٣٨٨ ، ٢٧٨٦ ، ٦٥٢٦ ، ٦٨٥٥ ، مسلم ١ : ٥١ - ٥٣ الأحاديث من ٣٢ - ٣٨ في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ ، جامع الأصول ١ : ٢٤٦ رقم ٣٦ في أحكام الإيمان والإسلام ، في حكم الإقرار بالشهادتين .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن الإفصاح عن المعنى قد يكون أحياناً بالغضب في الأمر كما جرى لأبي بكر في ذلك .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن الغضب قد يكون في بعض المواطن عبادة الله عز وجل ولا سيما إذا كان مشيراً بشدة احتفال الغاضب بالأمر كهذا المقام الذي قام فيه أبو بكر رضي الله عنه ، وعلى هذا يرجع هذا إلى قوله (١٢/ب) سبحانه : ﴿ فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضِبًا أَسْفًا ﴾^(١) وقوله عز وجل : ﴿ وَأَخْدَبَ رَأْسَ أَخِيهِ بِحَرَةٍ إِلَيْهِ ﴾ ، ﴿ قَالَ يَا بْنَ أَمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾^(٢) .

* وفيه من الفقه أيضاً أنه يجوز مراجعة الإمام في بعض الأحداث المُجتهد فيها بتذكرة أحاديث رسول الله ﷺ والسنّة وما عساه أن يكون قد شدّه عنه كمراجعة عمر لأبي بكر ولم ينكر عليه .

* وفيه أيضاً من الفقه أن أبا هريرة سمي منع الزكاة كفراً لاستحلالم ذلك ، فقد انتشر في الإسلام تسميتهم بأهل الردة .

- ٦ -

الحديث السادس : (قوله ﷺ : لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ : صَدَقَةً) .

[هذا الحديث ذكره الحُمَيْدِي عن عائشة وذكر فيه : أنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَقُسِّمَ لَهَا مِيراثَهَا . وفي رواية : أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرَ يَلْتَمِسَانِ مِيراثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْرَهُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ » . وَإِنِّي ، وَاللَّهُ ، لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ

(٢١) سورة طه : الآية ٨٦ .

(٢٢) الآية ١٥٠ من سورة الأعراف ؛ والآية ٩٤ من سورة طه .

شيئاً من أمره أن أزيغ . قال : فاما صدقة بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فغلبه عليهما علي ، وأماماً خيراً وفديك فأمسكها عمر وقال : هما صدقة رسول الله ﷺ ، كانت حقوقه التي تعرفه ونواهيه ، وأمرها إلى من ولـي الأمر . قال : فهم على ذلك اليوم . وفي رواية : فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت ، فدفعتها علي ليلـاً ، ولم يؤذن بها أبا بكر .

قالت : وكان لعلي وجه من الناس حـيـاة فاطـمـة ، فـلـمـ تـؤـفـيـتـ فـاطـمـةـ اـنـصـرـتـ وـجـوـهـ النـاسـ عـنـ عـلـيـ ، وـمـكـثـتـ فـاطـمـةـ بـعـدـ رـسـوـلـ الله ﷺ سـتـةـ أـشـهـرـ ثـمـ تـؤـفـيـتـ . فقال رجل للزهري : فـلـمـ يـبـاعـهـ عـلـيـ سـتـةـ أـشـهـرـ ؟ .. فقال : لا والله ، ولا أحد من بني هاشم حتى بايعه علي .

وفي حديث عروة : فـلـمـ رـأـيـ عـلـيـ اـنـصـرـافـ (١٣ / ١) وجـوـهـ النـاسـ عـنـهـ ضـرـعـ إـلـىـ مـصـالـحـةـ أـبـيـ بـكـرـ ، فـأـرـسـلـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ أـشـتـناـ ، وـلـأـتـاـتـناـ مـعـكـ بـأـحـدـ (وـكـرـهـ أـنـ يـأـتـيـهـ عـمـرـ ، لـمـ عـلـمـ مـنـ شـدـةـ عـمـرـ) فـقـالـ عـمـرـ : لـاـ تـأـتـهـمـ وـخـدـكـ . فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : وـالـلـهـ ، لـاـ تـيـنـهـمـ وـحـدـيـ ، مـاـ عـسـيـ أـنـ يـصـنـعـوـاـ بـيـ ، فـانـطـلـقـ أـبـوـ بـكـرـ فـدـخـلـ عـلـيـ عـلـيـ وـقـدـ جـمـعـ بـنـيـ هـاشـمـ عـنـهـ ، فـقـامـ عـلـيـ فـحـمـدـ اللهـ وـأـشـنـىـ عـلـيـهـ بـيـاـ هوـ أـهـلـهـ ثـمـ قـالـ : أـمـاـ بـعـدـ ، فـلـمـ يـمـنـعـنـاـ أـنـ نـبـاـيـعـكـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ إـنـكـارـ لـفـضـيـلـكـ ، وـلـاـ فـنـاسـةـ عـلـيـكـ بـخـيرـ سـاقـةـ اللهـ إـلـيـكـ ، وـلـكـنـاـ كـنـاـ نـرـىـ أـنـ لـنـاـ فـهـذـاـ الـأـمـرـ حـقـاـ ، فـأـسـيـدـدـتـمـ عـلـيـنـاـ ، ثـمـ ذـكـرـ قـرـابـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ الله ﷺ وـحـقـهـمـ ، فـلـمـ يـزـلـ عـلـيـ يـذـكـرـ حـتـىـ بـكـىـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، وـصـمتـ عـلـيـ ، فـشـهـدـ أـبـوـ بـكـرـ ، وـحـمـدـ اللهـ بـيـاـ هوـ أـهـلـهـ ثـمـ قـالـ : أـمـاـ بـعـدـ ، فـوـالـلـهـ لـقـرـابـةـ رـسـوـلـ الله ﷺ أـحـبـ إـلـيـ أـنـ أـصـلـ مـنـ قـرـابـيـ ، وـإـنـيـ وـالـلـهـ مـاـ الـوـتـ فيـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ كـانـتـ بـيـنـكـمـ عـنـ الـخـيـرـ ، وـلـكـنـيـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ الله ﷺ يـقـولـ : « لـاـ نـورـثـ ، مـاـ تـرـكـنـاـهـ صـدـقـةـ ، إـنـاـ يـأـكـلـ أـلـ مـحـمـدـ مـنـ هـذـاـ الـمـالـ » وـإـنـيـ ، وـالـلـهـ لـاـ أـدـعـ أـمـرـاـ صـنـعـهـ رـسـوـلـ الله ﷺ إـلـاـ صـنـعـتـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ ، فـقـالـ عـلـيـ : مـوـعـدـكـ لـلـيـلـةـ الـعـشـيـةـ ، فـلـمـ

صلٰى أَبُو بَكْرِ الظَّهَرَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يَعْذِرُ عَلَيْهَا بِعِصْمٍ مَا اعْتَدَرَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ، فَعَظَمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضْلَهُ وَسَابِقَتْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَأْيَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى عَلَيِّ فَقَالُوا : أَصَبَّتْ وَأَحْسَنَتْ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلَيِّ قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمُعْرُوفَ [٢٣].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث » وهذا الحديث عمل أبو بكر ، وعمر ؛ وأما عثمان فروى ابن جرير عنه أنه كان يرى أن مال رسول الله ﷺ بعده للقيم (١٣ / ب) بأمر المسلمين ، وأما دفعه فقد دفعه عمر إلى علي والعباس رضي الله عنها ولاده ، ومن هذا يتأنّل ما في هذا الحديث من قوله : « فَغُلْبَهُ عَلَيْهَا » أي على الولاية .

وقال المفسرون في قوله تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانَ دَاؤَدَةً ﴾ [٤٤] أي ورث العلم والحكمة .

وقال ابن جرير : في هذا الحديث ما يدل على جواز اقتناه الأموال الفاصلة عن الكفایة [٢٥] ، وليس الفقر أفضل من الغنى بدليل هذا الحديث لأنه روی من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَلُوْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » [٢٦] .

(٢٣) البخاري ٣ : ١١٢٦ برقم ٢٩٢٦ في فرض الخمس وراجع الأرقام ٣٥٠٨ ، ٣٨١٠ ، ٣٩٩٨ ، ٦٣٤٩ ، ٦٣٤٦ ، مسلم ٣ : ١٣٨٠ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ الأرقام ٧٥٩ إلى ١٧٦١ في كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ : « لَا نورث مَا تركتنا فهُوَ صَدَقَةٌ » ، جامع الأصول ٩ : ٦٣٧ رقم ٧٦٣٨ في أحكام ميراث الرسول ﷺ وتركته .

(٢٤) سورة التمل : الآية ١٦ .

(٢٥) التمهيد لابن عبد البر ٨ : ١٧٦ .

(٢٦) البخاري ٦ : ٢٤٧٥ رقم ٦٣٤٨ في الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : « لَا نورث ، مَا تركتنا صَدَقَةٌ » ، مسلم ٣ : ١٣٨٢ رقم ١٧٦٠ في باب الجهاد والسير باب « لَا نورث ، مَا تركتنا صَدَقَةٌ » ، جامع الأصول ٩ : ٦٣٩ رقم ٧٤٣٧ في ميراث رسول الله ﷺ .

وقال : إن حديث ابن مسعود « لا تُتَخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا »^(٢٧) ، ي يريد أن ذلك فيمن يخاف على نفسه من الرغبة في الدنيا بذلك .

قال الوزير رحمه الله : والذي أراه في ذلك أن في هذا إباحة ذلك ، إلا أنه لا يكون مانعاً من رجحان الفقر في الفضيلة أحياناً من حيث إن الفقر سبب قويٍ في رضا الخلق عن ربهم ، والمعنى سبب قويٍ في تسخط الناس على ربهم لأن الناس إذا رأوا الغني تسخطوا وإذا رأوا الفقير رضوا عن الله في أحوالهم ، وقد قال تعالى : « لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ »^(٢٨) ، فقدتهم بذلك ثم عقبهم بذكر الأنصار فقال : « وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً إِمَّا أُوتُوا هُنَّا »^(٢٩) ، إلا أن الصحيح أن الفقر والغني حالان يشرف الأدمي في أحدهما بقدر عمله إذا عمل به فيه ، فكل منها طريق واضحة إلى معاملة الله عز وجل .

وذكر ابن جرير أن في هذا الحديث حجةً على وجوب قبول خبر الواحد العدل ؛ لأن فاطمة والعباس لم يسأل أحداً بعد إخبار أبي بكر رضي الله عنه لها^(٣٠) ، من قوله عن النبي ﷺ : « لا نورث » .

قال الوزير - تغمده الله برحمته (١٤/أ) - : قوله ﷺ في هذا الحديث : « لا نورث » هذه نون الجمع ، لأنه أراد بذلك نفسه وجميع الأنبياء ؛ ولا يجوز أن تكون نون جمع لأهله ، لأن أهله قد ورثوا .

* وفي هذا الحديث حجة على جواز إحباس العقار الموقف ، وأن تكون غلته حارمة

(٢٧) أخرجه الترمذى رقم ٢٣٧٩ في الزهد ، « باب لا تتخذوا الضياع فترغبوا في الدنيا » ، وإسناده قويٌ ، وحسنه الترمذى ، وأخرجه أحمد برقى ٣٥٧٩ ، والحاكم ٤ : ٣٢٢ وصححه ، ووافقه الذهبي ، جامع الأصول ١ : ٦١٠ رقم ٤٥٦ « في البخل وذم المال » .

(٢٨) سورة الحشر : الآية ٨ .

(٢٩) سورة الحشر : الآية ٩ .

(٣٠) التمهيد ٨ : ١٥٥ .

في الصدقات أبداً^(٣١) ، لأنهم لم يقسموا الأرض على الفقراء وإنما قسموا غلتها .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن من شرف الأنبياء أن لا يُورثوا مالاً ، فإن تركهم المال مع كونهم بعثوا داعين إلى الرهد في المال لا يليق بشرف منازلهم ، وهذا قال في حديث أبي هريرة : « لا يقتسم ورثتي ديناراً » وقول عائشة : « جاءت فاطمة والعباس يتلمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ » ، وقول أبي بكر لها : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ، ما تركناه صدقة » فإني استدللت بهذا من فعل أبي بكر رضي الله عنه على متانة دينه وشدة ورعيه ، وأنه لو كان مسامحاً أحداً من خلق الله في حق من حقوق الله لكان قد سامح فاطمة ابنة رسول الله ﷺ والعباس عم رسول الله ﷺ ؛ وهذا قال في آخر الحديث : « والله لقرابة رسول الله ﷺ وأحب إلى أن أصل من قرابتي » لكنه خاف من الله عز وجل أن يراه أو يراه العباس وفاطمة بعين من سامحهما في ذات الله عز وجل .

* وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه أن الإنسان إذا كان عنده قول حق أو تحمل شهادة في موطن يشبه التهمة فإنه يتصدّع بالحق فيه ، ولا يلتفت إلى ما يظن الجاهلون به ، وأن أبي بكر رضي الله عنه ، هو راوي هذا الحديث ، وهو الخصم في الأمر من حيث إن الولاية له ، وهو مع ذلك كله صدّع بالأمر (١٤/ب) وشهد بالحق ، فلا جرم أنها رضي الله عنها صدّقاً خبره ، وقبلاً قوله .

* قوله : « إني أخاف إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ » فيه أنه لا ينبغي للعالم ، ولا للذى الخطر الكبير أن يتجاوز عن شيء في معصية الله في أمر زهيد ولا شيء يسير ؛ فإن أبي بكر رضي الله عنه على ارتفاع مقامه وعلو شأنه يقول : « إني أخاف إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ » أي أميل .

* وأما قول عائشة رضي الله عنها : « هجرته فاطمة رضي الله عنها فلم تكلمه حتى

. ١٧٦ (٣١) التمهيد ٨

ماتت » قال الوزير - رحمه الله - : « الذي رُوي أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على فاطمة ياذن على عليه السلام فقال لها : والله لئن تفتقر بنتي أحب إلي من أن تفتقرني ، لكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ، ما تركناه صدقة ، فقالت له : أنت وما سمعت ». ولشأن فاطمة رضي الله عنها من الرهد في الدنيا فوق أن يُظَنْ بها إلا ما يناسب ذلك : وهذا المعنى قال في الحديث الذي نحن في تفسيره : « فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك » أي لم تكلمه في الميراث ؛ لأنها هجرته فلم تكلمه في غير ذلك .

* وأما ما ذكرته عائشة من أن علياً دفن فاطمة ليلاً ، ولم يُؤذنْ بها أبا بكر فقد رُوي أن أبا بكر هو الذي صلى عليها ، وإن كان دفنه ليلاً فلعله بوصية منها إيشاراً للحظر .

* وأما قول عائشة : فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي ، فإن ذلك قد يجوز أن يكون لاستناد علي إلىرأي فاطمة في حياتها ؛ لأنها بُصّعة من رسول الله ﷺ ، وقد طال مرضها ، وقد كان يُرجى بروها لتشاور وتصلح ، فلما ماتت استوحش (١٥/١) من افراده ، فمال إلى صلح أبي بكر ، فأرسل إلى أبي بكر « أن تأتينا » ، ولا يبعد من علي رضي الله عنه أنه أراد أن يجعل لأبي بكر رضي الله عنه فضيلة القصد إليه لأنه الراعي للكل ، والراعي يتبع الشادة . وقوله : « ولا تأتنا معك بأحد » فإن الذي يُظَنْ به أن يأتي معه بعمر ، وفي عمر شدة ؛ فإذا سمع بعض ما يجري من العتاب لم يؤمن أن يُغليظ في الجواب ، وكانت إرادة علي من حضور أبي بكر الإصلاح فخاف على من شدة عمر وغيرته على الحق . فقال له عمر : « لا تأتهم وحدك » فقال : « والله لآتئهم وما عسى أن يصنعوا بي ؟ » وهذا بذلك على ما ذكرنا .

* وقول علي رضي الله عنه : « ما منعنا أن نباعنك إنكار لفضيلتك ولا نفاسة عليك بغير ساقه الله إليك » اعتراف بفضيلته التي تناسب هذا المقام - مقام منهبة وعبادة

الله - وليس كما هو يظنه الجهل أن مراد للرقة في الدنيا من غير إرادة للأخرة ؛ لأنه لو كان كذلك لكان لم يُسمِّي عليٌ رضي الله عنه خيراً . قوله : « ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبدتم علينا » ، يجوز أن يكون هذا الحق أراد به الشورى منه ، فلما عقدت البيعة لأبي بكر من غير مشاورة لعليٍّ أثر ذلك عنده ، قوله : « فاستبدتم علينا » فإن حال أبي بكر رضي الله عنه مشهورة بحيث تجيز عن هذا ؛ وإنما كانت بيته في حال سرعة وانتهاز فرصة ، ومقام إطفاء فتنة وخوف فرقة ؛ فلذلك لم يكن في الحال من الطمأنينة ما يشاورُ فيها غير من حضرها ، وكانت منهم كفاية وغنية . قوله عليٌّ : « موعدك للبيعة العشية » ولم يبايعه وهو عنده ، وهذا حُسن أدب مِنْ عليٍّ رضي الله عنه لأنه أراد أن يقصده في مجلسه ثم يبايعه ولتكون بيعة رغبة ، ولذلك تابعه بنو هاشم ، ولم يكن امتناع بني هاشم من ذلك إلَّا على علم منهم أن امتناعهم لا يؤثر خلاً في بيعة أبي بكر فإن الإمام إذا (١٥ / ب) بايده الواحد أو الاثنين من أهل الحل والعقد ثبت له البيعة ، ووجبت له الطاعة ولذلك استجاز من بني هاشم التخلف عن أبي بكر رضي الله عنه ، لعلهم أن تخلفهم ليس بقادحٍ في بيته ولا مؤثر في إقامته لأن المسلمين كلهم كالجسد الواحد فكانت لهم أسوة باقي الناس من أهل المشارق والمغارب . قوله : « موعدك للبيعة العشية » يريده به توكيده عقد وإعطاء يد . قوله المسلمين في آخر الحديث : « أصبحت وأحسنت بذلك » على ما ذكرناه . وكذلك قول عائشة : « حين راجع الأمر المعروف » يعني منه رضي الله عنه ومن شيمه .



الحديث الأول :

[من رواية عبد الله بن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد شهد بدرا ، توقي بالمدينة ، قال عمر : فلقيت عثمان بن عفان ، فعرضت عليه حفصة فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، قال : سأنظر في أمرها ، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر : فلقيت أبي بكر الصديق ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فقسمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً ، فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ فقلت : نعم . قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنني قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبلتها]^(١).

هذا الحديث هو عن عمر رضي الله عنه (١٦١)، وإنما ذكره الحميدي في مسند أبي بكر رضي الله عنه لقول أبي بكر : علمت أن النبي ﷺ ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ .

(٣٢) البخاري ٤ : ١٤٧١ برقم ٣٧٨٣ في المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا وانظر أرقام ٤٨٣٠ ، ٤٨٣٦ ، ٤٨٥٠ . جامع الأصول ١١ : ٤٠٨ رقم ٨٩٤٥ من باب النكاح ، في زواج رسول الله ﷺ من حفصة .

* وفيه من الفقه أن الرجل يستحب له إذا تأيّمت ولِيُّته أن يسعى لها في النكاح ولا يهملها .

* وفيه أيضاً أنه يستحب له أن يختار لها الأكفاء من لا يغُرّها إذا نكحها .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه لا بأس بأن يخطب الرجل الرجل لابنته ، ولا يقف حتى يبدأ الرجل بالخطبة كما فعل شعيب النبي عليه السلام إذ قال لموسى عليه السلام : « إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ » ^(٣٣) .

* وفيه أن عثيأن لما قال : « قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا » علمتنا أنه احترز لكلامه وتحرج الصدق في قوله : « يومي هذا » ، ولو لم يقله كان امتناعاً من التزويج على الإطلاق .

وقوله : « فصررتها على أبي بكر ، فلم يرجع إلى شيئاً فكنت عليه أوجد مني على عثيأن » ، وهذا لأن عثيأن أنسح له فاراً حه ، وأبوبكر لما لم يرد عليه شيئاً تركه على الانتظار والترقب لما يكون منه ، ولذلك بادر رضي الله عنه إلى الاعتذار إليه عن هذا الإمساك ؛ لأن رد جواب كل سائل عن قوله متعمّن ، وإنما أمسك أبو بكر لمكان سر رسول الله ﷺ ، ويدل هذا على أنه إذا روعي المهم من الأمر كحفظ سر رسول الله ﷺ اغتفر له الشيء اليسير من بعض الأمر كال تعرض لوجدة عمر ، وكان ذلك سهلاً فيها بين الإخوان مع رجاء الإنابة في مستقبل الحال .

* وفي هذا الحديث ما يدل أيضاً على أن على الصاحب أن يكتم من سر صاحبه ما لم يستكتمه إياه ، فإن أبو بكر رضي الله عنه قال : « علمت أن رسول الله ﷺ ذكرها » ولم يقل أسرّ إلى ولا استكتمني .

* وفيه أيضاً أن أمر النكاح يُستعان على تنجحه بالكتمان .

وقد ذكر الحميدي أن هذا (١٦/ب) الحديث يذكر في مسند عمر لقوله فيه ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ^(٣٤) .

(٣٣) سورة القصص : الآية ٢٧ . (٣٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٨ .

الحديث الثاني :

[من رواية عمر عن أبي بكر موقوفاً أنه قال : أرقبوا محمدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ]
 (٣٥)
 المعنى : احفظوه

* وفيه من الفقه أنه يجب على كل مسلم أن يعتقد حبَّ أهل بيت النبي ﷺ وولاءهم فرضًا واجباً ، وهم : آل العباس ، وآل عليٍّ ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وكان أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ - حين مات - العباس لأنه عم ، والعم يجب ابن العم ، فلذلك ردَّ الله عز وجل الخلافة إلى ذريته إلى يوم القيمة إن شاء الله تعالى .

* وهذا الحديث يدل على حفظ رسول الله ﷺ في أهل بيته ، ومن حفظه فيه ن لا يرى أحد من أهل بيته - ومعاذ الله - على بعض ما يخالف فيه أمرَ محمد ﷺ إلاً بعين حفظ رسول الله ﷺ في نبي ذلك الرجل الذي هو من أهل بيته لقوله « أرقبوا محمدًا في أهل بيته » أي احفظوا شريعة محمد ﷺ ولا ترقبوا إلاً محمدًا ﷺ ، وليس هذا مما يدل على أن يتسامح لأحد من أهل بيته في ترك شيءٍ من شريعته ﷺ لأنَّه لو أراد مراغاتهم دون مراعاة شرعه لقال : أرقبوا أهل بيته محمد ﷺ .

ومن ذلك قول الشاعر :

مَوْدِي لَكَ تَأْبِي أَنْ تُسَاحِخَنِي
 بَأْنَ أَرَاكَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الرَّذْلِ

(٣٥) البخاري ٣ : ١٦٣١ ، ١٣٧٠ عند رقمي ٣٥٤١ و ٣٥٠٩ في فضائل الصحابة ، « باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ » ، و « باب مناقب الحسن والحسين » رضي الله عنهما ، جامع الأصول ٩ : ١٦٠ رقم ٩ : ٦٧٩ في فضائل أهل البيت .

الحديث الثالث : (في جمع القرآن).

[عن زيد بن ثابت قال : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مَقْتُلَ أَهْلَ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا عُمَرُ جَالَسَ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ جَاءَنِي ، فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ فَدْ أَسْتَحْرِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْءَانِ الْقَرَآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرِ الْقَتْلُ بِالْقُرْءَانِ فِي الْمَوَاطِنِ ؛ فَيَدْهَبُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ : وَكَيْفَ أَفْعُلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ اللَّهُ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزُلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ صَدْرَ عُمَرَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ .

وفي رواية : فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ ؛ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَبَيَّنَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ ، قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللَّهِ ، لَوْ كَلَّفْنِي نَقْلُ جَبَلٍ مِنَ الْجَبَالِ مَا كَانَ أَنْقَلَ عَلَيَّ مَا أَمْرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَاً لَمْ يَفْعُلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ اللَّهُ خَيْرٌ ، قَالَ : فَلَمْ يَزُلْ أَبُوبَكْرٍ يُرَاجِعُنِي ، وفي رواية : فَلَمْ يَزُلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قَالَ : فَتَبَيَّنَتِ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْعُسْبِ وَاللَّخَافِ وَصَدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّى وَجَدْتُ أَخْرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ حُزَيْمَةَ - أَوْ إِلَى حُزَيْمَةَ - الْأَنْصَارِيَّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : « لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيْتُمْ » ^(٣٦) خاتمة براءة ، قَالَ : فَكَانَتِ الصَّحْفَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بْنَتِ عُمَرَ . قَالَ بَعْضُ الرِّوَاةِ :

(٣٦) سورة التوبة : الآية ١٢٨.

اللَّخَافُ ، حِجَارَةٌ بَيْضٌ رَفَاقٌ وَاحِدَتْهَا لَحْفَةٌ ^(٣٧)

زاد ابن شهاب عن أنس : أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ - وَكَانَ يُعَازِي أَهْلَ الشَّامَ فِي فَقْعَ أَرْمِينِيَّةَ وَأَدْرَبَ بِعِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ - فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةَ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْنَا بِالصُّحْفِ تَسْخِيْهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، ثُمَّ نَرْدُهَا إِلَيْكِ ، فَأَرْسَلْتُ بَهَا إِلَيْهِ ، فَأَمْرَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَارِثَ بْنَ هَشَامَ ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ . وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقَرْشَيْنِ : إِذَا أَخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ (١٧/ب) بِلِسَانِ قُرْيَاشٍ ؛ فَإِنَّا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ ، فَفَعَلُوكُمْ ؛ حَتَّى إِذَا نَسَخُوكُمُ الصَّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، رَدُّ عُثْمَانَ الصَّحْفَ إِلَى حَفْصَةَ ، وَأَرْسَلْتُ إِلَى كُلِّ أَفْقِي بِمَصَاحِفٍ مَا نَسَخْتُ ، وَأَمْرَ بِمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مَصَاحِفٍ أَنْ يُحْرَقَ .

قال ابن شهاب : وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت : أنه سمع زيد بن ثابت يقول : فقدت آيةً من سورة الأحزاب حين نسخت الصحف ، قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ، فالتمسناها ، فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ ^(٣٨) ، فلحقناها في سورتها في المصحف .

وفي رواية : مع خزيمة بن ثابت الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ^(٣٩) .

(٣٧) البخاري ٤ : ١٧٢٠ برقم ٤٤٠٢ وانظر الأحاديث ٤٧٠١ ، ٤٧٠٣ ، ٦٧٦٨ ، ٦٩٨٩ ، في التفسير ، سورة التوبة ، باب قوله «لقد جاءكم رسول من انفسكم» ، جامع الأصول ٢ : ٥٠١ رقم ٩٧٤ ، في ترتيب القرآن وتاليقه وجعه .

(٣٨) سورة الأحزاب : الآية ٢٣ .
(٣٩) البخاري ٤ : ١٩٠٨ برقم ٤٧٠٢ ، ٤٧٠٣ ، في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، جامع الأصول ٢ : ٥٠٣ رقم ٩٧٥ في ترتيب القرآن وتاليقه وجعه .

وفي رواية : قال ابن شهاب : أختلفوا يومئذ في (التابوت) فقال زيد : (التابوه). وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص : (التابوت) فرفع اختلافهم إلى عثمان فقال : أكتبوه (التابوت) فإنه بلسان قريش [].

* في هذا الحديث من الفقه اعتماد المصلحة ، وأن لا يجبن المؤمن عنها ؛ وإن لم يكن ورد فيها نص ، فإن رأي أبي بكر رضي الله عنه سبق الخلق إلى كتابة القرآن ، ثم تبعه في ذلك عمر ، ثم ثلثها زيد ؛ ثم لا نعلم أن أحداً من المسلمين عرف ذلك إلا واستصوته إلى يوم القيمة . وهذا يدل على أن القرآن قد كان محفوظاً في قلوب الرجال ، وإنما كان ما رأاه أبو بكر رضي الله عنه من نسخه في الصحف زيادة حفظ له ، ليؤمن عليه من نسيان شيء أو تغيير حرف أو غير ذلك ، والا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج من الدنيا إلا وقد أدى كتاب الله عزوجل ، وحفظه عنه العدد الكبير حفظاً متفرقاً ، فاما حفظه كله فقد روی أنه حفظه كله قبل موت النبي ﷺ أربعة وهم : (أبي بن كعب ^(٤١) ، ومعاذ ^(٤٢) ، وزيد بن ثابت ^(٤٣) ،

(٤٠) ورد لفظ التابوت في القرآن الكريم في موضعين :
أولهما : في قوله تعالى : « إن آية مُلْكِه أَن يَاتِيَّكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ » (البقرة : الآية ٢٤٨) .

والثاني : قوله تعالى : « أَن أَقْذِفَهُ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفْهُ فِي الْبَيْمَ » (طه : ٣٩) .

(٤١) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبد بن يزيد ، الأنصاري ، له كنيتان إحداهما : أبو المنذر كاه بها رسول الله ﷺ ، والثانية : أبو الطفيلي ، كاه بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان من السبعين في بيعة العقبة الثانية ، وشهد بدراً وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، توفي بالمدينة في خلافة عمر ودفن بها . حلية الأولياء ١ : ٢٥٠ ، ٢٥٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٠٨ - ١١٠ ، وذكرة الحفاظ ١٦ ، ١٧ .

(٤٢) معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، كان من أعلم الأمة بالحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة . حلية الأولياء ١ : ٢٢٨ ، ٢٢٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٩٨ - ١٠٠ ، ذكرة الحفاظ ١٩ - ٢٢ .

(٤٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، ويكنى أبو خارجة ، من كبار الصحابة ، ←

وابوزيد الأنصاري ^(٤٤)). وأقام عثمان بن عفان رضي الله عنه لنساخته أربعة : (١٨) عبد الله بن الزبير ^(٤٥) ، وسعيد بن العاص ^(٤٦) ، وعبد الله بن الحارث بن هشام ^(٤٧) ؛ وزيد بن ثابت). والأربعة هم الغایة في الشهادة في الشريعة ، فاختار واحداً من الأنصار - وهو زيد - وجعل ثلاثة من المهاجرين .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن عثمان رضي الله عنه لـَّمَا بعث إلى الأمصار ما بعث ثم

→ كاتب الوحي لرسول الله ﷺ ، وكان زيد أعلم الصحابة بالفرائض ، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين . تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٠٢ - ٢٠٠ ، تذكرة المخالف ١ : ٣٢ - ٣٠ وترجح وفاته سنة خمس وأربعين .

(٤٤) هو ثابت بن زيد بن قيس بن زيد التممان ، من كبار الصحابة ، ومن حفظ القرآن كله في زمن النبي ﷺ ، مات بالمدينة في عهد عمر فوق عمر على قبره وقال : لقد دفن اليوم أعظم أهل الأرض أمانة . سير أعلام النبلاء ١ : ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٤٥) هو عبد الله بن الزبير ، أبوه الزبير أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وعبد الله بن الزبير هو أول مولود للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجرة ، ولد سنة اثنين ، من صغار الصحابة ، وإن كان كثيراً في العلم والشرف والجهاد والعبادة ، بُويع بالخلافة سنة أربع وستين ، وأطاعه أهل الحجاز واليمن وال العراق وخراسان وبقي في الخلافة إلى أن حضره الحاجاج بن يوسف بمكة وقتله في سابع عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين . تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٦٦ - ٢٦٧ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٣٦٣ - ٣٨٠ . الاستيعاب ٩٠٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٠ ، وفيات الأعيان ٣ : ٧١ - ٧٦ .

(٤٦) هو سعيد بن العاص بن العاصي بن أبيه ، الأموي القرشي ، الصنجاني ، توفي رسول الله ﷺ ولسعيد تسع سنين ، وكان من أشراف قريش ، جمع السخاء والفصاحة ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة ، وغزا طيرستان وافتتحها ، ولا قتل عثمان رضي الله عنه اعتزل الفتنه فلم يشهد الجمل ولا صفين ، ثم استعمله مظفرية رضي الله عنه على المدينة ، مات سنة تسع وخمسين ، الأسماء واللغات ١ : ٢٠٨ ، تهذيب ابن عساكر ٦ : ١٣١ - ١٤٥ ، الأعلام ٣ : ١٤٩ .

(٤٧) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل الماشمي ، ولد في حياة النبي ، وهو تابعي ثقة ، المجتمع أهل البصرة عند موت يزيد على تأميره عليهم ، وخرج هارباً من البصرة إلى عمان خوفاً من الحاجاج ، فمات بعمان سنة أربع وثمانين ، عن ثمانين عاماً . تاريخ خليفة : ٢٥٨ ، ٢٥٩ . شاهير علماء الأمصار ترجمة ٤٨٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢١٨ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٢٠٠ ، ٢٠١ ، شدرات الذهب ١ : ٩٤ ، ٩٥ .

أحرق الباقي فإنه لم يرد بذلك إلا الإشعار بشدة عزمه فيه وصلاحته في العمل بمقتضاه
لثلا يجري بين الأمة اختلاف في شيء منه .

* قوله : « مع خزيمة الأنصار قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها » ، وهذا
يدل على أنه أضاف قول خزيمة إلى علمه بذلك .

* وفيه من الفقه أنهم - رضي الله عنهم - لم يكونوا مهملين لشيء من القرآن ، حتى
إنهم أحتجلوا في « التابوت - و التابوه » حتى أثبتوه « التابوت » ، بلسان قريش .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً ما قد يدل على شرف قريش ، وأنهم أفصح
العرب ، لقول عثمان رضي الله عنه : (فإن القرآن نزل بلغة قريش) وقد صدّقه في
ذلك القرآن بقوله عز وجل : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ »^(٤٨) .

* وفيه أيضاً من الفقه أن المؤمن قد يتخوف من الإقدام على الأمر إلى أن يتيقن
جوازه ، ألا ترى قول زيد بن ثابت : « فلو كلفاني نقل جبل ... إلى آخر حدبه » ،
إلا أن هذا قد يعرض للإنسان فيها الصواب ضده ، فينبغي للإنسان أن لا يقف مع
خواطره .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن المؤمن قد يستدل بأن شرائح صدره في الأمر على كونه
رضاء الله عز وجل إذا كان قد عُرِفَ منه وعُرِفَ من نفسه معاصاة الهوى ، وإباء الميل
إلى الدنيا .

- ١٠ -

الحديث الرابع : (في ذكر الصدقات)

[من حديث أنس : أن أبا بكر الصديق لما آتى خلفاً ، كتب له حين وجهه
إلى البحرين ، هذا الكتاب ؛ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : (محمد) سطر ،

(٤٨) سورة إبراهيم : الآية ٤ .

و (رسول) سطر ، و (الله) سطر :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فِرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَنْ سُئِلَّهَا (١٨/ب) مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَّ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ : »

في أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم في كل خمسٍ شاةً ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتٌ خاصٌّ أثني ، فإن لم يكن ابنةً خاصٌّ فأبُن لَبُونِ ذكر ، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها ابنةً لَبُونِ أثني ، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حَقَّةٌ طَرْوَقَةُ الْجَمْلِ ؛ فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بَتْلَبُونِ ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائةً ، ففيها حَقَّتَانِ طَرْوَقَةُ الْجَمْلِ ، فإذا زادت على عشرين ومائةً ففي كل أربعين ابنةً لَبُونِ ، وفي كل خمسين حَقَّةً ، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليست فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاةٌ .

وصدقةُ الغنم : في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٌ شاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ إلى مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثةٍ مائةٍ ففيها ثلاثٌ شياو ، فإذا زادت على ثلاثةٍ مائةٍ ففي كل مائةٍ شاةٌ ؛ فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةٌ من أربعين شاةً شاةً واحدةً ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ^(٤٩) ، ولا يجتمع بين متفرقٍ ولا يُفرَقُ بين مجتمعٍ خشية الصدقة ^(٥٠) ؛ وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمةً ،

(٤٩) البخاري ٢ : ٥٢٨ ، ١٣٨٦ في الزكاة ، « باب زكاة الغنم » .

(٥٠) البخاري ٢ : ٥٢٦ برقم ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ٦٥٥٥ في الزكاة ، باب « لا يجتمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع » .

ولا ذات عوارٍ ، ولا تيسّر إلا أن يشاء المصطفى^(٤١) .

وفي الرقة ربيع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ، وليس عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شaitان إن استئمرنا له ، أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليس عنده الحقة ، وعنده الجذعة ، فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطي المصطفى (١٩/١) عشرين درهماً أو شaitان .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليس عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ، ويعطي معها شaitان أو عشرين درهماً .

ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون ، وعنده حقة ، فإنها تقبل منه الحقة ويعطي المصطفى عشرين درهماً أو شaitان .

ومن بلغت صدقة بنت خاضر ، وليس عنده ، وعنده بنت خاضر ، فإنها تقبل منه بنت خاضر ، ويعطي معها عشرين درهماً أو شaitان .

ومن بلغت صدقة بنت خاضر وليس عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطي المصطفى عشرين درهماً أو شaitان ، فمن لم يكن عنده بنت خاضر على وجهها وعنده ابن لبون ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء^(٤٢) .

قال البخاري : وزادنا أحد - يعني ابن حنبل - عن الأنصاري ، وذكر

(٤١) يعني الساعي العامل على الصدقة ؛ انظر البخاري ٢ : ٥٢٩ برقم ١٣٨٧ في الزكاة ، باب : لا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيسّر ، إلا ما شاء المصطفى .

(٤٢) البخاري ٢ : ٥٢٧ رقم ١٣٨٥ في الزكاة ، « باب من بلغت عنده صدقة بنت خاضر وليس عنده » . البخاري ٢ : ٥٢٥ برقم ١٣٨٠ في الزكاة ، « باب العرض في الزكاة » .

الإسناد عن أنس ، قال : كان خاتم النبي ﷺ في يده ، وفي يد أبي بكر ، وفي يد عمر بعد أبي بكر . قال : فلما كان عثمان جلس على بتر أربس ، وأخرج الخاتم ، فجعل يغتسل به فسقط ، قال : فاختلقت ثلاثة أيام مع عثمان تنزح البتر فلم تجده ^(٥٣) [].

* في هذا الحديث من الفقه قوله : « هذه فريضة الصدقة » ومعنى الفرض هنا بيان التقدير كقوله تعالى : « أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً » ^(٥٤) أي تقدروا مبلغ كميته .

وأما بنت خاض : فهي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية وحلت أمها فصارت من المخاضن ، وهي الحوامل .

وأما بنت الليبون : فهي التي أتى عليها حولان ودخلت في الثالث فصارت أمها ليونا بوضع الحمل .

والحقيقة : هي التي أتى عليها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة ، فاستحق عليها الحمل والضراب .

وقوله : (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين طرفة الجمل) أي قد طرقها الفحل .

والجلدة : هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامس .

وقوله : (فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين ابنة ليون)

(٥٣) أورده الحميدى في مستند أبي بكر وقال في أوله : ذكره البخاري في عشرة مواضع من كتابه يتناول واحداً مقطعاً من رواية ثامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس . وقال في آخره : هذه الزيادة التي زادها أحد ينبعى أن تكون في مستند أنس ق ٩ ، ١٠ ، الجمجم بين الصحيحين للحميدى ، الجزء الأول ، خطوطه المكتبة السعيدية ، بحيدر آباد ، الهند ، وورد الحديث بنصه في جامع الأصول ٤ : ٥٧٤ - ٥٧٧ برقم ٢٦٦٥ في أحكام الزكاة المالية وأنواعها .

(٥٤) البقرة : الآية ٢٣٦ .

(١٩/ب) فيه دليل على أن الفريضة لا تستأنف بعد العشرين ومائة ، وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهم ، خلافاً لأبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة واستئنفت الفريضة ، ففي خمس شاة وفي عشر شاتان .

وقوله : (في صدقة الغنم في مائتها) ، قد دل التقييد بالسُّوم على أنه لا تجب الزكاة في العوامل والمعرفة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد خلافاً لمالك .

وقوله : (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) . قال الشافعي رضي الله عنه : الخشية خشيتان ، خشية الساعي أن يقبل الصدقة ، وخشية رب المال أن يكثر الصدقة ، فأمر كل واحد منها أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفرق ؛ وشرح هذا : أن يكون لرجلين ثمانون شاة لكل واحد أربعون فيجمعها بينهما عند جبيه الساعي ليأخذ شاة ، أو يكون لرجل واحد أربعون فيفرقها في موضعين لتسقط الصدقة .

وقوله : (وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان) ، وهذا إذا أخذ المُصدِّق من نصيب أحدهما شاة ، فإنه يرجع بقيمة نصفها على خليطه ، وهذا صريح في صحة الخلطة وتأثيرها خلافاً لأبي حنيفة في قوله : « لا تأثير للخلطة » .

وقوله : (لا يؤخذ في الصدقة هرمة) وهي الكبيرة ، (ولا ذات عوار) وهي المعيبة ، (ولا تيس) وهو فحل الغنم ؛ وإنما لا يؤخذ لنقصه أو لرداة لحمه .

وقوله : (إلا أن يشاء المُصدِّق) يعني الساعي لأنه له ولادة النظر ، ويده كيد القراء ؛ إذ هو وكيلهم ؛ وهذا يأخذ أجورته من مالهم .
والرقة : الفضة دراهم كانت أو غيرها .

وقوله : (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة ؛ وليست عنده ؛ وعنته حَقَّةٌ ، فإنما تُقبل منه الحَقَّةُ ويُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنٍ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) ؛ فيه من الفقه :

أن كل (٢٠ / أ) واحد من الشاتين أو الدرارم أصل في نفسه ، وليس بيدل لأنه خير بينها بحرف «أ» ، وقد لا يساوى ذلك في كل الأمكانة ، ولا في جميع الأزمنة ، فدل على أنه تقويم شرعى ، والسر فيه أن الصدقة قد تؤخذ على المياه ، وفي البرية حيث لا يوجد سوق ولا مقوم ، فحسناً من الشرع أن يقدر شيئاً يقطع الشاجر ؛ إلا أن من سر هذا الحديث فيما أعلمه مما يستدل به على ترتيب أمور الشرع على الأصول المحفوظة والأسباب الصادقة أن النصاب لما كان في أول الإبل خساً ، وكان الواجب فيها شاة من غير جنسها وعلى ذلك إلى أن انتهت إلى خمس وعشرين ..

فالذى أرى - والله تعالى الموفق - أن الخمسة ثمن العدد عند الحساب تسمى شيئاً فإذا ضربت في نفسها كان المرتفع من ذلك خمسة وعشرين فيسمونه حينئذ مالاً ، وهو غاية ما يرتفع من ضرب الشيء في نفسه ، فلما انتقل النصاب من الشيء إلى المال ، انتقلت بإزاذه الفريضة من الشاء إلى الإبل ، ولما كان النصاب الأول خساً من الإبل ، والواجب الشاة فعندهـ كان انتقال الفريضة إلى الإبل ؛ انتقلت الدرجة من الخمس إلى العشر فصارت من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ثم جاءت هكذا مرتين فلما زادت الإبل زيد عليها خمس فصارت كلما زادت عشرًا فرض فيها ، فلما زادت بعد المرتين سهل على أرباب الأموال بأن رخص لهم في خمس آخر ، وتواتت هكذا إلى تسعين ، ثم حينئذ سهل عليهم بأن جعلت الدرجة في ذلك ثلاثين من الإبل ثم لما زادت فوق ذلك جعل في كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حصة رعاية لقلوب أرباب الأموال ، ويعلم الله سبحانه وتعالى بشجاعته . وما ذكر من الواحدة (٢٠ / ب) الزائدة فالمراد بها أن يخلص النصاب لرب المال ، وتكون هذه الواحدة كالشيء الفاضل .

* وفيه أن ضياع الخاتم من يد عثمان رضي الله عنه كان عقيبة العبث به ، وهذا يدل على التحذير من العبث في جميع الأشياء .

الحديث الخامس :

[عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرُ الْعَضَرِ ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي ، يَعْنِي وَمَعَهُ عَلَيْهِ ، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَقَالَ :

بِأَبِي ، شَبِيهَ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهَ بِعَلِيٍّ
وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ^(٥٠) .

* في هذا الحديث من الفقه : استحباب التصابي للصبي ومسرة قلب أبيه فيه .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا نزع الولد بالشبه إلى قبل أمه وجده من أمها ، فإن ذلك لا يقدح في صلبيّة انتسابه إلى أبيه ، وعن النبي ﷺ في هذا حديث معروف في الشبيه سيذكر في موضعه .

* وفيه أيضاً أن ما كانت العرب تُرْفَصُ به أولادها من الشعر والرِّجْزِ جائز ، وهو أدعى إلى فطنة الصبي ومداراته .

فاما ضحك علي رضي الله عنه له فلا أراه إلا سروراً بذلك ، وكذلك أرى حمل أبي بكر رضي الله عنه له فإنه أراد إصابة السنة بذلك في حمل الولد ، فإن رسول الله ﷺ قد كان يحمل الحسن والحسين ، وكذلك حمل أمامة بنت ابنته

(٥٠) البخاري ٣ : ١٣٠٢ ، رقم ٣٣٤٩ ، في المناقب : « باب صفة النبي » ، ٣ : ١٣٧٠ رقم ٣٥٤٠ في فضائل الصحابة ، باب « مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهم » ، جامع الأصول ٩ : ٣٥ رقم ٦٥٦٦ في « فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم » .

زينب^(٥٦) في الصلاة ، وهذه حالة يأبها الجبارون ، ويأنف منها المتكبرون ؛
لا يحملون أولادهم ولا يعطقوهن على صغارهم .

- ١٢ -

الحديث السادس :

[عن عائشة قالت : لَمَّا اسْتُخْلِفْتُ أَبُو بَكْرَ قَالَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ
حِرْفَنِي لَمْ تَكُنْ تَعْجَزُ عَنْ مَؤْنَةِ أَهْلِي ، وَشَفَّلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَسَبَّاكُلُّ
آلِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَيَخْرُفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ^(٥٧)].

* (٢١/أ) في هذا الحديث من الفقه أن أبي بكر رضي الله عنه أراد إعلام الناس بأنه
إنما يأكل من مال المسلمين ما يأكل عوضاً عن حرفه التي كانت - كما قال -
لا تعجز عن مؤنة أهله ، وأنه جعل حرفه النظر في أمور المسلمين .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه لم يؤجر نفسه بأجرة معلومة ؛ ولذلك قال : « سبّاكُلُّ
آلِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ » أي بقدر كفاية ما يحتاجون إليه . وقوله : « وَيَخْرُفُ
لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ » أي بتشميره وجلبه من وجوهه .

* وفيه أيضاً من الفقه أن المؤمن تكون له الحرف ليمون بها أهله ، وأنها لا تنافي
التوكل على الله عز وجل بل تلائمها .

* وفيه أيضاً من الفقه جواز الأكل من بيت المال على ما كان فيه من جزية أهل

(٥٦) هي أمامة بنت أبي العاص بن عبد العزيز بن عبد مناف ، القرشية ، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ ، كان النبي عليه السلام يحبها ويعملها في الصلاة ، وبيت ذلك في الصحيح ، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ، وكانت فاطمة أوصت علياً أن يتزوجها ثم تزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل بن الحارث ، وماتت عند المغيرة . عذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣٣١ .

(٥٧) صحيح البخاري ٢ : ٧٢٩ برقم ١٩٦٤ في البيوع ، باب : كسب الرجل وعمله بيده ، جامع الأصول ١٠ : ٥٧٤ رقم ٨١٤٦ « في الكسب والمعاش ، أرزاق العمال » .

الكتاب الذين يستحلون بيع الخمور والخنازير وما فيه من غنائم المشركين ، وأنه لا يسع لأحد أن يتورع فيقول لا أكل من بيت مال المسلمين ، فإن ذلك بدعة ، اللهم إلا أن يبلني بزمان لا يوجد فيه حقوق بيت المال بموجب الشرع فحيثذا لا الوجه .

- ١٣ -

الحديث السابع :

[عن عائشة موقوفاً قالت : كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : تذرئي ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكھنت لـ إنسان في الجاهلية ، وما أخسـنـ الكـهـانـةـ ، إـلـأـ أـنـ خـدـعـتـهـ ، فـلـقـيـنـيـ فـأـعـطـانـيـ بـذـلـكـ ، فـهـذـاـ الذي أكلـتـ مـنـهـ ، فـأـذـخـلـ أـبـوـ بـكـرـ يـدـهـ فـقـاءـ كـلـ شـيـءـ فـيـ بـطـنـهـ] [٥٨].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ورع أبي بكر رضي الله عنه ولا سيما في هذه الصورة ، فإن أخذ الأجر على الكهانة حرم ، ثم الحديعة في ذلك حرم ، فتفلـظـ الأمـرـ بـأـنـهـ خـدـعـ فـيـ الـحـرـامـ ، فـبـادـرـ أـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ إـلـىـ بـذـلـ جـهـدـهـ مـنـ (٢١/ب) كـوـنـهـ أـخـرـجـ مـاـ حـصـلـ فـيـ بـطـنـهـ مـنـ ذـلـكـ ، عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـسـتـوـعـبـ كـلـ مـاـ كـانـ فـيـ بـطـنـهـ فـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : (اللـهـمـ إـنـيـ أـعـتـذـ إـلـيـكـ مـاـ خـالـطـ الـعـرـقـ وـالـمـعـاءـ) إـلـأـ أـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ إـنـ يـلـيـ بـمـثـلـهـ مـؤـمـنـ عـلـىـ مـشـلـ صـورـتـهـ ، فـخـافـ إـنـ هـوـ جـاءـ عـلـىـ نـفـسـهـ - التـلـفـ ، فـلـاـ يـتـعـرـضـ لـلـقـيـءـ بلـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ تـعـالـىـ إـذـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـعـرـضـ لـإـتـلـافـ نـفـسـهـ .

* وفي هذا الحديث جواز أكل السيد من غلة الملوك وخراجه ، وعلى أن أبا بكر رضي الله عنه لم يسأل عبده هذا الوجه الذي جاء به حتى ابتدأ العبد فذكر ذلك ،

(٥٨) البخاري ٣ : ١٣٩٥ برقم ٣٦٢٩ ، في فضائل الصحابة ، باب : « أيام الجاهلية » ، جامع الأصول ١٠ : ٥٩٦ رقم ٨١٧٩ في « المكره والممحظور من المكاسب والمطاعم » .

فيدل على جواز أكل الرجل من غلة عبده من غير أن يسأله ، وعلى ذلك فإن العبد إذا ذكر لسيده الوجه الذي جاءه بذلك منه في المقام المشتبه عليه كهذه الحالة كان العبد بذلك مثاباً عند الله عز وجل .

- ١٤ -

الحديث الثامن : (في ذكر وفاة النبي ﷺ)

[عن عائشة وعن ابن عباس من رواية أبي سلمة عنها قالت عائشة في حديثها : « أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسٍ مِّنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ »^(٥٩) ، حَتَّى نَزَلَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَبَصَرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مُسْجَنٌ بِرُودِهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ قَبْلَهُ ، ثُمَّ بَكَى ، وَقَالَ : يَا أَبَيِّ أَنْتَ وَأَمِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا يَجْمِعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مُؤْتَيْنِ ، إِمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ ، فَقَدْ مَتَّهَا .

قال أبو سلمة : فأخبرني ابن عباس : أنَّ أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس ، فقال : أجلس ، فأبكي ، فتشهد أبو بكر ، فما الناس إليه ، وتركوا عمر ، فقال : أما بعد ، فمن كان منكم يعبد محمدًا فإنَّ محمدًا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإنَّ الله حي لا يموت ، قال الله سبحانه وتعالى : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبيله الرسل » إلى « الشاكرين »^(٦٠) ، قال : والله (٢٢/١) لكان الناس لم يكونوا يعلمون أنَّ الله أنزل هذه الآية حتى تلامي أبو بكر ، فتلقاها منه الناس ، فما أسمع بشراً إلا يتلوها »^(٦١) .

(٥٩) السُّنْحُ : منازل بني الحارث من الخزرج بالعواقي بينه وبين المسجد النبوى قرابة ميل .

(٦٠) وتعالها : « وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل فإن مات أو قيل انقلبتم على أغتابكم ومن يقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين به »، سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

(٦١) البخاري ١ : ٤١٩ برقم ١١٨٥ في الجنائز ، باب : الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه . و٣ : ١٣٤٢ رقم ٣٤٦٧ و٤ : ١٦١٨ برقم ٤١٨٧ ، جامع الأصول ٤ : ٩٠ برقم ٢٠٧٥

في الخلافة والإماراة ، ذكر الحلفاء الراشدين رضي الله عنهم ويعتهم .

* في هذا الحديث من الفقه جواز تقبيل الميت ، وظاهر الحال أن أبا بكر إنما فعل ذلك لما رأى رسول الله ﷺ يفعله ، وهو لما قَبَلَ عثمان بن مظعون فإنه قُبِّلَ وهو ميت بعد كشف التوب عنه .

* وفيه أيضاً ما يدل على فضيلة أبي بكر أنه لم يستكِنْ للمصيبة على عظمها ، بل أحسن التسلية بقوله : « ما كان الله ليذيقك موتين » ^(٦٢) وبخروجه إلى الناس .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الرجل إذا كان في أمرٍ مُهِمٍ وأراد الإفصاح به ، فتكلم إنسان بحضورته ، فسُكته فلم يسكت ، أنه لا يشغل الوقت بالاشتغال بمجادلته وتسكنه بل يعدل هو إلى ذكر ما يعلمه كما فعل أبو بكر .

* وفيه من التنبية على فضيلة أبي بكر بما قاله في البديهة وما استشهد به من كتاب الله تعالى ، وهذه الآية الكريمة مذُّ نزلت وأشارت بالإشارة اللطيفة إلى أن رسول الله ﷺ يموت موتاً ولا يُقتل قتلاً لقوله عز وجل : « أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ » ^(٦٣) فبدأ بذكر الموت ثم عقبه بعد القتل بذكره « أو » التي تقع أحياناً للشك ، وإنما ذكر سبحانه القتل في هذه الآية لتجويز القتل على الأنبياء ، وإن كان قد ذهب قوم إلى أنه لم يُقتل النبي قطُّ في معركة ، وهو قول له وجه من حيث إن قتل النبي في المعركة حيث يشتند الوهن بمصابه بوهن أنه ضعيف يخالفه كتاب الله عز وجل في أماكن منها الآية التي تلي هذه الآية ، وهي قوله : « وَكَائِنٌ مِّنْ نَبِيٍّ قُتِلَ ، مَعْهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ » ^(٦٤) في قراءة من قرأ

(٦٢) جاء في السنن أنه قال : « لا يجمع الله عليك موتين » .

(٦٣) سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

(٦٤) سورة آل عمران : من الآية ١٤٦ ؛ وفي المصاحف المتدولة على رواية « حفص » نقرأ هذه الآية : « وَكَائِنٌ مِّنْ نَبِيٍّ قُتِلَ مَعْهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهْنَا لِمَا أَصَابَهُمْ » ؛ أما قراءة : « وَكَائِنٌ مِّنْ نَبِيٍّ قُتِلَ ، مَعْهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهْنَا .. » فهي إحدى القراءات السبع المتواترة ، وفيها خلاف في فهم نائب الفاعل : هل هو (رِبِّيُونَ) كما رجح الراغب والبيضاوي والألوسي ؟ أم هو ضمير النبي ﷺ كما رجح ابن جرير وأبن إسحاق والشهيلي رحمهم الله جميعاً . - راجع في ذلك أضواء البيان ج : ١ ص ١٩ وص ٢٥٥ وما بعدها .

بالوقف على قُتُل ، وهو (٢٢/ب) الأَقْيَسُ في ذلك لأجل ضمimir الجماع في « وهنوا ، أي الرِّبَّيون » .

* قوله تعالى في هذه الآية : ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ لأنَّه لما ذكر انقلابَ من ينقلب على عقبِه ثم عَقِبَ بذكرِ من ثبت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على دينه ، فإنها نعمة تامة تستوجب الشكر عليها فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ .

- ١٥ -

الحديث التاسع :

[أورده أبو بكر البرقاني هنا ، وأخرجه غيره في مستند عائشة من رواية هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة ^(٦٥) : أَذْ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَخْتَطُّ قَطْ فِي يَمِينٍ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَفَارَةَ الْيَمِينِ ، فَقَالَ : لَا أَخْلُفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الدُّنْيَا هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ^(٦٦)] .

* في هذا الحديث من الفقه ذكر شدة عزيمة أبي بكر والثبات على يمينه إذا حلف .

* وفيه أيضاً دليلاً على أن اشتداده كان الله عز وجل لا لنفسه ولا من طبعه ، فلما أنزل الله عز وجل كفارة اليمين ، ترك ما كان عليه من العزم ، وعدل إلى ذلك ، وإنما سُرّ بها أنزل الله عز وجل من الكفارة لأن اليمين ربما كانت تصدِّه عن أفضل ، وترده عن أجود ، وتنفعه عن خير ، فلذلك قال : « لَا أَحْلُفُ عَلَى يَمِينٍ وَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا إِلَّا أَتَيْتُ الدُّنْيَا هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي » ، وعلى هذا فلا أرى أن يحيث الإنسان في يمينه للعدول إلى ما ليس بخير .

(٦٥) انظر الجماع بين الصحيحين ، المجلد الأول ، ق ١ / ١١ .

(٦٦) البخاري ٤ : ١٦٨٧ برقم ٤٣٣٨ في تفسير المائدة ، باب « لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْنِي أَتَيْكُمْ » ، ٦ : ٢٤٤٣ برقم ٦٢٤٧ في كتاب الأنبيان والنذور ، جامع الأصول ١١ : ٦٧٣ رقم ٩٣٠٣ في نقض اليمين والرجوع عنها .

الحديث العاشر :

[عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : « دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَأً مِنْ أَنْفُسِهِ ، يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ ، فَرَآهَا لَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ ؟ قَالُوا : حَجَّتْ مُضْمِنَةً ، فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي ، فَإِنْ هَذَا لَا يَحْلُّ ; هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمْتُ ، فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : امْرُؤٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ ، قَالَتْ : أَيُّ الْمَهَاجِرِينَ ؟ قَالَ : مِنْ قُرَيْشٍ ، قَالَتْ : مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ ؟ قَالَ : إِنِّي لَسَوْلٌ ، أَتَأْنَا أَبُو بَكْرًا ، قَالَتْ : مَا بَقَاءُونَا عَلَى (٢٣) هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَمَذَاجَاهِلِيَّةً ؟ قَالَ : بَقَاءُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامْتُ بِكُمْ أَتَمْتَكُمْ . قَالَتْ : وَمَا الْأَئِمَّةُ ؟ قَالَ : أَمَّا كَانَ لِقَوْمِكَ رُوُسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ » ^(٦٧) [].

* في هذا الحديث من الفقه أنه إذا رأى المؤمن أحدها على بدعة - وهو يظن أنه على سنة - فإنه ينكر عليه ، وإن كان ما يأتي به يخرج في شبه العبادة ، فإن أبا بكر لما رأها لا تتكلّم ، وقالوا : إنها حجت مضمونة ، فقال : « تكلمي فإن ذلك من عمل الجاهلية ، وإنها قالت من أنت ؟ ل تستدل على مقامه في العلم ، وتنظر هل هو من يرجع إلى قوله ، فلما قال لها رجل من قريش ، امرؤ من المهاجرين ، أتصف لها بصفة جميلة كافية ، وقدم في الإسلام ، فلما استزادت هي وقالت : « من أى المهاجرين ؟ » ، فقال لها : « من قريش » ، فلما أتصف بصفة أخرى خصته بالقرب إلى النبي ﷺ فقالت : « من أى قريش ؟ » ، فقال لها : « إنِّي لَسَوْلٌ » أي لكتيرة السؤال كما يقال في صفة الرجال : شكور ، وذكور ، وعجول لزيادة

(٦٧) البخاري ٣ : ١٣٩٣ برقم ٣٦٢٢ في فضائل الصحابة ، باب : « أيام الجاهلية » ، جامع الأصول ٤ : ٨١ برقم ٢٠٦٧ في الخلافة والإماراة ، أحاديث متفرقة .

معنى . ثم إن أبا بكر لما عرف ما تريده من سؤالها قال : « أنا أبو بكر » ، فلما عرّفها نفسه اقتنعت بفتياه الأولى ، وعملت بها ثم بادرت إلى انتهاز الفرصة في حضوره فسألته مسالة أخرى ، قالت : « ما بقاونا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به؟ » ، وإنما سألت سؤال مسروبة بالإسلام وأجابها أبو بكر جواباً فيه الحصة الأولى والثُّمَّ الأعلى ، فقال : « ما استقامت بكم أتمتكم » وإنما قال ذلك رضي الله عنه من عظيم فقهه ، وكرم فهمه ، وأنه نظر إلى أن استقامته في زمانه هي التي يترتب عليها استقامة الناس كلهم . وفي هذا الكلام إشارة إلى أنه لو قد فسد أحد من الناس كانت الملامة حقيقة من حيث (٢٣/ب) التعلق بالقدوة .

وقولها : « ما الأئمة؟ » فأحسن لها الجواب والتلطف إلى إفادتها بقوله : « ألم يكن لقومك أشراف ورؤوس يأمر وهم فيطيعونهم؟ » فقالت : « بلى » فقال : « هم أولئك » .

- ١٧ -

الحديث الحادي عشر :

[عن طارق بن شهاب قال : جاءَ وَفْدٌ بُزَاجَةً مِنْ أَسْدٍ وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَسْأَلُونَهُ الْصُّلُحَ ، فَخَيَرُوهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَّةِ ، وَبَيْنَ السُّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ فَقَالُوا : هَذِهِ الْمُجْلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَمَا الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ : تَنْزَعُ مِنْكُمُ الْحَلْقَةُ وَالْكَرَاءُ ، وَنَفْنَمُ مَا أَصْبَنَا مِنْكُمْ ، وَتَرْدُونَ عَلَيْنَا مَا أَصْبَتْمُ مِنْنَا ، وَتَرْدُونَ لَنَا قَتْلَانَا ، وَتَكُونُ قَتْلَكُمْ فِي النَّارِ ، وَتَرْكُونَ أَقْوَامًا يَتَغَوَّلُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَهُ رَسُولَهُ ﷺ وَالْمَاهِرِينَ أَمْرًا يَعْدِرُونَكُمْ بِهِ ، فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتَ رَأْيَنَا وَسَنُشِيرُ عَلَيْكَ ، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَّةِ ، وَالسُّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ ، فَنَفْنَمُ مَا ذَكَرْتَ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ : أَنْ نَفْنَمُ مَا أَصْبَنَا مِنْكُمْ وَتَرْدُونَ عَلَيْنَا مَا أَصْبَتْمُ

منا : فَيَغْمَدُ مَا ذَكَرْتُ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ : تَدْوَنَ قَتْلَانَا ، وَيَكُونُ قَتْلَكُمْ فِي النَّارِ ، فَإِنْ قَتَلَنَا قاتَلْتُ فَقَتَلْتُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، أَجْوَرُهَا عَلَى اللَّهِ ، لَيْسَ هُنَّ دِيَاتٌ ، فَتَبَاعُ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ » - اخْتَصَرَ الْبَخَارِيُّ [٦٨] .

* في هذا الحديث من الفقه صلابة أبي بكر في دينه ، وشدة ثوقيه بظهور أمر الله ، كما وعد بتخييره إياهم بين الحرب المُحْلِية وبين السلم المُحْزِي وهذا يدل على تأنيث السلم .

* وفيه أيضاً أنه يستحب للإنسان أن يعرض ما وقع له على ذوي الفطنة لقوله : « فَعَرَضَ أَبُوبَكْرَ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ » فإن من الرأي استشارة ذوي الرأي .

* وفيه أيضاً من الفقه أن المؤمنين لهم أن يشيروا على الإمام في بعض الأمر ، وإن خالف شيئاً من قوله ، ولكن (٤٢/١) بحسن أدب . كما قال عمر : « رأيت رأياً وستشير عليك » ، وإنما قال ذلك أي إنما قلت هذا عن رأي رأيته فأشرنا ، ولو أنه عن نص وسنة لم يجز أن يشير أحد عليك بخلافه .

* وفيه أيضاً من الفقه أن من يذكر للإمام ما عنده من الرأي فإنه يذكره على سبيل المشورة لا على سبيل الختم والقطع ، فإن عمر قال : وستشير عليك .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الإمام إذا كان قد رأى رأياً ونطق به ، ثم إن بعض

(٦٨) الجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ، ق ١٢ / أ قال الحُمَيْدِي : « أخرجه بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين بالإسناد الذي أخرجه البخاري ذلك القدر الذي اختصره منه . وانظر البخاري ٦ : ٢٩٣٩ ، كتاب الأحكام ، باب « الاستخلاف » حديث رقم ٦٧٩ مختصراً بلفظ « قال لوفد بزانة : تتبعون أذناب الإبل ، حتى يُرِيَ اللَّهُ خليفة نَبِيٍّ وَالْمَهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْلَمُونَكُمْ بِهِ » . جامع الأصول ١١ : ٧٩٣ برقم ٩٥٠٧ في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يضمها معنى .

المُحْلِيَّة : هي التي تُخْلِي النَّاسَ عَنْ أُوطَانِهِمْ .

الْمُحْزِيَّة : هي التي تخزيهم ، أي توقعهم في الخزي ، وهو الهوان .

الحلقة : البرع ، وقيل : اسم جامع للسلاح .

أصحابه رأى ما يخالف ذلك ، ترك ما كان قد رأه ، ورجع إلى قول صاحبه سبها
إذا كان الصاحب مثل عمر .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن عمر أتَى الشهداء من أن يأخذ ورثتهم
عوض نفوسهم الكريمة عرضًا من الدنيا بعد مماتهم ، كما أتَفوا هم من ذلك في
حال حياتهم ، ومن أجل أن المبايعة سبقت وأخذوا العوض من الله عزوجل
بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾^(٦٩) فقد
سبق بيعهم وقد اشتَرَى الله عزوجل منهم ، فكيف كان يجوزأخذ العوض من
شيء أَخِذ ثمنه من قبل ، فرضي الله عن عمر وعن أبي بكر .

آخر أفراد البخاري من مسند أبي بكر رضي الله عنه .

من أفراد المسندين

وأنفرد مسلم بحديث :

[عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بَعْدَ وَفَاتَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اتَّطَّلَقَ بَنَاهُ إِلَى أُمَّةِ أَيْمَنٍ^(٧٠) ، تَرَوَرُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوَرُهَا ، فَلَمَّا أَتَهُمَا إِلَيْهَا بَكَتْ . فَقَالَا لَهَا : مَا يُبَكِّيكِ ؟ أَمَا
تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : إِنِّي
لَا أَبْكِي ، إِنِّي لَا عُلِمَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ

(٦٩) سورة التوبة : الآية ١١١.

(٧٠) أُمَّةِ أَيْمَنٍ ، هي حاضنة الرسول ﷺ ، واسمها « بَرَكَةٌ » ، وكتبت بابها أيمَن ، وهي مولاه رسول
الله ، اعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له أسماء بن زيد . توفيت بعد وفاة الرسول
بخمسة أشهر . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣٥٨ .

أبكي أنَّ الْوَحِيَ قد انقطعَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَهَبَجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فَجَعَلَ أَبِيكَيَانَ
معها^(٧١) .

- * في هذا الحديث من الفقه أنه يستحب للمؤمن أن لا يغفل (٢٤ / ب) عن حسن العهد ، ولا يلهو عن ذكر الصحبة فإنها كانا يزوران أم أيمن مع رسول الله ﷺ .
- * وفيه من الفقه أيضاً أن بكاء أم أيمن كان لانقطاع الوحي النازل من السماء ، وهذا مهم يشملها ويشمل سائر الناس ، ولذلك أثار بكاء أبي بكر وعمر .
- * وفيه أيضاً أن الإنسان قد يهيج له البكاء ببكاء أخيه ، ولا يكون ذلك ناقصاً من إخلاصه .

آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه .

(٧١) مسلم : ١٩٠٧ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب « من فضائل أم أيمن » ، رضي الله عنها ، الحديث رقم ٢٤٥٣ ، وجامع الأصول ١١ : ٧٩٨ برقم ٩٥١٥ في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يضمنها معنى .

مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١)

أخرج له في الصحيحين أحد وثمانين حديثاً، المتفق عليه منها ستة وعشرون حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وثلاثين حديثاً، وانفرد مسلم بأحد وعشرين حديثاً.

- ١٩ -

الحديث الأول : (ما انفقا عليه)

[أنَّ عُمَرَ يَبْشِّرُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَاهِرِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ :

وفي رواية : إِذَا دَخَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيْهَا سَاعِدَةُ هَذِهِ ؟ !
قَالَ : إِنِّي شُغِّلْتُ الْيَوْمَ ، فَلَمْ أُنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأَ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفُسْلِ !

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوبي، يكنى أبا حفص، لقبه الرسول ﷺ بالفاروق، وكان وزيره، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب رسول الله ﷺ، واحد كبار علماء الصحابة وزهادهم، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، وأول من سُمي بأمير المؤمنين، وأيدَ الله به الإسلام وفتح به الأنصار، وكان يُضرب بعده المثل مع توافعه وشدة اهتمامه ومتابعته لمصالح المسلمين والرفق بهم، وإكرامه لأهل الخير والفضل. بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر بعده منه، وكانت مدة خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وواحدة وعشرين يوماً، وأستشهد عمر رضي الله عنه في أواخر ذي الحجة من سنة ثلاثة وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة، (بِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ وفَاتِهِ) - انظر من مصادر ترجمته : أخبار القضاة ١ : ١٠٥ ، تاريخ الطبرى ٣ : ٤٢٨ - ٤٣١ ، ٤ : ١٩٥ - ٢٤١ حلية الأولياء ١ : ٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣ - ١٥ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٥ - ٧ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ، تحقيق محمد أبو الفضل ١٧٨ - ٢٣٧ ، الأعلام للزركلى ٥ : ٢٠٣ - ٢٠٤ .

وفي رواية أنه قال : ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ؟ [١].

* في هذا الحديث من الفقه جواز الكلام للإمام وهو يخطب .

* وفيه من الفقه جواز التأنيب للرجل الرفيع القدر ، عند إخلاله بفعل الأفضل وتأخره عن الأولي ، فإن عمر رضي الله عنه لم يقل لغير عثمان أية ساعة هذه ؟ يعني أنه ليس مقامك في الإسلام ومتنزلك من الإيمان بحيث يسبقك الكل إلى الفضيلة في التبشير إلى الجمعة حتى يفوتك البذلة والبقرة والشاة والدجاجة (٢/٢٥) والبيضة ، وينال ذلك غيرك من هو دونك ، ولا سيما وأنت مقتدى بك ، ومشار إلى علمك ، فلم يكن يرى عمر إلا تقديم هذا التأنيب على فوت الفضيلة لمثل عثمان رضي الله عنه ، وإن كان لا خلاف بين المسلمين في أن إثبات عثمان في ذلك الوقت بمحض عنه .

ولما قال له معتذراً : « إن شغلت اليوم فلم أقلب إلى أمري حتى سمعت التأذين » ، فلم أزد على أن توضأت » فقال عمر : « والوضوء أيضاً » وهذا من عمر معناه : وإفراد التوضؤ أيضاً أو الاقتصار على الوضوء ؟ وكيف أخللت بالاغتسال وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟ وفي حديث أبي هريرة : ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ؟ وإنما قال عمر ما قاله في معنى الاغتسال لما ذكر عثمان ما استدل به أنه لم يغتسل لل الجمعة ، ولو كان عثمان سكت ولم يذكر ذلك لم يقل عمر شيئاً لأنه كان يحمل أمره على الأجمل ويظن به الأحسن .

* وفي هذا الحديث من الفقه تأكيد الغسل في يوم الجمعة ، وذلك لأن مجتمع

(٢) البخاري ١ : ٢٩٩ ، ٣١١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٠ ، ٨٣٧ بارقام ٨٣٨ ، في الجمعة ، باب : « فضل الغسل يوم الجمعة » ، وسلسلة ٨٧٧ ، ٨٥٤ ، ٥٨٠ برقم ٨٤٥ في الجمعة - جامع الأصول ٧ : ٣٢٦ برقم ٥٣٦٥ في غسل الجمعة .

الناس ، وإذا اغتسل الإنسان أطاب ريح نفسه ، فلم يشم أخيه المسلم منه ما يكرهه ، ثم يوطئ شعره الناشر ، ويشمل الغسل جميع البدن والغابن .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن غسل الجمعة على كونه سنة مؤكدة ، فإنه ليس بواجب ، ولا تأثير له في بطلان الجمعة^(٣) ، ألا ترى أن عثمان حين اقتصر على الواجب أجزأه ؟

- ٢٠ -

الحديث الثاني :

[عن ابن عمر مسلم] : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء .

وعن ابن عبد الله السعدي لها أن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء ، فاقول : أعطيه (٢٥/ب) من هو أفقر إليه مني ، فقال رسول الله ﷺ : « خذه ، فما جاءك من هذا المال ، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا تتبغه نفسك » .

وفي رواية : « خذه فتموله وتصدق به . وفي لفظ : أو تصدق به .

وفي رواية : فمن أجمل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه .

وفي حديث بسر بن سعيد : أن ابن السعدي قال : استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة فقلت : إنما عملت لله وأجرى على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإن عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى

(٣) التمهيد ١٠ : ٧٨ ، ٧٩

الله عليه وسلم : « إِذَا أُعْطِيَتْ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ ، وَتَصْدِقْ » ^(٤) .

* في هذا الحديث من الفقه أنه لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متهافتين على الدنيا ، ولا كانوا ي يريدون بأعمالهم فيها إلّا وجه الله عز وجل لأنّه ترقى إلى عمر رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : ادفعه إلى من هو أفقري مني ؟

وأفقري في لغة العرب من باب أفعل ، يعني أنه فقير ؛ ولكن تقديم من هو أشد فقراً مني في ذلك على أولئك ، وذلك يدل على أنه إنما ردّ عمر مع كونه فقيراً لا غنياً طليباً للإيثار بذلك لمن هو أشد منه حاجة .

* وفيه أيضاً من الفقه قول النبي ﷺ : « ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف » أي متطلع ، « ولا سائل » أي طالب « فخذنه ، وما لا تتبعه نفسك » يعني ﷺ ما لا يكون بهذه الصفة وهو أن يأتي عن إشراف نفس منك فلا تتبعه نفسك .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن ذلك من طريق الأفضل والأشرف لأنّه لم يقل له : « وما لا تأخذنه » (٢٦/١) ، وإنما قال : « فلا تتبعه نفسك » أي لا تجعل نفسك تتحسر على فوته ، على أنه ليس في هذا النطق ما يدل على تحريمها .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أنه قال له : « فتموله وتصدق به » ، ولم يقل فتصدق به من غير ذكر تقديم قوله : « فتموله » ، لأنّه إذا تموله وصار له مالاً وملكاً دخل حبيبه في جملة من قال الله عز وجل فيهم : « يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ » ^(٥) أي ما يملكونه من حلالهم الطيب ، إذ لو أنفق الإنسان من شيء في يده على سبيل الغصب لم يكن منفقاً ماله بل منفقاً مالاً غيره ، ولو تصدق به من قبل أن يتموله

(٤) البخاري ٢ : ٥٣٦ برقم ١٤٠٤ الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس ، ٦ : ٢٦٢١ برقم ٦٧٤٤ ، مسلم ٢ : ٧٢٣ برقم ١٠٤٥ في الزكاة : باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس ، جامع الأصول ١٠ : ١٦٢ برقم ٧٦٤٩ في الفتاعة والعلقة ، قبول العطاء .

(٥) سورة البقرة : ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥

كان فيه كالوكيل لرسول الله ﷺ فكان لا ينطئ هو بكمال ثوابه ، وينقص رسول الله ﷺ من عشرة أضعاف إلى ضعف واحد ، وذلك أن المتصدق الأول يكتب له الدرهم عشرة ، فإذا تصدق الثاني انتقلت رتبة العشرة إلى الثاني ، وانتقلت العشرة مضروبة في نفسها فصارت للمتصدق الأول ، لأن الأصل منه وفرع العشرة انتقل إلى غيره ، ولو تصدق بها الذي تصدق عليه عمر لكان لذلك الإنسان العشرة ولعمر مائة ، ولرسول الله ﷺ ألف ، وعلى ذلك ما زاد ، وهذا من قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَيَضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(١) ، وكثيرة هلها نكرة ، والنكارة في هذا الموضوع أعم من المعرفة .

* وفي هذا الحديث من الفقه قوله في الرواية الأخرى : « فتموله وتصدق به » وذلك دليل على أنه لم يعزم عليه في الصدقة به ؛ لأنه ربما يكون في نفسه محتاجا إليه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن العبد المؤمن كما ينبغي أن لا يكون مشرفا ، ولا مُتَطَلِّعا إلى شيء من الدنيا ، كذلك ينبغي أن لا يكون مزاحماً لله تعالى في تدبیره ، ولا راداً على (٢٦/ب) الله شيئاً من عطائه ، ولا مُظهراً للتغاني عن الله عزّ وجلّ بهار ولا بحاله ؛ كما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يسأل أحدا شيئاً ، وإذا أعطي شيئاً أخذه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن ابن السعدي لما استعمله عمر وأعطاه العماله ، فرد ذلك فأخبره عمر أنه ردّ كما رد ، فقال له رسول الله ﷺ ما قال له ؛ أن ذلك في العماله على الصدقة ؛ فيه زيادة توكيده لبعد عنه التهمة ، ولذلك مستعيناً به على نفسه كي لا يضجر في وقت ما إذا استمر لها العمل بغير أجرة ، لأنه قد لا يستمر الصفاء للإنسان في الأحوال كلها ، فالحازم يتخذ في أوقات الصفا عدّة لمراقبة الكدر ، ثم قول رسول الله ﷺ : « فكل وتصدق » دليل على إباحة

(١) سورة البقرة : الآية ٢٤٥

أن يأكل العامل من أجرة ما يعمل عليه في الصدقات ، وأن يتصدق بعد ذلك إن فضل عنده لأنه قد أكل على الصدقة ، فيكون إذا أكل طيباً ، وإذا تصدق تصدق طيباً من العفو أي الفضل .

- ٢١ -

الحديث الثالث :

[عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ ».]

وفي رواية : قال عمر : « فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْأَلُنِي عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا »^(٣) [.]

* فيه من الفقه كراهة الحلف بغير الله ، وقول عمر رضي الله عنه : « ما حلفت بها ذاكراً » أي للنبي « ولا آثراً » أي ولا راوياً ذلك عن أحد ، وهو من قول الله عزوجل : « أَوْ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ »^(٤) أي رواية ، وسائر العرب أي مناقبها الماثورة عنها . والسر في ذلك أن الحالف إنما يخلف لغيره على قول يقوله له ليصدقه ، أو ليعلم هو على نفسه باليمن ليثبت عليها ، وذلك إنما يتم له المقصود فيه إذا حلف بأعز الأشياء عنده ، فإذا حلف بغير الله فقد قال بلسان حاله : إن هذا الذي حلفت به أعز عندي من ربي عزوجل ، المؤمن (٢٧ / ١) أعز الأشياء في قلبه ربه عزوجل ، فكيف يخلف بغيره لمن يريد أن يصدقه في يمينه ! .

(٧) البخاري ٦ ٢٤٤٩ برقم ٦٢٧١ في الأئمَّة والنذور ، باب : « لا تحلفوا بآياتكم » - مسلم ٣ : ١٢٦٦ برقم ١٦٤٦ الأئمَّة ، باب : « النبي عن الحلف بغير الله تعالى » - جامع الأصول ١١ : ٦٥٣ برقم ٩٢٨٠ في « اليمين ، فيها نهي عن الحلف به » .

(٨) سورة الأحقاف : الآية ٤ .

الحديث الرابع :

[عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىْ حَفْصَةَ وَنَوْسَاعِهَا تَنْطِفُ^(٩) فَقَالَتْ : أَعْلَمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ ؟ قَلَتْ : مَا كَانَ لِي فَعَلَ . قَالَتْ : إِنَّهُ فَاعِلٌ . قَالَ : فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلْمَهُ فِي ذَلِكَ . فَسَكَتْ حَتَّىْ عَذَوْتُ وَلَمْ أَكُلْنَاهُ ، فَكَنْتُ كَائِنًا أَخْجَلُ بِيَمِينِ جَبَلًا . حَتَّىْ رَجَعْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ ، وَأَنَا أُخَرِّهُ . قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً ، فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ ؟ زَعَمُوا : أَنَّكَ غَيْرَ مُسْتَخْلِفٍ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِيٌ إِلَيْلٌ أَوْ رَاعِيٌ غَنَمٌ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا ؛ لَرَأَيْتَ أَنَّهُ قَدْ ضَيَّعَ ؛ فَرَعَاهَا النَّاسُ أَشَدَّ ، قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْفَظُ دِينَهُ ، وَإِنَّ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنَّ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرًا قَدْ أَسْتَخْلَفْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرًا ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي عِدْلٌ بِرِسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ^(١٠) .

وَفِي روَايَةٍ : أَنَّهُ لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ قَبْلَهُ : لَوْ أَسْتَخْلَفْتَ ؟ قَالَ : أَكْحَمْتُ أَمْرَكُمْ حَيَاً وَمِيتَاً ؟ إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ أَسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ؛ أَبُوبَكْرٌ ، وَإِنْ أَتْرُكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَرَدَدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ ؛ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَعَلِمْتُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، فَقَالُوا : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَالَ : رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ^(١١) .

(٩) التُّوسَاتُ : ذوائب الشُّعُر . تَنْطِفُ : تَنْطِرُ مَا .

(١٠) مسلم ٣ : ١٤٥٥ رقم ١٨٢٣ في كتاب : « الإماراة - باب الاستخلاف » .

(١١) البخاري ٦ : ٢٦٣٨ برقم ٦٧٩٢ في « الأحكام ، باب الاستخلاف » ، مسلم ٣ : ١٤٥٤ .

* فيه من الفقه أن عمر رضي الله عنه رأى أن الخليفة بعده إذا كان باستخلافه منه ، أنه يكون عليه إصره ، وذلك إنها يكون إذا علم منه ما يكره ، فاستخلفه على علم منه لذلك .

* وفيه أيضاً أنهم لما أثروا عليه بالخير أشار لهم أنه لا اعتبار بما يشون به ؛ فإنهم ما بين راغب وراهب ؛ راغب يرحب فيما عندي ، وراهب (٢٧ / ب) يرهب من سطوتني ، وهذا إنما يقوله رضي الله عنه على سبيل الاستقصاء في المناقشة ، وإنما فإنه كان أهلاً للثناء عليه ، وكان الصحابة رضي الله عنهم أشرف مقاماً من أن يشوا على أحد رغبة أو رهبة ؛ إنما هو رضي الله عنه قال ذلك ليقصد به نفسه عن أن يركن إلى ما زكوها به ، وهو كلام له مخرج حتى من حيث لم يكن يخلو واحد منهم من أن يرحب إليه أو يرهب منه ؛ لكن لم تكن رغبتهم ولا رهبتهم تمنعهم عن الحق .

* وفيه من الفقه أيضاً أنه لما تصورت الصورة وقد كان فعل منها رسول الله ﷺ فعلاً ، وفعل منها أبو بكر رضي الله عنه فعلاً لم ير الأولى إلا ما فعل رسول الله ﷺ المؤيد بالعصمة ، مع كونه أجاز الفعل الآخر .

* وفيه من الفقه أنه قد صرخ عمر بـأن أبو بكر رضي الله عنه خير منه لقوله : « وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ؛ أبو بكر رضي الله عنه ». .

- ٢٣ -

الحديث الخامس :

[عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً .

→ برقم ١٨٢٣ في « الإمارة ، باب الاستخلاف » ، جامع الأصول ٤ : ١١٧ رقم ٢٠٨٤ « في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ويعتهم » .

* وفي رواية : يوماً في المسجد الحرام . قال : فأُوفِ بِنَذْرِكَ [١٢] .

* ذكر ابن جرير في هذا الحديث من الفقه أن على الرجل أن يفي في الإسلام بما كان نذراً في الجاهلية .

قال الوزير يحيى بن محمد عفان الله عنه : والذى أراه أن النذر بالإسلام يتأكد ، لأن نذراً لله عز وجل في الجاهلية وهو لا يعرفه ؛ فلأنَّ يفِي له إذا عرفه وأمير به ، أولى وأكدر .

- ٢٤ -

الحديث السادس :

[عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَا نَيَّحَ عَلَيْهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ : إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِيَكَاهٍ أَحَدٍ ، وَلَكُنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِيَكَاهٍ أَهْلَهُ عَذَابًا ، وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضَبَحَكَ وَأَبَكَنَ » وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزْرَ أُخْرَى] [١٣] لَكُنَّ السَّمْعَ يَخْطُلُ .

وفي رواية : أن حفصة بكت على عمر . وفي رواية : أن (٢٨/أ) عمر قال نحو ذلك لما عولت حفصة وصهيب عليه .

وفي رواية : إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِيَكَاهٍ الْحَيِّ عَلَيْهِ [١٤]

(١٢) البخاري ٢ : ٧١٥ برقم ١٩٢٧ في « الاعتكاف » : باب الاعتكاف ليلًا ، وانظر الأحاديث ١٩٣٧ ، ١٩٣٨ ، ٤٠٦٥ ، ٤٠٦٦ - مسلم ٣ : ١٢٧٧ برقم ٦٥٦ في « الأئمَّة » : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم - جامع الأصول ١١ : ٥٤٣ برقم ٩١٣٨ في « نذر الطاعات وأحكامها » : نذر الصوم .

(١٣) الأنعام : الآية ١٦٤

(١٤) البخاري ١ : ٤٣٤ برقمي ١٢٢٦ ، ١٢٣٠ في « الجنائز » ، باب : ما يُكره من النياحة على الميت - مسلم ٢ : ٦٣٨ برقم ٩٢٧ في « الجنائز » ، باب : الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِيَكَاهٍ أَهْلَهُ عَلَيْهِ - جامع الأصول ١١ : ٩٨ رقم ٨٥٧٠ في « الموت ومقدماته وما يتعلق به » .

* هذا الحديث قد رواه الثقات ، وهو صريح في تعذيب الميت ببكاء الحي عليه ، وقد عمل به عمر رضي الله عنه ، ونهى حفصة عن البكاء لقتضاه . وقد ذكرت عائشة فيما رواه ابن عباس من القول ما لا يُدفع ، إلا أنَّ الجمْع بين الحالين والتألُّف بين الأمرين عندي - والله أعلم - أن عذاب الميت ببكاء الحي عليه إنما يكون فيما قد كان الميت أوصى به ، وخرج فيه على ما كانت عادة العرب من أن يوصوا به ، ويؤكدو القول على مُخالفيهم فيه كما قال طرفة^(١٥) :

فَإِنْ مُتْ فَأَنْتَعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ وَشُقُّي عَلَيِ الْجَبَبِ يَا آتِنَةَ مَغْبِدِ
وَلَا تَجْعَلِنِي كَامِرِي لَيْسَ هُنَّهُ كَهْبِي وَلَا يُغْنِي غَنَائِي وَمَشَهِدِ^(١٦)

وكما قال صخر^(١٧) :

وَاللَّهُ لَا أَنْتَحِنُهَا شِرَارَهَا وَلَوْ هَلَّتْ مَرْقُوتْ خَارَهَا
وَهُنَّيِّ حَسَانٌ قَدْ كَفَتْنِي عَارَهَا وَالْمُخْدُثْ مِنْ شَعْرِهَا صِدَارَهَا^(١٨)

والعرب : قد تسمى النوح بكاء ، ولفظ الحديث « بما ينبع عليه » ، فالنياحة من عمل الجاهلية ، وقد يخاف على المسلم إذا أخل بالوصية لأهله أن يتجنبا النياحة عليه - إن كان لا يركن من أهله ونسائه إلى مثانة دين ، وأهل الوصية حتى

(١٥) هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الواثلي ، ويعنى أبو عمرو ، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى ، ولد في بادية البحرين ، وتنقل في بقاع نجد ، وقتله المكبر شاباً ، وشعره يغوص بالحكمة ، مات نحو سنة ٦٠ قبل المجرة . انظر في ترجمته وبعض شعره : الشعر والشعراء ١ : ١١٧ - ١٢٦ ، خزانة الأدب ١ : ٤١٤

(١٦) ديوان طرفة بن العبد ، شرح الأعلم الشثري ، تحقيق دُرية الخطيب ولطفي الصقال ، الستان ٩٣ - ٩٤ و« شُقُّي الْجَبَبِ » ، أي مزق الثوب ، و« لَا يُغْنِي غَنَائِي » ، أي لا يقوم مقامي .

(١٧) صخر بن عمرو ، آخر الحنساء (عاضير) ، كان شريفاً في بني سليم ، وخرج في غزوة فقاتل فيها قتالاً شديداً ، وأصابه جروحٌ رغيب ، فمرض وطال مرضه ، وعاده قومه ، فكانوا إذا سألوا أمراً أنه « سليم » عنه قالت : « لا هو حيٌّ فِي جَنَّةٍ ، وَلَا مَيْتٌ فِي سَرْبِنَةٍ » ، فشق ذلك عليه ، فقتلها . مات نحو سنة ١٠ قبل المجرة . الشعر والشعراء ١ : ٢٦١ ، ٢٦٢ - الأعلام للزركي ٣ : ٢٨٨

(١٨) انظر الشعر والشعراء ١ : ٢٦٣

نبع عليه يُخاف عليه - أن يلتحقه من ذلك أذى من العذاب من حيث إهمال الوصية بالسواجب ، ولا أرى عمر ذكر هذا الحديث لابنته حفصة قبل موته إلا مخرجاً له إخراج تأديب وتعليم .

فاما من وصي أهله بأن لا يتتجاوزوا في أمره بعد موته ما شرع الله عز وجل قبلوا ذلك أم لم يقبلوا - فإنه لا حرج عليه بعد ذلك ، وعلى أن البكاء على الميت من غير نوح ، ولا تخش خد ، ولا تخريق ثواب مباح . وقد بكى رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم (٢٨/ب) وقال : هذه رحمة ، وقد بكى الصحابة على رسول الله ﷺ .

وحدثت عائشة في أن الكافر يعذب ببكاء أهله ، فإنها صادقة ، وكذلك لوم يبك أهله عليه لعذب أيضا .

وقولها : « إن السمع يختنق » ، فقد يختنق السمع كما قالت . إلا أن الذي أراه في ذلك أن يجتمع بين الحديدين ما ذكرته .

- ٢٥ -

الحديث السابع :

[أن عمر رضي الله عنه قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم : « أما بعد ، أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنبر والتّمّر ، والعلّى ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل ». ثلثة وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهدنا إلينا فيه عهداً ينتهي إليه : الجد ; والكلالة ; وأبواب من أبواب الربّا^(١٩)].

(١٩) البخاري ٥ : ٢١٢٠ ، ٢١٢٢ ، ٥٢٥٩ ، برقي ٥٢٦٦ ، في « الأشربة » : باب الخمر من العنب - مسلم ٤ : ٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢ في « التفسير » : باب في نزول تحريم الخمر - جامع الأصول ٥ : ١٠٥ رقم ٣١٣٦ في الخمر وتحريمها ومن أي شيء هي .

* هذا الحديث صريح في تحريم النبيذ المتخذ من التمر وسائر الأجناس التي عددها ، ثم قوله رضي الله عنه : « والخمر ما خامر العقل » تعليق للحكم بالعلة ، وينبغي أن يكون كل شيء فيه معنى الخمر من خامرة العقل أن يسمى خمراً (٢٠)

* ثم قوله على أثر هذا : ثلث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيها عهداً نتهي إليه ثم ذكر الجد والكلالة وأبواباً من الربا ، ويعني أن هذه الأبواب لما لم يعهد إلينا فيها عهداً تجاذبها المسائل ، وجرى فيها الخلاف ، أما الخمر فإنها مما عهد رسول الله ﷺ فيه ، وإنها من الأجناس التي عددها ؛ فلا يقع فيها خلاف ولا يُسْوَغ فيها تنازع ، وهذا من مفهوم الخطاب الواضح ؛ أي : إنّي وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا في واحدة من هذه المسائل كما عهد إلينا في الخمر من هذا القول الصريح فلم يبق في شيء منها خلاف .

- ٢٦ -

الحديث الثامن : (الحديث السقيفة).

[عن ابن عباسٍ من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين ؛ منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبيأنا أنا في منزله (١/٢٩) بمنى ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجّة حجّها إذ رجع إلى عبد الرحمن فقال : لورأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم ؟ فقال : هل لك يا أمير المؤمنين في فلان ؟ يقول : لو قد مات عمر لقى بآيات فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة ، فغضبت عمر ، ثم قال : إن شاء الله لقائم العشية في الناس ، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم . قال عبد الرحمن : قلت : يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم يجمع رعاع الناس

(٢٠) التمهيد : ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ .

وَغُوغَاءُهُمْ ، فَإِنَّمَا الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَىٰ قُرْبَكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ ، وَإِنَّا أَخْشَى
أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يَطْبِرُهَا أُولَئِكَ عَنْكَ^(٢١) كُلُّ مُطَبِّرٍ ، وَإِنَّ لَا يَعْنُوهَا ،
وَإِنَّ لَا يَضَعُوهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا ، فَأَمْهُلْ حَتَّىٰ تَقْدُمَ الْمَدِينَةُ ، فَإِنَّمَا دَارَ الْهِجْرَةُ
وَالسُّنْنَةُ ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا ، فَيَبْيَعِي
أَفْلَلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ ، وَيَضَعُوهَا عَلَىٰ مَوَاضِعِهَا ، قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا وَاللَّهِ -
إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا تُؤْمِنُ بِذِلِّكَ أَوْلَ مَقَامٍ أَقْوَمَهُ بِالْمَدِينَةِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَدِيمَنَا الْمَدِينَةُ فِي عَقْبِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ
عَجَلْتُ بِالرَّوَاحِ حِينَ رَأَيْتِ الشَّمْسَ ، حَتَّىٰ أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ
نَفِيلٍ جَالِسًا إِلَىٰ رُكْنِ الْمُنْبِرِ ، فَجَلَسْتُ حَذْوَهُ ، نَمَسْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، فَلَمَّا أَنْشَبَ
أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ مُقْبِلاً ، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ
نَفِيلٍ : لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةُ عَلَىٰ هَذَا الْمُنْبِرِ مَقَالَةً لَمْ يَقُلُّهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفْتُ ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّهُ
وَقَالَ ، مَا عَسَىٰ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْهُ قَبْلُ ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَىٰ الْمُنْبِرِ ، فَلَمَّا سَكَتَ
الْمَوْذُنُ قَامَ : فَأَثْنَى عَلَىٰ اللَّهِ بِيَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي قَاتِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً فَدَرَأْتُ أَنْ أَقُولَهَا ، لَا أُدْرِي لَعْلَهَا يَبْدِئُنِي
أَجْلِي ، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلَيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انتَهَىٰ بِهِ رَاحِلَتِهِ ، وَمَنْ خَشِيَ
أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُكَذِّبَ عَلَيَّ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ بَعْثَ مُحَمَّداً صَلَى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٢٩/ب)
تَعَالَى عَلَيْهِ آيَةُ الرِّجْمِ ، فَقَرَأَنَا مَا ، وَعَقَلْنَا مَا ، وَوَعَيْنَا مَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَجَنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولُ
قَاتِلٌ : وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةً لِرِجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ
تَعَالَى ، فَالرِّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَى إِذَا أَخْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ

(٢١) في جامع الأصول ٤ : ٩١ «عند» بدلاً من «عنك» ، والثابت في الجمع بين الصحيحين ١ : ق ١/١٤ «عنك» ، وهو الثابت في البخاري المطبوع أيضاً .

والنساء ؛ إذا قامت البيئة ، أو كان الحال أو الاعتراف ، ثم إنما كنا نقرأ فيها نقرأ
من كتاب الله عز وجل^(٢٢) : (أَذْ لَا ترْغِبُوا عَنْ آبائِكُمْ^(٢٣) . فَإِنَّهُ كُفُرٌ بِكُمْ أَنْ
تَرْغِبُوا عَنْ آبائِكُمْ) ، أَلَا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا تُطْرُوْنِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ، وَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » ، ثُمَّ إِنَّهُ
يَلْعَنِي أَنْ قَاتِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَوْمَاتُ عُمُرَ بَايَعْتُ فَلَانَا ، فَلَا يَغْتَرُ أَمْرُؤٌ أَنْ
يَقُولَ : إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَتَةً وَمَتَ ؛ أَلَا وَإِنَّمَا قَدْ كَانَتْ كَذِيلَكَ ، وَلَكِنْ
اللَّهُ وَقَنِ شَرَّهَا ، وَلَيْسَ بِكُمْ مَنْ تَقْطَعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَإِنَّهُ كَانَ
مِنْ خَبِيرِنَا حِينَ تُوْفِيَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالِفُونَا وَاجْتَمَعُوا
بِأَشْرِهِمْ فِي سَقِيقَةِ بَنِي سَعِيدَةَ ، وَخَالَفَ عَنَا عَلَيْهِ الْأَذْيَارُ وَمَنْ مَعَهُمَا ، وَاجْتَمَعَ
الْمَهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَنْطَلَقْنَا إِلَى إِخْرَاجِنَا
مَهْلَأَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ فَأَنْطَلَقْنَا تُرِيدُهُمْ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رِجَالٌ
صَالِحَانِ ، فَذَكَرُوا مَا عَمَلُوا عَلَيْهِ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا : أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمَهَاجِرِينَ ؟
فَقُلْنَا : تُرِيدُ إِخْرَاجَنَا مَهْلَأَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالُوا : لَا عَلَيْكُمْ ، لَا تَقْرَبُوهُمْ ،
أَفْضُوا أَمْرَكُمْ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَنَأْتِهِمْ ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيقَةِ بَنِي
سَعِيدَةَ ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهَرَانِيهِمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا
سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، فَقُلْتُ : مَا لَهُ ؟ قَالُوا : يُوعَكُ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا ، تَشَهَّدَ
خَطِيبُهُمْ ، فَأَتَنَّى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ
وَكَتِيَّةُ الإِسْلَامِ ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمَهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَا ، وَقَدْ دَفَتْ دَافَةً مِنْ قَوْمِكُمْ ،

(٢٢) يقول ابن عبد البر مع ذكر الشاهد اللاحق إنه نسب خطه وحكمه وحفظه فتنبي ، يعني رفع
خطه من المصحف ، وليس حفظه على وجه التلاوة ، ولا يقطع بصحته على الله ، ولا يحكم به
اليوم أحد . التمهيد ٤ : ٢٧٤ .

(٢٣) البخاري ٦ : ٢٤٨٥ رقم ٦٣٨٦ في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم ١ : ٨٠
رقم ٦٢ في الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، جامع الأصول ١٠ :
٧٤٠ رقم ٨٤٠٤ فيما ادعى إلى غير أبيه عن أبي هريرة بلفظ : « لَا ترْغِبُوا عَنْ آبائِكُمْ ؛ فَمَنْ
رغَبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفَّرٌ » .

فإذا هم (٣٠) أرادوا (٢٤) أن يختزلونا من أصلنا وأن يخضنونا من الأمر ، فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم ، قال أبو بكر : على رسلي ، فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر فكان أحلم مثي وأوفر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري ، إلا قال في بيته مثلها ، أو أفضل منها ، حتى سكت ، فقال : ماذكرت فيكم من خير ، فاتس له أهل ، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبة ودارا ، فقد رضيت لكم أحد هذين الرجالين ، فباعوا أيامها شتم ، وأخذ بيدي وبيده أبي عبيدة بن الجراح ، وهو جالس بيتنا ، فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنني - لا يقربني ذلك من إثم - أحب إلى من أن اتمن على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسؤال لي نفسي عند الموت شيئاً لا أحده ، الآن ، فقال قائل من الأنصار : أنا جديلها المحك ، وعديقها المرجع ، مينا أمير ومنكم أمير يا معاشر قريش ، فكثر اللغط ، وارتقت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : أبسط يدك يا أبي بكر (٢٥) بباقعه ، وبباقعه المهاجرون ، ثم بباقعه الأنصار ، وزرنا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبادة ، قال عمر : وإنما والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوى من مبادئ أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكون بيضة أن يباعوا رجلاً منهم بعدها ، فاما تابعنهم على ما لا نرضى ، وإنما أن نخالفهم فيكون فساد ، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بباقعه ، تعرأ أن يقتلنا (٢٦)

(٢٤) في حام الأصول : يريدون ، والثابت في الجمع بين الصحيحين ١ : ق ١٥ أ ، فضلاً عن الإفصاح « أرادوا » .

(٢٥) هكذا ورد في الجمع بين الصحيحين ١ : ق ١٥ ب ، والإفصاح ، بينما في جام الأصول زيادة « ببسط يده » .

(٢٦) البخاري ٦ : ٢٥٠٢ - ٧ : ٦٤٤٢ رقم « في المحاربين ؛ باب رجم الحيل في الزنا إذا ←

زاد في رواية البرقاني بالإسناد الذي أخرجه البخاري ، قال ابن شهاب : فأخبرني عروة (٣٠/ب) : أنَّ الرَّجُلَيْنِ الَّذِيْنِ لَقُوْهُمَا : عُوَيْمَ بْنُ سَاعِدَةَ (٢٧) وَمَعْنَ بْنَ عَدَى ، فَأَمَّا عُوَيْمَ بْنُ سَاعِدَةَ فَهُوَ الَّذِي بَلَغَنَا أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُطَهَّرِيْنَ هُمْ (٢٨) ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ عُوَيْمَ بْنُ سَاعِدَةَ (٢٩) . وَلَمْ يَلْفَغْنَا أَنَّهُ ذَكَرَ مِنْهُمْ غَيْرَ عُوَيْمَ بْنَ سَاعِدَةَ ، وَأَمَّا مَعْنَ بْنَ عَدَى (٣٠) فَبَلَغَنَا أَنَّ النَّاسَ بَكَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالُوا : لَوْدَدْنَا أَنَا مُتَّنَ قَبْلَهُ ، نَخْشَى أَنْ نُفْتَنَ بَعْدَهُ ، فَقَالَ مَعْنَ : لَكُنِيْ اللَّهُ مَا أُحِبُّ أَنِّي مُتْ قَبْلَهُ حَتَّى أَصْدِقَهُ مَيْتًا ، كَمَا صَدَقْتُهُ حَيًّا ، فَقُتِلَ بِالْيَامَةِ يَوْمَ مُسِيلَمَةَ الْكَذَابِ (٣١) [.]

→ أحصنت ». مسلم : ٣ : ١٣١٧ رقم ١٦٩١ مختصرًا ، جامع الأصول ٤ : ٩٠ إلى ٩٦ رقم ٢٠٧٦ في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ويعتهم ، ولم ترد فيه زيادة البرقاني . (٢٧) عُوَيْمَ بْنُ سَاعِدَةَ بْنُ عَائِشَةَ بْنُ قَيْسَ بْنُ النَّعْمَانَ بْنُ زَيْدَ بْنِ أَمْيَةَ ، الْأَوْسِيُّ الْأَنْصَارِيُّ ، الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ قَدِيمًا ، وَشَهَدَ الْعَقْبَيْنِ وَبِدْرًا وَاحْدًا وَالْخَنْدَقَ وَسَائرَ الْمَشَاهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، تَوْفَى خَلْفَةَ عَمْرِيْنَ الْمُخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ ابْنُ حَمْسَةِ وَسِتِّ وَسِتِّيْنَ سَنَةً ، وَقَفَ عَمْرًا عَلَى قَبْرِهِ وَقَالَ : لَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِّنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ ، مَا نَصَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى رَأْيًا إِلَّا وَعُوَيْمَ تَحْتَ ظَلَمَاهُ . انظر : تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ١ : ٤١ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ٢ ، ١ .

(٢٩) إسناده ضعيف ، انظر سير أعلام البلاء ١ : ٥٠٣ حاشية رقم ٢ ، ويستند إخراجه إلى ابن سعد .

(٣٠) هو معن بن الجد العجلان الأنباري ، كان يكتب العربية قبل الإسلام ، استشهد يوم اليمامة سنة اثنين عشرة . مُشاھير علماء الأمصار ترجمة ١٣١ ، تاريخ خليفة ١١٤ ، العبر ١ : ٥٣ ، سير أعلام البلاء ١ : ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٣١) الجمجم بين الصحيحين للْحُمَيْدِيِّ ، المجلد الأول في ١٥/ب ، ١/١٦ وَقَالَ : هُوَ عَنْدِ مُسْلِمٍ مُخْصَرٍ حَدِيثِ الرِّجْمِ ، وَأَفْرَدَ الْبَخَارِيُّ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَنْطَرُونِي كَمَا أَطْرَطْتُ النَّصَارَى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ » ، وأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ٣ : ١٢٧١ رقم ١٢٦١ في كتاب الأنبياء ، باب « وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرْبِعًا إِذَا اتَّبَعْتَ مِنْ أَهْلِهَا » .

- * في هذا الحديث من الفقه إقراء الحديث للشيخ ؛ لقول ابن عباس : « كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ». .
- * وفيه دخول الرجل إلى دار صديقه ؛ فإنه قال : فبینا أنا في منزله ، ولم يذكر فيه الإذن ولا ما يدل على الإذن^(٣٢) ، وقد قال عز وجل : « أَوْ صَدِيقُكُمْ »^(٣٣) .
- * وفيه أن عبد الرحمن لما عاد من عند عمر ، وقد ظهر على سرمه له تعلق بالعلم العام أظهر عليه عبد الله بن عباس لأنه كان من أهله .
- * وفيه أن العلم يُصان عن غير أهله ، ولا يجدر منه الناس إلا بما يرجى ضبطهم له ، ألا تراه قال له : « إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم » ، فوافق عمر عبد الرحمن في صونه نشر العلم عن غير أهله .
- * وفيه جواز أن يرد على الإمام بعض أصحابه إذا لاح الأضواب والأولي .
- * وفيه جواز رجوع الإمام إلى الصواب وترك ما كان من قوله هو لقول الناصح من مأموريه .
- * وفيه أيضاً أن علم الفقه والدقيق من الأحكام ينبغي أن يتلوخى بنشره خواص الناس وجوههم وأشرافهم ، عمن تقدّمت منه الدرجة ، فيوضع كل شيء منه على موضعه .
- * وفيه أيضاً من حرص ابن عباس رضي الله عنه على طلب العلم وتحصيله (١/٣١) ما كان نصب عينه مذ كان بمكة إلى أن عاد إلى المدينة في قوله : « إني رحت عند الزوال » ما يدل على أن ما بعد الزوال يسمى رواحاً .
- * وفيه أنه ينبغي للداخل إلى الجامع أولاً أن يجلس في الصف الأول الأقرب إلى

(٣٢) التمهيد لابن عبد البر ١ : ٢٠١ ، ٢٠٢

(٣٣) سورة النور : من الآية ٦١

المنبر ، وإن كان قد اعتاد الجلوس في موضع غيره ، ألا تراه حيث قال : « حتى
أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر » ؟ .

* وفيه أيضاً أن الجلوس في المسجد إنما يكون على هيئة الصفوف ، ألا تراه قال : « فجلست حذوه » ؟ .

* وفيه أيضاً أن الجالس في المسجد لا ينبغي له أن يتبعاد عن أخيه المسلم ، فيأخذ من عرصة الجامع أكثر من حقه ، ألا تراه قال : « تمس ركبتي ركبته » ؟ وذلك لأن الجامع مشترك بين المسلمين ؛ فإذا أخذ الإنسان منه أكثر مما يكفيه فقد أضر بالمصلين ، وعلى هذا فلابد للمصلي أن يبسط تحته الغطاء الواسع ، الذي يفضل عما يحتاج إليه ، فإنه إن منع الناس من أن يبسطوا عليه أو بسطه هو على أوطنه الناس لم يكن له ذلك ، بل ليكن وطاوه بحسب ما يكفيه .

* وفيه أيضاً جواز التهيئة في الأسماع لقبول القول المهم؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه لم يقل لسعيد: «ليقولنَّ اليوم أمير المؤمنين مقالة لم يقلها»، إلَّا إِشارةً منه لأن يوقظ قلبه لأنَّ فيه معنى زيادة الإيقاظ لقلبه.

* وفيه أيضاً جوازاً إنكار المستغربِ من القول تزيئهً للصادق عن الغرائب والنواادر التي لا يقوم عليها شاهد كما قال : «فأنكر عليَّ سعيد وقال : ماذا عساه أن يقول ما لم يقله ؟» ، وقوله : «فلم أنشب أن طلع عمر فرقني المنبر فسلم على الناس ثم جلس فأخذ المؤذنون في الأذان ، فلما سكتوا ، قام فأثنى على الله تعالى بما هو أهله» ، يدل على أن كل كلام لم يُبَدِّأ فيه بذكر الله عز وجل فهو أبتر ، وهو في الخطبة لازمٌ وفي غيرها معتبر .

* وفيه أنه قال : «إنني قاتل مقالة قدر لي أن أقوها ، ولا أدرى لعلها بين يديِي
أجيلى » يريد بهذا أنه (٣١/ب) عند قرب الأجل يزداد الخوف من كل أحد ؛
فيكون التحري للصدق من كل قاتل ، ألا ترى إلى أبي بكر الصدّيق رضي الله

عنه حين يقول عند وفاته : « في حالة يومئذ فيها الكافر ويعرف فيها الفاجر » .

* قوله : « إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ ، وأنزل عليه الكتاب ، وكان فيها أنزل الله تعالى عليه آية الرجم ، فرجم رسول الله ﷺ ورجنا بعده » ، وما ذكر في آية الرجم فإنه أشعرهم بذلك وبما ذكره بعده من التخويف من أن يدعى الرجل إلى غير أبيه . ومن وصيَّة رسول الله ﷺ بأن لا يُطْرُى كما أطْرَت النصارى عيسى بن مريم ، فإن هذا كلَّه من المهاجمات التي خاف على الناس أن يستهينوا بشيء منها ، وكلُّ منها ياب من الأبواب الكبيرة الشأن ، ثم أتبعها ما يرجع إلى الخلافة ، ومن فقهه وتأديبه لم يُفرِّد ذكر الخلافة فكان ربها لا يرى أنه من الفرضية والوجوب بمقام هذه المسائل ، بل جعلهم وإياه في أسلوب واحد وحيزٍ مفرد ، وكلُّ منها واجب فرض يخاف من تجاوزه عذاب النار ، من ترك الرجم ، وإن يدعى الإنسان إلى غير أبيه فتسقط بذلك وشائج الإنسان فيخرج من قوم ويدخل في آخرين ، فيضع المواريث على خلاف ما وضعها الله تعالى ، وكذلك ما خوف منه من إطْرَاء رسول الله ﷺ كما أطْرَت النصارى عيسى بن مريم ، فإنهم ادعوا على عيسى بن مريم أنه ولد الله ، وأرادوا بجهلهم التقرب إلى عيسى ، فكفروا ، ثم أتبع هذا بما يرجع إلى الخلافة بها ذكره دالاً بذلك على أنها من هذا الخير ، ومن جملة هذا الأسلوب .

وقوله : « إن فلاناً قال : لو قد مات عمر ، بایعت فلاناً ، وإن بيعة أبي بكر كانت فلتة » ، إنما خاف عمر من أن يغتر بعض الناس بما جرى في نوبة أبي بكر الصديق من البيعة له في عجلة على غير طمأنينة ثم استتب الأمر بعد ذلك ، فيظنون الظان أن كل بيعة تجري كذلك تكون مثل بيعة أبي بكر ولذلك (٢٣٢) قال : « وتمت » ثم عاد فقال : « ليس فيكم من تقطع إليه الأعنان مثل أبي بكر » ، أي أن أبي بكر من شرف المنزلة والعلو ما تقطع الأعنان في الامتداد إليه أو تقطع إليه أعنان الإبل بالسير إليه في القصد نحوه ؛ فإنه كان فيه من

الأهلية لذلك ما لم يشتبه من إيقاع البيعة له على سبيل الفلتة ، ثم ذكر ما جرى له يوم السقيفة .

وقوله : « اعتزلنا الزبير وعليٌ في آخرين ، وخرجت أنا وأبوبكر ومن معنا من المهاجرين نريد الأنصار ». ولعمر الله إنها لم يخرجا ليعقدا البيعة ؛ وإنما خرجا لقصد الإصلاح وتسكين النفرة ، وقمع طلائع الفتنة ، فلما تجذبت الأحاديث وخيف من فتنة ، اقتضى الصواب حينئذ عقد البيعة من غير مهلة .

وقوله : « فلقيانا رجلان صالحان » ، ثم ذكر أنهما قالا : « لا عليكم أن تقضوا أمراً دون الأنصار » ، يدل على أنه لو كان المهاجرون قد أجمعوا وبایعوا أبا بكر صحت البيعة ؛ ولكن أراد الله أن يجمع على ذلك المسلمين كافة من المهاجرين والأنصار .

وقوله : « كنت زورت في نفسي كلاماً » ، يعني زيتنته وهيأته .

وقوله : « كنت أداري من أبي بكر بعض الحد » ، مع قوله : « وكان أحکم می عقلًا وأوقر » ؛ إنما خاف في ذلك المقام أن يعرض لأبي بكر في شيء من حديه فربما يُشوّشه عن قصده الذي شرع فيه .

وقوله : « أحکم می » قول صدق فيه ؛ وذلك أنه قال للأنصار قولًا أثني عشر لهم فيه ، وأبقى مودتهم مع تسريحهم على خروج الأمر عنهم وهو قوله : « إن العرب لم تعرف هذا الأمر إلا هذا الحي من قريش » يعني أن نبوة محمد ﷺ خصصت الشرف لقومه فمن بعدهم .

وقول أبي بكر : « أي هذين الرجلين شتم فبایعوا » ، يعني عمر وأبا عبيدة .

وقوله : « إن كل واحدٍ منها كان لذلك أهلاً » يعني مع نزول أبي بكر

عنه . لا تسمع إلى قول عمر : « و كنت أن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أن (٣٢/ب) أقدم على أبي بكر » ، يعني أن الفاضل لا ينبغي أن يُقدم عليه ؛ فإن الله تعالى أشار بحال الفاضل إلى أنه الأولى بالتقديم .

وفي هذا المعنى يقول أبو الطيب (٣٤) :

فَذَعَاكَ حُسْنُكَ الرَّئِيسِ وَأَمْسَكُوا
وَذَعَاكَ حَالِقُكَ الرَّئِيسِ الْأَكْبَرَا
خَلَفْتُ صِفَاتِكَ فِي الْعَيْوَنِ كَلَامَةٌ
كَالْحَطَّ يَمْلُأ مَسْمَعَنِي مِنْ أَبْصَرًا (٣٥)

* وفيه أيضاً أن الإنسان إذا قال القول على ما يجده من عزمه ويدوقه من نفسه ؛ وأنه لو عرض له عند الموت عارض تقضية فيه ، لم يكن ذلك دالاً على أن وقت قوله له في حال العافية لم يكن صادقاً في عزمه عليه .

وقول من قال من الأنصار : « أنا جَذِيلُهَا الْمَحْكُكُ » يعني به أنا الذي يستشفى برأيي ، وهو مأخوذ من الجذل الذي ينصب فتحك بالدواب ذرات الأدواء .

وقوله : « وعذيقها المرجب » ؛ العذيق الكبasa يعني أن هذا العذق في نفسه كان أكبر الأعذاق فلم يحمله عرجونه حتى رجب ودعم ، فهو أفضل الأعذاق ، وأراد : إني في قومي عزيز عليهم .

(٣٤) هو أبو الطيب المنبي ، أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الكوفي الكندي ، الشاعر الحكيم ، له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعانى المتبركة . ولد بالكوفة ٣٠٣ هـ ، قتل سنة ٣٥٤ هـ . انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ١ : ١٢ - ١٢٥ ، تاريخ بغداد ٤ : ١٠٢ ، المتنظم ٧ : ٢٤٠ ، ولمحمد شاكر دراسة وترجمة حافلة عن المنبي .

(٣٥) شرح ديوان المنبي ٢ : ٢٧٤ من قصيدة يمدح فيها أبي الفضل محمد بن العميد . والمعنى : الأذن . والمعنى : إن ما يشاهده الناس فيك من الصفات الشريفة التي آثرك الله بها ، تدل على أنه سبحانه قد فضلتك على سائر الرؤساء وجعلك الأكبر بينهم . ثم مثلها بالحطط فإن معناه إنها يتناول بالبصر فيستفيد منه القلب ما يستفيده بسماع الأذن ، فكانه لفظ مسموع .

وقوله : « قتلتكم سعداً ». فقلت : قتل الله سعداً » ليس هو كما يقع للناس أنه دعاء على سعد ، وإنما هو على سبيل الإخبار ؛ لأنهم أرادوا : قتلتكم سعداً بالوطء والدوس . فقال عمر : « قتل الله سعداً » أي : إن كان قد قتل فالله قد قتله ، أي فلؤمات كان دمه هدراً في مصلحة المسلمين .

وقوله : « فلا يتابُعْ هو ولا الذي بايعه تَغْرِيَةً أَنْ يَقْتُلَا » . المعنى لا ترون تغريه بنفسه واحتقاره أن يقتل أن حمله على ذلك حق .

وقول ابن شهاب : « إن عُوَيْمَ بن ساعدة من الرجال الذين قال الله تعالى فيهم : « فِيهِ رِجَالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَحْبُّ الْمُطَهَّرِينَ »^(٣٦) فإنما أخبر أنهم أحبوا ما أحب الله منهم .

* وفيه أيضاً : أنهم أحبوا أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين أي الكاملي الطهارة . * قوله معن بن عدي : « لِكُنِي وَاللَّهُ أَحْبُّ أَنِّي مُتُّ قَبْلَهُ حَتَّى أَصْدِقَهُ بِمَا كَانَ صَدُّقَتْهُ حَيَاً »^(٣٧) فإن هذا من مثانة فقهه (٤٣/١) ، وإن موت الرسول ﷺ زلزلة قوية لإيمان الخلائق ، وما أحسه معن أن يكتب له ثبات وسلامة من هذه الزلزلة مقصود حسن وغرض صالح ، رضي الله عنهم أجمعين .

- ٢٧ -

الحديث التاسع : (في اعتزال النبي ﷺ نساءه) .
[عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال : لم أزل حريراً أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأة من أزواج النبي صلى الله عليه

(٣٦) سورة التوبة : الآية ١٠٨ .

(٣٧) قال عنه ابن حجر العسقلاني في الإصابة ٩ : ٢٦٤ : المحفوظ عن الزهرى عن عروة مرسلاً ، وقد وصله سعيد بن هاشم المخزومي عن مالك ، عن الزهرى ، وأخرجه ابن أبي خيثمة عنه ، وسعيد ضعيف . انظر : سير أعلام النبلاء ١ : ٣٢١ حاشية رقم ١ .

وسلم اللتين قال الله تعالى فيهما : « إن تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا »^(٣٨)
 حتى حجَّ عمر وحجَّجَتْ معه ، فلما كان بعض الطريق عدل عمر وعدلت معه
 بالإداوة ، فتبرَّزَ ، ثم أتاني فسكتْ على يديه ، فتووضأ ، فقلت : يا أمير
 المؤمنين ، مَن المُرَأَتَانِ مِن أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ فِيهِمَا : « إِن تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا » ؟

فقال عمر : واعجباً لك يا ابن عباس ! (قال الزهرى : كَرَهَ اللَّهُ مَا
 سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ).

قال : هما عائشة وحفصة ، ثم أخذ يسوق الحديث قال :

« كُنَّا مُعْشَرَ قَرِيشَ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ ؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا
 تَغْلِيْهُمْ نَسَاؤُهُمْ ، فَطَفَقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمُنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ ، قَالَ : وَكَانَ مِنْزِلِي فِي بَيْنِ
 أُمِّيَّةِ بْنِ زِيدَ بِالْعَوَالِيِّ ، فَتَغَضَّبَتْ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعِنِي فَأَنْكَرْتُ
 أَنْ تُرَاجِعِنِي ، فَقَالَتْ : مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ ، وَتَبَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، فَأَنْظَلَقَتْ ، فَدَخَلَتْ
 عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَلَتْ : أَتُرَاجِعِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَتْ :
 نَعَمْ . فَقَلَتْ : أَتَبَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَلَتْ : قَدْ
 خَابَ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَتْ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا
 لِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ لَا تُرَاجِعِي
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا تَسْأَلِي شَيْئًا ، وَسَلِينِي مَا يَدَا لَكَ ؛
 وَلَا يَغْرِيْكَ أَنْ كَانَتْ (٣٣/ب) جَارِتِكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ ، - يَرِيدُ عَائِشَةَ - .

وكان لي جار من الأنصار ، فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله صلى الله

(٣٨) سورة التحرير : الآية ٤

عليه وسلم ، فينزل يوماً وأنزل يوماً ، فباتني بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك ، وكنا نحدث : أنَّ غسَانَ تَنْعِلُ الْخَلِيلَ لِتَفْزُونَا ، فنزل يوماً صاحبي ثم أتاني عشاءً ، فضرب بابي ، ثم ناداني فخرجت إليه . فقال : حدث أمراً عظيم ! . فقلت : ماذا ؟ أ جاءت غسَانٌ ؟ قال : لا ، بل أعظم من ذلك وأهول ، طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ، قلت : قد خابت حفصة وخسرت ، قد كنت أظن ذلك يوشك أن يكون ، حتى إذا صليت الصبح شدَّدتْ عَلَيَّ ثِيَابِي ، ثم نزلتْ ، فدخلتْ على حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي . فقلت : أطْلَقْكُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قالت : لَا أَدْرِي ، هُوَ هَذَا مُغْتَزَلٌ فِي الْمَشْرِبَةِ ، فَأَتَيْتُ عَلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ ، فقلت : أَسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، قَالَ : قَدْ ذَكَرْتَكَ لَهُ فَصَمَّتْ ، فَانطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبْرَ ، فَإِذَا عَنْهُ رَهْطٌ جلوسٌ يَبْكِي بَعْضَهُمْ ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الْفَلَامَ ، فقلت ، أَسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ ، فقال : قد ذكرتَكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَخَرَجَتْ فَجَلَسْتُ إِلَى النَّبْرَ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَأَتَيْتُ الْفَلَامَ ، فقلت : أَسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ . فقال : قد ذكرتَكَ لَهُ فَصَمَّتْ ، فَوَلَيْتُ مُذْبِرًا ؛ فَإِذَا الْفَلَامُ يَدْعُونِي ، فقلال : آدْخُلْ ، فَقَدْ أَذِنْ لَكَ ، فَدَخَلْتُ فَسَلَمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ مُتَكَئٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ ، قَدْ أَثْرَ فِي جَنْبَهُ ، فقلت : أطْلَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فقلال : لَا ، فقلت : الله أكبر ، لو رأيْتَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَنَا مُعْشِرَ قَرِيبِنِ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فقلت : الله أكبر ، وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاءُهُمْ ، فَطَفَقَ نِسَاءُهُمْ يَتَعَلَّمُنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ ، فَتَغْضِبُنَّ عَلَى آمْرِهِنِي يَوْمًا ، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي ، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَاجِعَنِي ، فقلت : مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَاجِعَكَ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي رَاجِعَنَّهُ ، وَتَهَجَّرَهُ إِحْدَاهُنَّ (٣٤/أ) الْيَوْمَ إِلَى الْلَّيْلِ ، فقلت : قد خابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُنْكِنٌ وَخَسِرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله فدخلت على حفصة ، فقلت : لا يغرنك أنْ كانت جارتك هي أوصم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك ، فتبسم أخرى ، فقلت : أستأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم ، فجلست ، فرفعت رأسي في البيت ، فوالله ما رأيت شيئاً يردد البصر إلا أحبة ثلاثة ، فقلت : أدع الله أن يوسع على أمتك ؛ فقد وسّع على فارس والروم ، وهم لا يعبدون الله ، فاستوى جالساً ، ثم قال : «أفي شئ أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طياعهم في الحياة الدنيا» فقلت : استغفرلني ، يا رسول الله .. وكان أقسم أن لا يدخل عليهم شهراً من أجل ذلك الحديث الذي أفضته حفصة إلى عائشة - من شدة موجده عليهن - حتى عاتبه الله تعالى .

قال الرزهي : فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضت تسعة وعشرون ليلة ، دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بدأ بي ، فقلت : يا رسول الله : إنك أقسمت أنك لا تدخل علينا شهراً ، وإنك دخلت من تسعة وعشرين أعدهن ، فقال : إن الشهور تسعة وعشرون .

زاد في روایة : وكان ذلك الشهور تسعاً وعشرين ليلة ، ثم قال : يا عائشة ، إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن لا تتعجلي حتى تستأمرني أبويك ، ثم قرأ : «يَا ابْنَ النَّبِيِّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنْ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا» ، حتى بلغ إلى قوله : «أَجْرًا عظيمًا» ^(٣٩) .

قالت عائشة : قد علمت - والله - أن أبيوي لم يكونا ليأمراني بفراقه ، فقلت : أوفى هذا أستأمر أبوبي ؟ ، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة .

وفيه عن معمر أن أيوب قال : إن عائشة قالت : لا تخبر نساءك أني

(٣٩) سورة الأحزاب : الآيات ٢٨ ، ٢٩ ونماها : «يَا ابْنَ النَّبِيِّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنْ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَعَالَمْتُكُمْ أَمْتَعْكُمْ وَأَرْسَخْكُمْ سَرَاحًا جَيْلًا * وَإِنْ كُنْتُنْ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عظيمًا» .

آخرْتُك (٣٤/ب) ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي
مُبَلِّغاً وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُمْتَعِتاً »^(٤٠) .

قال قنادة : صفت قلوبكم : مالت .

وفي رواية سماك : وذلك قبل أن يؤمروا بالحجاب ، وفيه : دخول عمر على عائشة وحصة ولوحه لها ، وقوله لحصة : والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ، ولو لا أنا لطلقك .

وفيه : قول عمر عند الاستذان في إحدى المرات : يا رب اباح استاذن لي ، فإنني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنَّ أني جئت من أجل حفصة ، والله لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضربيَّ عنقها ، قال ورفعت صوتي ، وأنه أذن له عند ذلك ، وأنه آستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يخبر الناس أنه لم يطلق نساء ، فأذن له ، وأنه قام على باب المسجد ، فنادى بأعلى صوته : لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء ؛ وأنه قال له - وهو يبرئ الغضب في وجهه - يا رسول الله ، ما يشق عليك من شأن النساء ؟ فإن طلقهن ، فإن الله معك ، وملائكته وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك . قال : وقلما تكلمت - وأحمد الله - بكلام إلا رجوت أن يكون الله تعالى يصدق قوله الذي قلت ، ورأيت هذه الآية ، آية التخيير : « عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَقْتُكَ أَن يُدْلِلَهُ أَزْواجًا . . . »^(٤١) الآية .

وفي أنه قال : فلم أزل أحدثه حتى تخسر الغضب عن وجهه ، وحتى كشر فضحك - وكان من أحسن الناس ثغرا - .

(٤٠) البخاري ١: ٤٦ رقم ٨٩ ، ٥: ١٩٩٣ - ١٩٩١ برقم ٤٨٩٥ وص ٢٠٠١ برقم ٤٩٢٠ و ٢١٩٧ برقم ٥٥٠٥ ، ٦: ٢٦٤٩ برقم ٦٨٢٩ و ٢٦٥١ برقم ٦٨٣٥ .

مسلم ٢: ١١٥ رقم ٤٧٩ في الطلاق ، باب في الإبلاء ، وجامع الأصول ٢: ٤٠٠ رقم ٨٥٦ في تفسير سورة التحرير .

(٤١) سورة التحرير : الآية ٥ - ونماها : « عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَقْتُكَ أَن يُدْلِلَهُ أَزْواجًا خَيْرًا مِنْكُنْ مُسلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَابِيَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَبِيَاتٍ وَأَبْكَارًا » .

وفيه : أنه قال : ونزلت أتشبَّثُ بالجذع ، وهو جدْع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كانا يمشي على الأرض ، ما يمسُّ بيده . فقلت : يا رسول الله ، إنما كنت في الغرفة تسعًا وعشرين . قال : إن الشهر يكون تسعًا وعشرين .

قال : ونزلت هذه الآية : « وإذا جاءهم أمرٌ من الأمان أو الخوف أذاعوا به ولو رَدْوَه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »^(٤٢) ، قال : فكنت أنا الذي استبَطَ ذلك الأمر ، وأنزل الله آية التخيير .

وفي رواية : أن عمر دخل على أم سَلَمة لقرابته منها فكلَّمها ، وأنها قالت له : عجباً لك يا بن الخطاب ! قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه ! وأن ذلك كسرة عن بعض ما كان يجد ، وأنه لما قصَّ على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث أم سَلَمة تبَسَّم [.]

* في هذا الحديث من الفقه أدب المتعلم مع من يأخذ العلم عنه ، وأن لا يتهم جم عليه بالسؤال ، فقد يكون من العلم ما يقتضي البسط ، ولا يحتمل مثله أن يسأل عنه في الأوقات الضيقَة ، ولا في وقت ازدحام السائلين ؛ لأن عبد الله بن عباس يقول : « ما زلت حريصاً على أن أسأَل عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه عن المرأةتين اللتين قال الله عزَّ وجلَّ فيهما : « إن توبا إلى الله فقد صفت قلوبُكُمَا » حتى حجَّ وحجَّت معه ، فلما كان بعض الطريق عَدَل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبرَّزَ ثم أتاني فسكت على بيته فتوضاً .

* وفيه من الفقه أن المتعلم إذا أراد أن يسأل العالم عن ما للمسؤول فيه مماسة أو حصة لسبب له ، أن لا يهجم عليه بالسؤال عنها في مشهد من الناس ، وكذلك

(٤٢) سورة النساء : الآية ٨٣ .

إذا كانت من المسائل الراجعة إلى أهل رسول الله ﷺ ونسائه في مثل هذه ؛ ألا ترى إلى ابن عباس تخىء أن يسأل عمر في خلوة ؟ فصبر عليه الزمان الطويل ، وسافر معه حتى ناب مناب الأتباع في حمل الإداوة وصب الماء (٣٥/ب) على يدي عمر في طلب العلم ، فلما سأله في موضع السؤال أجابه من غير تردد .

* وفيه من الفقه أن ابن عباس سأله عمر بالطيبة من النطق الذي ورد في حق المرأتين ، وهو الذي ذكر فيه صَغُورُهُمَا للتبوية ، ولم يذكر النطق الأول في قوله تعالى : « وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيشًا »^(٤٣) ولا قوله : « وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ »^(٤٤) ولا غير ذلك ، ومع ذلك فقد أشار الزهري عند قول عمر : « واعجبًا لك يا ابن عباس ؛ فقال : كَرَهَ اللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ » ، وهذه السورة الكريمة قد نزل فيها من التهديد والوعيد ، وذكر أمراً نوح وضربيها مثلًا للذين كفروا ، وذكر أمراً فرعون وضربيها مثلًا للذين آمنوا ، فإنه كلُّ ما يدلُّ على شرف منزلة المرأتين ، لأنَّه كلُّه تهديدٌ دالٌّ على الإرادة لئلا يكونوا أبداً ما عاتبها إلا في مقام استزادة لرسول الله ﷺ ، فما نزل في هذه السورة عاد حاجزاً بينها وبين المكروه أبداً ، ألا ترى أنه لما قال سبحانه وتعالي : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمًا لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ »^(٤٥) وفي قوله سبحانه : « يَوْمًا لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ » دليل على أنه قد أمنَّ من أزواج رسول الله ﷺ من سخطه ومن ناره ، وأنَّ الواحد منا لو قُضيَّ عليه أن يستباح حريمه أو يفضح أهله لكان ذلك خزيًّا له ، وحاشا لرسول الله ﷺ من ذلك ، فقوله : « يَوْمًا لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ » يدلُّ على أنه لا يسوؤه في أحد من أزواجه خاصة أبداً ، وكيف لا وعائشة وحفصة من أفضل نساء العالمين ؟

(٤٣) سورة التحرير : الآية ٣ .

(٤٤) سورة التحرير : الآية ٤ .

(٤٥) سورة التحرير : الآية ٨ .

* وفيه من الفقه أن المؤمن قد يداري زوجته ويصبر على أذاتها ؛ لقولها : « إن إحدانا كانت تهجر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى الليل » .

* وفي هذا الحديث دليل على أن المؤمن يستعين بأخيه المؤمن في التعلم والمعاشر ؛ ألا (٣٦/١) تراه يقول : وكان لي جار من الأنصار ، وكنت أنا وهو نتائب التزول إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ف يأتيي بخبر الوحي وغيره ، واتيه بمثل ذلك ؟ وإنما فعل ذلك لأنها كانا يقضيان من الكسب فرضاً واجباً ، ويتعلمان من العلم فروضاً لازمة ، ففعلا بحسن تدبيرهما أن يقضيا هذا وقتاً في كسبه ، ويخلفه هذا في تعلم العلم والإتيان بخبر الوحي ، ويفعل الآخر مثل فعل صاحبه ، فيقضيان الفرضين ويدركان الأمرين .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الحق قد يُنال منه ثم تكون العاقبة لأهله ، ألا تسمع إلى قول عمر : « كنا نتحدث أن غسان تُتعلَّم الخيل لتغزونا » ، ثم إن الله سبحانه أظهر بعد ذلك حقه وأعلى أمر نبيه .

* وفيه أن عمر رضي الله عنه لما قال له الأنصاري : طلق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نساءه ؟ بدأ بآن قال : « خابت حفصة وخسرت » ؛ ابتدأ بالأهم عنده .

* وفيه ما يدل على أن المؤمن إذا حَرَبَه أمر فلا ينبغي أن يستخفه حتى يزور في غير وقت الزيارة ، ألا تراه يقول : « جاءني عشاء ، حتى إذا كان الصبح شددت على ثيابي فدخلت على حفصة وهي تبكي » ؟

* وفي هذا من الفقه : أن العاقل لا يهجم على السؤال عن أمر حتى يفهمه ؛ ألا ترى عمر رضي الله عنه بدأ بالدخول على حفصة ، وسألها عن الأمر ، فقال لها : « أطلقكِن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ؟ » فقالت : لا أدرى ، هو هذا معترض في المشربة » .

* وفي هذا جواز اتخاذ المشربة وهي الغرفة ، وأن يكون للإنسان في منزله موضع يعتزل فيه ، فلا يدخل عليه فيه إلا بإذنه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجل إذا استأذن فلم يؤذن له فعليه أن يرجع .

* وفيه من الفقه أنه إذا لم يؤذن له فانصرف فاقام هنئه أن يعاود الاستئذان ؛ فربما يكون الامتناع الأول لعارض عرض .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ كان (٣٦/ب) تخته رمال حصير ، والرمال : ما نسج من حصير وغيره ، وهذا يدل على أن الجلوس على الحصير أفضل من الجلوس على الأرض ، لأن الجلوس على الأرض يوسع الثوب وبليه .

* وفيه أيضاً دليل على أن رسول الله ﷺ لم يكن متنعماً ولا مُترفاً حتى أثر في جنبه الحصير .

* وفي هذا من الفقه أن عمر رضي الله عنه ذكر صورة حاله مع امرأته على نوع انبساط وطيب كلام مزوج بيسير من المزح في حق نفسه مستجلباً بذلك تبسم رسول الله ﷺ ، فلا جرم أنه أصاب مقصده وتبسم رسول الله ﷺ ؛ وكذلك عن حديثه عن حفصة حتى تبسم رسول الله ﷺ ثانية .

* وفي هذا الحديث من الفقه أنه ليس التوسع من الدنيا دليلاً على رضا الله عز وجل إلا في المؤمنين خاصة ، لقول عمر رضي الله عنه : « يا رسول الله ، آذُّ الله تعالى أن يتوسّع على أمتك ؛ فقد وسّع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله ».

* وفي هذا الحديث أنه إذا خطر على قلب المؤمن أنَّ ما في يد مثل كسرى وفارس والروم من الدنيا دليلٌ خَيْرٌ لهم أن ينكر عليه ذلك ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ استوى جالساً وقال : « أَفِي شَيْءٍ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ ؟ أَوْلَئِكَ قَوْمٌ عَجِّلْتُ لَهُمْ طَيِّبَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ؟ حتى فزع عمر إلى الاستغفار بقوله : « يا رسول الله استغفر لي » .

* وفي هذا الحديث من الفقه جواز أن يهجر الرجل امرأته وأهله أكثر من ثلاثة

تادياً ؛ فإنه قال : « كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من أجل ذلك الحديث حين أفسحه حصة إلى عائشة من شدة موجده علىهن » .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين .

* وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يستحب للرجل المريد للأخرة استدامة صحبة امرأة لا ت يريد الآخرة ، الا ترى كيف تلا رسول الله ﷺ على عائشة الآية في التخbir حتى أقرن كلهن أنهن لا يردن الحياة الدنيا (١/٣٧) وزينتها ، بل يردن الله ورسوله والدار الآخرة حتى أقرنها على صحبته ؟

* وفيه أيضاً ما يدل على فضيلة عائشة ببدايتها بها وقوله لها لما خيرها : « لا عليك أن تعجل حتي تستأمرني أبيك » لأنها حديثة ، وربما يكون بلغ منها الغاية إلى أن تقول كلمة تندر عليها فردها إلى مراجعة أبيها ، إلا أنها وفقت بقولها : « أفي هذا أشاور أبي؟ بل أريد الله ورسوله والدار الآخرة » .

* وفي هذا من الفقه جواز تسمية العبد ربأحا ونجاحاً وفلاحاً وغير ذلك .

* وفيه أيضاً استحباب أن لا يتثبت النازل في درجة أو جذع إذا أمكنه ذلك لأنه لا يأمن أن تقع يده على ذئب أو غيره مما يؤذى .

* وفيه أيضاً من فضيلة عمر أنه لما قال له : « ما يشق عليك من شأن النساء إن كنت طلقهن فإن الله وملائكته معك ، وجبريل وميكائيل وأنا وأبو بكر وعمر والمؤمنون معك » ، فنزلت الآية إلى قوله : « وجبريل وصالح المؤمنين » .

* وفي هذا من فضيلة عمر قوله تعالى : « لعلمه الذين يستطونه منهم » ^(٤٦) ولقوله : « وكنت أنا الذي استبطت هذا الامر » .

الحديث العاشر :

[عن ابن عباس : شهد عندي رجال مرضيون ، وأراضهم عندى عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب^(٤٧)].

* في هذا الحديث من الفقه أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها لثلا تشتبه بصلوة الذين كانوا يبعدون الشمس ، فلما كانت الصلاة قبل طلوعها وبعد غروبها تميزت الحال في ذلك ، وكانت الصلاة لخالق الشمس .

الحديث الحادي عشر :

[عن ابن عباس : بلغ عمر أن فلانا باع خررا ، فقال : قاتل الله فلانا ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله اليهود ، حرمتم عليهم الشحوم ، فجملوها ، فباعوها » ؟^(٤٨)].

* في (٣٧/ب) هذا الحديث من الفقه أن ثمن المحرام حرام ، وأنه لا يسُوغ التأويل فيه توصلًا إلى الانتفاع بها حرم الله تعالى منه ، فإن اليهود لما رأوا أن الشحوم إذا جملوها - وهو إذابتها - ثم باعوها ، وأكلوا ثمنها ، أن هذا انتقل عن حالة إلى حالة أخرى وخرج عن تسمية الشحم ، فرخصوا متأولين في ذلك ، فلعنهم رسول الله ﷺ .

(٤٧) البخاري ١ : ٢١١ برقم ٥٥٦ في مواقيت الصلاة : « باب الصلاة بعد الفجر حتى مطلع الشمس » ، مسلم ١ : برقم ٨٢٦ « كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها » ، وجامع الأصول ٥ : ٢٦٠ برقم ٣٣٤٠ في الصلاة ، « الأوقات المكرورة » .

(٤٨) البخاري ٢ : ٧٧٤ برقمي ٢١١٠ ، ٢١١١ في البيوع ، « باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع » ، مسلم ٣ : ١٢٠٧ برقم ١٥٨٢ كتاب المساقاة ، « باب تحريم بيع الخمر والميتة » ، وجامع الأصول ١ : ٤٥٠ برقم ٢٦٦ في البيوع ، أحاديث متفرقة .

الحديث الثاني عشر :

[عن ابن الزبير خطب فقال : لا تلبسو نساءكم الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسو الحرير ، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » .

وفي رواية ابن عمر عن عمر مسنداً : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » ^(٤٩) [.

* وهذا الحديث أراه مفسراً بالحديث الآخر الذي تلقته الأمة بالقبول في تحريم الحرير على الرجال دون النساء ، فيكون ذلك الحديث مفسراً لهذا الإيجال ، وما قاله ابن الزبير في أول الحديث فإنه مدرج من كلام ابن الزبير نفسه على ظن منه أن كلام رسول الله ﷺ يتناول الرجال والنساء ، والحديث الآخر الذي فسر هذا الإيجال قد أزال اللبس في ذلك وهو قوله ﷺ : « هذا حرام على ذكور أمري جل إنانها » ^(٥٠) .

(٤٩) البخاري ٥ : ٢١٩٤ برقم ٥٤٩٧ في اللباس ، ليس الحرير واقتراضه للرجال ، مسلم ٣ : ١٦٤١ برقم ٢٠٦٩ كتاب اللباس والزينة ، باب « تحريم استعمال إماء الذهب والفضة للرجال » ... جامع الأصول ١٠ : ٦٧٩ برقمي ٨٣٢٨ ، ٨٣٢١ في اللباس ، « فصل في الحرير » .

(٥٠) أخرجه أبو داود والنسائي عن علي بن أبي طالب قال : « رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً ، فجعله في يمينه ، وذهب فجعله في شماليه ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمري » سن أبي داود تحقيق الدعايس برقم ٤٠٥٧ في اللباس ، « باب الحرير للنساء » ، النسائي ٨ : ١٦٠ في الزينة باب « تحريم الذهب على الرجال » ، كما رواه الترمذى عن أبي موسى الأشعري بلفظ أن رسول الله ﷺ قال : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمري ، وأحل لإناثهم » سن الترمذى رقم ١٧٢٠ في اللباس ، باب « ما جاء في الحرير والذهب » ، وانظر جامع الأصول ١٠ : ٦٧٨ رقمي ٨٣٢٦ ، ٨٣٢٧ في تحريم الحرير .

الحادي عشر :

[عن عمر قال : سمعت هشام بن حكيم بن جزام يقرأ سورة الفرقان ، في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكدت أساوره في الصلاة ، فتركت حتى سلم ، فلبيته بردائه ، فقلت : من أفرأك هذه السورة التي سمعتَ تقرؤها ؟ قال : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : كذبت فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به أقودة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (٢٨) فقلت : يا رسول الله ، إن سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرسله ؛ اقرأ يا هشام » فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أنزلت » ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اقرأ يا عمر » فقرأ القراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أنزلت ؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرأوا ما تيسر منه » (٥١) .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على شرف القرآن وكثرة وجوهه ، وأنه ليس كلام الأدميين الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ؛ فإن اختلاف القراءة دليل دال على كثرة معاني القرآن في مثل قوله تعالى : « فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قادر » (٥٢) وفي القراءة الأخرى : « أعلم » (بفتح اللام وتسكين الميم) ، وفي القراءة الثالثة : « أعلم » (بكسر اللام) .

(٥١) البخاري ٤ : ١٩٠٩ برقم ٤٧٠٦ كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، مسلم ١ : ٥٦٠ برقم ٨١٨ كتاب الصلاة ، باب : « إن القرآن على سبعة أحرف » ، وجامع الأصول ٢ : ٤٧٨ في « تلاوة القرآن وقراءته » .

(٥٢) سورة البقرة : الآية ٢٥٩ .

* قوله : إن القرآن نزل على سبعة أحرف على اختلاف الناس في ذلك ، لا أرى تأويله إلا ما انتهت إليه القراءات السبع فيسائر الأمصار . فاما الحديث الذي روی في تفسير الأحرف السبعة من أنها حلال وحرام ، ومتشابه وقصص وأمثال (.. إلخ) ، فإنما ذكر في هذا تفسير جملة القرآن التي اجتمعت عليها القراءات السبع :

- ٣٢ -

الحديث الرابع عشر :

[عن عمر رضي الله عنه أنه قال : وَاقْتُرَنَتْ رَبِّي فِي ثَلَاثَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَخْلَدْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى ، فَنَزَلتْ : وَأَخْلَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى]^(٥٣)

وَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ؛ فَلَوْ أَمْرَتُهُنَّ يَحْجِبْنَ ! فَنَزَلتْ آيَةُ الْحِجَابِ .

واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في العبرة عليه ، فَقُلْتُ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَنْ أَنْ يَبْدِلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنْ . فَنَزَلتْ كذلِكَ .

وفي رواية : في مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ]^(٥٤) [.

* في هذا الحديث من الفقه أن عمر رضي الله عنه كان جداً كله (٣٨/ب) ليس بذى هزل ، فلذلك أجرى الله على لسانه من الحق الذي لا ينزل القرآن إلا به ، وكل ذلك ليس له في شيء منه هوئ بل توخي الأصول فالأخوب ، والأحوط

(٥٣) سورة البقرة : الآية ١٢٥

(٥٤) البخاري ١ : ٥٧ كتاب القبلة ، باب « ما جاء في القبلة » الحديث رقم ٣٩٣ ، وانظر الأحاديث رقم ٤٢١٣ ، ٤٥١٢ ، ٤٦٣٢ ، مسلم ٤ : ١٨٦٥ برقم ٢٣٩٩ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، وجامع الأصول ٢ : ٩ برقم ٤٧٤ في تفسير سورة البقرة .

فالأخوَط والأحسن فالأحسن كقوله : « وَأَخْبَلُوا مِنْ مَقْامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى » ، وقوله : « إِنَّ نِسَاءَكُمْ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمْرُتُنَّ أَنْ يَحْجُجُنَّ » ، وقوله في الفَيْرَةِ عَلَى أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَصِّحُهُ لَهُ : « عَسَنَ رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكُنَ » ، وهذه المعانٰي إنما ذكرها عمر عن نفسه قاصداً بذلك - والعلم عند الله - لمعنيين : أحدهما ، لِيُحْسِنَ ظن السامعين به لقوله : « فَلَا يَنْازِعُوهُ فِي حَقٍّ يَقُولُهُ » ؛ والآخر أن يقتدي به المؤمنون لإثارة الحق وقوله الصواب ، فإنَ الله تعالى يقضي بالحق ويقوله ، فمن أراد أن يوافق ربِّه دائِئِياً فليكن قوله الحق وعمله الحق فإنَ الله سبحانه يقول الحق ، ومن ذلك قوله تعالى عن الملائكة : « مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا : الْحَقُّ »^(٥٥) ، وكذلك في إشارة إلى ما أشار إليه في أسرارٍ بدر ؛ فإنَ الوقت كان وقت إثخانٍ وشدَّةٍ وقوه عزمٍ في ذات الله سبحانه وتعالى فلذلك قال رسول الله ﷺ : « لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا نَجَّا مِنْهُ إِلَّا عمرُ بْنُ الخطَّابُ » .

- ٣٣ -

الحديث الخامس عشر :

[عَنْ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »]^(٥٦) .

* في هذا الحديث من الفقه أن الصوم هو حكم مؤقت بأول وأخر ، فإذا انتهى إلى وقته زال حكمه ، فإنَ آخرَ أحدَ إفطاره فقد أعلمَه هذا الحديث أن الله غير معتدٍ له بصيامٍ بعد غروب الشمس ؛ لأنَ وقت حُكم الصيام قد زال ، وهذا مما يكون داعياً إلى تعجيل الفطر .

(٥٥) سورة سبأ : ٢٣ .

(٥٦) البخاري ٢ : ٦٩١ برقم ١٨٥٣ كتاب الصوم ، باب : « مِنْ يَحْلِ فَطْرَ الصَّائِمِ » ، مسلم ٢ : ٧٧٢ رقم ١١٠٠ ، وجامع الأصول ٦ : ٣٧١ برقم ٤٥٤٩ « في سن الصوم » .

* وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً دليلاً على أن الليل والنهار ليسا عن الشمس وطلوعها وغروبها بل هي على النهار دليل؛ كما قال عزوجل : « ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً »^(٥٧). إلا ترى إلى قوله (أ/٣٩) عليه السلام : « إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس » ؟

- ٣٤ -

الحديث السادس عشر

[عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما الأعمال بالنية - وفي رواية : بالنيات - وإنما لكل أمرٍ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو حرجٌ إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دُنْيَا يُصيّبها أو امرأة يتزوجها ، فهو حرجٌ إلى ما هاجر إليه »^(٥٨)].

* الفقه في هذا الحديث كثير ، وقد روي عن الشافعي أنه قال : يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه .

والذي أراه : أنه يدخل في كل الفقه ؛ إذ لا يقبل الله عملاً إلا بنيته ، حتى إن المسلم يضاعف له الثواب على أكله وشربه وقيامه وقعوده ونومه ويقطنه على حسب نيته في ذلك ، وزرياً يجمع الشيء الواحد عدداً وجوه من العبادات بالنية كما قال موسى عليه السلام : « هي عصاً أتوكُ عَلَيْهَا وَاهْشُ بِهَا عَلَى غَمِي وَلَيْ فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى »^(٥٩) . وعلى هذا تبني أبواب العبادات والمباحات ، وتعلم العلم وتعليمه ، ومصاحبة الخلق وهجرانهم ، وغير ذلك ؛ إلا أن المسلم ينبغي

(٥٧) سورة الفرقان : الآية ٤٥ .

(٥٨) البخاري ١ : ٣ برقم ١ ، وانظر الأرقام ٥٤ ، ٢٣٩٢ ، ٣٦٨٥ ، ٤٧٨٣ ، ٦٣١١ ،

٦٥٥٣ ، مسلم ٣ : ١٥١٥ برقم ١٩٠٧ ، كتاب الإمارة ، باب « إنما الأعمال بالنية » ، وجامع

الأصول ١١ : ٥٥٥ برقم ٩١٦٣ في « النية والإخلاص » .

(٥٩) سورة طه : الآية ١٨ .

أن يصفّي موارد نيته ؛ بأن يبني أمره على أسس محزنة ناظراً إلى قلبه بعينه ؛ فإنه سريع التقلب ، وإنه غير مستغنٍ عن تكرير الحق عليه ، وتأنيه به ، واعتبار إيمانه ، وأن ينوي في كل حركة وسكنون إرادة وجه الله عز وجل ، وأن ينوي حياته لله وعماهه الله ، كما قال سبحانه : ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَسُكْنِي وَحَيَايَيْ وَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٦٠) فالأمر ظاهر ، وأما المحسا والممات فإني أصرُّ فيها مثلاً جرئ لي في مرضَّةٍ كنتُ مرضتها ، فنمَتْ ، فُدُغْتُ إلى أرضِ ذاتِ ظلٍ ممدود وما يشبه دجلة إلا أنه لا جرف له ، ونسِمَ ذي روح ، والوقت على نحو بُوح ما قبل طلوع الشمس (٣٩/ب) في الضياء ، فخُوطبْتُ وأنا لا أدرى من يخاطبني بما معناه : إنك مع الخلق - أو نحو هذا - فباكرت على ذلك ، وأعدم الخلق ؛ فما رأيت أحداً بحيث لم يبق في ظني إلا أن ليس في الأرض كلها من مشرقها إلى مغاربها سواي ؛ لا آدمي يُقبل ولا دابة ولا طائر يطير ولا غير ذلك ، فبرأْتُ حينئذ من الحياة ، وجعلت أتمنى الموت حتى كنتُ أقول في المنام : لو كان الشرع يجيز أن يقتل الإنسان نفسه لكنت أجد ذلك الآن غنية^(٦١) ، وعرضتُ على الأعمال فكانت تحفَّ حتى عُرضَ على مختصرٍ كنت قد صنعته في النحو ، وقد كررت نساخته بخطيٍّ ماراً كثيرة ، فلم أبشَّ به ، فحيثئذ فهمت المعنى ؛ أي قد ثبت عندك أنك كنت تريد حياتك لأجل الخلق ، وأنك تريد الآن الموت استيحاشًا لهم ، وكأنَّ فهمت ذلك معنى قوله : ﴿حَيَايَيْ وَمَاتِيَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ .

- ٣٥ -

الحديث السابع عشر :

[عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالورق رباء ، إلا

(٦٠) سورة الأنعام : الآية ١٦٢ .

(٦١) ذكر هذه الحكاية أبو بكر التيمي بن المارستانية - صاحب المصنف الذي جمعه في مناقب الوزير وفضائله - سهاغاً من ابن هبيرة ، ونقلها ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٧٦ .

هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً ، إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ رِبَاً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ .

وفي لفظ : « الورق بالورق رِبَاً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، والذهب بالذهب
رِبَاً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » ^(٦٢) [] .

* في هذا الحديث من الفقه تحريم النساء فيما يجري فيه الربا ، وذلك حرم في فتوى
الفقه ، إِلَّا أن من سر تحريم الربا في أصله أنه ليس في القروض ؛ إذ المؤمن عند
حاجة أخيه كان يتوقع منه بمقتضى أخوته في الدين ، وكرمه في الإسلام ، ووعده
الله سبحانه له بالخلاف أنه كان يرفد أخيه بالقدر الذي أعزوه واحتاج إليه هبة
ونحللة من غيرأخذ عوض ، وناظرًا أن ذلك من القرض الذي يتنهز والخيرات
التي تُعَقَّن ، وأن يحمد الله تعالى كيف لم يكن هو السائل ، وأن يشككه كيف لم
 يجعله هو المحتاج ، فإذا لم تسم هته إلى هذا المقام ؛ وهو إرفاد أخيه المسلم بما قد
أعزوه ببعض ما قد أفضله (٤٠/١) الله في يده هو فجعله فاضلاً عن حاجته ،
ورضي الله بأن يفرضه ذلك قرضاً يستعيد عوضه ، ويسترده بدهنه في وقت يسار
أخيه فلم يقف على هذا حتى تاجر أخيه الضعيف الفقير ، وأراد أن يربح عليه
ربحًا مكتشوًفاً ظاهراً لا يخفى ، ولا يخرجه على سبيل مبايعة في شيء كان ؛ فأخذ
ذلك الربح فيه سراً ، ولا يجاهر بهذا اللوم ، ولا يعلن بهذا البخل ، فلذلك اشتد
غضب الله فيه ، ونهى عن الربا وحرم فعله على الأخذ والمعطي ، وكان لسان
الحال يقول لهذا الأخذ : لا تقرب هذا اللئيم ولا تتعرض للإقراب من هذا
البخيل ، فإن خالفت فحالك في السوء مثل حاله ، وهلا انتهت أنت الفرصة
التي فاتت ، وقبلت الغنيمة التي أخطأته بأن تسوكل أنت على الله سبحانه

(٦٢) البخاري ٢ : ٧٥٣ برقم ٢٠٢٧ من البيوع ، باب : ما يذكر في بيع الطعام والمحكمة . وانظر
الأحاديث ٢٠٦٢ ، ٢٠٦٥ .

مسلم ٣ : ١٢٠٩ برقم ١٥٨٦ ، كتاب المساقاة ، « باب الصرف وبيع الذهب بالورق
نقداً » ، وجامع الأصول ١ : ٥٤٤ برقم ٣٧٢ « في المكيل والموزون » .

وتعالى ، وتنق بيا في يده سبحانه ، وتعرض عن هذا اللثيم وعما تأخذ منه فإن أبيت فأنت شريكه في اللعنة ؛ فهذا الأصل عندي - والله أعلم - فيما يرجع إلى الربا ، وأنه إنما حرم لأنه لؤم محض وبخل صرف ؛ إذ المبایعات في السُّلْمِ وغيره - وإن كانت في المنافع تجري بفائدة - إنما جازت لأنها ليست هكذا مكشوفة ؛ مثل أن تأخذ الدينار بدینار وقیراط ، فإن الإنسان قد يتبع الكُرْ (٦٣) بدینار ونصف ، وقد يجوز أن يُبَاعُ الكُرْ في وقت آخر بدینار بخلاف أخذ الدينار بدینار وقیراط ، فإنه لا يجوز أن يساوي الدينار ديناراً وقیراطاً من جنسه في وقتٍ قطّ ، وأما هذه الأجناس وهي قوله : الذهب بالورق ، فإنها حرم النساء فيها لأنه كان يتوصل به إلى الربا .

وصورته : أنه لو اشتريَ رجُلٌ من رجلٍ عشرين درهماً فضة بدینار إلى شهر لكان يرى أنه قد أخذ الدينار منه بعشرين درهماً ، فحسبت الزيادة عليه لأجل تعجيله هو للارتفاع (٤٠/ب) بالدينار ، فحرم الشرع ذلك ، ولم يجز فيه النساء ليكون قاطعاً للربا ؛ فاما الحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر نسيئة فلأن هذه الأشياء تختلف ، فإذا اختلفت ولم يشاهد كل واحد منها متاع صاحبه وقت البيع كانت معرضاً لتنازل الخصومات فيها .

- ٣٦ -

المحدث الثامن عشر :

[عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أرسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ ، فجَتَّهُ حِينَ عَالَى الْهَبَارِ ، فوجدته في بيته جالساً على سرير ، مُفْضِيًّا إلى رِمَالِهِ ، مُتَكَبِّراً على وسادِهِ من أَدَمِ ، فقال لِي : يا مالك ، إِنَّهُ قَدْ دَفَ أَهْلَ أَبِيَاتٍ مِّنْ قَوْمِكَ ، وقد

(٦٣) الكُرْ مكيال أهل العراق . وهو أيضاً ستون قفيزاً من الطعام . كما يطلق الكُرْ على الكسأ ؛ انظر اللسان ، مادة كرر ص ٢٤١ ج ٣ .

أَمْرُتُ فِيهِمْ بِرَضْغٍ ، فَخَدْهُ فَاقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ . قَالَ : قَلْتُ : لَوْ أَمْرَتَ بِهَذَا غَيْرِي ؟
قَالَ : خَدْهُ يَا مَالِكَ . قَالَ : فَجَاءَ يَرْفًا فَقَالَ : هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَشَانَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ وَسَعْدٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ ، فَأَذْنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ،
ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَبَاسٍ وَعَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذْنَ لَهُمْ .

فَقَالَ الْعَبَاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ، فَقَالَ الْقَوْمُ :
أَجْلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاقْضِ بَيْنِهِمْ وَأَرْخُهُمْ .

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسَ : فَخَيْلٌ إِلَيْ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدْمُوْهُمْ لِذَلِكَ ، فَقَالَ
عُمَرُ : أَتَنْدِلُوكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقْوُمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدْقَةً » ؟ قَالَا :
نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَاسِ وَعَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنْشَدْكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقْوُمُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا
تَرَكْنَا صَدْقَةً » ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَنْصُصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ ، فَقَالَ : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » ^(٦١) .

وَقَالَ : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ
وَلَا رِكَابٍ » ^(٦٠) . قَالَ : فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ^(٦١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ
بَنِي النَّضِيرِ ، فَوَاللهِ مَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ ، وَلَا أَخْذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى يَقِيَ هَذَا
الْمَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَتِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا يَقِي
أَسْوَةَ الْمَالِ - وَفِي رَوَايَةٍ : ثُمَّ يَجْعَلُ مَا يَقِي مَجْعَلَ مَالِ اللهِ - ثُمَّ قَالَ : أَنْشَدْكُمْ بِاللهِ
الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقْوُمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ نَسَدَ عَبَاسًا
وَعَلَيْهِ بِمُثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ ؛ أَتَعْلَمُ أَنَّهُ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللهِ

(٦٤) سورة الحشر : الآية ٧

(٦٥) سورة الحشر : الآية ٦

صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 وفي رواية : فَعِنْتُمَا ، تَطَلَّبُ مِيراثَكُمْ مِنْ أَبِنِ أَخِيكُمْ ، وَيَطَلَّبُ هَذَا مِيراثُ
 امْرَأِهِ مِنْ أَبِيهِا ؟ فَقَالَ أَبُوبَكَرٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَاهُ صِدْقَةً » ، ثُمَّ تُوْفَى أَبُوبَكَرٌ ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكَرٍ ، فَوَلِيَتُهَا ، ثُمَّ جَتَّنِي أَنْتَ وَهَذَا ، وَأَنْتَ جَيْعَ
 ، وَأَمْرَكَمَا وَاحِدًا ، فَقُلْتُ : أَذْفَعُهَا إِلَيْنَا ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ ، عَلَى
 أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالذِّي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَأَخْذَتُمَا بِذَلِكَ . أَكَذَّلَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ثُمَّ جَتَّنِي لِأَقْضِيَ
 بِيْنَكُمَا ! وَلَا وَاللَّهِ ، لَا أَقْضِي بِيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا
 عَنْهَا فَرَدَّاهَا عَلَىٰ^(٦٦) .

زاد البرقاني في روايته من طريق معمر : فَعَلَبَ عَلَيْهَا ، فَكَانَتْ بِيْدٌ
 عَلَيْهَا ، ثُمَّ بِيْدٌ حَسَنٌ بْنُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ بِيْدٌ حَسَنٌ بْنُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ بِيْدٌ حَسَنٌ بْنُ
 الْحَسَنِ ، ثُمَّ بِيْدٌ زَيْدٌ بْنُ الْحَسَنِ ، ثُمَّ بِيْدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ، ثُمَّ وَلَيْهَا
 بْنُ الْعَبَاسِ .

وفي رواية عن عمر قال : كانت أموال بني النمير مما أفاء الله على^(٦٧)
 رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي صلى الله

(٦٦) البخاري ٦ : ٢٤٧٥ برقم ٢٦٤٧ في الغرافن ، (باب قول النبي ﷺ « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا
 صِدْقَةً ») وانظر الأحاديث ٢٩٢٧ ، ٤٦٠٣ ، ٣٨٠٩ ، ٥٠٤٢ ، ٦٣٤٧ ، ٦٨٧٥ .

ومسلم ٣ : ١٣٧٦ برقم ٧٥٧ في الجهاد ، باب حكم الفيء ، وجامع الأصول ٢ : ٦٩٧
 برقم ١٢٠٢ « في الفيء ، وسهم رسول الله ﷺ » .

وقال الحميدي : وقد تركنا من قول عمر في معايبتها ومن قولهما الفاظاً ليست من المسند .
 الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠ / ب .

(٦٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٠ / ب .

عليه وسلم خاصةً ، فكان يُنفق على أهله نفقة سنة ؛ وفي رواية : وتحبس لأهله قوت ستتهم (٤١/ب) ، وما بقي جملة في الكراع والسلاح ، عدّة في سبيل الله عز وجل^(١٨) [.]

* في هذا الحديث من الفقه أن ما ترك رسول الله ﷺ ووصل إلى يد العباس وعلى رضي الله عنها كان على سبيل الولاية ، وليس على سبيل الوراثة ، ولذلك قال عمر : « لا أقضى بينكما بغير ذلك إلى يوم القيمة » .

* وفي هذا الحديث أيضاً جواز الجلوس على السرير ؛ لأن الجلوس على السرير لقدم القوم أمكن من حيث إشرافه عليهم ونظرهم له ، فيمكن من كل واحد منهم ؛ ولأنه قد يكون في البلاد الحارة أقرب إلى الرُّوح وأبعد من وقع الأرض وكرتها ، ولأنه أيضاً قد يحتز بها من الدبيب .

* وفيه أيضاً جواز الاتِّكاء على الوسادة .

* وفيه أيضاً جواز أن يكون الرجل في بيته وعليه حجاب ولا يدخل عليه أحد إلا بإذن .

* وفيه جواز إعداد النفقه لسنة لأنه قال : كان رسول الله ﷺ يأخذ من نفقته سنة .

وقول السراوي - وهو مالك بن أوس - « يخبل إلى أئمَّةِ كأنواعاً قدموهم لذلك » ؛ يعني للتوجه إلى قضاء ما قصدا له .

* وفيه أيضاً ما يدل على أنه لما دخل عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد فرأوا جدّ عمر لم يفتخوه ؛ وهكذا ينبغي لمن أراد أن يخاطب في أمر إذا رأى من مقدمات الحال ما يستدل به على أن ليس خطابه وجه ، أن يمسك .

(٦٨) البخاري ٣ : ١٠٦٤ برقم ٢٧٤٨ في الجهاد ، « باب المجن » . قال الحُمَيْدِي : وتحرج منه أيضاً في مسند أبي بكر من رواية عمر عنه قوله : فقال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » وهو من زيادة جوهرية عن مالك بالإسناد .

الحديث التاسع عشر :

[من رواية أبي عثمان عبد الرحمن بن مل قال : « كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ونحن بأذريجها مع عتبة بن فرقد : يا عتبة ، إنه ليس من كذلك ، ولا كذلك أبيك ، ولا كذلك أمك ، فأثنى المسلمين في رحابهم مما تشبع منه في رحيلك ، وإياكم والتنعم وزر أهل الشرك ، ولبوس الحرير ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير ، قال : إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة ، وضمها .

وفي رواية (٤٢) : جاءنا كتاب عمر أن رسول الله ﷺ قال : لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة ؛ إلا هكذا - قال أبو عثمان - بإصبعيه اللتين تليان الإبهام^(٦٩) .

وفي رواية : أن عمر خطب بالجارية ، فقال : نهىنبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة^(٧٠) [.

* في هذا الحديث من الفقه أنه يستحب للإمام أن يديم التعهد لعياله بالتخويف من التنعم واحتجان مال المسلمين ، وأن يغلوظ لهم في القول إشعاراً لهم بأن ما في أيديهم ليس ملكاً لهم ، إنما هو للمسلمين وفي أيديهم . وإن المناسبة بين ذكر الحرير وهذا الكلام أن الذين يخالفون من لبسهم الحرير الأجر والأخلاق أن يكونوا النساء وأتباعهم .

(٦٩) البخاري ٥ : ٢٩٣ برقم ٥٤٩٠ - ٥٤٩٢ في اللباس ، باب : « لبس الحرير وافتراضه للرجال ، وقدر ما يجوز منه » ، ومسلم ٣ برقم ١٦٤٢ في اللباس ، « باب تحريم الذهب والفضة للرجال والنساء » ، وجامع الأصول ١٠ : ٦٨٧ برقم ٨٣٤٣ في الحرير ، المباح منه .

(٧٠) قال الحميدي : إن هذه الرواية من أفراد مسلم ، الجمجم بين الصحيحين ١ : ١/٢١ . وانظر مسلم ٣ : ١٦٤٣ ، ١٦٤٤ ، ١٦٤٤ رقم ٢٠٦٩ الرواية رقم ١٥ .

* وفيه أيضاً ما يدل على أنه لا يجوز أن يستعمل من الحرير إلا من أصحابي إلى أربع .

* وفيه أنه يستحب للوالي أن يترك من المباح ما لا يتركه غيره كما ذكر من التنعم فإنه في مال هو فيه أجير وأمين ، فلو تنعم من ماله وتوسع من حلاله لكان بعرضة أن يسيء الظن بنفسه فيظن أنه إنما فعل ذلك من مال المسلمين .

- ٣٨ -

الحديث العشرون :

[عَنْ عُمَرَ قَالَ : حَلَّتْ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ يَبْيَعُهُ بِرُّخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدْرَهْمٌ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبْيَهِ ».]

وفي رواية : فإنَّ الذي يعودُ في صدقةِ كالكلبِ يعودُ في قبيه^(٧١)

* في هذا الحديث من الفقه أنه ملكه الفرس بحمله إياه عليها ، وإذا حمل الإنسان على فرس في سبيل الله هكذا مطلقاً ، ولم يعيشه لغزوة بعينها ، فإنه يملكه من يحمل عليه ، ولا ينبغي أن يستعمله إلا في سبيل الله^(٧٢) .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا تصدق الإنسان بصدقة على فقير فاحتاج الفقير إلى

(٧١) البخاري ٢ : ٥٤٢ برقني ١٤١٨ ، ١٤١٩ « في الزكاة ، باب هل يشتري صدقته » . وانظر الأحاديث ٢٤٨٠ ، ٢٤٩٣ ، ٢٤٩٣ ، ٢٨٠٨ ، ٢٨٤١ .

مسلم ٣ : ١٢٣٩ برقني ١٦٢٠ ، ١٦٢١ في المبات ، كراهة شراء ما تصدق به ، وجامع الأصول ٦ : ٤٧٧ رقم ٤٦٨٣ « في ابتعاد الصدقة ، والرجوع فيها » .

(٧٢) التمهيد ٣ : ٢٥٨ أورد ابن عبد البر قول الليث بن سعد : من أعطن فرساً في سبيل الله لم يبع حتى يبلغ مغزاه ثم يচفع به ما شاء إلا أن يكون حبساً فلا يباع .

أن يبيعها (٤٢/ب) فلا ينبغي للمتصدق أن يشتريها ، والسر في ذلك أن وضع الصدقة للطهارة لقول الله عز وجل : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا »^(٧٣) فهي تطهير للمتصدق في المعنى كالماء المزال به النجاسة في الصورة ، فإذا أعاد ما أزال به النجاسة إلى نفسه صار كما قال ﷺ : « كالكلب يعود في قيئه » لأن القيء نجس فإذا ألقى نجاسة عنه ولكن لشره الكلب يعود ويأكل قيء نفسه ، فهذا رسول الله ﷺ المؤمن أن يحمله الشره إلى أن يستعيد ما قد كان طهوره وأزال عنه نجاسات ذنبه ؛ أي يعود إلى التلوث به .

- ٣٩ -

الحديث الحادي والعشرون :

[عن عمر رضي الله عنه : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سُبْيَ ، فإذا امرأة من السُّبْيَ قد تحملت ثديها تسعى ، إذ وجدت صبياً في السُّبْيَ أخذته فألصقته بيطنها وأرضعته ، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم : « أترؤنَ هذه طارحة ولدَها في النار ؟ قلنا : لا ؛ وهي تقدِّرُ على أن لا تطرحه ، فقال : لَهُ أرحم بعباده من هذِه بولدها »^(٧٤)].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ وصف رحمة الله تعالى لعباده كما هي ؛ إذ لا خلاف في أن الله سبحانه وتعالى أرحم بعباده من كل والدة بولدها .

* قوله ﷺ : أترؤنَ هذه طارحة ولدَها في النار ؟ يعني أن من رحمة الله عز وجل لعباده إرساله الرسل ، وإنزاله الكتب وتحويقه عباده بما خوّفهم به ؛ أنه كذلك إذا طرح في النار من يستحق ذلك من سخطه فإن رحمته على ما وصف ، فيبنيغى

(٧٣) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

(٧٤) البخاري ٥ : ٢٢٣٥ رقم ٥٦٥٣ في الأدب ، باب : « رحمة الرولد وتقيله ومعانقته » ، مسلم ٤ : ٢١٠٩ رقم ٢٧٥٤ كتاب التوبة ، باب « في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه » ، وجامع الأصول ٤ : ٥٢٢ رقم ٢٦٢٥ « في ذكر رحمة الله تعالى » .

للعبد أن لا يستعظم في كرم الله وسعة رحمته ذنب مذنب ، كما ينبغي له أن لا يأمن سطوة الله عند أيسير مخالفة . ويتفسر هذا بأنه إذا ذكر لك بعض المسرفين على أنفسهم فرأيت استحقاقهم للنار ، فإن خطر لك في ذلك الوقت هذا الحديث من سعة رحمة الله تعالى التي تحظر عليك أن توجب لأحد (٤٣) من المسلمين النار بذلك في موضعه ، كما أنه إذا بلغك عن بعض المجتهدين شدة عبادة فرجوت له رجاء قطعت به مع كونه لا يؤمن عليه زلة قدم في بعض مقاماته من سوء أدب أو نوع إدلال أو خاطر عجب فتهدم أعماله ، فعلمت حينئذ أن الرجاء والخوف لايزايلان أحداً على الإطلاق حتى يُزايل الدنيا .

- ٤٠ -

الحديث الثاني والعشرون :

[من رواية طارق بن شهاب قال : جاء رجلٌ من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ، آيةٌ في كتابكم تقرأونها ، لو علينا نزلتْ مُعشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدها . قال : فـأـيـ آـيـةـ ؟ قال : «**الـيـوـمـ أـكـمـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ وـأـتـمـتـ عـلـيـكـمـ نـعـمـيـ وـرـضـيـتـ لـكـمـ الإـسـلـامـ دـيـنـاـ»**^(٧٥) . فقال عمر : إني لأعلم اليوم الذي نزلتْ فيه ، والمكان الذي نزلتْ فيه ، نزلتْ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ، في يوم جمعة^(٧٦) .]

* في هذا الحديث من الفقه التنبيه على ما أنعم الله سبحانه في هذه الآية على أمته محمد ﷺ من قوله سبحانه : «**الـيـوـمـ أـكـمـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ وـأـتـمـتـ عـلـيـكـمـ نـعـمـيـ وـرـضـيـتـ لـكـمـ الإـسـلـامـ دـيـنـاـ»**^(٧٧) .

(٧٥) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٧٦) البخاري ١ : ٢٤ برقم ٤٥ في الإيمان ، «باب زيادة الإيمان ونقصانه» ، وانظر الأحاديث ٤١٤٥ ، ٤٢٣٠ ، ٦٨٤٠ ، مسلم ٤ : ٢٣١٢ برقم ٣٠١٧ في التفسير ، وجامع الأصول ٢ : ١١٣ برقم ٥٩٣ في التفسير ، «سورة المائدة» .

* وفيه أيضاً أن قول الله تعالى : «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**» دليل على أن الدين أكمله الله في زمانه، محمد ﷺ، فهو غير محتاج إلى أن يُتم أو يُحدث فيه شيء لم يكن ، أو يُذكر فيه شيء لم يُعرف ؛ «**وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي**» وهذا يُستدل منه أن إتمام النعمة إنما تستتب بدخول الجنة إن شاء الله لأنه لم يقل : اليوم أنعمت عليكم ، فكان يكون توقع لتهام فيما بعد ؛ ولكن إنما قال : «**أَنْعَمْتُ**» ، فدلل بهذا القول على أنه قد كانت نعمة موجودة فائمها التهاب الذي لا يحتمل أن يزيد فوقه شيء آخر ، وهذا لا يتم إلا بدخول الجنة ، فإنها لبشرى عظيمة ، وهذا اليهودي وإن كان عدواً فلقد نبه على كثرة عظيم إلا أنه من حسده عليه انتبه له (٤٣/ب) . وقوله سبحانه : «**وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**» فإن الرضا بمنزلة فوق الاختيار ، وهذا موسى عليه السلام يقول له الله عز وجل : «**وَمَا أَغْبَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى**»^(٧٧) فقال : «**وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِرَضَى**»^(٧٨) وهذه الآية فسرت في أول قدم من رضى الله عز وجل بما تعجل موسى لأجله . ومن شرف هذه الآية خُصّت بأن نزلت في يوم جمعة وزلت بعرفات ، وذلك اليوم يوم الجمعة وهو يوم عرفة .

- ٤١ -

الحديث الثالث والعشرون :

[من رواية أبي عبد الله بن عبيد عن عمر وعلي مستدعاً ، أو عن عثمان موقوفاً : « أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلني قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فقال : يأيها الناس ، إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيددين .]

وقال بعضهم : اليمين ، الفطر والأضحى . أما أحدهما : فيوم فطركم

. (٧٧) سورة طه : الآية ٨٣ . (٧٨) سورة طه : الآية ٨٤ .

من صيامكم . وأما الآخر : فيوم تأكلون فيه من نُسَكِكم .

قال أبو عبيد : ثم شهدته مع عثمان بن عفان ، فصلّى قبل أن يخطب ، فكان ذلك يوم جمعة ، فقال لأهل العوالي : من أحب أن يتضرر الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن يرجع إلى أهله فقد أذنا له .

ثم شهدته مع علي : فصلّى قبل الخطبة ، ثم خطب فقال : إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا من لحوم نُسَكِكم فوق ثلات ^(٧٩) .

* فيه من الفقه بعد الذي انتدب لذكره الفقهاء أنه إنما لا يدخل من الأضاحي فوق ثلات لما في ذلك من التوفير على الفقراء .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا اتفقت الجمعة في يوم عيد كان خيراً بين حضور الجمعة أو صلاته ظهراً في بيته . وهذه المسألة تفرد بها أحمد بن حنبل رضي الله عنه عملاً بهذا الحديث .

- ٤٢ -

الحديث الرابع والعشرون :

[من رواية عابس بن ربيعة قال : رأيت عمر يقبل الحجر ويقول : إني لأغلم أنك حجر ما تنفع ولا تضر ، ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك (٤٤/أ) ما قبلتك] .

وفي رواية : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل حفيها » ^(٨٠) .

(٧٩) البخاري ٢ : ٧٠٢ برقم ١٨٨٩ في الصوم ، باب « صوم يوم الفطر » ، وانظر الحديث رقم ٥٢٥١ ، مسلم ٢ : ٧٧٩ برقم ١١٣٧ في الصوم ، باب « النبي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ، وجامع الأصول ٦ : ٣٤٦ برقم ٤٤٩٧ « في الأيام التي يحرم صومها » .

(٨٠) البخاري ٢ : ٥٧٩ رقم ١٥٢٠ في الحج ، باب : « ما ذكر في الحجر الأسود » ، وانظر الحديثين رقمي ١٥٢٨ ، ١٥٣٢ ، مسلم ٢ : ٩٢٥ برقم ١٢٧٠ ، باب « استحباب تقيل الحجر الأسود في الطواف » ، وجامع الأصول ٣ : ١٧٣ برقم ١٤٣٩ « في استلام الحجر الأسود » .

* في هذا الحديث من الفقه إظهار عمر رضي الله عنه أن تقبيله الحجر بموجب الشرع وأتباعه السنة ، لا على ما كانت الجاهلية يعظّمون الأحجار ويتحذونها أوثاناً ، فاراد أن ينبه بهذا أنه إنما يُقْبَلُ الحجر ؛ لأنَّه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْبِلُه ، أو رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به حفيتاً لا لغير ذلك .

- ٤٣ -

الحديث الخامس والعشرون :

[عن عدي بن حاتم قال : « أتيت عمر بن الخطاب في الناس من قومي ، فجعل يفرض للرجل من طين في ألفين ، ويُعرض عني ، قال : فاستقبلته فأعرض عني ، ثم أتيته من جبال وجهه ، فأعرض عني ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، أتعرفني ؟ فضحك ، ثم قال : نعم والله إني لأعرفك ؛ آمنت إذ كفروا ، وأقبلت إذ أدرروا ، ووَفَيتَ إذ غدروا ، وإن أول صدقة بيَضَتْ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه أصحابه صدقة طين ، جئت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أخذ يعتذر ، ثم قال : إنما فرضت لقوم أَجَحَّفْتَ بهم الفاقة ، وهم سادة عشائرهم ، لما ينورهم من المحتوى ؛ فقال عدي : فلا أبالي إذا » ^(٨١) [] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يعرض الإمام زيادةً في الرزق لسيد العشيرة إذا كان من ينوبه الحقوق ويفد عليه الوافدون .

* وفيه أيضاً جواز أن يفرض للفقير ما لا يفرض للغني ؛ وإن كان الغني أفضل منه في نفسه ؛ ألا ترى عمر رضي الله عنه كيف يقول لعدي : « إني لأعرفك ؛

(٨١) البخاري ٤ : ١٥٩٦ برقم ٤١٣٣ في المغازي ، باب « قصة وفدي طين » ، وحديث عدي بن حاتم ، مسلم ٤ : ١٩٥٧ برقم ٢٥٢٣ في فضائل الصحابة ، باب « من فضائل غفار وأسلم .. وطين » ، وجامع الأصول ٩ : ١١٣ برقم ٦٦٦٣ « في فضائل عدي بن حاتم » .

آمنت إِذْ كَفَرُوا ، وَأَقْبَلَتْ إِذْ أَدْبَرُوا ، وَوَفِيتْ إِذْ غَدَرُوا ، وَأَوَّلْ صَدْقَةٍ يَضْعُطُ وجْهُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوِجْهُ أَصْحَابِهِ ، صَدْقَةٌ طَيْئٌ جَثَّ بِهَا ، وَإِنَّمَا فَرَضَتْ لِقَوْمٍ
أَجْحَفَتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ ، وَهُمْ سَادَةُ عِشَائِرِهِمْ »؟! وَإِنْ عَدِيَّاً لَمَا عَرَفَ أَنَّ هَذَا هُوَ
(٤٤/ب) الْمُوجَبُ لِلِّانْصَارَافُ عَنْهُ طَابَتْ نَفْسَهُ حَتَّى قَالَ : « فَلَا أَبَلِي إِذَا » .

- ٤٤ -

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونُ : (لِلْبَخَارِيِّ مُخْتَصِّراً؛ وَلِسَلْمَ بِطْوَلِهِ)

[أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةَ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ
أَبَا بَكْرٍ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دِيْكَا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَأُهُ
إِلَّا لِحْضُورِ أَجْلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ
لِّيْضَيْعَ دِينَهُ وَلَا خَلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ
عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هُؤُلَاءِ السَّيْنَةِ الَّذِينَ تُؤْمِنُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٌ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ
أَنَّا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ
الْضُّلَالُ . ثُمَّ إِنِّي لَا أَدُعُّ بَعْدِي شَيْئًا أَهْمَّ عَنِّي مِنَ الْكَلَالَةِ؛ مَا رَاجَعَتْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعَتْهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي
فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِأَصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: « يَا عُمَرُ ،
أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ ، الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟ »، وَإِنِّي إِنْ أَعْشَ أَقْصَرَ
فِيهَا بِقَضَيْةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي
أَشَهِدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ
دِينَهُمْ، وَسَنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فِيَهُمْ وَيَرْفَعُوا إِلَيْ
مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ . ثُمَّ إِنَّكُمْ أَهْبَأُوكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنَ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا
خَبِيْتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ؛ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
وَجَدَ رَجُلًا مِنَ الرِّجَلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمْرَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَيْعَ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا

فَلِيُمْتَهِنَا طَبْخًا .

وفي رواية : فما كانت الجمعة الأخرى حتى طعن عمر ، (٤٥/١) قال : فأذن للهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأذن للأنصار ثم أذن لأهل الشام ، ثم أذن لأهل العراق ، فكنا آخر من دخل عليه ، قال : فإذا هو قد عصب جرحة ببرد أسود ، والدم يسيل عليه . قال : فقلنا : أوصنا - ولم يسألة الوصية أحد غيرنا - قال : أوصيكم بكتاب الله ؛ فإنكم لن تضلوا ما أتيتموه . قال : أوصيكم بالهاجرين ؛ فإن الناس يكثرون ويقلون ، وأوصيكم بالأنصار ، فإنهم شعب الإسلام الذي جأ إليه ، وأوصيكم بالأعراب فإنهم أصلكم ومادكم .

وفي رواية : فإنهم إخوانكم وعدو عدوكم ، وأوصيكم بأهل الذمة ،
فإنهم ذمة نبيكم ورثة عيالكم ، قوموا عنى ^(٨٢) .

وبعض هذا المعنى في حديث مقتل عمر ^(٨٣) [.

* في هذا الحديث من الفقه إخبار الرجل بما يراه من رؤيا يكرهها ؛ على أن الأحاديث عن النبي ﷺ : « إذا رأى الرجل رؤيا يكرهها فلا يتحدى بها وليس بعد من شرها ويقرأ القرآن » ^(٨٤) ، وفي رواية : « أو يقوم إلى الصلاة فإنها

(٨٢) البخاري ١ : ٤٧٠ برقم ١٣٢٨ في الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنها ، وانظر الأحاديث رقم ٢٨٨٧ ، ٢٩٩١ ، ٣٤٩٧ ، ٤٦٠٦ ، ٦٨٩٧ مسلم ١ : ٣٩٦ برقم ٥٦٧ كتاب : المساجد ومواعظ الصلاة ، باب : « نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كُراثاً أو نحوهما ، وجامع الأصول ٤ : ١١٢ رقم ٢٠٨٢ في الخلافة والإماراة ، باب ذكر الخلفاء الراشدين ويعتهم .

(٨٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣ / ١ وضيف : والشورى ، من رواية عمرو بن ميمون .

(٨٤) أخرج البخاري والترمذى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها ؛ فإنها من الله ، فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره ، فإنها هي من الشيطان ، فليس بعد بالله من شرها ولا يذكرها لأحد ؛ فإنها لن تضره » البخاري

لا تضره^(٨٥) ، ولكن عمر استشف من الرؤيا أنها شهادة ، وقوى ذلك عنده ما حذّره به حذفنة في حديث الفتنة ، قوله : بينك وبينها باب من حديد ، فقال له : أيفتح أم يكسر ؟ فقال : بل يكسر . فقال : إذن لا يغلق أبداً ، فأشد بالشهادة ، فلذلك أرى أنه ذكرها لتصح له الشهادة .

* وفيه جواز أن يفوض الإمام إلى عدد معروف من غير تعين على واحد منهم ، وفي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ مات وهو راضٍ عن : عمر ، علي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد ، وعبد الرحمن بن عوف .

* وفيه أن من طعن على ما جرى من خلافة الأربعة فإن عمر قد شهد أنهم ضلآل ، وأنهم جهله غير علماء .

* وفيه أيضاً اهتمامه بالعلم ، وكيف يخرج من (٤٥/ب) الدنيا ومسألة الكلالة لم يحرر فيها ما لا يختلف بعده معه .

* قوله : « ما أغلط لي في شيء ما أغلط في الكلالة » فيه جواز أن ينهر العالم المتعلم ، وأن تكريه طلباً لفطنته لقول عمر « حتى طعني بإصبعه في صدري » .

* وفيه أن الأمراء في الإسلام ينبغي أن يكونوا عدولأ علماء ؛ ألا ترى عمر رضي الله عنه يقول : « أشهدكم على أمراء الأمصار ، وأني إنما بعثتم عليهم ليعدلوا ، ويرفعوا إليّ ما أشكل عليهم من أمرهم ؟ »

→ تحقيق البغاء ٦ : ٢٥٦٣ رقم ٦٥٨٤ في التعبير ، باب : « الرؤيا من الله » ، والتزمتني تحقيق الدعايس رقم ٣٤٤٩ في الدعوات ، « باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها » .

(٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة كجزء من حديث بلفظ « الرؤيا ثلاثة : فرؤيا صالحة بشري من الله ، ورؤيا تخزي من الشيطان ، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه ، فإن رأى أحدكم ما يكره ، فليقم فليصل ، ولا يحدث الناس » صحيح مسلم ٤ : ١٧٧٣ رقم ٢٢٦٣ الرواية رقم (٦) في كتاب الرؤيا ، وانظر التمهيد ١ : ٢٨٦ .

* وفيه أيضاً كراهية أن يتعرض الإنسان لأكل الثوم والبصل ، وكل ما يجري مجرهما في نتن الريح لثلا يتأدى به جلساوه وإنخوانه إلا أن يُميته بالطبع .

* وفيه أيضاً استحسان ترتيب الدخول على الإمام بمقتضى منازل الناس في أقدارهم ، لا تراه كيف أذن أولاً للمهاجرين ثم للأنصار ثم أذن لأهل المدينة ثم لأهل الشام ثم لأهل العراق ، وإنما أذن لأهل الشام قبل أهل العراق من أجل أنهم أهل ثغور ومتاخة للأعداء ، وأهل العراق في راحة من ذلك .

* وفيه أيضاً الإشارة إلى وجوب عَصْب الجرح ، وأن لا يترك إذا كان يخشي منه التلف .

* ومن ذلك أنه أوصى المهاجرين مثيراً إلى زمانهم ويفاهم ، بقوله : « إن الناس يكثرون ويقلون » ، يعني : والمهاجرون يقلون ، لأنهم عدد معروف ، ومن يلده المهاجرون من الأولاد فليسوا بمهاجرين .

* وفيه دليل على حسن الثناء على الأنصار ، بقوله : « فلأنهم شُغِّلُوا بِالْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءُ إِلَيْهِ » ؛ يشَبَّهُم بِشُغُّلٍ بين جبلين فيه المراعي مع الامتناع من الأعداء .

* وفيه أيضاً وصية بالأعراب ولقد أحسن في وصف الأعراب بأنهم (مادتكم) أي أصلكم الذي يمدكم .

وفي الرواية الأخرى : « فإنهم إخوانكم وعدو عدوكم » .

* وكذلك أوصى باهـل الذمـة فقال : « إنـهم ذـمـة نـبـيـكـم » ؛ يعني إنـما أقامـوا (٤٦ / أ) بيـنـكـم ثـقـة بـوـفـائـكـم ، وـرـكـونـا إـلـى صـدـق قـولـكـم ، وـإـنـكـم تـمـثـلـون فـيـهـم أـمـرـنـبـيـكـم ثـم عـقـبـ ذـلـكـ بـهـا فـيـهـم مـنـ النـفـعـ فـقـالـ : وـهـمـ رـزـقـ عـيـالـكـمـ ؛ يعني الجـزـيـةـ وـمـا تـنـالـونـ فـيـهـاـ مـنـ ذـلـكـ .

- ٤٥ -

الحديث الأول :

[عن سالم عن ابن عمر قال : ما سمعت عمر يقول لشريكه : إنَّ لِأَظْنَةَ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ ؛ بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَيْلٌ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي ، أَوْ : إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ : لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ ، عَلَى بَالرَّجُلِ ، فَدُعِيَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي ، أَوْ : إِنَّكَ عَلَى دِينِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ : لَقَدْ كُنْتَ كَاهِنَهُمْ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبَلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، فَقَالَ : إِنِّي أَغْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي ، قَالَ : كُنْتَ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ حِينَئِكَ ؟ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ ، جَاءَنِي أَغْرِفُ فِيهَا الْفَرَغَ ، قَالَ :

أَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِنْلَاسَهَا وَيَأسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلَحْوَقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَخْلَاسَهَا ؟

قَالَ عُمَرُ : صَدَقَ ، بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ الْمَيْتِمِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَعْجَلُ فَذَبَحَهُ ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ : يَا جَلِيلَهُ ، أَمْرَ نَجِيْعَ ، رَجُلٌ فَصِيقٌ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَوَتَّ الْقَوْمُ . قَلَّتْ : لَا أَبْرَخُ حَتَّى أَعْلَمُ مَا وَرَأَهُ هَذَا ، ثُمَّ نَادَى : يَا جَلِيلَهُ ، أَمْرَ نَجِيْعَ ، وَرَجُلٌ فَصِيقٌ ، يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقُفِّمَتْ ، فَمَا نَشِبَنَا أَنْ قِيلَ : هَذَا نَبِيٌّ^(١)] .

(١) البخاري ٣ : ١٤٠٤ برقم ٣٦٥٣ فضائل الصحابة ، باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله

* في هذا الحديث ما يدل على فطنة عمر وذكائه في كونه لم يقل قط لشيء أظنه هكذا إلاً كان كما يقول .

* وفيه كراهة أن يذكر الرجل بعد إسلامه ما كان عليه في حالة كفره إلا أن يكون راجعا إلى مصلحة .

* وفيه دلالة واضحة على نبوة محمد ﷺ ، ففيما جاءت به الجنية إلى الرجل وفيما سمعه عمر بأذنيه ، ما يشهد بنبوة محمد ﷺ .

- ٤٦ -

الحديث الثاني :

[عن أبن عمر أنَّه (٤٦/ب) لما فَدَعَ أهْلَ خَيْرٍ عبدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيئًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرٍ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «تُنَقِّرُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعَدَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّيلِ، فَقَدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَهُ هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُنَا وَتَهْمِنُّا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْرَجْنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدًا، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطْنَا ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنْتَ أَنِّي نَسِيَتُ

→ عنه ، جامع الأصول ١١ : ٢٦٤ رقم ٨٨٤١ في النبوة ، فيما كان منها قبل مبعثه .

شرح الغريب :

(الإblas) : التحرير والدهش .

(إنكسها) : انقلابها عن أمرها .

(إناسها) : من آنس الشيء بمعنى أبصرته ، فكان الجهن يشتت ما كانت تدركه ببعثة النبي ﷺ .

(القلاص) : جمع الفلوcons ؛ وهي الناقفة الشائبة .

(الأحساس) : جمع جلس ؛ وهو الكساء الذي يكون على ظهر البعير .

(الجلجع) : اسم رجل ، و (التجريح) السريع .

ما نشتت : أي مالبت .

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لـك : «كيف بك إذا أخرجت من خير ،
تغدو بك قلوصك ، ليلاً بعد ليلة؟» ، فقال : كانت هذه مزيلة من
أبي القاسم ، قال : كذبت ، يا عدو الله . قال : فأجلالم عمر ، وأعطيتهم
قيمة ما كان لهم من الشمر مالاً وإيلاً وغروضاً من أقتاب وحيال وغير ذلك^(٢) .

قال البخاري : ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر قال : أتى
رسول الله ﷺ أهل خير فقاتلهم حتى أحياهم إلى حضنهم ، وغلبهم على
الأرض والرزع والنخل ، فصالحوه على أن يجعلوا منها ، وهم ما حملت
ركابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ، وهي السلاح ،
ويخرجون منها ، واشترط عليهم أن لا يكتمو ولا يعيثوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة
لهم ولا عهد ، فعيبوا مسكاً فيه مال وحلي حبي بن أخطب ، كان احتمله معه
إلى خير حين أجليت النصير . فقال رسول الله ﷺ لعم حبي وأسممه سعية :
ما فعل مسک حبي الذي جاء به من النصير؟ قال : أذهبته النفات والحروب ،
قال : العهد قريب ، والمآل أكثر من ذلك ، وقد كان حبي قتل قبل ذلك ،
فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير ، فمسأله بعذاب ، فقال : قد رأيت حبياً
يطوف في خربة هنها ، فذهبوا فطاووا المسك في الخربة ، فقتل رسول
الله ﷺ أبني أبي الحقيق (٤٧/١) ، وأخذها زوج صفيه بنت حبي بن أخطب ،
وسبي رسول الله ﷺ نساءهم وذرارتهم ، وقسم أمواهم بالنكث الذي نكثوا ،
واراد أن يجعلهم منها ، فقالوا : يا محمد ، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها
ونقشون عليها ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه علمان يقumen عليهم ،
وكأنوا لا يقرعون أن يقوموا عليها ، فأعطياهم خير ، على أن لهم الشطر من كل
رزع وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل

(٢) البخاري : ٩٧٣ برقم ٢٥٨٠ في الشروط ، باب : إذا اشترط في الزراعة : إذا شئت أخرجتك ،
جامع الأصول ٢ : ٦٤٠ رقم ١١٢٩ في الأمان والمدنة .

عامٍ فَيُخْرِصُهَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَضْمَنُهُمُ الشَّطَرَ ، فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ شَدَّةَ خَرْصِهِ ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوْهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَتَطْعِمُونِي السُّجْنَ ؟ ، وَاللَّهُ لَقَدْ جَتَّتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عَدُوكُمْ مِنَ الْقِرَادَةِ وَالْخَنَازِيرِ ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ وَحْيَ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أُعْدِلَ عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ .

وكان رسول الله ﷺ يعطي لكل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من غُرِّ كل عام ، وعشرين وسقاً من شعير ، فلما كان زمن عمر غشوا المسلمين ، فألقوا ابن عمر من فوق بيت ، فقدموا يديه ، فقال عمر بن الخطاب : من كان له سهمٌ بخيرٍ فليحضر حتى نقسمها بينهم ، فقسها عمر بينهم ، فقال رئيسهم : لا تخرجنا ؟ دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبوبكر ، فقال عمر رئيسهم : أترأ سقط علي قول رسول الله ﷺ : كيف بك إذا ركضت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما ؟ وقسمها عمر بين من كان شهدَ خير من أهل الحديبية»^(٣) [١].

* في هذا الحديث من الغريب : ذكر الفَذْع ؛ والفَدْع : تغيير شكل اليدين والرجلين .

* وفيه من الفقه أن لوث العداوة معمول به ، لأن عمر رضي الله عنه قال : «ليس لنا عدو (٤٧/ب) غيرهم ، وقد رأيت إجلاءهم » ، يعني اليهود .

(٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي ، الجزء الأول ق ٢٤ / ١ - ب . ولم يذكره البخاري بنصه ؛ وإنما أشار إليه عقب رواية الحديث رقم ٢٥٨٠ بقوله : رواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله - أحببه - عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر عن النبي ﷺ اختصره . وقد قال الحافظ ابن حجر : إنه وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطلقة جداً إلى البخاري ، فكانه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته ، ودخل عن عزوه إليه ، وقد نبه الإسماعيلي على أن حماداً كان يُطْوِلَه تارة ، ويرويه تارة مختصرًا .

فتح الباري ٥ : ٢٤١ ، وجامع الأصول ٢ : ٦٤٣ برقم ١١٣٠ « في الأمان والمدنة » .

* وفيه دليل على نبوة محمد ﷺ ، لقول عمر رضي الله عنه لابن أبي الحقيق :
(أنتن أَنْتِ نَسِيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ : « كَيْفَ بَكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرٍ
تَعْدُ بَكَ قَلْوَصَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةً ») ؟

* وفي هذا الحديث **الحجّة** في إجلاء اليهود من أرض العرب .

* وفيه أيضاً بيان جهل ابن أبي الحقيق إذ يقول : (هُزَيْلَةً مِنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ) ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ لا يقول إلّا حَقًا في كل أحواله .

* وفيه أيضاً أنه لا يجوز بعد عقد الذمة لأهل الكتاب أن تؤخذ أموالهم ، لأنّه ترى
أنّ عمر رضي الله عنه أعطاهم قيمة ما كان من التمر ، مالاً وإبلًا وعروضاً وأقتاباً
وحبالاً وغير ذلك ؟

* وفي هذا الحديث من الفقه أن المسلمين لما فتحوا خير عنوة ملكوا أرضها
وغراسها ، وإنّما فلو كان باقياً على ملك يهود لكان أعطاهم ثمنه كما أعطاهم ثمن
التمر .

وفي رواية البخاري الأخرى التي شك فيها أبو سلمة عن نافع ما يفسّر هذا
المعنى ، وأنه شرط لهم من التمر ما تتحمل رواحلهم ، وأنه صالحهم على الجلاء ،
وأنه اشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيّروا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد .

* وفي هذا الحديث من الفقه جواز أن يُنْالَ المَتَهْمُ بالعذاب لِيُقْرَبَ بِمَا عنده إذا كان
كافراً معاهداً ، وإذا كان قد عُرف له مال ولم تمض مدة يستنقض فيها مثله .

* وفيه من الفقه أنه إذا كان قد عَقَدَ الذمة لجماعة على أن لا يخونه منهم أحد ،
فحانه من الجماعة واحد ، فله أن ينقض العهد في الجميع ، لأنّه قال : « فَقُتِلَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنِي الْحَقِيقِ ، وَسَبَّنَ ذَرَارِهِمْ بِالنَّكْثِ الَّذِي نَكَثُوا » .

* وفيه من الفقه جواز تسليم الرجل أرضه إلى غيره بشرط ما يخرج .

* وفيه أيضاً تحريم الرشوة ، لقول عبد الله بن رواحة : (تطعموني السحت) .

* وفيه أيضاً أنه يتعين على المسلم (٤٨ / أ) أن يبغض اليهود والنصارى ولا يكون لأحد منهم في قلبه مودة^(٤) ؛ ألا ترى قول عبد الله بن رواحة : (إنكم أبغضتم إلينا من عدّتكم من القردة والخنازير) ؟ .

* وفيه أيضاً من الفقه أن هذا البغض إذا اشتدا فلا ينبغي أن يرثي المسلم عن آتّابع الحق شعرةً . وفي هذا يسّين الإيمان ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ شَنَاعَانِ قَوْمٌ عَلَى الْأَتَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾^(٥) .

* وفيه جواز أن يُعدُّ الإنسان فوتةً لعامٍ ، ولا يكون ذلك قادحاً في إيهامه ولا ناقصاً من توكله ؛ لقوله : (كان رسول الله ﷺ يعطي كل واحدة من أزواجه ثمانين وسقاً من عمر وعشرين وسقاً من شعير) .

* وفيه أيضاً دليلاً تاماً على التوسيعة على العيال ، فإن بهذا الحساب يكون لكل امرأة من نسائه في كل يومٍ ثمراً وشعيراً تسعون رطلاً تقريباً .

- ٤٧ -

الحديث الثالث :

[عن ابن عمر أنَّ عَلَامًا قُتِلَ غِيلَةً ، فَقَالَ عَمْرٌ : لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَتَقْتَلُهُمْ . موقوف .]

(٤) المودة والحب لا ينبغيان إلا للسلم ، ولا يجوز أن يُبذلا لغيره ؛ أما البر والعدل في أهل ذمة المسلمين فهو أمر فرضه الله عز وجل عليهم حكاماً ومحكومين في قوله تعالى ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ - المحتلة : ٨ . فأنظر إلى فقه الصحابي عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ، وأنظر إلى موقف اليهودي حين قال له : « بهذا قامت السماوات والأرض » .

(٥) سورة المائدة : الآية ٨ .

قال البخاري : وقال مُفْرِيَةُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : إِنَّ أَرْبَعَةَ قُتْلُوا
صَبِيًّا ، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ^(٦) [] .

* في هذا الحديث من الفقه أن يُقتل الجماعة بالواحد .

- ٤٨ -

الحديث الرابع :

[عن أبين عَمَرَ قال : لَمَا فَعَلَ هَذَا الْمُصْرَانَ ، أَتَوْا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ،
فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ الْأَهْلِ نَجْدَهُ^(٧) ، وَإِنَّهُ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَاتِيَ قَرْنَانِ شَقَّ عَلَيْنَا ! قَالَ :
فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، قَالَ : فَحَدَّ هُمْ ذَاتُ عِرْقٍ^(٨) [] .

* في هذا الحديث من الفقه أن كل طريق لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميقاتاً لإحرام الحج فإنه يُحاذى الميقاتُ القريب إلىه ، وهل منه فذلك ميقاته .

- ٤٩ -

الحديث الخامس :

[من حديث ربيعة بن عبد الله أَنَّهُ حضَرَ عُمَرَ وَقَدْ قَرَأَ (٤٨ / ب) يوْمَ
الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنَارِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى جَاءَ (السُّجْدَةُ)^(٩) ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ ،

(٦) البخاري ٦ : ٢٥٢٧ رقم ٦٥٠٠ في الدييات ، باب : « إِذَا أَصَابَ قَوْمًا مِنْ رَجُلٍ ، هَلْ يَعْاقِبُ أَوْ يَقْتَصِصُ مِنْهُمْ كُلَّهُمْ » ، وجامع الأصول ١٠ : ٢٥١ برقم ٧٧٧٧ « في الجماعة بالواحد » .

(٧) « قَرْنَانٌ » : ميقات أهل نجد يُهْلِكُونَ مِنْهُ بالحج والعمره .

(٨) البخاري ٢ : ٥٥٦ رقم ١٤٥٨ في الحج ، باب : « ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ » ، وجامع الأصول ٣ : ١٧ برقم ١٢٨٣ في « المواقف والإحرام » .

(٩) في سورة النحل توجد سجدة عند الآية رقم ٥٠ .

وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بَهَا ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السُّجْدَةُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا نَمُرُ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرٌ .

وَفِي رَوَايَةٍ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرُضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ ، إِلَّا أَنْ نَشَاءُ^(١٠) [] .

* فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقِهِ أَنَّ سُجُودَ التَّلَوَةِ سَنَةٌ وَلَا يَرِبُّ فِيهَا.

* وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ لِلْعَالَمِ أَنْ يَتَرَكَ الْأَفْضَلَ فِي وَقْتٍ لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

- ٥٠ -

الْحَدِيثُ السَّادِسُ :

[عَنْ أَبْنِ عُمَرَ فِي إِسْلَامِ عُمَرِ ، قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يَعْنِي عُمَرَ - فِي الدَّارِ خَافِقًا ، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِي بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حِبَّرَةٌ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرَّيرٍ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ ، وَهُمْ حَلْفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا بِالْكَ ؟ قَالَ لَهُ عُمَرُ : رَعَمْ قَوْمُكَ أَهْمُمْ سَيَقْتُلُونَنِي إِنْ أَسْلَمْتُ ، قَالَ : لَا سَبِيلٌ إِلَيْكَ ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمْنَتُ ، فَخَرَجَ الْعَاصِي فَلَقِيَ النَّاسَ فَقَدْ سَأَلَهُمْ الْوَادِيَ ، فَقَالُوا : أَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ فَقَالُوا : نُرِيدُ هَذَا أَبْنَ الْخَطَابِ الَّذِي صَبَأَ ، قَالَ : لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ ، فَكَرَّ النَّاسُ^(١١) [] .

* فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقِهِ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى يَمْنَعُ عَبْدَهُ الْمُسْلِمَ بِمَا شَاءَ ، وَيَجْعَلُ صَوْنَهُ بِيَدِ عَدُوِّهِ ، وَيَرِدُ عَنْهُ الْأَذْيَى بِمَكَانِ خَصْمَهُ .

* وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي شَدَّةٍ وَقَدْ اضْطَرَّهُ الْأَمْرُ أَنْ يَسْتَدْفَعَ الشَّرَ بِمُشْرِكٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ بِمِثْلِ حَالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١٠) البخاري ١ : ٣٦٦ بِرَقْمِ ١٠٢٧ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ ، بَابٌ : « مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَوْجِدْ السُّجُودَ » ، وَجَامِعُ الْأَصْوَلِ ٥ : ٥٥٢ بِرَقْمِ ٣٧٨١ فِي « سُجُودِ الْقُرْآنِ » ، فِي كُونِهِ سَنَةً .

(١١) البخاري ٣ : ١٤٠٣ بِرَقْمِ ٣٦٥١ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابٌ : « إِسْلَامُ عُمَرِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ، وَجَامِعُ الْأَصْوَلِ ٨ : ٦٠٧ رَقْمِ ٦٤٣٠ « فَضَائِلُ عُمَرِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

الحديث السابع :

[عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، هَلْ تَذَرِّي
مَا قَالَ أَبِي لَأَبِيكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : قَالَ أَبِي لَأَبِيكَ : يَا أَبَا مُوسَى ،
هَلْ يَسْرُكَ أَنْ إِسْلَامَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيجَرْنَا مَعَهُ ، وَجَهَادَنَا مَعَهُ ،
وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ ، (٤٩/١) بَرَدَ لَنَا ، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ
كَفَافًا ؛ رَأْسًا بِرَأْسٍ ؟ فَقَالَ أَبُوكَ لَأَبِيكَ : لَا وَاللَّهِ ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، وَصَلَّيْنَا وَصَمَّنَا ، وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا ، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرَ كَثِيرٌ ،
وَإِنَا لَنَرْجُو ذَلِكَ . قَالَ أَبِي : لَكِنِي وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ يَبْدُو ، لَوَدُدْتُ أَنْ ذَلِكَ بَرَدَ
لَنَا ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ . فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَاكَ
وَاللَّهُ خَيْرٌ مِنْ أَبِيكَ] ^(١٢)

* في هذا الحديث من الفقه أن المؤمن كلما قلت ذنبه ازداد خوفه ، وكلما غمز عقله
استبد قلقه ، وما ذكره أبو موسى من اعتداده بحججه وجهاده فإنه إيمان بكون ذلك
كله حسنات ، إلا أن الذي نظر رضي الله عنه من أنه انتهت ودادته إلى أن يبرد
له عمله ، أي يثبت عمله مع رسول الله ﷺ ومهد الرباقي ، يدل على أنه قد
خاف أن يكون ما أتني به بعد رسول الله ﷺ من بعض ما فعله بالاجتهد أو غير
ذلك مزللاً لعمله الأول مع النبي ﷺ ، وهذا إذا كان قوله عمر وهو المعروف
الخلال في زهده في الدنيا ، وعدله في المسلمين ، وفتحه الفتوح ، وإنصافه في
القسمة بين الغانمين ، وجده في أمر الله ، فكيف بنا وأمثالنا إذا أتبعنا التقوس
أهواهها وغنتينا على الله سبحانه ، نسأل الله أن يوفقنا لما يرضاه من القبول
والعمل ، وأن يحمينا من الغرور ، إنه وفي الإجابة .

(١٢) البخاري ٣ : ١٤٢٥ رقم ٣٧٠٢ في فضائل الصحابة ، باب : « هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى
المدينة » .

الحديث الثامن :

[عن عمر قال : لَمَّا ماتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ سَلَّوْلَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَثَتْ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَصْلِي عَلَى ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا : كَذَا وَكَذَا ؟ أَعْذُّكَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : (أَخْرُ عَيْنِي يَا عُمَرَ) . فَلَمَّا أَكْفَرْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : (إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ فَاطِرِنِي) ، قَالَ : فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، السَّبْعِينَ يُفَقَّرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا) ، قَالَ : فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَرَكْتُ الْأَيْةَ مِنْ بَرَاءَةَ : « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِي وَلَا تَقْسِمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلَّ وَهُمْ فَاسِقُونَ »^(١٣) ، قَالَ : فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ »^(١٤) .]

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الإمام إذا وادع من يُسرُّ له السوء ويتافقه في الدين ، إلا أنه لا يظاهره ؛ من أجل أن لا يحدث ما يثير الفرقة ، فإن ذلك جائز .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن يُذكر الإمام ببعض ما يقتضيه رأي بعض أصحابه وهو أيضاً جائز .

* وفيه أيضاً ما يدل على حِرصِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يُشَمَّلْ بِمَغْفِرَةِ الله تعالى سائرُ خَلْقِهِ لقوله : « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُفَقَّرُ لَهُ لَزِدْتُ » .

(١٣) سورة التوبة : الآية ٨٤

(١٤) البخاري ١ : ٤٦٠ رقم ١٣٠٠ في الجنائز ، باب : « ما يكره من الصلاة على المخالفين والاستغفار للمسركين » ، وجامع الأصول ١١ : ١١٩ برقم ٨٦٢ في « الغسل والكفن » .

* وفيه ما يدل على فضيلة الشدة في الدين ، وعداوة المنافقين ، حتى نزل القرآن بها
كان قد ذكره عمر .

* وفيه أيضاً أن عمر لما سُكِنَ عنه ما وَجَدَ به على المنافقين عجب من حُرائيه على
رسول الله ﷺ .

- ٥٣ -

الحديث التاسع :

[من رواية عَبْيَد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ، عن أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ حُدَيْقَةَ نَزَلَ عَلَى أَبْنَ أَخِيهِ الْحَرْ بْنِ قَيْسٍ ، وَكَانَ مِنَ الْفَرِّ
الَّذِينَ يُذَنُّهُمْ عُمَرُ ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرٍ وَمُشَاوِرَتِهِ ، كُفُولًا كَانُوا
أَوْ شُبَانًا ، فَقَالَ عَيْنَةُ : يَا أَخِي ، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ الْأَمِيرِ ؟ فَأَسْتَأْذِنُ لِي
عَلَيْهِ . قَالَ : سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : فَاسْتَأْذِنْ الْحَرْ لِعَيْنَةَ ، فَأَذِنَ
لَهُ عُمَرُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ : هَنِي يَا أَخِي الْخَطَابُ ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِنِي الْجُزْلَ
وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هُمْ أَنْ يُوقَعُ بِهِ ، فَقَالَ الْحَرُّ : يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ : « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُفِ وَأَعْرِضْ
عَنِ الْجَاهِلِينَ »^(١٥) وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ ، فَوَاللَّهِ مَا جَاوَرَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا
عَلَيْهِ ، وَكَانَ وَقَافَا عِنْدَ كِتَابِ (٤٠ / ٥٠) اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١٦) .

* في هذا الحديث من الفقه استحباب مجالسة الإمام للقراء وإن كانوا أحداها .

* وفيه أيضاً جواز الإيقاع بمن يسيء أدبه على الإمام لأن عمر هم بذلك .

* وفيه أيضاً جواز العفو عن من يسيء أدبه إذا سُرِجَ خرج العفو عن قدرة ؛ فإن الحر

(١٥) سورة الأعراف : الآية ١٩٩ .

(١٦) البخاري ٤ : ١٧٠٢ رقم ٤٣٦٦ في التفسير ، باب خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُفِ وَأَعْرِضْ عن

الْجَاهِلِينَ } جامع الأصول ٨ : ٤٨ رقم ٥٨٨٤ في العفو والمغفرة .

استعطف عمر بأن دعاه إلى أدب الله والأخذ بمكارم الأخلاق التي فيها الإعراض عن الجاهلين .

* وفيه أيضاً أن عمر كان وقافاً عند كتاب الله ؛ أي أنه لا يتجاوزه إلى غيره قناعة به ورضي بحكمه .

- ٥٤ -

الحديث العاشر :

[أن عمر قال يوماً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيم ترؤون هذه الآية نزلت : «أيُّوهُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ»^(١٧)؟ قالوا : اللَّهُ أَعْلَمُ . فَغَضِبَ عُمَرُ ، وَقَالَ : قُولُوا نَعْلَمُ ، أَوْ لَا نَعْلَمُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخْ ، قُلْ ، وَلَا تُخْفِرْ نَفْسَكَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ضُرِبَتِ مَثَلًا لِعَمَلٍ . قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لِعَمَلٍ . قَالَ عُمَرُ : لِرَجُلٍ غَيْرِيَ يَعْمَلُ بِطَاعَةَ اللَّهِ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ ، فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّىْ أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ»^(١٨) .]

* فيه من الفقه أن قول الرجل : الله أعلم ؛ في مثل هذا المقام لا يصلح ؛ لأن الله أعلم أبداً ؛ ولأنه إذا سئل الرجل عما يعلمه فواجب عليه أن يذكره ، وإن كان لا يعلمه فواجب عليه أن يقول : لا أعلمـه . فلو قال فيه ما يعلمه ثم أتبع ذلك بقوله : الله أعلم لكان حسناً .

* وفيه من الفقه أنه إذا كان الرجل ذا لبٍ وفقيه فإنه لا ينبغي له أن يخفي نفسه أن يقول فيها قد عجزَ عنه الشيوخُ .

(١٧) البقرة : الآية ٢٦٦ .

(١٨) البخاري ٤ : ١٦٥٠ رقم ٤٢٦٤ في التفسير ، باب قوله تعالى : «أيُّوهُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ» ، وجامع الأصول ٢ : ٥٥ برقم ٤٢٦ في «تفسير سورة البقرة» .

* وفيه أيضاً دليلاً على أن يفتح الرجل طريقاً في المسألة فيدل بذلك الفتح على باقي المسألة ؛ الا ترى أن آبن عباس قال : في نفسي منها شيء ، ثم قال : ضربت مثلاً لعمل ، فقال عمر : أي عمل ؟ فقال آبن عباس : لعمل رجل غني يعمل بطاعة الله تعالى ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى (٥٠/ب) أغرق أعماله ؛ وإنما أعاد آبن عباس ذكر العمل ليستنهض فطنة عمر فيسبق عمر إلى فهم مقصوده ، وكذلك كان ؛ فإن عمر شرح المسألة فأقر آبن عباس على ذلك ، وهو الذي أراد آبن عباس أن يذكره .

وقول عمر : ثم بعث الله له الشيطان ؛ من نحو قوله تعالى : ﴿ وَقَيْضَنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ ﴾^(١٩) . وهذه الآية جاءت مثلاً ، فالبسط فيها ما أشار إليه ابن عباس وعمر رضي الله عنهم ، وهو أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر في الآيتين اللتين قبل هذه الآية حال المتفق رباءً مع عدم الإيمان بالله عز وجلّ واليوم الآخر ، وقال : ﴿ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانِ عَلَيْهِ تُرَابٌ ﴾ ، وذكر أن مثلَ مَنْ يُنْفَقُ مَالَهُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاهُ الله وتبثباً من نفسه : ﴿ كَمَثَلِ جَنَّةَ بَرْبُورَةِ أَصَابَهَا وَابْلَ فَاتَّ أَكْلُهَا ضَعَفَيْنِ ﴾ ، فارقاً سبحانه في ذلك الفرقَ بينَ بينَ الذِي يُنْفَقُ رباءً وبينَ الذِي يُنْفَقُ أَبْتِغَاءَ مَرْضَاهُ ، ثم أشار سبحانه إلى أن الإنفاقَ في سبيل الله إنما ثمرته على شبيه ثمرة صاحب جنةٍ فيها نخيل وأعناب ، وأنه لَمَّا أصابَهِ الْكِبَرُ وكانت له ذريةٌ ضعفاء ليس فيهم من يقوم مقامه ، ولا يعني عنه أبداً ، كلَّهم كَلَّ عليه - على كونهم زيادة ثقل وتصاعف هم - وكانت حاجته إلى بقاء تلك الجنة في ذلك الورقة أشدَّ ما كانت حين أصابَهِ الْكِبَرُ ، وذهب الرمان الذي يمكنه أن يغرس فيه غرساً يحيط به ، فأصابَها إعصار في ذلك الوقت فاحتَرقَت ، فكذلك الذي أنفق ماله رباءً الناس فإنه في القيمة حين تقطع أعماله ، وتشتد حاجته إلى ما قد أسلفه وقدمه فتجدها حينئذ قد أصابَها الإعصار فاحتَرقَت .

(١٩) سورة فصلت : الآية ٢٥

ال الحديث الحادي عشر :

[عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وهو بوادي العقيق : «أتاني الليلة آتٍ من ربّي فقال : صَلَّ في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجّة» .]

وفي رواية سعيد بن الربيع : وقال : «عمرة وحجّة» [٢٠] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن منام رسول الله (ص) حقيقة حق وصدق ، وما يدل على بركة وادي العقيق ، وعلى اشتباك العمرة مع الحج .

ال الحديث الثاني عشر : في مقتل عمر والشوري

(من رواية المسور بن خرمة مختصرًا في الشوري .)

ومن رواية عمرو بن ميمون بطوله :

وهذا حديث عمرو ، لأن حديث المسور طرف منه) .

[قال عمرو : رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، فقال : كيف فعلت؟ أتحافن أن تكوننا قد حملنا الأرض ما لا نطيق؟ قالا : حملناها أمرا هي له مطيبة ، وما فيها كبير فضل ، فقال : انظروا أن تكوننا حملنا الأرض ما لا نطيق! فقالا : لا . فقال عمر : لئن سلمتني الله عز وجل لأدع عن أ Ramirez أهل العراق لا يتججن إلى أحد بعدي أبدا ، قال : فما أنت عليه إلا رابعة حتى أصيب - رضي الله عنه - .

(٢٠) البخاري ٢ : ٥٥٦ رقم ١٤٦١ في الحج ، باب قول النبي ﷺ «العقيق وادٌ مبارك» ، وجامع الأصول ٩ : ٣٤٠ رقم ٦٩٧٢ «في العقيق وادي الحذيفة» .

قال عمرو بن ميمون : وإن لقائم ، ما يُبَيِّنُ وبينه إلا عبد الله بن عباس
غَدَاءُ أصيَّبَ ، وكان إذا مرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَامَ بَيْنَهُما ، فإذا رأى خَلْلًا قال :
استَوُوا ، حتى إذا لم يَرُوهُمْ خَلْلًا تَقْدُمُ فَكَبَرَ ، وقال : وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةً يُوسُفَ
أَو النَّحْلَ أَو نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرُّكْنَةِ الْأُولَى ، حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ ، فَيَأْمُرُ إِلَّا أَنْ
كَبَرَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي - أَو أَكَلَنِي - الْكَلْبُ ، حِينَ طَعْنَةً ، فَطَارَ الْعَلْجُ
بِسَكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ ، لَا يَمْرُّ عَلَى أَحَدٍ يَعْيَنُ أَو شَيْئًا إِلَّا طَعْنَهُ ، حَتَّى طَعَنَ
ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَهَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةً . وفي رواية : سَبْعَةً .

فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا ، فَلَمَّا ظَنَّ الْعَلْجُ أَنَّهُ
مُاخْرُوذٌ نَحْرَ نَفْسَهُ ، وَتَنَاوَلَ عَمْرًا^(١) عبد الرحمن بن عوف فَقَدَمَهُ ، فَلَمَّا مَنَّ كَانَ
يَلِي عَمْرًا فَقَدَ رَأَى الَّذِي رَأَيْتُ ، وَلَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُوْنَ مَا الْأَمْرُ ،
غَيْرَ أَنَّهُمْ فَقَدُوا صَوْتَ عَمْرًا ، وَهُمْ يَقُولُونَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! سُبْحَانَ اللَّهِ !
فَصَلَّى بِهِمْ عبد الرحمن بن عوف صَلَاةً حَفِيفَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ : يَا أَبْنَاءَ
عَبَّاسٍ ، انْظُرُوا مَنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : فَجَاءَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : غَلَامُ
الْمُغَиْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، فَقَالَ : الصَّنْعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : (٥١/ب) قَاتَلَهُ اللَّهُ ،
لَقَدْ كُنْتَ أَمْرَتُ بِهِ مَعْرُوفًا ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَيْ بَيْدَ رَجُلٍ
مُسْلِمٍ ، قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَابْنُوكَ تَحْبَبَانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعَلْجُوجُ بِالْمَدِيْنَةِ ، - وَكَانَ العَبَّاسُ
أَكْثَرُهُمْ رَقِيقًا - فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : إِنِّي شَفَتُ فَعَلْتَ ، أَيْ إِنِّي شَفَتُ قَاتَلَنَا . قَالَ :
بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانَكُمْ ، وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ ، وَحَجَّوْا حَجَّكُمْ ؟ فَأَحْتَمِلُ إِلَى
بَيْتِهِ ، فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمِيْنِ ، فَقَالَ
قَاتِلُ : أَخَافُ عَلَيْهِ ، وَقَاتِلٌ يَقُولُ : لَا يَأْسَ ، فَأَتَيْتَ بِبَيْلِدٍ ، فَشَرَبَ مِنْهُ فَخَرَجَ
مِنْ جَوْفِهِ ، ثُمَّ أَتَيْتَ بِلَبَنٍ فَشَرَبَ مِنْهُ ، فَخَرَجَ مِنْ جُرْجِهِ ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيْتٌ ،
قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَجَاءَ النَّاسُ يُشْتُونُ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ

(١) في جامع الأصول ٤ : ١٢٠ زيادة لفظة « يد » .

يا أمير المؤمنين يُبَشِّرِي الله عز وجل ، قد كان لك صُحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقدم في الإسلام ما قد علمت ، ثم وليت نعذلت ، ثم شهادة ، فقال : وَدَدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ كَفَافًا ، لَا غَيْرَ وَلَا يٰ ، فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا إِزَارَةً يَمْسُ الْأَرْضَ ، فقال : رُدُوا عَلَى الْغَلَامَ ، فقال : يَا أَبْنَ أَخِ ، ارْفِعْ ثَوْبِكَ فَإِنَّهُ أَنْقَنِي لِثَوْبِكَ ، وَأَنْقَنِي لِرَبِّكَ ، يَا عَبْدَ الله أَنْظِرْ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، فَحَسْبُهُ فَوْجَدُوهُ سِتَّةً وَثَنَائِنَ أَلْفًا ، أَوْ نَحْوَهُ ، فقال : إِنْ وَقَ بِهِ مَا لَمْ يَأْدُهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَإِلَّا فَسُلْ في بَنِي عَدَيْ بْنِ كَعْبٍ ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسُلْ في قُرَيْشٍ وَلَا تَمْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ ، وَادْعُهُمْ هَذَا الْمَالَ ، أَنْطَلِقْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَاشرَةً فَقُلْ : يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمُرُ السَّلَامَ ، وَلَا تَقُلْ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَئِنِي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا ، وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيَّهُ ، قال : فَسُلْمَ وَاسْتَأْذِنَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةَ تَبْكِي ، فقال : يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ السَّلَامَ ، ويَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيَّهُ ، قال : فَقَالَتْ : قَدْ كُنْتُ أَرِيدُهُ لِنَفْسِي ، وَلَا وَرَثْنَاهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ : هَذَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ ، فقال : أَرْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ رَجْلُ إِلَيْهِ ، فقال : مَا لَدَيْكَ ؟ قال : الَّذِي تَحْبِبُ يَا أمير المؤمنين ، أَذْنَتْ ، قال : الْحَمْدُ لِللهِ ، ما كَانَ شَيْءٌ أَهْمَّ إِلَيْيْ من ذَلِكَ ، فَإِذَا أَنَا قِبَضْتُ (٥٢) فَأَخْبِلُونِي ، ثُمَّ سَلَمْ ، وَقُلْ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرَ ، فَإِنْ أَذْنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي ، وَإِنْ رَدَتْنِي فَرَدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ يَسْتَرْتُهَا ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قَمَنَا ، فَوَبَّلْتُ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالَ ، فَوَبَّلْتُ دَاخِلًا ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدِّاخِلِ ، فَقَالُوا : أَوْصِنْ يَا أمير المؤمنين ؛ اسْتَخْلِفْ ، فقال : مَا أَرَى أَحَدًا أَحَقَّ بِهِذَا الْأَمْرِ مِنْ هُولَاءِ النَّفَرِ - أَوِ الرَّفِطِ - الَّذِينَ تُوْفَى رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ راضٍ ، فَسَمِنَ : عَلِيًّا ، وَعُثْمَانَ ، وَالزَّبِيرَ ، وَسَعْدًا ، وَطَلْحَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ، وقال : يَشْهَدُكُمْ عَبْدَ الله بْنُ عُمَرَ ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهِيمَةُ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمَارَةُ سَعْدًا فَذَاكَ ، وَإِلَّا فَلَيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا

أَمْرٌ ، فَإِنِّي لَمْ أُغْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةً ، وَقَالَ : أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي
 بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقُّهُمْ ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتُهُمْ ، وَأَوْصِيهِ
 بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا - ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ - أَنْ يَقْبِلَ مِنْ
 مُحْسِنِيهِمْ ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِئِيهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَنْصَارِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا رَدَّهُ
 إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ ، وَجُنَاحُ الْمَالِ ، وَعَيْنُ الطَّاغُوتِ ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذْ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ
 رِضَىٰهُمْ ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَغْرَابِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا أَصْلُ الْعَرَبِ ، وَمَادِهُ الْإِسْلَامُ ،
 أَنْ يُؤْخَذُ مِنْ حَوَاشِيِّ أَمْوَالِهِمْ ، وَيُرَدَّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ
 رَسُولِهِ ﷺ : أَنْ يُوفَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَلَا يُكَلِّفُوا
 إِلَّا طَاقَتِهِمْ ، قَالَ : فَلَمَّا كَبِضَ خَرْجَنَا بِهِ ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ ، وَقَالَ : يَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، قَالَتْ : أَدْخِلُوهُ ، فَادْخُلْ فَوْضَعَ هُنَاكَ
 مَعَ صَاحِبِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَفْنِهِ اجْتَمَعَ هُؤُلَاءِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَوْفَ : أَجْعَلُوكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ ، فَقَالَ الرَّزِيرُ : قَدْ (٥٢/ب) جَعَلْتُ
 أَمْرِي إِلَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ ، وَقَالَ سَعْدُ : قَدْ
 جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : إِيْكُمْ يَبْرُأُ مِنْ هَذَا
 الْأَمْرِ فَنَجْعَلْهُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالإِسْلَامُ لَيَنْظَرُنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ إِنْ فَأَسْكَنْتَ
 الشَّيْخَانِ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفَجَعَلُونَهُ إِلَيْيَّ ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلوْعَنَ
 أَفْضَلَكُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَخَذَ يَدَهُمَا فَقَالَ : لَكُمْ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 وَالْقَدْمِ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ عَلَيْكُمْ لَيْلَنْ أَمْرُكُكُ لَتَعْدِلُنَّ ، وَلَيْلَنْ أَمْرُتُ
 عُثْمَانَ لَتَسْمَعُنَّ وَلَتُطْبِعُنَّ . ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَخَذَ
 الْمِثَاقَ قَالَ : أَرْفِعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانَ فَبَأْيَعَهُ ، وَبَأْيَعَ لَهُ عَلَيَّ ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ
 فَبَأْيَعُوهُ .

وفي حديث المُسْوَرَ : أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَشَاؤُوا وَفَقَالَ
 لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفَ : لَسْتُ بِالذِّي أَنَا سُكُنُ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، وَلَكُنُوكُمْ إِنْ
 شِئْتُ اخْرَتُ لَكُمْ مِنْكُمْ ، فَجَعَلُوكُمْ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَلَمَّا وَلَوَهُ أَمْرُهُمْ أَنْتَالَ

الناس على عبد الرحمن ومالوا إليه ، حتى ما رأى أحداً من الناس يتبع أحداً من أولئك الرهف ، ولا يطأ عقبته ، ومال الناس إلى عبد الرحمن يشاورونه ويتأججونه تلك الليل ، حتى إذا كان الليل التي أصبحنا فيها ، فبأيده عثمان^(٢٢)

قال المسور : طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل ، فضرب الباب حتى استيقظت فقال : ألا أراك نائماً ؟ فوالله ما اكتحلت هذه الشلات بكمير نوم ، فادع لي الزبير وسعداً ، فدعوهما له ، فشاورهما ، ثم دعاني ، فقال : أدع لي علياً ، فدعوتهم فناجاه حتى أبهار الليل ، ثم قام علي من عندي وهو على طمع ، وكان عبد الرحمن يخشى من علي شيئاً ثم قال : أدع لي عثمان ، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن للصلوة ، فلما صلوا الناس الصبح ، اجتمع أولئك الرهف عند المشرب ، فأرسل عبد الرحمن (١/٥٣) إلى من كان خارجاً من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وقال : أما بعد ، يا علي فإني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يغدوون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً ، وأخذ بيده عثمان فقال : أبأيتك على سنة الله ورسوله والخلفيين من بعدي ، فبأيده عبد الرحمن ، وبأيده الناس والمهاجرن والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون^(٢٣) .

* في هذا الحديث من الفقه استظهار الإمام على عهده ، وتخويفهم من أن يحيفوا على الرعية أو يحملوا الأرض ما لا تطيقه ، مع جواز تفويضه ذلك إلى الأمانة عنده .

(٢٢) البخاري ٣ : ١٣٥٣ برقم ٣٤٩٧ في فضائل الصحابة ، باب : « قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه » ، وانظر الحديث رقم ١٣٢٨ ، وجامع الأصول ٤ : ١١٩ برقم ٢٠٨٥ في « ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ويعتبرهم » .

(٢٣) الجمع بين الصحيحين للحميدي ، المجلد الأول في الأحكام ، باب : « كيف يباع الإمام الناس » ، وجامع الأصول ٤ : ٢٦٣٤ برقم ٦٧٨١ في الأحكام ، باب : « كيف يباع الإمام الناس » ، وجامع الأصول ٤ : ١٢٧ برقم ٢٠٨٧ في « ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ويعتبرهم » .

- * وفي هذا الحديث أيضاً أنه قد يستظهر العامل بالشيء اليسير مما لا يمكنه أن يقف فيه عن نص التحقيق؛ لقوله : وما فيها كبير فضل .
- * وفيه من الفقه أن عمر رضي الله عنه رأى أن لأرامل العراق حقاً ، وأمل أن يوصله إليهن .
- * وفيه من الفقه أنه يتبعن على الإمام في الصلاة أن يسد الخلل في الصفوف ، وأنه لا يتقدم فيكبّر حتى يرتّب الصفوف .
- * وفيه أيضاً استحباب تطويل الإمام في الركعة الأولى نحو يوسف أو النحل في التلاوة ليجتمع فيها الناس فيدركون الركعة الأولى ، وما يدل على إشفاقه على المسلمين استتابته عبد الرحمن مع ما حدث له ، وكون المسلمين لم يشغلهم عن الصلاة شيء .
- * وفيه جواز تخفيف الإمام صلاته لما ذكره عن عبد الرحمن .
- * وفيه جواز التداوي بالنبيذ ، فإن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه أنه قال : «الخمر من خمسة» وعد فيها التمر ؛ إلا أنه ليس في هذا الحديث أن ذلك النبيذ كان مما يسكر كثيرة .
- * وفيه أيضاً أن من شدة إيمانه لم يمنعه ذلك الذي هو فيه من الإنكار على من أسلبه إزاره .
- * وفيه دليل على جواز كثرة الدّين (٥٣/ب) على المؤمن لما ينسوه من الحقوق اعتقاداً على الله تعالى أن يسهل قضاياه .
- * وفيه أيضاً دليل على أنه أمر ولده أن يقضي دينه من مال أهله ثقة بكرمه وسماحتهم له ، لأنه قال : إن لم يبق في مال آل عمر فسأل في بني عدي وفي قريش ، ثم أوصاه أن لا يعود قريشاً التي هي قبيلته وقومه .

- * وفيه أيضاً دليلاً على فقه عمر؛ من أن الجرح لما كان قد بلغ به إلى حد اليأس من الحياة أزال عنه سمة الإمامة.
- * وفيه جواز البكاء لما أخبر عن بكاء عائشة وحصنة واتصالها.
- * وفيه أن عائشة آثرت بها كانت تريده لنفسها لاستحقاقه له.
- * وفيه دليل أن الأمة الصالحة إذا دهمها الأمر الشديد خرجت من غير كمال السُّترة؛ الآتسمع إلى قوله: «والنساء يسترنها»؟
- * وفيه أنه جعل الأمر في ستة: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن، وسعد.
- * وفيه أنه يجوز للرجل أن يرفا قلب ولده بما لا يضر لقوله: «وليشهده عبد الله وليس له من الأمر شيء».
- * وفيه من الفقه أن الاختيار انتهى إلى عثمان وعلي رضي الله عنها كما آل الأمر إليهما.
- * وفيه أيضاً قوله: «وكان عبد الرحمن يخاف من علي شيئاً»، ولا أراه إلا شيئاً يكون من نحو دعابة وما يشبهها، إذ لا يجوز أن يكون عبد الرحمن دفع الأمر عن علي رضي الله عنه لشيء خافه على نفسه منه.
- * وفيه جواز سهر الليل كله لمثل ذلك الأمر الجسيم.

- ٥٧ -

الحديث الثالث عشر:

[من روایة عبد الرحمن بن عبد القاری قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ تِلْكَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ؛ بَصَلِي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ،

وَيُصْلِي الرَّجُلُ فَيُصْلِي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَعَتْ مَوَاءِ
عَلَى قَارِئٍ وَأَحِدٌ لَكَانَ أَمْثَلُ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : ثُمَّ
خَرَجَتْ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصْلُونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَابِ
(٤٤/١) : نَعَمْ الْبِذْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ، إِنِّي
أَخِرُ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ^(٤٤) [].

- * فيه من الفقه أن عمر رضي الله عنه أحدث الاجتماع لصلاة التراويح ، وكان هذا من أحسن ما أحدث^(٤٥) ، وليس كل محدث على الإطلاق يهجر ويكره .
- * وفيه أيضاً أن ناشئة الليل أفضل .

- ٥٨ -

الحديث الرابع عشر :

[عن جابر بن عبد الله قال : قال عُمَرُ ، كَانَ أَبُوبَكْرَ سَيِّدَنَا ، وَأَعْتَقَ
سَيِّدَنَا ؛ يَعْنِي بِلَالًا . قَالَ أَبَيْ بَكْرٍ : إِنْ كُنْتَ اشْتَرَيْتَنِي لِتَفْسِيكَ فَأَمْسِكْنِي ، وَإِنْ
كُنْتَ اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَدَعْنِي وَعَمَلْنِي لِلَّهِ تَعَالَى^(٤٦)].

- * في هذا الحديث من الفقه إثبات السُّؤدد لأبي بكر رضي الله عنه ، فإن كانت الرواية قد ضُيّقت عن عمر في قوله : وأعتق سيدنا (بنصب الدال من سيدنا)

(٤٤) البخاري ٢ : ٧٠٧ برقم ١٩٠٦ ، في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، وجامع الأصول ٦ : ١٢٢ رقم ٤٢٢ في « قيام شهر رمضان ، وهو التراويح » .

(٤٥) قارن التمهيد لابن عبد البر ٨ : ١٠٨ قال : « وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ مندوب إليها ، مرغوب فيها ، ولم يسن منها عمر بن الخطاب إذ أحياها » . وفي ١٢٠ قال : « إن قيام رمضان كان اتباعاً لعمر واستدللاً بسنة رسول الله ﷺ » .

(٤٦) البخاري ٣ : ١٣٧١ برقمي ٣٥٤٤ ، ٣٥٤٥ في فضائل الصحابة ، باب : « مناقب بلال بن رباح - مولى أبي بكر - رضي الله عنها » ؛ وجامع الأصول ٩ : ٧٠ برقمي ٦٦١٠ ، ٦٦١١ في « فضائل بلال بن رباح رضي الله عنه » .

فيكون مقام بلال في كونه مؤذناً لرسول الله ﷺ ومراجعاً لأوقات الصلوات مع ما له من الفضائل ، وإن كانت الدال مضمومة ، رجعت السيادة إلى أبي بكر رضي الله عنه .

* قوله : « إن كنت اشتريتني لنفسك » ليس معناه أنه يشك في أن أبي بكر إنما اشتراه الله تعالى ، وإنما يعني : إن كنت اشتريتني لتجعلني في خدمة نفسك وترى أن لا أصلح إلا لخدمتك ، ولا أصلح أن أكون في خدمة الله تعالى من العزوة والعبادة فخذلي لنفسك ، وإن كنت تراني أهلاً للمعاملة لله وطلب الدرجات والقربات فخلني بذلك ، ويقال : العالم من عرف منك ما تصلح له ، فكانه رجع إلى رأي أبي بكر في ذلك ، وكأنه قال : إن كنت رأيتني بنظرك الصحيح لا أصلح إلا لخدمتك فأشغلني بذلك ، وإن كنت رأيتني صالحاً للانقطاع إلى الله عز وجل فدعوني بذلك ، وفي هذا دليل على أن الإنسان لا يعرف من نفسه ما يعرفه صاحبه ، وكأنه بهذا القول استطاع علم أبي بكر الذي هو فهمه من بلال وتوسمه منه ، فلما أعتقده أبان بذلك أنه قد فهم أنه يصلح للمقام الأعلى .

- ٥٩ -

الحديث الخامس عشر :

[(٤٥/ب) عن أنس بن مالك : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَهَطُوا أَسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنِيَّتِنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمَّ نِيَّتِنَا فَأَسْقِنَا ؛ قَالَ : فَيُسْقَوْنَ »] .^(٢٧)

(٢٧) البخاري ١ : ٣٤٢ رقم ٩٦٣ في الاستسقاء ، باب : « سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قهطوا » ، وجامع الأصول ٦ : ٢١١ رقم ٤٢٩٧ في صلاة الاستسقاء .

* كان توسلاهم بدعاء النبي ﷺ في حياته ، ثم بداعه أقرب الناس إليه بعد مماته ، ويجوز التوسل بداعه الأحياء الصالحين مطلقاً . أما التوسل باللوتين من نبيه أو صالح أو غير ذلك مما يفعله كثير من عوام المسلمين لهذا من الخطل ومن أبواب الشرك والعياذ بالله تعالى ، فليستبه . - انظر مجموعة التوحيد ص ٥١٣ ط المكتب الإسلامي ، وانظر : « التوسل » للألباني ، وانظر : « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » ، لشيخ الإسلام ابن تيمية .

* في هذا الحديث من الفقه دليل على أن عمر رضي الله عنه هداء الله تعالى لأن يأتي للأمر من بابه ، وأنه لم يكن يوم مات رسول الله ﷺ على وجه الأرض ذكر أقرب إلى رسول الله ﷺ من العباس ، فلذلك لما فقد عمر عين رسول الله ﷺ توسل بأقرب الناس إليه من جميع الخلق ؛ وعلى هذا فإنه لا أقرب من العباس إلى النبي ﷺ من جميع هذه الأمة .

* وفيه من الفقه أن عمر رضي الله عنه أحب أن يكون ما يمن الله تعالى به على الخلق من السقفا عن توسل بالنبي ﷺ ليكون أقرب في اعتداد الأمة بالسقفا للنبي ﷺ ولن يدلي بنسبة إليه في أقرب نسب من عصبه .

- ٦٠ -

الحديث السادس عشر :

[عن أنس : أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةً عُمَرَ الْأَخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ الْفَدَاءُ مِنْ يَوْمِ تُؤْمِنُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهَدَهُ أَبُو بَكْرٍ صَامَتْ لَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي قُلْتُ لَكُمْ أَمْسِ مَقَالَةً ، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَمَا قُلْتُ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ الْمَقَالَةَ الَّتِي قُلْتُ لَكُمْ فِي كِتَابِ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا - يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ - ، فَإِنْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ ، بِهِ هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ ، فَاعْتَصِمُوا بِهِ تَهْتَدُوا بِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ . وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَثَانِي النَّبِيِّنَ ، وَإِنَّهُ أَوْلَى (النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ) ، فَقُوَّمُوا إِلَيْهِ وَبَأْيُوهُ ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَأْيَوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَةِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ^(٢٨) .

(٢٨) البخاري ٦ : ٢٦٣٩ رقم ٦٧٩٣ في الأحكام ، باب : « الاستخلاف » ، وجامع الأصول ٤ : ١٠١ رقم ٢٠٧٧ في ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ويعتبرهم :

وفي رواية قال الزهرى : قال لي أنس بن مالك : « إِنَّهُ رَأَى عُمَرَ يَزْعَجُ أَبَا بَكْرٍ إِلَى الْمِنْبَرِ إِذْعَاجًا »^(٢٩).

قال الزهرى : وأخبرنى سعيد بن المسئيب : أن عمر بن الخطاب قال : « وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَلَاهَا أَبُوبَكْرٌ ؛ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَمَا حَمَدَ إِلَّا رَسُولٌ فَذَخَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ } »^(٣٠) ، غَيْرَتْ وَأَنَا فَائِمَّ حَتَّى خَرَجْتُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَأَيْقَنْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ »^(٣١).

* فيه من الفقه أن قول عمر : إني كنت قلت لكم أمس مقالة ولم تكن كما قلت ، يعني أنه كان قد قال أمس أن رسول الله ﷺ لم يمت ، ومن قال إن محمدا قد مات علوته بسيفي هذا ، إنها ذهب إلى ربه كما ذهب موسى ؛ فقال عمر ذلك اعتذاراً من القول الأول ، ولذلك قال : إنها كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ حتى يَذْبَرَنَا ، وهذا يقول : إن يكن رسول الله ﷺ قد مات فإن الله عز وجل قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به ، يعني القرآن ، وهذا من عمر صدق وقول حق ، إلا أن الفضل منه لم يسبق بالتعلق به ، وسبق به غيره ؛ وهو أبو بكر رضي الله عنه .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن البيعة العامة كانت من غد يوم السقيفة تأكيداً للأول وتشبيتاً منه .

* وفيه من الفقه أن المؤمن قد ينبغي أن يكون ناهضاً جلداً حريصاً على استباب

(٢٩) هذه الرواية المعلقة لم نجدتها في البخاري ، ولعلها من زيادات الحمدي . وقال ابن حجر في الفتح في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الإساعيلي : « لَقَدْ رَأَيْتُ عُمَرَ يَزْعَجُ أَبَا بَكْرٍ إِذْعَاجًا » .

(٣٠) سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

(٣١) البخاري : ١٦١٨ رقم ٤١٨٧ في المغازي ، باب : « مرض النبي ﷺ ووفاته » . وجامع الأصول ٤ : ١٠٢ برقم ٢٠٧٧ .

الحق حتى يحمل عليه صاحب الحق ؛ الا تراه يقول : رأيت عمر يزعج أبي بكر إلى المنبر ؟

* وفيه من الفقه أن القرآن وحيٌ مجدد كلما سمع ، الا ترى إلى عمر رضي الله عنه كيف يقول : والله ما هو إلا أن تلاماً أبو بكر ؛ يعني قوله : « وَمَا حَمَدَ إِلَّا رَسُولٌ فَذَخَلْتُ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلَ »^(٣٢) ، فعفنتُ أي ذهشتُ وأنا قائم حتى خررت إلى الأرض ، وأيقنت أن رسول الله ﷺ قد (٥٥/ب) مات ؟

* وفيه من الفقه أن الرجل قد يدركه الدهش عند سماع القرآن إلى أن يخر ، وهذا إذا جرى على الإنسان كان ليهاناً ، وأما افتعاله فأشخني أن يكون شركاً بالله عز وجل .

- ٦١ -

الحديث السابع عشر :

[عن أنس قال : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : نُهِبَّا عَنِ التَّكْلِيفِ .

وفي رواية عن ثابت عن أنس : أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ : « وَفَاكِهَةَ وَابَّا »^(٣٣) ، قال : فما الأب ؟ ثم قال : ما كلفنا ؛ أو قال : ما أمرنا بهدا^(٣٤)]

* في هذا الحديث من الفقه أنه إنها كره عمر التكليف ؛ وهو التتبع لكتاب الله بمشقة لا ترجع إلى التباس فائدة على سبيل التعمت والاعتراض ، ولذلك ضرب ضبيعاً إذ كان يتبع من القرآن ما يظنه إشكالاً ، وإنما فلا خلاف بين المسلمين أن السؤال عن غريب القرآن من الأباء وغيره طلبًا للفائدة وعلم ما يعرفه العرب منه أن ذلك

(٣٢) سورة آل عمران : الآية ١٤٤

(٣٣) سورة عبس : الآية ٣١

(٣٤) البخاري ٦ : ٢٦٥٩ رقم ٦٨٦٣ عن أنس قال : « كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ : نُهِبَّا عَنِ التَّكْلِيفِ » . وَرَدَ بعْضُهُ فِي الْمُنْ بِجَامِعِ الْأَصْوَلِ ٢ : ٤٢٣ بِرَقْمِ ٨٧١ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ عَبْسِ .

قربة إلى الله عز وجل ، وإنما المكره التكليف والتتبع لما لا فائدة ولا نفع فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ ﴾^(٣٥) .

- ٦٢ -

الحديث الثامن عشر :

[عن السائب بن يزيد قال : كُنْتُ نَائِبًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَضَبَنِي رَجُلٌ ، فَنَظَرَتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ ، فَقَالَ : أَذْهَبْ فَأُتَقِّنِ بِهَذِينِ ، فَعِشْتُ بِهَا ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ؟ أَوْ : مَنْ أَنْتَ؟ أَنْتَ؟ قَالَا : مَنْ أَهْلُ الطَّائِفَ . قَالَ : لَوْكُتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلْدِ لَأُوجَعْتُكُمَا ، أَتَرْفَعُانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟^(٣٦)]

* فيه من الفقه أن الغريب الذي لا يعرف مقدار شرف المسجد معدور حتى يعرف .

* وفيه أيضاً من الفقه أن رفع الصوت في المسجد في غير ذكر الله هو الذي نهى عنه عمر ؛ لأن المساجد إنها بنيت ليذكر فيها اسم الله عز وجل ، ولأن أحد ملوك الدنيا إذا رفع الصوت في داره بغير حمده والثناء عليه عد ذلك من سوء الأدب .

* وفيه أيضاً من الفقه أن أرسل إليهما ولم يذهب بنفسه ، وفي ذلك دليل على جواز الاستئناف في إنكار المنكر .

* وفيه أيضاً أن عمر أحسن بأنها غربان فأراد أن (٥٦ / أ) يُسْتَدْعِي إِلَيْهِ ، فجعلها أنه سيد وآمر فيصيرا إلى قوله .

- ٦٣ -

الحديث التاسع عشر :

[عن حفصة وعن أسلم مولى عمر قالا : قال عمر : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً

(٣٥) سورة الص ، الآية ٨٦ .

(٣٦) البخاري ١ : ١٧٩ رقم ٤٥٨ في المساجد ، باب : « رفع الصوت في المساجد » .

فِي سَبِيلِكَ ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ .

وَفِي رِوَايَةِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : أَنَّى يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ : يَأْتِيهِ بِهِ اللَّهُ إِذَا شَاءَ^(٣٧) .

* في هذا الحديث من الفقه أن العبد إذا دعا الله عز وجل بالشيء الممتنع على غير الله فإنه مستحب وأولى من الدعاء بالشيء المعهود المألف ، وأجدر بالإجابة من غيره إذا دعا به الداعي وهو موقن بالإجابة ، ألا ترى أن حفصة لما قالت له : أَنَّى يكون هذا ؟ قال : يَأْتِي بِهِ اللَّهُ إِذَا شَاءَ ! فَلَا جُرمَ أَجَابَهُ اللَّهُ إِلَى مَا سَأَلَ وَيَلْغُهُ مَا طَلَبَ ؛ وَإِنَّمَا أَحَبَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا أَرَى - فَضْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ وَشَرْفَ الدُّفْنِ عَنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ صَجِيعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

- ٦٤ -

الحادي عشرون :

[عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : استعمل عمر قدامة بن مطعمون على البخاري ، وكان شهيداً بدرًا مع النبي ﷺ ، وهو خال أبي عمر وحفصة زوج النبي ﷺ^(٣٨) .

لَمْ يَرِدْ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِّنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قَصْةِ لِقْدَامَةَ بْنِ مَطْعُومٍ افْتَضَرَ الْبَخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ فِي مَنْ شَهَدَ بَدْرًا .

(٣٧) البخاري ١ : ٦٦٨ رقم ١٧٩١ في « فضائل المدينة » ، جامع الأصول ٤ : ٣٥٠ رقم ٢٣٧٧ في « أدعية غير مؤقتة ولا مضافة » .

(٣٨) البخاري ٤ : ١٤٧٣ رقم ٣٧٨٨ في المغازى ، باب : « شهود الملائكة بدرًا » ، وجامع الأصول ٣ : ٥٩٣ برقم ١٩٢١ أورد جزءاً من طرف الحديث ونصه : « أَمْرَ مُولاَهُ أَسْلَمَ أَنْ يَأْتِيَ بِسُوتَ يَمْلَدُ بِهِ قَدَامَةَ بْنَ مَطْعُومٍ فِي حَدِّ الْحَمْرَ ، فَجَاءَهُ بِسُوتَ لَيْنَ ، فَقَالَ : أَخْلَنْتُكَ دَقْرَارَةَ أَهْلَكَ ، وَالدَّقْرَارَةَ : وَاحِدَةُ الدَّقَارِيرِ ، وَهِيَ الْأَبَاطِيلُ وَعَادَاتُ السَّوَاءِ .

قال الحميدى : وقد وقع لنا بِتَهَامِهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مُعْصِلًا بِقَوْلِهِ : وكان خال
 ابن عمر وحفصة ، قال : وقدم الجارود من البحرين فقال : يا أمير المؤمنين ،
 إن قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا ، وإنني إذا رأيت حدا من حدود الله
 حق على أن أرفعه إليك ، فقال له عمر : من يشهد على ما تقول ؟ فقال :
 أبو هريرة ، فدعاه عمر أبو هريرة ؟ فقال عمر : ما تشهد يا أبو هريرة ؟ قال : لم
 أره حين شرب وقد رأيته سكران يقيء . فقال عمر : لقد تقطعت يا أبو هريرة في
 الشهادة ، ثم كتب إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم (٥٦/ب) عليه ،
 فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة ، كلّم الجارود عمر فقال : أقم على هذا
 كتاب الله . فقال عمر للجارود : أشهيده أنت أم حصيم ؟ فقال الجارود : أنا
 شهيد . فقال : قد كنت أديت شهادتك ، فسكت الجارود ثم قال : لتعلمن
 أنني أشذوك الله . فقال عمر : أما والله لتتملكن لسانك أو لأسوانك . فقال
 الجارود : أما والله ما ذاك بالحق أن يشرب ابن عمك وتسواني ، فأوعذه عمر ،
 فقال أبو هريرة - وهو جالس - : يا أمير المؤمنين ؛ إن كنت تشوك في شهادتنا
 فسل بنت الوليد أمراًة ابن مظعون ، فأرسل عمر إلى هند زوجة قدامة يشذها
 بالله فاقامت هند على زوجها قدامة الشهادة . فقال عمر : يا قدامة ، إن
 جالسك ، فقال قدامة : والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني
 يا عمر ! قال : ولم يا قدامة ؟ قال إن الله عز وجل قال : **﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ**
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتُقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ
آتُقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ آتُقُوا وَآخْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٩) . فقال عمر : إنك
 أخطأت التأويل يا قدامة ؛ إذا أتيت أجيتنك ما حرم الله . ثم أقبل عمر على
 القوم ، فقال : لماذا ترون في جلد قدامة ؟ فقال القوم : لأنّي أنّي يجلد مadam
 وجعما ، فسكت عمر عن جلده أيامًا ثم أصبح يوما قد عزم على جلده فقال
 لأصحابه : لماذا ترون في جلد قدامة ؟ فقالوا : لأنّي أنّي يجلد مadam وجعما ؟

فقال عمر : إله والله لئن يلْقَى الله تحت السُّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْنَى اللَّهَ وَهُوَ فِي عَنْقِي ، إِلَيْهِ وَاللَّهِ لَا جَلَدَنَّ ، آتَيْتُنِي بِسُوءِ طَرِيقٍ صَغِيرٍ ، فَأَخَذَهُ ، فَمَسَحَهُ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ لِأَسْلَمَ : قَدْ أَخَذْتَكَ دُفَّرَارَةً أَهْلِكَ اَتَشْتُونِي بِسُوءِ طَرِيقٍ هَذَا ، قَالَ : فَجَاءَهُ أَسْلَمُ بِسُوءِ طَرِيقٍ ، فَأَمَرَ عُمَرَ بِقَدَامَةَ فَجَلَدَهُ ، فَفَاضَبْ قَدَامَةَ عُمَرَ وَهَجَرَهُ ، فَجَهَجاً ، وَقَدَامَةَ مُهَاجِرَ لِعُمَرَ حَتَّى قَتَلُوا مِنْ حَجَّهُمْ ، وَنَزَلَ عُمَرَ بِالسُّقْيَا ، وَنَامَ بِهَا ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ قَالَ : عَجَلُوا عَلَيَّ بِقَدَامَةَ ، انْطَلَقُوا فَاتَّوْنِي بِهِ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي (٥٧) لَأَرَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ جَاءَنِي آتٍ فَقَالَ لِي : سَالِمْ قَدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخْوُكَ ، فَلَمَّا جَاءُوْنَا قَدَامَةَ أَبَيْ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَأَمَرَ عُمَرَ بِقَدَامَةَ فَجَرَ إِلَيْهِ جَرًا حَتَّى كَلَمَةَ عُمَرَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَكَانَ أَوَّلَ صَلْحَهَا [٤٠]

* في هذا الحديث من الفقه أن العبد المؤمن قد يقارب المعصية ، فإن قدامة بن مطعون مع كونه قد شهد بدراً قارف ما أوجب حدّاً .

* وفيه من الفقه أن الإنسان إذا رأى ما يوجب حدّاً قد أظهره فاعله ، وجب عليه رفعه إلى الإمام لقول الجارود : « إذا رأيت حدّاً من حدود الله وجب علي أن أرفعه إليك » ، فلم ينكّه عمر .

* وفيه أنه لم يقبل في البينة على شرب الخمر شهادة واحد حتى استشهد أبا هريرة .

* وفيه أيضاً أنه لما لم يشهد أبو هريرة بأنه رأى قد شرب الخمر ، أخر العمل بالشهادة ، لأن الشهادة بالسكر والقنيء لا توجب الحدّ .

* ثم قوله : « لقد تنطقت في الشهادة يا أبا هريرة » ، أي قد تعمقت في ذلك توصلاً إلى أن يشهد عليه ، ويبدل على أنه إذا كان لم يعاين الشرب كان من شأنه أن لا يشهد .

* وفي هذا الحديث كراهة المحرض على إقامة الشهادة في الحدود لأن رسول الله ﷺ

(٤٠) الجمع بين الصحيحين للحميدى ، المجلد الأول ، ق ٣٠ / المذب .

قال : « أذروا الحدود بال شبّهات »^(٤١) لأنّ عوره للمسلم ، ولا يُخسّن بأخيه المسلم أن يكون حريصاً على هتك عوره أخيه ؛ ولهذا قال عمر للجارود : « أشهد أنت أم خصيم ؟ » لما قال : « أقم على هذا كتاب الله » ثم لما قال : « أنا شهيد » ، قال : « فقد كتّأْتَ أديتَ شهادتك » .

* وفي هذا الحديث من الفقه أنه يُكره معاودة الإمام في الحرص على إقامة الحدّ ، الا ترى أنّ عمر قال للجارود لما عاوه : « لتملكن لسانك أو لأسوءك ؟ » ؟

* وفيه أيضاً ما يدلّ على حلم عمر حيث قال له الجارود : « أيسرب ابن عمك الخمر وتسوئني ؟ » ، لأنّه اقتصر على الإيّاد .

* وفيه أيضاً من الدليل على أنّه لما كانت شهادة أبي هريرة فيها بعض الإعواز ، استفاد عمر بقول المرأة غلبة الظن على صدق ما أخيراً به لأنّها زوجته .

* وفيه أيضاً أنه ليس لكل (٥٧/ب) أحد أن يستدلّ بآيات القرآن ، وإنما ذلك لأهل العلم والفقه ؛ الا ترى أن عمر قال لقدامة : « أخطأت التأويل » ؛ لما احتاج عليه بقول الله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما آتقوها وآمنوا » (فقال) : « لو أتقيت لاجتنبت ما حرم الله عليك » ؟

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا شرب الخمر فشهاد عليه بذلك شاهدان ، ورفعا ذلك إلى الإمام أو نائبه الحاكم ، فإن الجلد يجب عليه وإن تاب ، الا ترى أن عمر جلد قدامة بعد المدة الطويلة ، بل لوتاب فيها بينه وبين الله عزّ وجلّ من قبل أن تقوم البينة لم يكن عليه حدّ إلا أن يُقرّ ؟

* وفيه من الفقه أنّ المسالم إذا وجب عليه حدّ وكان مريضاً أنه لا يؤخذ منه الحدّ

(٤١) رواه ابن حزم في كتاب الإيصال عن عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح ، انظر : جامع الأصول ٣ : ٦٠٣ الحاشية رقم (١) .

حتى يبرأ من مرضه .

* وفيه أيضاً أن أستيفاء الحد يكون بسوط بين سوطين .

* وفيه أن الإمام والحاكم يتعين عليه أن يشاور أهل مجلسه من أهل العلم في الحوادث التي تحدث له .

* وفيه من الفقه أن الحد إذا وجب لم يجز للإمام أن يغفر عنه ؛ ألا ترى إلى قول عمر : «**وَاللَّهُ لَا يَنْهَاكُ عَنِ الْمُحْرَمِ** تحت السياط أحب إليّ من أن ألقى الله وهو في عنقي » ؟

- والدُّقْرَارَةُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ عَلَى نَحْوِ الشِّيمَةِ أَوِ السَّخِيمَةِ فِي الْمُخَالَفَةِ ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ مَا جَاءَهُ بِسَوْطٍ نَاقِصٍ : « أَخْذَتْكَ دُقْرَارَةَ أَهْلَكَكَ » ؛ يَرِيدُ بِهِ ذَلِكَ .

* وفيه أيضاً أن عمر حين آتى ستوف من قدامة رفقاً به وصبر على هجرة ، وأعين قداماً من قبل الله عز وجل رفقاً من الله بقداماً أيضاً لما رأه عمر في منامه وقيل له : « سالم قداماً ؛ فإنه أخوك » ؛ ومعنى قوله : « أخوك » أي هو مؤمن ، فإن الله تعالى يقول : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » ^(١) ، ولذلك جره عمر إلى صلحه جرأً . وهذا قد كان مما جره حرص الحارود فإن رسول الله ﷺ يقول : « أَتَيْلُوا ذُوي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ » ^(٢) .

(٤٢) سورة الحجرات : الآية ١٠ .

(٤٣) آخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بلفظة : (إن رسول الله ﷺ كان يقول : « أتيلوا ذوي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ لَا فِي الْحَدُودِ ») ؛ سنن أبي داود رقم ٤٣٧٥ في الحدود ، باب : (في الحد يُشفع فيه) ، وأخرجه أيضاً أحاديث المسند ٦ : ١٨٦ . قال المنذري في « اختصار أبي داود » ، وأخرجه النسائي ، وفي إسناده عبد الملك بن يزيد العدوبي ، وهو ضعيف . انظر جامع الأصول ٣ : ٦٠٣ الحاشية رقم (٢) .

الحديث الحادي والعشرون :

[عن ثعلبة بن أبي مالك أن عمر قسم مُروطاً بين نساء أهل المدينة ، فبقي منها (أ) مِرْطَ جَيْد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين ، أُنْعَطِ هذا آبَة رسول الله ﷺ التي عندك ، يريدون أم كلثوم بنت علي . فقال : أم سليط أحق به ، فإنها مُمْنَ بايع رسول الله صلَّى الله عليه وسلم ، كانت تُزَفِّرُ لنا القِرَبَ يوم أُحَدٍ] ^(٤٤) .

* فيه من الفقه أن عمر قسم ما يصلح للنساء في النساء .

* وفيه أن عمر أثر أم سليط على أم كلثوم ، وما ذاك لأجل نسب أم سليط ولكن لأنها بايعت رسول الله ﷺ ، وكانت تزفر القرب يوم أُحدٍ ؛ وتزفر أي تحمل .

الحديث الثاني والعشرون :

[عن أسلم قال : قال عمر : أمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدِهِ ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخَرَ النَّاسَ بِيَانًا لِيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، مَا فَتَحْتَ عَلَيَّ قَرِيبٌ إِلَّا قَسَّمْتُهَا كَمَا قَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْرًا ، وَلَكُنِّي أَتَرَكُهَا خَرَانَةً لَمْ يَقْسُمُونَهَا] ^(٤٥) .

* فيه من الفقه أن عمر أدىْتْ أجتهاده إلى حبس أرض العراق لأجل أواخر الناس من المسلمين ، وأن لا يكونوا بياناً أي مستويٍ في الغنى والفقير . وهذا يدلُّ على

(٤٤) البخاري ٤ : ١٤٩٤ رقم ٣٨٤٣ ، المغازي ، باب : « ذكر أم سليط » ، وانظر الحديث رقم ٢٧٢٥ ص ١٠٥٦ ، جامع الأصول ٢ : ٧٣٨ في أحاديث متفرقة تتعلق بالغنايم والفيء .

(٤٥) البخاري ٢ : ٨٨٢ رقم ٢٢٠٩ المزارعة ، باب : « أوقاف أصحاب النبي ﷺ » ؛ وانظر الأحاديث رقم ٢٩٥٧ ، ٣٩٩٤ ، ٣٩٩٥ ، وجامع الأصول ٢ : ٧٣١ رقم ١٢٣٠ في « أحاديث متفرقة تتعلق بالغنايم والفيء » .

أن اجتهد الإمام إذا أدى إلى صورة تناقض ظاهر فعل رسول الله ﷺ عما لم ينص رسول الله ﷺ على المنع منه ، فإن ذلك جائز مع كونه اجتهاداً فيها يسُوغ ، وذلك فيه جائز ، إلا تسمعه يقول : « لَمَا ترَكْتُ شَبَراً إِلَّا قَسَمْتَه بَيْنَ الْفَانِعِينَ ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ بَغْيَرِه » ؟

- ٦٧ -

الحديث الثالث والعشرون :

[عن أسلم : أن عمرَ كَانَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لَيْلَةً ، فَسَأَلَهُ عَمَرٌ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِيبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِيبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِيبْهُ ، فَقَالَ عَمَرٌ : تَكِلْتُكَ أُمَّكَ يَا عَمَرَ ، نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُ . قَالَ عَمَرٌ : فَحَرَكْتُ بَعْرِي حَتَّى تَقَدَّمَتْ أَمَامَ النَّاسِ ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِي قُرْآنٍ ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارَخًا يَصْرُخُ بِي ، فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِبْتُ أَنْ يَكُونُ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ ، فَعِجِّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ (١٥٨) عَلَيْهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا طَلَعْتَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ (١٤١) ثُمَّ قَرَأَ : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُّبِينًا » (١٧)] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز مراجعة رسول الله ﷺ مارأيا ثلثاً إذا لم يجرب .

* قوله : « نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ » ، أي أكررت عليه في السؤال والتحت (١٨) فأصرجرته .

(٤٦) البخاري ٤ : ١٥٣١ رقم ٣٩٤٣ المعاذري ، باب : « غزوة الحديبية » ، وانظر الأحاديث ٤٥٥٣ ، ٤٧٢٥ ، وجامع الأصول ٢ : ٣٥٧ رقم ٨٠٦ سورة الفتح .

(٤٧) سورة الفتح : الآية الأولى .

(٤٨) التمهيد ٣ : ٢٦٩ .

* وفيه أيضاً شدة سرور رسول الله ﷺ بسورة الفتح ؛ وإنما سرّ رسول الله ﷺ ظهور الحق وعلو الإسلام وبكون الفتح ، فإن الله عز وجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإن الله سبحانه وتعالى ينصره نصراً عزيزاً ، وليس هذا النصر مقصوراً على زمانه وحده بل هو إلى يوم القيمة ، كلما نصر الله الحق الذي جاء به كان ذلك نصراً له .

* قوله عز وجل « عزيزاً » أي ينصرك في كل مأزق ، فمن النصر العزيز ما من الله به يوم القادسية واليرموك ، والشاهد التي شهدتها المسلمين ، فلم يكن فيها انتصار من وراء جدار ولا اعتضاد بجيش ملك من الملوك ولا غير ذلك ، بل كان نصراً عزيزاً من عند الله عز وجل .

- ٦٨ -

الحديث الرابع والعشرون :

[عن أسلم قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق ، فلحقت عمر امرأة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، هلك زوجي ، وترك صبيه صغاراً ، والله ما يتضجعون كرعايا ، ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيته أن يأكلهم الضبع ، وأنا ابنة حفاف بن إيماء الغفاري ، وقد شهد أبي الحذيفية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوقفت معها عمر ولم يمض ، وقال : مرحباً بنسب قريب ، ثم انصرف إلى بغير ظهير كان مربوطاً في الدار ، فحمل عليه غرارتين ملائهما طعاماً ، وجعل بينهما نفقهة وثياباً ، ثم ناوها بخطاميه فقال : أفتادي ، فلن يفني هذا حتى يأتيكم الله بخير ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، أكفرت لها ؟ فقال عمر : ثكلتك أمك ، والله إن لأرى أبا هذه (أ) / ٥٩) وأخاهما ، قد حاصرا حصنها زماناً فافتتحاه ، وأصبخنا نستفيه سهامنا]

فيه [٤٩]

(٤٩) البخاري ٤ : ١٥٢٧ رقم ٣٩٢٨ ، المخازى ، « غزوة الحذيفية » .

- * فيه من الفقه جواز أن تكلم المرأة الشابة الإمام في حاجتها ؛ إلا أن استحب أن يكون ذلك في السوق ونحوه لا في خلوة .
- * وفيه أيضاً أن يفصح السائل عن حاله وتبسيه ؛ كما سالت هذه المرأة ، وأخبرت أن أباها خفاف بن إبياء العفاري .
- * وفيه أيضاً جواز أن يذكر السائل حاله على سبيل التقرير لا على سبيل الشكوى ؛ إذ لم ينكر عليها ؛ إذ لو كان ذلك شكوى لأنكره .
- * وفيه أيضاً استحباب لقاء السائل بانطلاق وانشراح لقول عمر : « مرجحاً بحسب قريب » .
- * وفيه أيضاً استحباب إغفاء السائل في دفعه واحدة .

* وفيه أيضاً اعتراف عمر بها كان لأبيها وأخيها من غنائمها في حماصرة الحصن حتى قال : « فاصبحنا نستفي سُهْنَاهَا » ، أي نتخذها فتى .

- ٦٩ -

الحديث الخامس والعشرون :

[عن أنسٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يَدْعُونِي عَلَى الْحِيمَنِ ، فَقَالَ : يَا هُنَيْيَ أَضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَتُقْ دَعْوَةَ الظَّلُومِ فَإِنَّ دُعَوةَ الظَّالِمِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الْصَّرِيمَةَ ، وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ ، وَإِبَائِي وَنَعِمْ أَبْنِ عَوْفٍ وَنَعِمْ أَبْنِ عَفَانَ ، فَإِنَّهُمْ أَنْ تَهْلِكْ مَا شَيْتُهُمْ يَرْجِعُ إِلَيْنِي نَخْلٌ وَزَرْعٌ ، وَإِنَّ رَبَّ الْصَّرِيمَةَ وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ إِنْ تَهْلِكْ مَا شَيْتُهُمْ يَأْتِي بِبَيْهِ ، فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟

أَفَتَارَكُهُ أَنَا لَا أَبَالَكَ ؟ فَلَمَّا وَالَّكَلَأُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنَ الدَّهْبِ وَالْوَرْقِ ، وَيُئْمِنُ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَذَظَلْتُهُمْ ، إِنَّهَا لِلَّادُهُمْ ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،

وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ ، وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْلَى عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا حَيَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا^(٥٠) .

* في هذا الحديث من الفقه استحباب إيقاع الإمام عامله إذا أرسله على الصدقات وإيساع حواشي الوصية .

* وفيه أيضاً التخويف من دعوة المظلوم ، ومعنى المظلوم في (٥٩/ب) الصدقة أن يخاف من الاستيفاء منه .

* وفيه من الفقه أن لا يختص بالكلاً والمرعن الغني دون الفقير لقوله : « أدخل ربَ الصُّرِيَّةِ وَالْغُنْيَةِ ، إِيَّاهُ وَنَعَمْ أَبْنَ عَفَانَ وَأَبْنَ عَوْفَ » يعني لا تجعلهما في ذلك سواء .

* وفيه أيضاً أن الإمام ينظر الأصلح والأوفر في توكه ، ألا تراه يقول : « فَلَمَاءَ وَالْذَّهَبُ أَيْسَرُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْةِ » .

* وفيه أيضاً دليل على جواز أن يحمي الإمام حمئ للدوااب التي يتحمل عليها في سبيل الله لقول عمر : « لَوْلَا الدَّوَابُ الَّتِي أَحْلَى عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَيَتْ شِبْرًا » .

- ٧٠ -

الحديث السادس والعشرون :

[عَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ آسِمَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، يُلْقَبُ حَارَّاً ، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَدِّ جَلَدَهُ فِي الشَّرْبِ ، فَأَتَيَ بِهِ يَوْمًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ ، فَقَالَ

(٥٠) البخاري ٣ : ١١٣ رقم ٢٨٩٤ في الجهاد ، باب : « إِذَا أَسْلَمَ قَوْمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ ، فَهِيَ لَهُمْ » ؛ وجامع الأصول ٢ : ٧٢٩ رقم ١٢٢٩ في « أحاديث متفرقة تتعلق بالغنائم والغني » ، - انظر أيضاً فتح الباري ٦ : ١٧٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الفكر ، بيروت - والمقصود ربُ الصُّرِيَّةِ : صاحب الكثير من الإبل والغنم ، وربُ الْغُنْيَةِ : صاحب القطعة القليلة منها .

رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ أَعْنِهِ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَنِي بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلْعَنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ : إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٤١) [] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه قد يلقب الإنسان بلقب فيغلب عليه فيصير على له ، فإذا ذكر باسمه لم يعرف حتى يُؤْتَنِي باللقب ، إلَّا أنه يكره .

* وفيه أيضاً دليلاً على جواز استجلاب الضحك ، إذ لو كان ذلك حراماً لنهاء رسول الله ﷺ عنه ، ويقوي هذا الحديث الذي تقدم تفسيره في اعتزال النبي ﷺ نساءه ، فإن عمر استجلب ضحك رسول الله ﷺ بها حذره به .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الإنسان بمقارفة الذنب لا يخرج من الإيمان ، لقول النبي ﷺ ناهياً اللاعن من أجل كثرة ما أتني حار في شرب الخمر : « فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ : إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » . (وما) هاهنا بمعنى (الذي) .

- ٧١ -

الحديث السابع والعشرون :

[عن عمرَ قَالَ : « قَامَ رَسُولُ (٦٠/٦٠) اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا مَقَاماً فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِفُهُمْ ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِفُهُمْ ، حَفِظْ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ ، وَنَسِيَّهُ مَنْ نَسِيَّهُ »^(٤٢) [] .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ بلغ وأدى ما أرسلاه به ، وأوضحت للناس الأمور ، مذبدأ الخلق إلى قيام الساعة ووصول الناس إلى منازلهم من الجنة والنار ، وإنما دخل ذلك من قبل الحفظ والنسيان .

(٤١) البخاري ٦ : ٢٤٨٩ رقم ٦٣٩٨ في الحدود ، باب : « ما يكره من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج عن الملة » ، جامع الأصول ٣ : ٥٩٤ رقم ١٩٢٢ في « الرفق بشارب الخمر » .

(٤٢) البخاري ٣ : ١١٦٦ رقم ٣٠٢٠ ، كتاب بده الخلق ، باب : « ما جاء في قول الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي يَدْأُو الْخَلْقَ ثُمَّ يُعْيِدُهُ وَهُوَ أَهْوَانُ عَلَيْهِ » ، سورة الروم : الآية ٤٧ ، جامع الأصول ٤ : ١٧ رقم ١٩٩٠ في « بده الخلق » .

الحديث الثامن والعشرون :

[عن عمر قال : « كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ : أَشْرَقَ ثَبِيرٌ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ »] ^(٥٣)

* فيه من الفقه أن رسول الله ﷺ لما رأى الجاهلية على مسيرتهم التي كانت يجعلون فيها إشراق ثبير هو المستدعي للإفاضة ، وأن ذلك تعلق منهم بمخلوق يؤدي إلى شررك ، وقد كان من سجود الكفار للشمس ما كان ، أفاض كما أمره الله تعالى بالإفاضة قبل طلوع الشمس في وقت يخلص فيه العمل لله من شبهة وقت يكون لعباد الشمس فيه إقبال على الشمس ؛ فتمحض العمل لله عز وجل .

الحديث التاسع والعشرون :

[عن أبي الأسود قال : « أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بَهَا مَرْضٌ ، وَالنَّاسُ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ ، فَمَرَّوا بِجَنَازَةٍ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، قَالَ : وَمَرَّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مَرَّوا بِثَالِثَةٍ فَأَثْنَيْتُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا ، فَقَالَ : وَجَبَتْ »] ^(٥٤)

قال أبو الأسود : فقلت يا أمير المؤمنين ، ما وجبت ؟ قال : قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أئُمُّا مُسْلِمٍ شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ نَفِرٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ

(٥٢) البخاري ٢ : ٦٠٤ رقم ١٦٠٠ في الحج ، باب : « مَنْ يُذْفَعُ فِي جَمْعٍ » ، وانظر رقم ٣٦٢٦ وجامع الأصول ٣ : ٢٤٧ رقم ١٥٣٨ في الإفاضة من عرقه ومزدلفة .

(٥٤) البخاري ١ : ٤٠٦ رقم ١٣٠٢ في الجنائز ، باب : « ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَى الْمَيْتِ » ; وجامع الأصول ٩ : ١٨٢ رقم ٦٧٤٥ في « فَضْلِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ » .

الله الحَنَّةُ ، قَالَ : فَقُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : وَاثْنَانِ » ، قَالَ : ثُمَّ لَمْ نَسْأَلُهُ عَنِ الْوَاحِدِ^(٥٥) [.

* في هذا الحديث من الفقه أن المسلمين إذا شهدوا بالخير ، فقد بدأوا في إثبات الحق لأن المسلمين حينئذ في زمان رسول الله ﷺ لم يكونوا يستجيزون الثناء إلا على (٦٠/ب) أهل ذلك ، كما لم يكونوا يستجيزون الطعن إلا على أهل ذلك .

* والأربعة من الشهود هم الغاية في البُيُّنات ثم قوله : « واثنان » هي الطبقة الدنيا في البُيُّنة .

- ٧٤ -

الحديث الثلاثون :

[عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : كَانَ عَطَاءُ الْبَرِّيْنَ : « خَمْسَةُ آلَافٍ ، خَمْسَةُ آلَافٍ » ، وَقَالَ عُمَرُ : لَا فَضْلَنَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ »^(٥٦) [.

* في هذا الحديث من الفقه تفضيل أهل بذر على غيرهم . وفي تفضيلهم في العطاء مع كونهم أهل زهد في الدنيا وتفاني عن الأموال معنيان : أحدهما ، أنهم أهل أمن على ما يكون في أيديهم فلا يستجف لهم حصة ولا يدخلون منه فوق كفاف .

والثاني ، أنهم بعرضة أن يخرجوه صدقة وفي سبيل البر عن كثب فيصير بإخراجهم له فيما يخرجونه فيه مضاعفا إن شاء الله تعالى .

(٥٥) الجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ق ١/٣١ .

(٥٦) البخاري ٤ : ١٤٧٥ رقم ٣٧٩٧ في المغازى ، باب : « شهود الملائكة بذرًا » ، جامع

الأصول ٢ : ٧١١ رقم ١٢٠٦ في « الفيء » وسهم رسول الله ﷺ .

الحديث الحادي والثلاثون :

[عن عمر : إنَّ أَنَاساً كَانُوا يُؤْخِذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرِبَنَاهُ ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، وَاللَّهُ يُحَاسِبُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةً] ^(٥٧)

* في هذا الحديث من الفقه أن العمل على الظواهر ، والله تعالى يتولى السراير ، فمن أظهر خيراً فأمنه المسلم فلا جناح على الآمن ، كما أن من أظهر شرّاً فحذر المسلم فلا جناح على الخاذل . وكذلك يكون الآمن لو أظهر كل منها ضد ذلك ، فكانت الحال محملة على ما أظهر درن ما أسر .

الحديث الثاني والثلاثون :

[عن نافع أنَّ عمرَ كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ أَرْبَعَةَ آلَافِ ، وَفَرَضَ لابنِ عمرَ : ثَلَاثَةَ آلَافَ وَحَمْسَيَّةَ ، فَقِيلَ لَهُ : هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَلِمَ نَقْضَتْهُ مِنْ أَرْبَعَةَ آلَافِ؟ قَالَ : إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُهُ ، يَقُولُ : لَيْسَ هُوَ كَمْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ] ^(٥٨)

* في هذا الحديث ما يدل على ورع عمر رضي الله عنه (٦١/أ) وشدة محاسبته

(٥٧) البخاري ٢ : ٩٣٤ رقم ٢٤٩٨ في الشهادات ، باب : « الشهادة المُدُول » ، جامع الأصول ١٠ : ١٩٤ رقم ٧٦٩٩ في « شهادة المسلمين » .

(٥٨) البخاري ٣ : ١٤٤٤ رقم ٣٧٠٠ في فضائل الصحابة ، باب : « هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة » .

لنفسه في أمر الله عز وجل ، فإنه نظر في ذلك إلى من هاجر بنفسه فإن له فضلاً على من هاجر مع أبيه من حيث إنه قد كانت لهجرة أبيه ماسة أو حصة في هجرته فقد قدرها بسهم من ثمانية ، فإن كان المفروض من عين فارأه أنه لما رأى إعوازه في تمام الهجرة لشيء من حاله في تقدمه قاسه بها لو أعزوه شيء من جوارحه كيد ، أو رجل ، أو عين فإن قيمة ذلك خمسة .

- ٧٧ -

الحديث الثالث والثلاثون :

[أَنْ عُمَرَ أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا ، يَعْنِي : مِنَ الْحَجَّ ، وَبَعْثَتْ مَعَهُنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ وَعَثَيْانَ بْنَ عَفَانَ]^(٥٩)

* في هذا الحديث من الفقه إذن عمر لأزواج النبي ﷺ في الحج ، وإنفاذه في صحبتهم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وهما الصالحان الكرييان ، وإن كان أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين كلهم .

- ٧٨ -

الحديث الرابع والثلاثون :

[عَنْ صَيْفِيَّةَ بْنِتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيَدَةِ مِنَ الْخُمُسِ ، فَأَسْتَكَرَهَا حَتَّى أَفْتَضَهَا ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْخَدُودِ وَنَفَاهُ ، وَلَمْ يَجِدْ الْوَلِيَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسْتَكَرَهَا]^(٦٠)

* فيه من الفقه سقوط الخد عن المستكرهه ووجوبه على المكره .

(٥٩) البخاري ٢ : ٦٥٨ رقم ١٧٦١ في « الإحصار وبراءة الصيد » ، باب : « حج النساء » ، جامع الأصول ٣ : ٤٣٨ رقم ١٧٧٧ في « أحاديث متفرقة في الحج » .

(٦٠) البخاري ٦ : ٢٥٤٨ في الإكراه ، باب : « إذا أستكرحت المرأة على الزنا فلا جد عليها » ، جامع الأصول ٣ : ٥٠٣ رقم ١٨٢١ في « جد المكره والمجنون » .

- ٧٩ -

الحديث الأول :

[عن عمر أنه رأى حلة سيراء تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتُهَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا يُلْبِسُهُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » قَالَ : فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَهَا حُلَّةً ، فَكَسَانِي حُلَّةً ؛ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَكُسْكُهَا لِتُلْبِسَهَا ، إِنَّمَا كَسَوْتُهَا لِتُنْكُسُوهَا (للنساء) أو لتبَعِيهَا »^(١) .]

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يعطي الإمام الثوب الحرير للرجل لا على أن يلبسه ولكن على أن يتتفع بشمنه .
والسِّيرَاءُ : جنس من الحرير .

- ٨٠ -

الحديث الثاني :

[(٦١/ب) عن عمر أنه سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْنَمَا أَحْدَثَنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا تَوْضَأَ »^(٢) .]

(١) مسلم ٣ : ١٦٣٨ « كتاب اللباس والزينة » ، الحديث رقم ٢٠٨٦ ، جامع الأصول ١٠ : ٦٨٠ رقم ٨٣٣٤ « في تحرير الحرير » .

(٢) مسلم ١ : ٢٤٨ رقم ٣٠٦ - الحيسن ، باب « جواز نوم الجنب »؛ جامع الأصول ٧ : ٣٠٩ رقم ٥٣٤٨ « في الجنب وأحكامه » .

* في هذا الحديث من الفقه أن وضعه الجنب تخفيف من حدثه ، وإذا نام وقد أ Mata
عنه الأذى كان آمناً في تقلبه أن ينال بيده شيئاً من الأذى ، ويكون في منامه
متعرضاً للرؤيا في خفة الحديث .

* ولن يكون أيضاً إن كان من له زوجتان فلراد أن يطأ زوجته الأخرى كان فرجه طاهراً، فلا يُلقى في فرج المرأة بنجاسة^(٣)؛ إلا أن الغسل أولى، ولو اقتصر على غسل فرجه من غير وضعه جاز، ولو قد رقدَ من غير أن يمسَّ ماءً كان ذلك مباحاً

(٣) المسلم لا ينجس كما صَحَّ عن النبي ﷺ : فقد أخرج الجماعة إلَّا البخاري والترمذِيُّ عن حَدِيفَةَ بن الْيَهَى رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيهِ وَهُوَ جُنْبٌ ، فَحَادَ عَنْهُ ، فَأَخْتَسَلَ شَمْ جَاءَ ، فَقَالَ : كُنْ جُنْبًا ، فَقَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ . . . ». وَرَوَى الجماعةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

كما أن هناك خلافاً بين أهل العلم حول نجاسته ماء الرجل . وقال بظاهره مطلقاً الشافعي ، واحد ، ودادواد الظاهري ، وهو أيضاً مروي عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي عمر ، وعائشة رضي الله عنهم جميعاً . والأدلة معهم - فيها نزى ، والله أعلم - لما أخرجه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها : « كنت أفرُك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب ف يصلّي فيه » ، ولما رواه أحد : « كان رسول الله ﷺ يسلّط المني من ثوبه بغير إذن ثم يصلّي فيه ، ويكتفِّي من ثوبه يابساً ثم يصلّي فيه » .

وروى الدارقطني بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَفَيِّصِ
الثوب ، فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذرة .
قال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك ؛ قلت : وهذا لا يضر لأن إسحاق

إمام مخرج عنه في الصحيحين ، فيقبل رفعه وزيازاته » .
 فاما عَشْلُ الْجَسَدِ من الجنابة فهو أمر تبعدي نفعله آمثلاً لأوامر الله تعالى حتى بمجرد انتقامه
 للختانين بلا إزاله ، فقد أخرج الشيشخان عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم
 جهدهما ، فقد وجب الغسل » ؛ وفي زيادة لمسلم واحد : « وإن لم ينزل » - قال في نيل الأوطار
 ج ١ ص ٢٧٦ : « والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال ، بل يجب
 بمجرد الإلراج ، أو ملاقاة الختان » ، وقد ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة ، والعترة
 والفقهاء وجمهور الصحابة والتبعين ومن بعدهم ؛ يقول ابن عبد البر : « وإن الجمهور الذين هم
 الحجة على من خالفهم من السلف والخلف أنعقد إجماعهم على إيجاب الغسل من أنتقاء الختانين
 أو بعاوزة الختان المختان .

إلا أنه يفوته الأفضل والأحوط على مقتضى ما تقدم ذكرنا له من الدرجات في
الغسل والوضوء .

- ٨١ -

الحديث الثالث :

[عن عمر أنه قال : « أصبت أرضاً ؛ لم أصب مالاً أحب إلى ولا أنفس
عنيها ، فقال صلي الله عليه وسلم : « إن شئت (جبست أصلها)
وتصدق بها » ، فتصدق بها عمر على أن لا تُباع ولا تُوهَب ؛ في الفقراء ،
وذوي القربى ، والرُّقاب ، والضيَّف ، وأبنِ السبيل ، لا جناح على ولِيهَا أن
يأكل بالمعروف ، غير متمولٍ مالاً ، ويطعم [٤] .

* فيه من الفقه جواز إحباس الأرض ، وإدارار التصدق لغلتها .

* وفيه أيضاً ما يدل على فقه عمر ورغبته في إصابة رضى الله عز وجل ؛ أنه لما
أصاب مالاً لم يصب مالاً أحب إليه منه بادر إلى إخراجه في سبيل الله لينال البر
الذى شرطه الله عز وجل في الإنفاق مما يحب العبد ، فقال : « لَن تَنَالُوا الْبَرُّ حَتَّى
تُنْفِقُوا إِمَّا تُحِبُّوْنَ » [٥] .

* وفيه أيضاً جواز أن يأكل والي الوقف منه إذا شرط ذلك واقفه ؛ كما شرط عمر ؛ ما
لم يتمول ، وكان أكله بالمعروف .

- ٨٢ -

الحديث الرابع : (حديث الإيمان)

[قال يحيى بن يعمر : كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهمي ،

(٤) مسلم : ٣ برقمي ١٢٥٥ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ « في الوصية ، باب الوقف » ، جامع الأصول ٦ :
٧٤٨ رقم ٤٦٨٥ « في صدقة الوقف » .

(٥) سورة آل عمران : الآية ٩٢ .

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَمْرَيِّ حَاجِينَ، أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْتُ : لَوْ
 لَقِيْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأْلَاهُ (١/٦٢) عَنِ
 يَقُولُ هُؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ؟ فَوَافَقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ دَاخِلًا الْمَسْجَدِ ،
 فَأَكْتَشَفْتُ أَنَا وَصَاحِبِي ، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرُ عَنْ شَمَائِلِهِ ، فَظَنَّتُ أَنَّ
 صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا أَنَّ اُنَاسَ
 يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، وَيَقْفَرُونَ الْعِلْمَ ، وَذَكَرْتُ مِنْ شَاعِرِهِ ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ
 لَا قَدْرَ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ . قَالَ : إِذَا لَقِيْتَ أُولَئِكَ فَأُخْرِهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ ،
 وَأَنَّهُمْ بِرَاءٌ مِنِّي ، وَالذِي يَخْلُفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لَأَحِدَهُمْ مِثْلُ أَحِدِهَا
 فَأَنْفَقَهُ ، مَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ . ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ذَاتِ
 يَوْمٍ) إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوادِ الشِّعْرِ ، لَا يُرَى
 عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ ، وَلَا يُعْرَفُهُ مِنَ أَحَدٍ ، حَتَّى أَتَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخَدَيْهِ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْرِنِي
 عَنِ الْإِسْلَامِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
 وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَتَقْبِيمُ الصَّلَاةِ ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةِ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحْجُجُ
 الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَيِّلًا» ، قَالَ : صَدَقْتُ ، فَعَجِبْنَا لَهُ بِسَأَلَهُ وَبِصَدَقَتِهِ .
 قَالَ : فَأَخْرِنِي عَنِ الْإِيمَانِ . قَالَ : «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكَتَبِهِ ،
 وَرَسُولِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ» ، قَالَ : صَدَقْتُ .

قَالَ : فَأَخْرِنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ : «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ
 تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ» ، قَالَ : فَأَخْرِنِي عَنِ السَّاعَةِ ! قَالَ : «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا
 بِأَعْلَمِ مِنَ السَّائِلِ» .
 قَالَ : فَأَخْرِنِي عَنِ أَمَارَتِهَا ! قَالَ : «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ زَبَنَهَا ، وَأَنْ تَرِي
 الْحُقْقَاءَ الْعَرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَنْطَلِقُونَ فِي الْبُيُّنَانِ» .

قالَ : ثُمَّ أُنْطَلَقَ ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرَ ، أَتَذَرِي مَنْ السَّائِلُ ؟
قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهُ جِبْرِيلٌ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ » ^(٦) .

زاد البرقاني : (٦٢/ب) فيه عن عمر عن النبي ﷺ قال : أتني آدم وموسى فقال موسى : أنت آدم الذي أشقيت الناس ، وأخرجتهم من الجنة ؟ فقال له آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه ، وأنزل عليك التوراة ؟ قال : نعم . قال : فوجدته قدرة لي قبل أن يخلقني ؟ قال : نعم .
قال : فحج آدم موسى ، فحج آدم موسى ^(٧) [] .

* في هذا الحديث من الفقه أن من الناس من يقرأ القرآن ويتفقر العلم إلا أنه إذا كان ذا خلل في عقيدته أو ذاهباً في بدعة في الدين فإنه لا يصعد له عمل ، وإن تفتقدهم غير مقبولة ، والذي منهم أن تقبل منهم نفقاتهم سوء عقائدهم ؛ لأن العقيدة هي الأصل ، ولا يرتفع بناء ليس أصله على تقوى من الله ورضوان .
وفي قوله : « تقوى من الله ورضوان » ، دليل على أن التقوى رهن على أن تقبل فيضم إليها الرضوان .

* وفيه أيضاً من الفقه أن كل قائل « إن الأمر أنت وإن لا قدر » ، أي لم يسبق قدر الله وعلمه ؛ فإنه ضال .

* وفيه أيضاً أنه ينبغي للعلم أن يبسط السائل ويدنيه ليتمكن من السؤال غير هايب ولا متعصب ؛ لأنراه يقول : « فأنسد ركبتيه إلى ركبتيه » .

* وفيه أيضاً أن من توفيق السائل إذا سأله في ملأ أن يسأل عن مسألة تعمه وتعتم الحاضرين ، كما سأله جبريل فقال : ما الإسلام ؟ فلما أخبره بأركانه قال :

(٦) مسلم ١ : ٣٦ برق ٨ كتاب الإثبات ، « باب الإثبات والإسلام والإحسان » . جامع الأصول ١ : ٢٠٨ رقم ٢ في الإثبات والإسلام .

(٧) الجمع بين الصحيحين للحميدي ، الجزء الأول ، ١ / ٣٤ .

صدقَتْ ، وقد كان ذلك من الله سبحانه وتعالى في ثبيت قلوب المسلمين حتى استند المسائل وإنما فتصديقه لرسول الله ﷺ بعد سؤاله إيه دليل واضح في أنه لم يسأله عن جهل وإنما سأله ليعلم .

* وفي هذا أيضاً من الفقه أن من طرق التعليم أن يسأل العالم عن مسألة وهو يعرفها ليجذب عنها بمشهد غيره فيتعلم تلك المسألة من لم يتعلّمها .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الإيمان درجة ومقام في الإسلام ، وأنه لا يوصف بالألف واللام اللتين للتعرّف إنما يكون إيماناً بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر (أ) والقدر كله خيره وشره (٨) .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الإسلام والإيمان إذا حصل لعبد أقضىاً درجة الإحسان ، وهو استشعار قرب الله تعالى من عبده وأن يعبده كأنه يراه ، وإن لم يقع على تلك الرتبة فليعبدنه ، معتقداً أن الله تعالى يراه .

* وفيه أيضاً جواز أن يسأل الإنسان العالم عما يعلم أنه لا يعلمه ليزيد عليه جواباً يُسّكِّن الناس عن التعرّض للسؤال عن ذلك ، لقوله : « ما المسؤول عنها باعْلَم من السائل » .

* وفيه أيضاً أن أشراط الساعة إذا علمها الإنسان كانت مما يزيد حذرها . والذى أراه في حكمـة الله عز وجل في إخفاء علم الساعة أنها مقام إنصاف لكل مظلوم ، وارتجاع لكل مغصوب ، وإيتاء كل ذي فضل فضله ، وإيصال كل ذي حقّ حقه ، ولقاء كل مشوقٍ لمن يشتاقه ، فهي من حيث أقتضاء وعد الله وعدله كالمحظى هجومها صباح مساء من حيث حكمـة الله في خلقـه ، وإنها هي الواحدة القاضية ليس بعدها غيرها ، وإن الخلائق محبوس أو لهم ليتحقق آخرهم ، وإن

(٨) انظر بحثاً قياماً للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بعنوان : تثقيف الأذهان بعقيدة الإسلام والإيمان .
الصفحتان : ٨ ، ٣٢ ، ٣٣ .

عظمة الله سبحانه وتعالى ، وما أوسع في خلقه علمها لابد أن تكون وتوجد ، فإنه لابد من كون ذلك وجوده ؛ ليتكامل الخلق ، وليجتمع الآخرون بالأولين ، ويشمل الخشر من عدد الخلق لما لا يتعرض فكر مخلوق للطمع في حصره إظهاراً لملك الله عز وجل وقوّة سلطانه بحيث إن حال يوم القيمة في العظمة يكون كل لحظة منه مضاهية كل عظمة كانت في الدنيا ، ويثبت من عظمة الرب سبحانه وتعالى في قلوب خلقه إذا شاهدوا يوم القيمة ، ورأوا إحياء الموتى والبقاء الأولين والآخرين ، وأخيّي كل عظم رفات ، وكل دابة ، وكل ذي جناح ، وأخبر الله عز وجل كل واحد من خلقه بكل حركة تحرّكها وسكنة سكّنها (٦٣/ب) في مدة حياته ، وأنه سبحانه وتعالى لم يغُرْ عن علمه مثقال ذرة ، ولا عن قدرته صغيرة ولا كبيرة ، وقامت سوق الحق وجيء بالنبيين والشهداء وأسرقت الأرض بنور ربه ، ورأى المؤمنون انتصار حزب الحق يومئذ ، وبأن صدق ما آمنوا به في دنياهم وخسِرَ هنالك الكافرون ، وخزِي المبطلون ، وفاز المتقون بذلك يقتضي زيادة التوقع . وأمّة محمد ﷺ قد انتهت إليهم الأمر واستتب الشرع ولم يبق إلا العمل به ، ولقد كان من أحسن ما حافظت به القلوب على عبادة الله تعالى ، وأن لا يطول عليها الانتظار إخفاء وقت علم الساعة ، فكل وقت لا يؤمن أن تقوم فيه الساعة ، وكل زمان بين يديها فقد أعطيته للعمل ، ولذلك قال الله تعالى : «يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ، وَالَّذِينَ آمَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلَّا إِنَّ الَّذِينَ يَمْأَرُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ »^(١) ، وأي يوم يوم القيمة ؟ .

- * قوله : «أن تلد الأمة ربّها» يعني بها أن يكثر في الملوك التسرّي لكثرة الفتوح .
- * قوله : «أن ترى الحفاة العراة يتطاولون في البيان» فالمعنى أن الدنيا تفتح عليهم ، وهذا من أمارات نبوة محمد ﷺ حيث أخبر بفتح الدنيا على أمته ؛

وصدق عليه فيها أخبرنا به من ظهور العرب وملتهم .

* وأما حديث موسى وأدم فله موضع سيأتي إن شاء الله تعالى .
[أي في الأجزاء القادمة من كتاب «الإفصاح»] .

- ٨٣ -

الحديث الخامس :

[عن عمر قال : لما كان يوم خير أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : فلان شهيد ، وفلان شهيد ، حتى مرروا على رجل فقالوا : فلان شهيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة » ، ثم قال رسول الله عليه : « يا ابن الخطاب ، أذهب فنادي الناس : إنك لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ». قال : فخرجت (٦٤ / ١) فناديت : « إنك لا يدخل الجنة إلا المؤمنون »^(١) .

* في هذا الحديث من الفقه أن الغلول يحاب الإيمان ، ويکذب دعوى من يدعى أن الإيمان يكون مع الغلول لأن الغال يكون خائناً خيانة لم يجاهر فيها سوى الله عز وجل ، ولو كان مؤمناً به لم يكن ليخفى من الناس ما يجاهر الله عز وجل به ، فاستدل رسول الله عليه أن من يخرج إلى الجهاد في سبيل الله مخاطراً بنفسه معرضها للشهادة ثم يغلى شملة أو غير شملة فإن غلوته ذلك مكذب لما ادعاه من إيمانه ؛ ولذلك قال : « إن رأيته في النار في بردة غلها » ، ولذلك أمر عمر فنادى : « إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ».

- ٨٤ -

الحديث السادس :

[عن سعيد عن أبي عباس قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان

(١) مسلم ١ : ١٠٧ رقم ١١٤ كتاب الإيمان ، « باب غلط تحريم الغلول » ، جامع الأصول ٢ :

٧٢٢ رقم ١٢١٩ « في الغلول » .

يَوْمَ بَذَرِ نَظَرٍ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ لَفَتُ ، وَأَصْحَابُهُ
ثَلَاثَيْنَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ الْمَكْرُورُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ
يَهْتَفُ بِرَبِّهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَتَعْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ أَتَ مَا وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ
إِنِّي عَبْدُكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، لَا تُعَذِّبْ فِي الْأَرْضِ ! فَمَا زَالَ يَهْتَفُ
بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ ، حَتَّى سَقَطَ رَدَافَةُ عَنْ مَنْكِبِيهِ ، فَأَتَاهُ أَبُوبَكْرٌ ، فَأَخْدَى رَدَاعَةَ ،
فَالْقَاءَ عَلَى مَنْكِبِيهِ ، ثُمَّ التَّرَمَّهُ فَأَخْدَى مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ
مَنَاصِدَنِكَ رَبِّكَ ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدْكَ ، فَانْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «إِذْ
تَسْتَغْفِرُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ أَنِّي مُعِذَّكُمْ بِالْفِيْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ»⁽¹¹⁾ ،
فَامْدُهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ .

قَالَ سِيَّاْكُ : فَحَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ
يَشْتَدُّ فِي أَثْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ ، إِذْ سَمِعَ ضَرَبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ ، وَصَوْتَ
الْفَارِسِ يَقُولُ : أَقْدِمْ حَيْزُومْ ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرَّ مُسْتَلْقِيَا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ
فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنفُهُ وَشَقَّ (٦٤/ب) وَجْهُهُ ؛ كَضْرِبَةُ السُّوْطِ ، فَأَخْضَرَ ذَلِكَ
أَجْمَعُ ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ الْمَكْرُورُ فَقَالَ : صَدَقْتَ ، ذَلِكَ
مِنْ مَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ ، وَأَسْرُوا سَبْعينَ» .

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : «فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِيَّ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ الْمَكْرُورُ لِأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ : مَا تَرَيَانِ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيَّ ؟ فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هُمْ بُنُوْ
الْعَمِّ وَالْعِشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً ، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ ، فَعَسَى
اللهُ أَنْ يَهْدِيْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَرَى يَا أَبْنَ الْحَاطِبَ ؟ قَالَ :
قُلْتُ ، لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُوبَكْرٌ ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ
مُكَنَّا ، فَنَضَرِبَ أَغْنَاهُمْ ، فَتُمْكِنُ عَلَيْهَا مِنْ عَقِيلٍ ، وَمُكِنِّي مِنْ فَلَانَ - نَسِيَّا

(11) سورة الأنفال : الآية ٩ .

لِعُمْرٍ - فَأَضْرَبَ عَنْقَهُ ، فَإِنْ هُؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا ؛ فَهُوَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٌ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ حِتْ ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٌ قَاعِدَيْنِ يَتَكَبَّانِ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْرَنِي : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبِكَ ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَتُ لِيَكَاكُوكَما ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبَكَيِ لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْدِيمِ الْفِداءِ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابَهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - لِشَجَرَةِ قَرِيبَةِ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ » .. إِلَى قَوْلِهِ : « فَكُلُوا مَا غَنِيْتُمْ حَلَالًا »^(١) ، فَأَحَلَ اللَّهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ^(٢) [] .

* في هذا الحديث من الفقه أن آداب الدعاء استقبال القبلة ورفع اليدين في الدعاء .

* فاما قول رسول الله ﷺ « اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي » قال ابن جرير الطبرى : معناه أنه وعده بوعيد غير محين في وقت معلوم ، فطلب من الله تعالى أن ينجز له الوعد في هذا المقام (٦٥/١) .

قال ابن هبيرة الوزير : ولا أرى الجواب ما ذكره ؛ لأن رسول الله ﷺ سبق الوحي إليه بأنه المنصور في غزوة بدر بقوله تعالى : « وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِخْدَى الطَّالِفَتَيْنِ أَمْهَا لَكُمْ »^(٣) . (إذ) هي اسم متعلق بالماضي من الزمان ؛ وقول الله

(١) وَقَامَهَا : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » تولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيماً * « فَكُلُوا مَا غَنِيْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » . سورة الأنفال : الآيات ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) مسلم ٣ : ١٣٨٣ رقم ٦٧٦٣ « في الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإياحة الغاثيم » ; جامع الأصول ٨ : ١٨٣ رقم ٦٩١٤ « في غزوة بدر » .

(٣) سورة الأنفال : الآية ٧ .

تعالى لرسوله : ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يُمْدَدُكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُتَرَزِّلِينَ * بَلَى إِنْ تَصِرُّوا وَتَنْقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشَرَى لَكُمْ وَلَتَنْظَمُنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾^(١٥) ، وهذا كله بصريح نطقه يدل على أنه كان نزوله قبل وقعة بدر ، فكيف يُظنُّ برسول الله ﷺ أنه يرتاب أو يشك فيها وعده الله به من النصر يوم بدر بعد نزول هذه الآيات ، وقد بعث معه نجدة هي خمسة آلاف ملَك ، وواحد منهم بأمر الله يكفي جيوش الأرض كلها ، فلم يدع رسول الله ﷺ بها دعا إلَّا وهو على يقين من أنه هو المنصور في ذلك اليوم ؛ وإنما كان دعاؤه عليه الصلاة والسلام لفائدة سنتذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى . [أي فيها يلي أدناه بهذه الصفحة] .

وأما حكمة الله عز وجل في عدد الملائكة ؛ مع كونه سبحانه قد كان قادرًا على أن يهزم المشركين بكلمته التامة ، وهي قوله : «كن» ، لكن في ذلك من الحكمة إشهاد رسول الله ﷺ على نفسه ، وتوكيده الحجة على قوله إنَّ معه خمسة آلاف ملَك حتى رهن في النفوس وأثبت في القلوب كلها أنه إنْ غلب - ومعاذ الله - في هذه المرة فليس بنبيٍ ولا يكون له بعد ذلك كلمة أبداً ، وذلك كله مِنْ قَبْلِ الْوَقْعَةِ .

* وفيه مِنْهُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِتَشْرِيفِهِمْ بِالْجَهَادِ يَوْمَ بَدْرٍ .

* وأما ما دعا به رسول الله ﷺ من قوله : «أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي» ففي الحديث أنه كان يهتف (٦٥/ب) بربه ، ومعنى يهتف : يدعُ دعاءً رافعاً به صوته ؛ وذلك أنه ﷺ أراد أن يجدد ذكرَ أنَّ وَعْدَهُ اللَّهُ بحِيثُ يُسْمِعُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُوُنُونِ شَهْوَدَاهُ ؛ بأنه قال لِلَّهِ عز وجل : «أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي» ؛ فيكون تصديقاً لما أخبرهم به من وعد الله عز وجل بالنصر ، حتى إذا نصره الله عز وجل ثبت عند الكل أنه هو الذي وعده أولاً ، وهو الذي أنجز له الموعد الأول ثانياً ، فيكون على شبيه

(١٥) سورة آل عمران : الآيات ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ .

الكتاب إذا ثبت من ديوان الحكم ثم سُجِّلَ به .

* فَلَمَّا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةَ ، لَا تُبَدِّلُ فِي الْأَرْضِ ! » ، فَإِنَّهُ بِلَغْنِي عَنْ عَلَيْهِ بْنِ عَقِيلٍ كَلَامًا خَفْتُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَخَفْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَأْتِيَ فَسَادُ قَوْلِهِ فِيهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ كَلَامًا اتَّهَى فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ : « هَذِهِ زَلْةٌ مِنَ الْعَالَمِ » ، فَنَظَرْتُ فَلِإِذَا عَلَيْهِ بْنِ عَقِيلٍ^(١٦) الْمُسْكِنُ هُوَ الْعَالَمُ الرَّازِلُ ، قَدْ زُلَّ لِكُونِهِ لِمَا يَفْهَمُ الْمَصْوَدُ وَكَانَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَكُمْ مِنْ عَاشِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَاقْتُهُ : مِنَ الْفَقِيمِ السُّقِيمِ

وَلَانِي أُتَيْتُ مِنْ كُونِهِ لِمَا يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزَارةِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَتِهِ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ بِحِيثِ كَانَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبَ » ، وَذَلِكَ أَنْ « إِنَّ الْخَفِيفَةَ » تَأْتِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى « مَا » التَّافِيَةُ ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا »^(١٧) وَمَعْنَاهُ : مَا يَرِيدُونَ . وَقَوْلُهُ : « وَإِنْ مِنْ أَمْمَةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ »^(١٨) أَيْ مَا مِنْ أَمْمَةٍ إِلَّا خَلَّ فِيهَا نَذِيرٌ ، وَاسْتَعْمَالُ « إِنْ » بِمَعْنَى « مَا » فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَا يُحْصِي كُثُرَتَهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَعْنَاهُ عَنِّي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ قَوْلَهُ « إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةَ » مَعْنَاهُ : مَا تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةَ ؟ لَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ النَّصْرَ لَهُ ، وَأَنَّهُمْ هُمُ الْغَالِبُونَ ، وَأَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ لَهُمْ ، وَلَمْ يَبْقَ فِي قَلْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَكٌّ أَنَّهُ هُوَ الْغَالِبُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، فَكَيْفَ يَقُولُ : « إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةَ » ، وَيَعْنِي فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ وَلَانِي مَعْنَاهُ : مَا تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةَ (٦٦/٦) فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَلَانِي اسْتَعْمَلُ فِي هَذَا

(١٦) هُوَ عَلَيَّ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَيُكَنُّ أَبا الْوَفَاءِ ، الْفَقِيمُ الْخَبِيلُ ، صَاحِبُ كِتَابِ « الْفَوْنُونَ » سَبْعِينَ جَلَدًا ، وَلِدَ مِنْ سَنَةٍ ٤٣١ هـ ، وَتَوَفَّى بِبَغْدَادِ سَنَةٍ ٥١٣ هـ ، الْذِي لَمْ يَلِدْ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَنَابلَةِ ٣ : ١٤٢ - ١٦٣ ؛ مِنَاتِحُ الْفَقِيمِ الْخَبِيلِ ٢ : ٧٧ ، ٧٨ ؛ هَدَايَةُ الْعَارِفِينَ ٥ : ٦٩٥ .

(١٧) سُورَةُ الْأَحْرَابِ : الآيَةُ ١٣ .

(١٨) سُورَةُ فَاطِرِ : الآيَةُ ٢٤ .

الموضع «إن» مكان «ما» لثلا يصرح بذلك «ما» فيسمعها المسلمين كلهم فيعرفون في ذلك اليوم أن النصر لهم ؛ فلا يبقى في قلب أحد منهم خوف للموت فينقص من أجورهم ، ولا تكون شهادته كاملة لو أستشهد ، فاستعمل «إن» في مكان «ما» ليعرفها أولو الألباب منهم .

* قوله : « لا تُعبدُ في الأرض؟! » على معنى الاستفهام الواقع في باب التعجب ، ولا تكون الدال ساكنة ، ونبيئ هذا بضرب مثال ، وهو أن نرى ما لا يعرف وأحق الناس به جالس فنقول : لا نعطي هذا المستحق من هذا شيئاً ، وهذا لأن الكفر كان قد شمل الأرض ولم يكن فيها من يعبد الله غير تلك العصابة ، فمعنى قوله : « إن تهلك هذه العصابة » : أي ما تهلك هذه العصابة؛ ألا تُعبدُ في أرضك؟! وقد قال ابن جرير في هذا : إن معناه أن هلاك تلك العصابة بظهور الدين لأنه أعلم أن هلاكهم بظهوره .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن الصاحب إذا رأى مصحوبه مشغولاً بالدعاء ، وقد سقط رداوه أن يرد رداءه عليه ، وعلى أن الرداء من شيمه العرب لبُشَّه ، وهو ثوب مطروح فوق القميص غير متصل بالثياب ، ولا أرى العرب آخذه إلا عدة لإجابة منادي الجود عند مشاهدة البائس والفقير بسرعة ، فقد كان رسول الله ﷺ ألقى رداءه على كعب بن زهير^(١٩) ، وأرسل إزاره إلى ابنته فقال (لينسورة) : « أشعرنَا إِيَاه » ، وألقى رداءه بحرير بن عبد الله^(٢٠) ليجلس عليه ؛ ومن عادة

(١٩) كعب بن زهير بن أبي سلم بن المازني ، ويُكتَب أبا المضرب ، شاعرٌ غضرم من أهل نجد ، كان من أشهر في الجاهلية ؛ ولأَظْهَرَ الإسلام هجا النبي ﷺ ، وأقام يشتبَّه بنساء المسلمين ، فهدَّر النبي دمه ، فجاءه كعب مستأمناً ، وقد أسلم ، وأنشد لامته المشهورة . وتوفي كعب في سنة ٢٦ هجرية - : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ : ٨٩ ، طبقات فحول الشعراء لابن سلام ١ : ١٠٢-٩٩ .

(٢٠) هو حمير بن عبد الله ، ويُكتَب أبا عمر ، الصحابي . كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « جرير : يوسف هذه الأمة » ؛ لحسنه . اعتزل علياً ومحاوية ، وأقام بالجزيرة ونواحيها

العرب إلقاء الرداء بسرعة ، كما قال الشاعر :

ولم أذر منْ ألقى عليه رداءه سوى أنه قد نيلَ عن ماجدِ حُضنِ
وهذا لأن جزيرة العرب تعرُّ فيها الكسوة فيقع ذلك في وقته موقعًا يعرف به
الجود .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن أبي بكر رضي الله عنه فهم ما ناشد به رسول الله ﷺ ربه بقوله : « يا نبئ الله (٦٦/ب) كفاك مناشدتك ربك » مشيرًا إلى سرِّ رسول الله ﷺ في إيداله « إنْ » مكان « ما » في قوله : « إنْ عَبْلَكَ هَذِهِ
العصابة » ، وإشارته إلى قوله : « لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ ! » ، معناه الأنفة من
لا يريد أن يَعْبُدَ الله في الأرض من المشركين .

وقوله « كذاك » : (ذاك) لا يستعمل إلا للغائب غيبة يسيرة ؛ لأنَّ الحاضر
يقال له : (ذا) ، والبعيد أو الغائب أو مَنْ تقدَّم ذكره يقال له (ذلك) باللام ،
والغائب غيبة يسيرة يقال له « ذاك » ، فقوله : « كفاك مناشدتك ربك » ، ثم قال
له : « فَإِنَّهُ سَيُنْجَزُ لَكَ مَا وَعَدْتَكَ » ، وربما ظن من لا علم له بلسان العرب أنَّ
هذا القول من أبي بكر كالإنكار لقول رسول الله ﷺ ؛ وليس كذلك ، وإنما معناه
ما تقدَّم من الإشارة إلى سرِّ رسول الله ﷺ .

* وفي هذا الحديث نزول الملائكة ، وأنهم قاتلوا مع المسلمين ، وأن ضربة أحدهم
أثرت في وجه المضروب حتى أخضر ، وإنما أراد الله سبحانه ببقاء أثر ضربة هذا
الملَّك أن يُعلَمَ أن الباقيين وإن لم تكن قد ظهرت آثار ضرباتهم ، فإنهم ضربوا فوق
الأعناق ، وضرَبُوا كُلَّ بنان .

→ حتى توفي سنة أربع وخمسين رضي الله تعالى عنه - : تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٤٧
، تاريخ خليفة ٢١٨ ، المعارف ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٥٨٦ ، ٥٩٢ ، ٥٣٧ ، أسد الغابة ١ : ٣٣٣ ،
الإصابة ٢ : ٧٦ ، سير أعلام النبلاء ٢ : ٥٣٠ - ٥٣٧ ، شذرات الذهب ١ : ٥٧ ،

* قوله : « إنَّمَا مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الْثَالِثَةِ » ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَوْمَ أَبْدَلُوا بِالْمَلَائِكَةِ مِنْ جَمِيعِ السَّمَاوَاتِ ، وَكَانَ الْمَلَائِكَةُ تَشَاهُو فِي النَّصْرَةِ لَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مَلَائِكَةً ، فَكَانَ ذَلِكَ الْمَلَكُ مِنِ السَّمَاءِ الْثَالِثَةِ .

* وفيه من الفقه شدة عمر في ذات الله تعالى ، وأنه كان رأى أن قتْلَ أئمَّةِ الْكُفَّارِ وصَنَادِيدِهِمْ فِي أُولَى الْأَمْرِ أَحْزَمْ ، وبِقُوَّةِ الإِيَّاهِ أَعْلَنْ ، فَإِنَّ وَضْعَ السِّيفِ وَرَفْعَ السُّوْطِ مِنَ الْقَلِيلِ فِي الْجَمِيعِ الْكَثِيرِ مُشَعِّرًا أَنَّ الْقَلِيلَ وَاقِعٌ وَغَيْرُ جَانِحٍ إِلَى السُّلْطَنِ ، وَلَا مُبَالِجٍ بِمَا يَكُونُ مِنْ قَتْلَهِ الْأَعْدَاءِ . وَمَا رَأَاهُ أَبُوبَكْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْفَدَاءِ فَهُوَ الَّذِي أَدْرَى إِلَيْهِ حِينَئِذٍ اجْتِهَادُهُ لَا رَفِقًا بِالْكُفَّارِ وَلَا إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ إِنَّمَا رَأَى أَنَّ قَوْةَ (٦٧) الْإِسْلَامِ بِأَنْخَذَ مَا يَؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفُوتُ قَتْلُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْخَذَ مَالَهُ ، فَكَانَ كُلُّ مَنْ الْقَوْلَيْنِ خَارِجًا مُخْرَجَهُ ، فَنُزِّلَ الْقُرْآنُ بِالإِشَارَةِ فِي إِهْلَاكِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ إِمْضَاءِ مَا جَرَى لِيُعَمَّلُ بِالْقَوْلَيْنِ فِي إِمْضَاءِ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَتَصْوِيبِ رَأْيِ عَمْرٍ .

* وفيه أيضًا أن المُتَّعَمَ عَلَيْهِ إِذَا سُرُّ فَاعْتَرَضَ لَهُ فِي وَقْتِ مُسْرُّتِهِ بَعْضَ مَا يَنْافِي السَّرُورَ لَمْ يَمْلِكْ عَيْنَهُ ، فَإِنَّ أَرْبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرَ كَانَ مَتَابِعَةً لِإِصَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْأَمْرِ فِي قَبْوِ الْفَدَاءِ مَا كَانَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْضَاهُ فَلَمْ يَمْكُنْ الرَّجُوعَ عَنْهُ إِلَى الْقَتْلِ ، فَكَانَ البَكَاءُ كَيْفَ لَمْ يَسِيقْ الْقَتْلَ .

* وفيه أيضًا أن البَكَاءَ قَدْ يَبْهِجُ الْبَكَاءَ ، وَأَنَّ التَّبَاكِيَ جَائزٌ أَيْضًا مِنْ مُثْلِ عَمْرٍ وَكُلِّ مُخْلِصٍ ، فَإِنَّمَا يَبْكِي بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَإِنْ تَبَاكِي ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « مَا أَشَاءَ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بَكْيَتِ ». .

* وفي الحديث ذكر الهوى ، والهوى إذا ذُكِرَ مطلقاً من غير تقييد كُرْهَ ذَكْرُهُ ، وأما إذا قُيِّدَ ، كَقُولَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثَ : « فَهُوَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ »؛ جَازَ ، لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : (فَهُوَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَلَمْ يَقُلْ مَا قَالَ كَانَ مَكْرُوهًا ، لِأَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ لَمْ قَالْ لَهُ رَجُلٌ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنْ وَافَقَ هُوَنَا هُوَاكُمْ) ، قَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ : « هَذِهِ

الأهواه لا تأتي بشيء من الخير».

* قوله رسول الله ﷺ : «عُرِضَ عَلَيْهِ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» يعني أنه قرُبٌ ، فلو لا أن الله تعالى أمضى ما رأوه منأخذ الفداء لوقع العذاب بهم لكنه لم يصبهم لإمساكه تعالى ما رأوه .

* قوله عز وجل : «فَكُلُوا مَا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا»^(٢١) (وذلك) صير المتأول من الفداء طيباً .

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن الرحمة للمخلوق في وقت اقتضاء الجرم (٦٧/ب) الغلظة في الله عز وجل خاطرة مع الله سبحانه ، وإن كانت الرحمة مندوبيا إليها إلا في ذلك المقام ، كما قال رسول الله ﷺ في المبخترین بين الصفین : «إِنَّمَا لَيْشَيْهُ يَنْعَضُهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ» .

- ٨٥ -

الحديث السابع :

[عَنْ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْقَعَةَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَأَطْلَعَ اللَّهَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ ، فَبَعَثَ عَلَيْهَا وَالرِّيزُرُ فِي أُثْرِ الْكِتَابِ فَأَدْرَكَهَا الْمَرْأَةُ عَلَى بَعِيرٍ ، فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ قُرُونِهَا ، فَأَتَيْتَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ حَاطِبٌ ، فَقَالَ : يَا حَاطِبُ ، أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا الْكِتَابَ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَهَا حَلَّكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنِّي كُنْتُ غَرِيبًا فِي أَهْلِ مَكَّةَ ، وَكَانَ أَهْلِي بَيْنَ ظَهَرَانِهِمْ وَخَشِيتُ عَلَيْهِمْ ، فَكَتَبْتُ كِتَابًا لَا يَضُرُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ شَيْئًا ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ مُنْقَعِّهُ لِأَهْلِهِ ، قَالَ عُمَرَ : فَاخْتَرْتُ سَيِّنِي ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْكِنْتُ مِنْ حَاطِبٍ - فَإِنَّهُ قَدْ كَفَرَ - فَأَضْرِبْهُ هُنْقَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبْنَى الْخَطَابِ ،

(٢١) سورة الأنفال: الآية ٦٩

ما يُدْرِيكَ ؟ لَعْلُ اللَّهُ قَدْ أَطْلَعَ عَلَىٰ هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ :
أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ” [٢٢] .

* في هذا الحديث من الفقه أن العبد الصالح الولي الله عز وجل المشهود له بالجنة قد يقارب الذنب ولا يخرجه ذلك من الجنة ، وأن المستحب أن يُرفق به ليفيء إلى الحق ، وأن عمر لما اخترط سيفه لقتل حاطب قال له رسول الله ﷺ : « يا ابن الخطاب ، وما يدريك ؟ لعل الله أطلع على أهل بدر .. » ؛ ومماذا كان يكون بين أهل بدر وغيرهم لو أنهم كانوا إذا قارفو ذنبًا لم يغفر لهم عنه ، وإنما شرفهم تَبَيَّنَ في ذلك ؟

* وفيه أن المؤمن يستحب له إذا أخطأ واستبان له الخطأ ، أن لا يتبع خطأه بأن يمحده ويناكر عليه بل يعترف بذلك ، ولا يجمع بين معصيتين : في الخطأ (٦٨/أ) والجحد ، كما أنه يتعمّن على كل خطئه ، إذا تيقّن خطأه في شيء أن يُقلّع عنه حالة تيقّنه بذلك ، فإن الله عز وجل يغفر له خطأه إذا رجع إلى الصواب إن شاء الله تعالى .

* وفيه من الفقه جواز التشدد في استخراج الحق ؛ فإن علياً والزبير قالا لها : « لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُتَلَقِّيَنَ الشَّيْبَ » ، ولعمر الله ما كانت ثُجُّرَة إلّا وتبعد عورتها ، إلّا أنه لما كان المهم من أمر رسول الله ﷺ لا يتوصل إلى المأمور به إلا بكشف عورتها قالا ذلك ؛ فلما رأت هي الجدّ منها أخرجت الكتاب من عقاصها .

(٢٢) مسلم ٤ : ١٩٤١ رقم ٢٤٩٤ في فضائل الصحابة ، « باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم » ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة (مع اختلاف في بعض ألفاظ الحديث) ؛ وورد في جامع الأصول لابن الأثير باللفظ الوارد في المتن ٨ : ٣٦١ رقم ٦١٤٣ وقال الحميدي : أخرجه البرقاني ، وليس له عند أبي مسعود في الأطراف ذكر ولا عند خلف الواسطي . الجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ، ق ٥٣٥ .

الحديث الثامن :

[عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيلِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَةِ الْفَجْرِ وَصَلَةِ الظَّهِيرَ ، كُتِبَ لَهُ كَائِنَةً قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ^(٢٣) .]

* في هذا الحديث من الفقه أن ما بين الفجر والظهر يعطى حكم الليل ، من أجل أن العرب تقول من بعد الصبح إلى الظهر : أين كنت ... الليلة ؟ ويقولون : فعلنا الليلة ، فإذا زالت الشمس قالوا : أين كنت البارحة ؟

وقد بنى على هذا أبو حنيفة فقال : إذا نوى صوم الفرض قبل الزوال صح صومه ، كأنه نوى في آخر الليل.

وقوله : « من نام عن حزبه من الليل » ، من لطف الله بعده أنه إذا استمر في الأمور في الغالب فبدر منه ما يخالف تلك الحال الغالبة عليه سُوْمَح ، فإن الله تعالى قد فسح لهذا النائم في الاستدراك ولم ينقصه من ميزان أجر ذلك الوقت الشرييف شيئاً .

* وفيه من الفقه الحضُّ على قضاء الفوائت من التوافل على سبيل التدارك ، لثلا يعتاد إسقاط التوافل عند فواتها ، فإنَّ استدامة العمل عمل فوق العمل .

الحديث التاسع :

[عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُخْرِجُنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ

(٢٣) مسلم ١ : ٥١٥ رقم ٧٤٧ صلاة المسافرين ، « باب جامع صلاة الليل » ، جامع الأصول ٢ : ٤٧٧ رقم ٩٣٨ « في تحذيب القرآن وأوراده » .

جزيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»^(٤٤) .

* في هذا الحديث من الأئمة أن إجلاء اليهود ما قد تقدّم ذكره ، إلا أنه الحجّة لما فعله عمر من إجلائهم في الحديث المتقدّم الذي فيه فَذَعَ يد عبد الله بن عمر . وإنها خصّ جزيرَةِ الْعَرَبِ دون ما في الأرض ، لأن بيت الله عز وجل يقصد من سائر الأرض فيها ، وفيها المسجدان : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ ، وفيها قبره ﷺ وفيها الحجاج والمعتمرون ، وقد لا يؤمن على فرطهم وشدة ذمهم قلة أمانة أهل الكتاب ، وعلى هذا وضع الغيار ، لثلا يغتر المسلم بوحدة منهم فيظنه مسلماً فيصحب أثنين منهم في طريق فلا يأمن أن يُحِدِّثَ به حَدَثَ سوء .

- ٨٨ -

الحديث العاشر :

[عَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدْمَهُ ، فَابْتَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَرْجِعْ فَأُخْسِنْ وُضُوئَكَ » ، قَالَ : فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى »^(٤٥) .

* في هذا الحديث من الفقه الحث على إسباغ الوضوء ، ويحتاج به في وجوب الموالة في الوضوء ، وأن لا يُفْرَقَ فيه بين عضو وعضو حتى ييف الأول ، لأنه قد قال : « فرجع فتوضاً » ، وإن كان النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الوضوء ولكنه أمره بإحسانه إلا أنه فهم من النبي ﷺ الإعادة .

(٤٤) مسلم ٣ : ١٣٨٨ رقم ١٧٦٧ في الجهد والسير ، « باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرَةِ الْعَرَبِ » ، جامِعُ الأصول ٩ : ٣٤٤ رقم ٦٩٨١ « فضائل الأماكن ، في الحجاز » .

(٤٥) مسلم ١ : ٢١٥ رقم ٢٤٣ كتاب الطهارة ، « باب وجوب استعمال جميع أجزاء محل الطهارة » ، جامِعُ الأصول ٧ : ١٦٧ رقم ٥١٥٦ في صفة الوضوء ، فرائضه وكيفيته .

الحادي عشر :

[عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الضَّبِّ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحِرْمَهُ ، وَإِنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرًا وَاحِدًا ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَةِ الرَّعَاءِ مِنْهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعْمَتُهُ^(٢٦) .

وفي رواية أبي سعيد الخذري : أن عُمرَ قَالَ : إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ^(٢٧) [.

* فيه من الفقه أن أكل الضب ليس بحرام .

* وفيه أن النفوس الشريفة قد تعاف بعض ما يتناوله غيرها ، وأن ذلك لا يُنسب إلى ترف ولا إلى كبر .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الرجل إذا عافت نفسه شيئاً استحب له أن لا يأكله ، لقوله عليه السلام في حديث آخر : «أجدني (أ/أ) أعاذه»^(٢٨) فجعل علة الامتناع أنه يَعَافُه .

(٢٦) مسلم ٣ : ١٥٤٦ رقم ١٩٥٠ كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ، جامع الأصول ٧ : ٤٢٣ رقم ٥٤٩٥ «في إباحة الضب» .

(٢٧) قال الحميدي : هذه الرواية من أفراد مسلم : الجمع بين الصحيحين ١ : ٣٥ ب ، وأنظر : مسلم ٣ : ١٥٤٦ رقم ١٩٥١ كتاب الصيد والذبائح ، «باب إباحة الضب» .

(٢٨) جزء من حديث ، أخرجه البخاري ٥ : ٢١٠٥ رقم ٥٢١٧ في الذبائح والصيد ، باب الضب ، مسلم ٣ : ١٥٤٣ رقم ١٩٤٥ كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ، الموطأ ٢ : ٩٦٨ في الاستذان ، باب : «ما جاء في أكل الضب» ، أبو داود رقم ٣٧٩٣ ، ٣٧٩٤ في الأطعمة ، باب : «في أكل الضب» ؛ النسائي ٧ : ١٩٨ و ١٩٩ في «الصيد» ، باب الضب ، ونص الحديث عن عبد الله بن عباس قال : [دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميسونة ، فلما بضب حنوز (أي مشوي) فماهوى إليه رسول الله ﷺ بيده فقال

الحديث الثاني عشر :

[قال أبو نصرة : كان ابن عباس يأمر بالمعنة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لخابر بن عبد الله فقال : على يدي دار الحديث : تمنعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمر قال : إن الله تعالى يجعل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازلة ، فلتقوا الحج والعمرمة لله كما أمركم الله ، وأبتووا نكاح هذه النساء ، فلن أوئني برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة .

وفي رواية : أن عمر قال فيه : فافصلوا حجكم من عمركم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمركم^(٢٩) .

* في هذا الحديث دليل على تحريم المعنة ، وأن ما رخص رسول الله ﷺ فيه منها منسوخ بنبي النبي ﷺ ، وعلى هذا وقع الإجماع إلا من الشيعة ؛ ولا أرى الاعتراض بخلافهم .

الحديث الثالث عشر :

[عن أنس قال : كنا مع عمر بين مكة والمدينة ، فتراءينا الملال ، وكنت رجلاً حديث البصر ، فرأيته ، وليس أحد يزعم أنه يرآه غيري ، فجعلت أقول

→ بعض النسوة الاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه ، وأعافه : أكرهه .

(٢٩) راوي الحديث : « أبو نصرة الواسطي » هو مسلم بن عبيد القوي ، وهو ثقة - انظر الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق وتعليق عزت علي عيد ، وموسى محمد علي ج ٣ ص ٣٨٣ طبعة دار الكتب الحديث بمصر ١٩٧٢ م . وانظر : جامع الأصول ٢ : ١١٢ رقم ١٣٩٧ في التمتع ، صحيح مسلم ٢ : ٩٦ رقم ١٢٣٨ في باب متعة الحج ورقم ١٤٥ في كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة .

لِعُمْرٍ : أَمَا تَرَاهُ ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ . قَالَ : يَقُولُ عُمْرٌ : سَارَاهُ وَأَنَا مُسْتَلِقٌ عَلَى فِرَاشِي ، ثُمَّ أَشَأْتُ مَحْدُثًا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُرِيكُنَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ ؛ يَقُولُ : هَذَا مَصْرَعٌ فُلَانٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَمَذَا مَصْرَعٌ فُلَانٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ قَالَ عُمْرٌ : فَوَاللَّهِيْ بَعْثَةٌ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَلُوا الْمُحْدُودَ الَّتِي حَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَجَعَلُوكُمْ فِي بَشِّرٍ بِغَضْبِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَتْ حَتَّى أَتَتْهُمْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَ ، يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا ؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدْنِي رَبِّي حَقًّا » ، فَقَالَ عُمْرٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ فَقَالَ : مَا أَتَتْمُ بِأَسْمَاعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ، عَبْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرْدُوا عَلَى شَيْئًا » ^(٣٠) .

* فيه من الفقه أن الهملا إِذَا رأَهُ واحد (٦٩/ب) كفى في أول الشهرين إذا كان عدلاً ؛ ألا ترى إلى عمر رضي الله عنه لما كرر له القول أن آتَيْتُه قال : إِنِّي سَارَاهُ وَأَنَا مُسْتَلِقٌ عَلَى فِرَاشِي .

* وفيه أيضاً جواز اتخاذ الفراش .

* وفيه دليل على نبوة محمد ﷺ لإِخباره بمصارع المشركين الذين قُتلوا في يوم بَدْرٍ من قبيل ذلك ، وَعِلْمِه بِمَصْرَعِ كُلِّ وَاحِدٍ وبِقُعْتِه مِنَ الْأَرْضِ . وهذا ما يدلُّ أيضًا على ما ذهَبْتُ إِلَيْهِ فِي تأوِيلِ قَوْلِه ﷺ : « أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتِنِي » . وَقَوْلُه : « إِنْ تَهِلْكَ هَذِهِ الْعَصَابَةِ .. لَا تُبَعِّدُ فِي الْأَرْضِ ! » .

* وفيه من الفقه أن الموتى يسمعون كلام الأحياء ؛ ولكن لا يقدرون على الإِجابة .

(٣٠) مسلم ٤ : ٢٢٠٢ رقم ٢٨٧٣ كتاب الجنة وصفة نعيها ، باب : « عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٢٠٢ رقم ٦٣١ في الغزوَات والسرايا والبعوث » .

الحديث الرابع عشر :

[عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا . فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظْلِمُ الْيَوْمَ يَلْتَوِي ، مَا يَجِدُ دَفْلًا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ^(٣١)].

- * فيه من الفقه ما يستدل به على شدة عيش رسول الله ﷺ .
- * وفيه أيضاً جواز ملء البطن من الطعام .
- * وفيه أيضاً ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يمتنع من ذلك إلا إعوازاً ولم يكن يقصد التجوّع .

الحديث الخامس عشر :

[عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْحَسَرِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَعْسَفَانَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَغْمِلُهُ عَلَى مَكْثَةٍ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْتَغْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ فَقَالَ : أَبْنَ أَبْرَزَى ، فَقَالَ : وَمَنْ أَبْنُ أَبْرَزَى ؟ فَقَالَ : مَوْلَى مِنْ مَوَالِيَنَا ، فَقَالَ : أَسْتَخْلَفَتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنْ تَيْكُنْ^٤ فَذَكَرَ : إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا ، وَيَنْهَا بِآخَرِينَ^(٣٢)].

(٣١) مسلم ٤ : ٢٢٨٥ رقم ٢٩٧٨ في « الزعد والرقائق » ; جامع الأصول ٤ : ٦٨٦ رقم ٢٧٩٧ ، « فيما كان النبي ﷺ وأصحابه فيه من الفقر » ; والذلل : هو أداة التمر .

(٣٢) مسلم ١ : ٥٥٩ رقم ٨١٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب « فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه » ; جامع الأصول ٨ : ٥٠٧ رقم ٦٢٩٧ « في فضل القراءة والقارئ » .

* فيه من الفقه جواز أن يولى المولى على الأحرار إذا كان من قرأ القرآن وعرف الفرائض .

* وفيه من الفقه أن القرآن كما يرفع الله عز وجل بحفظه والعمل به أقواماً فكذلك ينخفض به آخرين أضعافه ولم يعملا به بما أمروا به فيه .

- ٩٤ -

الحديث السادس عشر :

[عن عقبة بن عامر الجهمي قال : كانت علينا رعاية الإبل ، فجاءت نوبتي أرعاها ، فروحتها بعشبي ، فادركت رسول الله (ﷺ) فاتاً بمحدث الناس ، وأدركت من قوله : « ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ، ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل عليهما بقلبه وجهه ، إلا وجبت له الجنة » ؛ فقلت : ما أجود هذا ؟ فإذا قاتل بين يدي يقول : التي قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : إن رأيك حثت أنفًا ؛ قال : ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء (أو فيسبغ الوضوء) ثم يقول :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية ، يدخل من أيها شاء] ^(٣٣) .

* في هذا الحديث من الفقه : إسباغ الوضوء ، والكمال فيه ثلاثة موار في كل عضو ما عدا الرأس فإن فيه الخلاف .

وإسباغ في اللغة : أن يستعمل العضو الغسل ويستوعبه ، والثوب السابع : الفاضل عن مقدار طول صاحبه . قوله : « وأسبغ عليكم نعمته » أي عُمِّكم بها .

(٣٣) مسلم ١ : ٢٠٩ رقم ٢٣٤ كتاب الطهارة ، باب « الذكر المستحب عقب الوضوء » ، جامع الأصول ٩ : ٣٧٢ رقم ٧٠١٧ « في فضل الوضوء » .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الصلاة التي يُقبلُ عليها العبد بوجهه وقلبه إذا صَحَّ له منها ركعتان فصاعداً وجِبْتُ له الجنة ، وإنما يوفق لذلك مَن لا يُؤْذِي شيئاً من أركان الصلاة إِلَّا وهو مُفْكَرٌ فيها يقوله منه ، إذ ليس جزءاً من أجزاء الصلاة إِلَّا وقد عَيْنَ له ذِكْرٌ من الأذكار بحسبه ؛ حتى إنه إذا خَرَّ ساجداً فَيُسْتَحْبِطُ له أن يمْدُ الألف من اسم الله ، ليكون بمقدار زمان هُوَيَّه حتى يكون عند الأرض فيقول : «أَكْبَر» ، فَيَأْخُذُ في التسبيح ؛ ثُلَّا يخلو جزء من أجزاء صلاته من ذِكْرٍ يُشَغِّله به .

وبيني للMuslim أن يكرر اعتقاد هذا على نفسه ، وإنْ غَفَلَ في بعض صلاته عاد إلى التفهُّمِ فيما بقي ، فإنه إذا فكر في نفسه ومثَلَ روحه كأنه يشاهد صورة قلبه وهو بين يدي الله عَزَّ وجلَّ ، وهو يرى صورة قلبه يلتفت يميناً وشمالاً بين يدي الله عَزَّ وجلَّ استحيى وخجل من ذلك ؛ لا سيما وقلبه إلى أشياء غير لازمة ولا مهمة ، وقد يكون منها أشياء يقعُ أن تخطر بقلب المؤمن في (٧٠/ب) ذلك المقام ، وعلى هذا فإن رحمة الله سبحانه اتسعت في الاحتساب لعبد بالصلاحة التي هي صورة الصلاة .

وقد روی عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إِنِّي لِأَجْهَزُ الْجَيْشَ وَإِنَا فِي الصَّلَاةِ ، فَمَنْ وَفَقَهَ اللَّهُ لِلْطَّبِيقَةِ الْعُلِيَا دَائِئِنًا فَنَاهِيكَ بِهِ ، وَإِلَّا فَلْيَجْتَهِدْ فِي أَنْ تَخْلُصَ لَهُ الْفَرَائِضُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْلِ ذَلِكَ فَلَا أَقْلَى مِنْ أَنْ لَا يَنْزَلَ عَنْ مَقْدَارِ الرُّكُعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَدَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْفَقَهَاءُ مُجَمِّعُونَ عَلَى أَنْ مَنْ خَطَرَ فِي قَلْبِهِ وَهُوَ يَصْلِي فِي فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ خَاطِرٌ مِنْ أَمْوَارِ الدُّنْيَا : الْمَعَاشُ أَوْ غَيْرُهُ ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ مُجْزَأَةٌ عَنْهُ .

* وفيه من الفقه : أن الاستحباب للعبد أنه كلما جدد وضوءاً لصلاته فكذلك يجدد الشهادتين لله عَزَّ وجلَّ بأنه : لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ؛ ولرسوله لصدقه في رسالته ؛ آخرأراً من غفلة قد كانت طرقت عليه أمراً ، أو شكاً أو ريبة أو غير ذلك مما يُبطل

الصلوة . فإذا جدد الشهادة كان مجدها لإسلامه قبل دخوله في الصلاة ، فتصح صلاته ظاهراً وباطناً بيقين .

* وفيه من الفقه أن أبواب الجنة ثانية يدخل من أيها شاء ؛ أي أن كل باب منها له أهل ، فإن باب الصدقة يدخل منه المتصدقون ، وبباب الجهاد يدخل منه المجاهدون ، والرِّيَان يدخل منه الصائمون ؛ فيین رسول الله ﷺ أن تلك الأعمال فروع على هذا الأصل من إقامة الشهادتين ؛ فإذا أتى بها كان مخيراً في الفروع من أي أبواب الجنة شاء أن يدخل ؛ من باب الصدقة أو من باب الجهاد أو غير ذلك .

- ٩٥ -

الحديث السابع عشر :

[عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}]^(٣٤) فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ! فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/٧١) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبِلُو صَدَقَتُهُ »^(٣٥) .

* في هذا الحديث من الفقه أن القصر في الصلاة في السفر عزيمة وليس برخصة ؛ لأنه قال : « صدقة تصدق الله بها » فلا ينبغي أن تُرد صدقة الله عليه ، وللفقهاء في ذلك خلاف .

- ٩٦ -

الحديث الثامن عشر :

[عَنْ جَبَيرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ شَرْحِيلَ إِلَى قَرْيَةٍ ، عَلَى رَأْسِ

(٣٤) النساء : الآية ١٠١

(٣٥) مسلم ١ : ٤٧٨ رقم ٩٦٨٦ ، باب « صلاة المسافرين وقصرها » : جامع الأصول ٢ : ٤٠٤

رقم ٥٨٥ في تفسير سورة النساء .

سبعة عشر أو ثانية عشر ميلاً، فصلن ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر بن الخطاب يصلّي ببني الخليفة^(٣٦) ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله يفعل^(٣٧) [].

* في هذا الحديث من الفقه ما يؤكد ما مضى من قصر الصلاة في السفر، وأنه ثابت من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه - رضي الله عنهم - بعده.

- ٩٧ -

الحديث التاسع عشر :

[عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال المؤذن: (الله أكبر، الله أكبر). فقال أحذكم: (الله أكبر، الله أكبر)؛ ثم قال: (أشهد أن لا إله إلا الله)، فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله)؛ ثم قال: (أشهد أن محمدا رسول الله)، قال: (أشهد أن محمدا رسول الله)؛ ثم قال: (حي على الصلاة)، قال: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)؛ ثم قال: (حي على الفلاح)، قال: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)؛ ثم قال: (الله أكبر، الله أكبر)، قال: (الله أكبر الله أكبر)؛ ثم قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله)، قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) من قلبه، دخل الجنة]^(٣٨).

* في هذا الحديث من الفقه: الحضُّ على تكرار لفظ الشهادة والتهليل؛ فإن المؤذن إذا قال معلنا به فإن من مقاصده فيه إعلام الناس بدخول وقت الصلاة

(٣٦) «نو الخليفة»: ميدان أهل المدينة، يُهلل منه الناس بالحجّ والعمرة، ويسمى الآن: «آبار على»، وهو على مسافة قرية من المدينة المنورة على صاحبها الصلاة والسلام.

(٣٧) مسلم ١: ٤٨١ رقم ٦٩٢ في «صلاة المسافرين وقصرها»، جامع الأصول ٥ رقم ٦٩٨ رقم ٤٠٠٨ في «مسافة القصر وابتدائه».

(٣٨) مسلم ١: ٢٨٩ رقم ٣٨٥ كتاب الصلاة، باب «استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه»، جامع الأصول ٩: ٣٨١ رقم ٧٠٢٩ «في فضل الأذان والمؤذن».

وليتأنهوا لها .

* وفيه أيضاً تذكيرهم بها عساهم أن يكونوا غفلوا عنه من الشهادتين ..

* وفيه أيضاً إشعار بأنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى قد أَمْكَنَ إِعْلَامَهُ وَإِظْهَارَهُ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ
وَلَا مِبَالَةٍ بِأَحَدٍ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمِنْهُ ، فَإِذَا قَالَ مَنْ يَسْمَعُ الْمُؤْذُنَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فَقَدْ
شَارَكَ فِي الشَّوَّابِ بِحَسْبِ قَصْدِهِ ، فَإِذَا قَالَ : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيٌّ عَلَى
الْفَلَاحِ لَمْ يَجْعُلْ مِنْ غَيْرِ (٧١/ب) الْمُؤْذُنَ أَنْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ كَمَا يَعْمَلُ الْمُؤْذُنُ ؛ لِأَنَّهُ
هُوَ الْمَدْعُو ، فَإِذَا قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ فَمَنْ يَدْعُونِ ؟ لِأَنَّ الْمَرَادَ أَنْ يُجَبِّ الدَّاعِي فَيَقُولُ :
لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، أَيْ : إِنِّي مُجَبِّ هَذَا الدُّعَاءِ الْكَرِيمِ وَالنَّدَاءِ الشَّرِيفِ
إِلَى عِبَادَةِ رَبِّي ، وَلَا حُولَ لِي فِي ذَلِكَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِتَوْفِيقِ رَبِّي سَبَّحَهُ وَتَعَالَى ؛
احْتَرَازًا مِنْ نَوَابِضِ الْعُجُوبِ وَخَطَرَاتِ الْجَهَلِ ، وَأَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ يَفْهَمُ قَلْبَهُ
مَا يَنْطَقُ بِهِ لِسَانَهُ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَيَكْفِي مِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ
قَلْبُهُ مُخَالِفًا لِلْسَّانِهِ أَوْ غَافِلًا عَنْهَا يَنْطَقُ بِهِ ، فَلَلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ
الْمُسْلِمِينَ .

- ٩٨ -

الْحَدِيثُ الْعَشْرُونُ :

[عَنْ عُمَرَ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
وَاللَّهُ لَغَيْرِ مَهْوَلٍ كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ ، قَالَ : « إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشَىِ
أَوْ يَبْخَلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ » ^(٣٩) .]

* في هذا الحديث من الفقه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَنِ عَرْضَهُ بِعَطَائِهِ خَوْفًا مِنْ أَنْ
يُكَذِّبَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : « أَوْ يَبْخَلُونِي ، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ » .

(٣٩) مسلم ٢ : ٧٣٠ رقم ١٥٠٦ في الرِّزْكَةِ ، بَابُ « إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفَحْشَىِ أَوْ غَلْظَةِ » ، جامِعُ
الْأَصْوَلِ ٥ : ١٠ رقم ٢٩٨٨ « فِي السَّخَاءِ وَالْكَرْمِ » - وَ« يَبْخَلُونِي » : أَيْ يَتَهْمِمُونِي عَلَيْهِ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامُ بِالْبَخْلِ .

* وفي هذا الحديث إباحة أن يقى الرجل عرضه مُنْ يستجيز أن يكذب عليه بهاله ، فإن الله تعالى يكتبه له صدقة ، لقوله ﷺ : « ما وقى به المرأة عرضه فهو له صدقة ». قوله : « خيروني بين أن يسألوني بالفحش - يعني الفحش من القول - أو يُخْلُونِي » ، رسول الله ﷺ ليس بخيل .

- ٩٩ -

الحديث الحادي والعشرون :

[عن أَسِيرِ بْنِ جَابِرِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادًا أَهْلَ الْيَمَنِ ، سَأَلَهُمْ : أَفِيكُمْ أُوئِيسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوئِيسٍ فَقَالَ : أَنْتَ أُوئِيسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ; قَالَ : مَنْ مُرَادِ ثُمَّ مِنْ قَرَنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ; قَالَ : فَكَانَ بِكَ بِرَصْ فَبَرَأَتْ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعُ دِرْهَمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ; قَالَ : لَكَ وَالدَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوئِيسٌ (٧٢/١) بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، مِنْ مُرَادِ ثُمَّ مِنْ قَرَنِ ، كَانَ بِهِ بِرَصْ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعُ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالدَّةُ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعُلْ » ، فَاسْتَغْفَرَ لِي ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الْكُوفَةَ ، قَالَ : إِلَّا أَكْتُبُ إِلَى عَامِلِهَا ؟ قَالَ : أَكُونُ فِي غَيْرِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، فَوَاقَعَ عُمَرُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوئِيسٍ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ رَثَ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوئِيسٌ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادِ ثُمَّ مِنْ قَرَنِ ، كَانَ بِهِ بِرَصْ فَبَرَأَ مِنْهُ ، إِلَّا مَوْضِعُ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالدَّةُ هُوَ بِهَا بَرٌّ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعُلْ » فَأَتَى أُوئِيسًا فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ لِي ، فَقَالَ : أَنْتَ أَحَدُ شَهِيدِهِ ، فَسَفَرَ صَالِحٌ ، فَاسْتَغْفَرَ لِي ؛ قَالَ : أَتَيْتَ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ ، فَقَطَنِ الْنَّاسُ لَهُ ، فَأَنْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ ؛ قَالَ أَسِيرُ : وَكَسْوَتُهُ بُرْدَةً .

فَكَانَ كُلُّمَا رَأَهُ إِنْسَانٌ قَالَ : مَنْ أَئْنَ لَكَ هِذِهِ الْبُرْدَةُ ؟ [٤٠]

* في هذا الحديث دليل على بركة الصالحين ، وأن العبد المؤمن قد يبلغ إلى أن يتبرّك به عمر ، ويسأله الاستغفار ، فيكون من فقهه هذا أن يُتبَع الأخيار وإن كانوا في الأطهار الرثة ، وأن يُتَطَلَّبُوا وإن كانوا لا ذِكْرَ لهم في المحافل رجاء بركتهم .

* وفيه أيضاً أن أوساً على كرم حاله أصابه البرص ، وأن ذلك مما أصابه الله به ووفقه أن يسأل الله تعالى إبراءه منه ، وأنه أبرأ منه إلا موضع درهم منه ، يذكر به نعمته عليه ، إذ من عادة الآدمي نسيان النعم إلا من وفقه الله .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن من جملة وسائل أوس بُرُّه بوالدته ، وأنها كانت من (٧٢ / ب) العلامات التي اعرف بها عمر .

* وفيه أيضاً أن أوساً لما استغفر لعمر خَلَى سبيله وتركته وشأنه ، ولعله قد آنس منه علماً يكفيه في معاملته ربه .


* وفيه أيضاً من الفقه أنه كان يسأل عنه بعد ذلك من يأتي من العراق تعرضاً لخبره ، وتعهداً لأحواله لأنه كان صديقاً له في الله عز وجل ، إذ مرادها واحدٌ ومطلوبها سواء .

* وفيه أيضاً من الفقه جواز حب الخمول لمن يصلح في ذلك لأنه لما انتشر خبره بالكوفة خرج عنها إلى حيث لا يعرف .

* وفيه أيضاً أنه بلغ به الرهد إلى الحال التي استنكر عليه فيها وجود بُرْدَةٍ ليس بها ، ومع ذلك كله فلا خلاف أن عمر أفضل منه ومن أمثاله ، ولكن هذه الطريقة من

(٤٠) مسلم ٤ : رقم ٢٥٤٢ في فضائل الصحابة ، فضائل أوس القرني ، جامع الأصول ٩ : رقم ٦٧٢٦ ، في « فضل جماعة من غير الصحابة بتعيين أسمائهم ، أوس القرني » .

المرابطة على عبادة الله بباب من أبواب العبادات ، وقد كان أوس رحمه الله أصلًا
فيها ، فكم مِنْ أقتدى به في زمانه وبعد موته رحمه الله ، ورضي عنه ، وهذا إنما
يُباح لِمَنْ عرف من العلم قدر ما فرض الله سبحانه عليه .



مُسْنَد عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(*)

المُخْرَجُ لَهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ : سَتَةُ عَشَرَ حَدِيثًا .

الْمُتَقْوَى عَلَيْهِ مِنْهَا : ثَلَاثَةٌ .

اَنْفَرِدُ الْبَخَارِيُّ بِثَلَاثَةِ ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةِ .

- ١٠٠ -

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : (مِنْ الْمُتَقْوَى عَلَيْهِ)

[عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ أَمْرَأَهُ وَلَمْ يُعْنِي ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(*) هو عثمان بن عفان بن أبي العاصي بن أمية ، من قريش ، له ثلات كنى : أبو عمتر ، وأبو عبد الله ، وأبوبلى ، يُلقب بذى التورين لأنه تزوج بنتي الرسول ﷺ ، ولا يعرف أحد تزوج بنتي نبي غيره . أسلم على يد أبي بكر الصديق في بداية بعثة الرسول ﷺ وهو آخر المجرترين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد السنة أصحاب الشورى الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، وهو ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد المتفقين في سبيل الله الإنفاق العظيم ، اشتراه بثر رزوة من يهودي بعشرين ألف درهم ووقفها سبيلاً للمسلمين ، وجهز جيش العترة بتعاهدة وخسین بغيراً وبخمسمين فرساناً ، مُلِدٌ في السنة السادسة بعد الفيل ، وقتل شهيداً يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة .

ما هبَّ عَلَيْهِ الْمُصْلَارُ لِلْبَسِيِّ : ٥ ، ٦ ؛ تَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ الْخِيَاطِ : ١ ، ١٦ ؛ تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ : ٢٤٩ - ٤٠٥ ؛ صَفَةُ الصَّفَوَةِ : ١ : ٣٣٥ - ٣٠٨ ؛ تَهذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ : ١ : ٣٢١ - ٣٢٥ ؛ تَارِيخُ الْخَلِيفَةِ لِلْبَسِيُطِيِّ : ٣٢٥ - ٣٣٨ ؛ الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ : ٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٢

زاد في رواية البخاري قال : فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
وَالزَّبِيرَ ، وَطَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبْيَ بْنَ كَعْبٍ ، فَأَمْرُوهُ بِذَلِكَ ^(١) .

* هذا الحديث منسوخ بالحديث الآخر عن عائشة : إذا التقى الحتانان وجب
الغسل ، وتقول عائشة فعلته أنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واغتنستنا ^(٢) ، والإجماع منعقد
على أن هذا الحديث منسوخ بذلك ^(٣) .

- ١٠١ -

الحديث الثاني :

عَنْ (٧٤ / ١) عَطَاءٍ : أَنَّ عُثْرَةَ دَعَا بِإِنَاءٍ ، فَأَخْرَجَ عَلَى كَفِيهِ ثَلَاثَ
مَرَاتٍ ، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي إِلَانِاءٍ ، فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَشَرَ ثُمَّ غَسَلَ
وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوِي
وَضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوِي وَضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
لَا يُجَدِّدُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وفي رواية عروة : « أَنَّ عُثْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَضَّأَ : وَاللَّهِ لَا حَدَّثْنَاهُ حَدِيثًا لَوْلَا
آتَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْنَاهُمْ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ

(١) البخاري ١ : ٧٧ رقم ١٧٧ في الوضوء ، باب « مَنْ لَمْ يَرِدِ الوضوءَ إِلَّا مِنَ الْمُخْرَجَيْنِ » ؛ والحديث
رقم ٢٨٨ في الغسل ، باب « غسل ما يصبب من فرج المرأة » ؛ ومسلم ١ : ٢٧٠ رقم ٣٤٧ في
الحيض ، باب « إنما الماء من الماء » ؛ جامع الأصول ٧ : ٢٧٢ رقم ٥٣٠٥ « في الإنزال » .

(٢) انظر صحيح مسلم ١ : ٢٧٢ الحديث رقم ٣٤٩ في الحيض ، باب : « وجوب الغسل بالبقاء
الختانين » .

(٣) فقد أجمعوا على أن الملامسة حدث بنقض الطهارة . انظر : الإجماع لابن المنذر ٣٢ ،
والإنساج ١ : ٧٩ (الجزء الخاص بالاتفاق والخلاف) ؛ وانظر مسائل الإمام أحمد بن حنبل ١ :
٣٤ ، ٣٥ .

وانظر الحاشية رقم (٣) في الصفحة (١٩٦) من هذا الكتاب .

**فَيَخْسِنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَصْلِي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ أَيْ
تَلِيهَا** ^(٤).

وفي رواية معاذ بن عبد الرحمن : أن عثمان توضأ فاخسن الوضوء ثم قال : رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يتوضأ فاخسن الوضوء ، ثم قال : « من توضأ نحر هذا الوضوء ، ثم أتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس ، غفر له ما تقدم من ذنبه » ^(٥).

وعند مسلم في هذه الرواية : أن عثمان قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول : « من توضأ للصلوة فأشبغ الوضوء ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد ، غفر الله له ذنبه » ^(٦).

وفي رواية ابن المخدر : أن عثمان قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : « من توضأ فاخسن الوضوء ، خرجت خطاياه من جسده ، حتى تخرج من تحت أظفاره » ^(٧).

وفي رواية زيد بن أسلم : أن عثمان توضأ ثم قال : رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ توضأ مثل وضئتي هذا ، ثم قال : « من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيته إلى المسجد نافلة » ^(٨).

(٧٤ / ب) وفي رواية بكير : أن عثمان توضأ يوماً وضوءاً حسناً ثم

(٤) البخاري ١ : ٧١ رقم ١٥٨ في الوضوء ، باب « الوضوء ثلاثة ثلاثة » ، وانظر الأحاديث ١٦٢ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣٩ - مسلم ١ : ٢٠٥ رقم ٢٦٦ في الطهارة ، باب « صفة الوضوء وكماله » .

(٥) البخاري ٥ : ٢٣٦٣ رقم ٦٠٦٩ في الرقاق ، باب قول الله تعالى : « إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ » ، مسلم ١ : ٢٠٤ رقم ٢٦٦ في الطهارة ، باب « صفة الوضوء وكماله » .

(٦) مسلم ١ : ٢٠٨ رقم ٢٣٢ في الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلوة عقبه » .

(٧) مسلم ١ : ٢١٦ رقم ٢٤٥ في الطهارة ، باب : « خروج الخطايا مع ماء الوضوء » .

(٨) مسلم ١ : ٢٠٧ رقم ٢٢٩ في الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلوة عقبه » ، جامع الأصول ٩ : ٣٧٥ رقم ٧٠١٩ في : « فضل الوضوء » .

قال : رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهِرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ إِلَّا غُبْرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٩) .

وفي رواية جامع بن شداد عن حران ؛ قال : كنت أضع لعنان طهوره ، فما أتني عليه يوم إلا وهو يغسل علني فيه نطفة - يعني ماء - قال : وقال عنان : حدثنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عند أنصارنا من صلاتنا - أراه قال : العصر - فقال : « ما أدرى ، أَحَدُوكُمْ أَوْ أَسْكَتُ ؟ قال : فقلنا يا رسول الله ، إن كان خيراً فحدثناه ، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم ، قال : ما من مسلم يطهر فتيم الطهارة التي كتب الله علني ، فيصلني هذه الصلوات الخمس ، إلا كانت كفارات لما بيئنا »^(١٠) .

وفي أفراد مسلم عن مالك بن أبي عامر الأصبهني عن عثمان أنه قال : « أَلَا أَرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ؟ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا »^(١١) .

زاد البرقاني في روايته عن عثمان قال : أليس هكذا رأيتم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتوضأ ؟ فقالوا : نعم^(١٢) .

وفي أفراد مسلم عن عمرو بن سعيد بن العاص : أن عثمان دعا بطهور فقال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : « مَا مِنْ أَمْرٍ مُشْرِكٌ تَحْسِنُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً ، فَيُخْسِنَ وُضُوعَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ »^(١٣) .

(٩) مسلم ١ : ٢٠٨ رقم ٢٣٢ في الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاحة عقبه » .

(١٠) مسلم ١ : ٢٠٨ رقم ٢٣١ في الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاحة عقبه » .

(١١) مسلم ١ : ٢٠٧ رقم ٢٣٠ كتاب الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاحة عقبه » .

(١٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤ / ٣٩ .

(١٣) مسلم ١ : ٢٠٦ رقم ٢٢٨ في الطهارة ، باب : « فضل الوضوء والصلاحة عقبه » ، والجمع بين الصحيحين ، المجلد الأول ، ق ٣٨ ، ١ / ٣٩ .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان أول ما يبدأ به من أفعال صلاته (ال موضوع) فإذا حسنه وأسبغه وجوده كان كمن أحكم أساس عمله .

* وفيه من الفقه ترتيب الموضوع .

* وفيه دليل على أن ذلك الموضوع الذي يحسنه ويسبقه إذا أتبعه صلاة مقدارها ركعتان ؛ أقل ما يكون من الصلاة ، فحسنها (٧٤ / ١) وأخلص فيها ، ولم يحدُث فيها نفسه ؛ فإنه يُغفر له ما تقدم له من ذنبه ، وذلك أنه يكون قد أحسن العمل أصلًا وفرعًا ، وهذا يعني حديث عمر . وما أخبر في ذلك الحديث من فكر المصلي في الأذكار التي ينطق بها ، ما بين تكبير الله سبحانه ، وحمد وثناء وإفراح بعبادة ، واستعانته وسؤاله هداية لصراط مستقيم مع استعاذه من حالة غضب وضلال ؛ وتدبّر تلاوة مرتلّة يسمعها نفسه ؛ ليكون لسانه في عبادة ، وقلبه في عبادة ، وسماعه في عبادة وتسبيح ، وركوع وسجود ، وقيام وقعود ، وحفظ لأطرافه عن العَبَث وعقله ^(٤) عن الطموح ، ولأعضائه عن الاضطراب وحملته عن الالتفات ولقلبه عن الوسوسة ، فإذا ثُنت له هذه الصلاة في مدة ساعة هدم الله بها الذنوب المتقدمة في عمره ما كان ، وذلك لأن هذه الصلاة خلصت فتقىلت في الموازين ومحّت كل ذنب يلزّمها في كفة ميزان لأنها اشتملت على إناية وفيّة وأوبيّة وإنخلاص في إيمان ، وانقطاع عن الخلق واستعانته بالخالق مع امثال أمره على سنته رسول الله ﷺ ، وتلاوة كلامه وتوجيه الوجه إليه والتذلل له ، ووضع أشرف ما في الإنسان على الأرض بين يدي ربه .

* وفيه من الفقه أيضًا أن الإنسان إذا علم علمًا لم يحُل له أن يكتمه .

* وفيه أيضًا أن الأحاديث المتعلقة بالرجاء فإنه ينبغي أن تذكر على وجهها ، ولا يدخل العبد على عباد الله بما جاد به ربهم .

(٤) غير واضحة في الأصل .

* وفيه أيضاً من التذلل أنَّ المصلٍ إذا صلَّى الصلاة فإنَّ ما بين الصلاة إلى الصلاة الأخرى في حماية ما قد سبق له من الصلاة المتقدمة فكأنها صلاة تُسلِّمه (٧٤ / ب) إلى صلاة ، وتناوله صلاة ، وكأنها يكون ذهراً باشره قد حفظ إذا حفظ الصلوات الخمس .

* وفيه أيضاً أن من توضأ فجاء إلى المسجد فصادف وقتاً لا يمكنه الصلاة فيه - كما بعد العصر أو وقت طلوع الشمس - فجلس في المسجد على ذلك الوضوء أنه يلحقه الله تعالى بدرجة من صلاته .

* وفيه أيضاً ما يدل على فضل الجماعة .

* وفيه أيضاً أن الوضوء يرفع الحدث عن الجسم ويرفع الوزر عن العبد ، وأن الخطايا تخرج من الجسد حتى من تحت الأظفار ، والذي أراه في ذلك أن تحت الأظفار قل ما يُشاَرُ به عمل ، وإنما يصال الأجسام الظفر ؛ فذكر ذلك للمبالغة في خروج الإثم من جسم لم يعمل به خطيبة .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الله تعالى يغفر بالوضوء خاصة ما تقدم من الذنوب كلها حتى يعود العبد مطلق الحال لا يكون ما يعمله من العبادات مقابلًا لشيء من الخطايا بل يكون ما يُصلِّيه نافلة ؛ على معنى أنه يكون فاضلاً له ؛ وليس يريد بالنافلة (التي هي) غير الفرض .

* وفيه استجواب الاغتسال لقوله : « ما أتني على عثمان يوم إلاؤ وهو يفيض عليه نُطْفَةً » .

* وفيه من الفقه أنه قال : « ما أدرى أحدهم أو أسكنت ؟ » ، والمعنى : لا أدرى أبلغتم إلى مقام لا يفسدكم فيه قوة الرجاء أم لا ؟

* وفي الحديث تنبئه على تجديد الوضوء لأنَّه قال : « يتوضأ ثم يصلِّي » .

الحديث الثالث :

[عن عثمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ بَنَ لِلَّهِ مَسْجِدًا - قال الراوي : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله - بَنَ اللَّهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ »^(١٥) .]

* في هذا الحديث من الفقه أن الباني للمسجد قد أثر أثراً يعبد الله فيه ، فكانه قد شهد بفعله ذلك لربه سبحانه وتعالى أنه لا إله إلا هو قائم بالقسط ، وإنما مستحق للعبادة ، فلذلك بني الله له بيتاً في الجنة .

من أفراد البخاري

الحديث الأول : (١ / ٧٥)

[عن أبي الزبير قال : قلت لعثمان : هذه الآية التي في البقرة : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَبْرَ إِخْرَاجِهِ ﴾^(١٦) قَدْ نَسْخَتْهَا الْأُخْرَى ؛ فَلِمَ تَكْتُبُهَا ؟ فَقَالَ : تَدْعُهَا يَا بْنَ أَخِي ، لَا تَغْيِيرُ شَيْئاً مِنْ مَكَانِهِ^(١٧) .]

* في هذا الحديث من الفقه معرفة أن ما في المصاحف من القرآن هو على ما انتهى

(١٥) البخاري ١ : ١٧٢ رقم ٤٣٩ في المساجد ، باب : « من بني مسجداً » ; مسلم ١ : ٣٧٨ رقم ٥٣٣ في المساجد ، باب : « فضل بناء المساجد والحديث عليها » ; جامع الأصول ١١ : ١٨٧ ، ١٨٧ رقم ٨٧٢٠ في : « المساجد وما يتعلق بها » .

(١٦) ثالث الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَنَاعِا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرُ إِخْرَاجِهِ ، فَإِنْ خَرَجُوكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَاهُ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَفْسُوفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ ﴾ ; سورة البقرة : الآية ٢٤٠ .

(١٧) البخاري ٤ : ١٦٥٦ رقم ٤٢٦٢ في تفسير سورة البقرة ، باب : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ » ; جامع الأصول ٢ : ٥٣ رقم ٥٢٣ في : « تفسير سورة البقرة » .

إلينا لم يجر في شيء منه تبديل ولا تغيير؛ لأن الله عز وجل تولى حفظه كما وعد سبحانه .

* وفيه أيضاً أن السنة في كتابته وقراءته على ما انتهى إلينا من ترتيبه .

- ١٠٤ -

الحديث الثاني :

[عن أنس بن مالك في جمع القرآن : أن حذيفة قدم على عثمان . وقد تقدم في مسند أبي بكر متصلًا بحديث زيد بن ثابت ^(١٨)] .

* وقد سبق تفسيره .

- ١٠٥ -

الحديث الثالث :

[عن السائب بن يزيد : «أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ^(١٩)؛ لَمْ يَزِدْ] .

* يدل على أن اتخاذ المنبر سنة؛ لأن النبي ﷺ صنعه ورقن عليه، ولا يتعدى في معناه الكراسي التي يجلس عليها من يذكر الناس ليتمدّص صوته ويلمع كلامه، وكذلك المحدث إذا عظمت حلقة وحاف أن لا يصل صوته .

(١٨) انظر الحديث رقم ٩ في المسلسل ، مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(١٩) البخاري ٦ رقم ٢٦٧٣ رقم ٦٩٠٧ في : «الاعتصام بالكتاب والسنة» ، باب : «ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم» ، جامع الأصول ١١ رقم ١٨٩ رقم ٨٧٤٧ في : «بناء مسجد رسول الله ﷺ ومنبره» .

الحديث الرابع :

[عن عَبْيُودِ اللَّهِ بْنِ عَدَىِ الْخَيْرَ] : أَنَّ الشَّوَّرَ بْنَ نَحْرَمَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الأَسْوَدَ قَالَا لَهُ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَكُلُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَثَانَ شَأْنَ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ ؟ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ ، فَقَصَدْتُ لِعَثَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ لِي حَاجَةً إِلَيْكَ ، وَهِيَ نَصِيبَةٌ ، فَقَالَ : يَا ابْنَاهَا الْمَرْءُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَانْصَرَفْتُ ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ عَثَانَ فَاتِتَهُ (٧٥ / ب) فَقَالَ : مَا نَصِيبُتُكَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، وَكُنْتَ مِنْ أَسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهَاجَرْتُ الْمُهَاجِرَتَيْنِ ، وَصَبَحْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَأَيْتُ هَذِهِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ . قَالَ : أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : لَا ، وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيْهِ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَنْلَمِضُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِرْرَاهَا ، قَالَ : فَقَالَ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ، فَكُنْتَ مِنْ أَسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَمْتَ بِمَا بُعِثَ بِهِ ، ثُمَّ هَاجَرْتُ الْمُهَاجِرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ ، وَصَبَحْتُ رَسُولَ اللَّهِ .

وفي رواية : وَنَلَتْ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ، وَبَايِعَتُهُ ، فَوَاللهُ ، مَا عَصَيْتُهُ
وَلَا غَشِّيَّتْهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ، ثُمَّ
اسْتُخْلَفْتُ ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الدِّيْنِ لَمْ ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَهَا هَذِهِ
الْأَحَادِيثُ الَّتِي بَلَغْتُنِي عَنْكُمْ ؟ أَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ ، فَسَاخَذُ فِيهِ الْحَقِّ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْا ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ^(٢٠).

وفي أفراد مسلم في مسند علي : أن الوليد لما جُلد أربعين . قال علي :

(٢٠) البخاري ٣ : ١٣٥١ رقم ٣٤٩٣ في : « فضائل الصحابة » ، باب : « مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه » ، جامع الأصول ٨ : ٦٤٧ رقم ٦٤٨٣ في : « فضائل عثمان » .

أمسك ، جلد النبي أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ،
وهذا أحب إلى «^(٢١)» .

* في هذا الحديث من الفقه استحباب التأدب في نصح الإمام .

* وفيه أيضاً من الفقه أن شارب الخمر إذا أعلن بذلك وثبت عليه تعين آستيفاء الحدّ منه .

* وفيه أيضاً جواز الأربعين في الحدّ والثانية ، وأن كل ذلك سنة .

* وفيه ما يدل على تقوى عثمان ؛ إذ جلد ابن عمه الوليد ، واستوفى حدّ الله منه .

- ١٠٧ -

الحديث الخامس :

[عن عبد الله بن عدي أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال
له : إنك إمام العامة ، وقد نزل بك ما ترى ، ويصلني (١) لانا إمام
فتنة ، وأنا أخرج من الصلاة معة ، فقال له عثمان : « إن الصلاة أحسن ما
يُعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فائحسن معهم ، وإذا أساووا فاجتثب
إساءتهم »^(٢) .]

* في هذا الحديث من الفقه جواز الصلاة خلف كل بري وفاجر ، إذا كانت صلاة
 الجمعة أو عيد أو نحو ذلك .

* وفيه أنه لا ينبغي أن ينهى أحد عن الصلاة .

(٢١) مسلم ٣ : ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧ في الحدود ، باب : « حد الخمر » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٤٧ رقم ٦٤٨٣ في : « فضائل عثمان » .

(٢٢) البخاري ١ : ٢٤٦ رقم ٦٦٣ في : « الجماعة والإمامية » ، باب : « إمام المفترن والمبتدع » ؛
جامع الأصول ٥ : ٥٨٤ رقم ٣٨٢٩ « فيمن تخوز إمامته ومن لا تخوز » .

الحديث السادس :

[عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ » ^(٢٣)] .

* في هذا الحديث من الفقه بيان شرف القرآن وفضل تعلمه وتعليمه ، لأن الإنسان ينال بتلقنه درجة المتعلمين وبتلقيته درجة العالمين ؛ إلا أن أرى أن الأولى للقطن فقط أنه لو تعلم منه آية واحدة علمها في وقته ، ولا يصبر حتى إذا تعلم القرآن كله علم حيشن ، بل ليتلقن ما استطاع حفظه ثم ليلقنه لغيره إن قدر من يومه فيكون انتشار ذلك عنه - ما بلغ - نوراً يسعى بين يديه ، ول يكن إلى أن يختتم الكتاب العزيز قد ختّم غيره .

الحديث السابع :

[أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ حُوِصِرَ ، أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ ، - وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلْسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعَسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، فَجَهَّزُوهُمْ ؟ أَلْسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَفَرَ بِثَرَرُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ؛ فَحَفَرْتُهَا ؟ قَالَ : فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ ^(٢٤)] .

(٢٣) البخاري ٤ : ١٩١٩ رقم ٤٧٣٩ في « فضائل القرآن » ، باب : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٥٠٧ رقم ٦٢٩٨ في : « فضل القراءة والقارئ » .

(٢٤) كان ذلك لما حوصر في داره قبل مقتله رضي الله عنه ؛ انظر البخاري ٣ : ١٠٢١ رقم ٢٦٢٦ في : « الرؤسات » ، باب : « إذا وقف أرضاً أو يسراً ، واشترط لنفسه » ؛ جامع الأصول ٨ : ٦٤١ رقم ٦٤٧٥ في : « فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه » .

* في هذا الحديث ما يدل على فضل عثمان رضي الله عنه بتجهيزه جيش العسرة ، وحفر بئر رومة ، وتصديق المسلمين له على ذلك وعلى ما وعده رسول الله ﷺ في ثواب فعله ذلك .

* وفيه أيضاً جواز أن يستدفuw الرجل شر الجاهلين عنه بذكر أعماله التي يوضح بها (٧٦ / ب) مقامه من الدين إذا كان يدفع به الأذى عنه .

- ١١٠ -

الحديث الثامن :

[عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : أَصَابَ عُثْمَانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ حَتَّىٰ حَبَسَهُ عَنِ الْحَجَّ ، وَأَوْصَنَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : أَسْتَخْلِفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : أَوْ قَالُوهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَمَنْ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ : أَسْتَخْلِفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَقَالَ عُثْمَانُ : أَوْ قَالُوهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَمَنْ هُوَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ . قَالَ : فَلَعِلَّهُمْ قَالُوا الرُّزَّيْرُ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]^(٢٥) .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الرعاف إذا اشتد من الأشياء الخطيرة التي يستحب معها الوصية ، وهذا ينبي عليه من الفقه أن لا تنفذ الوصية فيها عدا الثالث إذا مات من ذلك المرض .

* وفيه أيضاً من الفقه أن الزبير رضي الله عنه كان من الشرف والمقام في الإسلام بحيث تسبق الظنون إلى أنه هو المستخلف بعد عثمان .

(٢٥) البخاري ٣ : ١٣٦٢ رقم ٣٥١٢ في : « فضائل الصحابة » ، باب : « مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه » ؛ جامع الأصول ٩ : ٨ رقم ٦٥٢٦ في : « فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه » .

* وفيه أيضاً تحرّر عثمان في قوله : ما علمت ؟ أي الذي بلغه علمي .

* وفيه أيضاً أن أصحاب رسول الله ﷺ كالنجوم فكلهم يهتدى به .

- ١١١ -

جزء الْمِسْنَلُ الحدث الأول :

[عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب]^(٢٦).

* في هذا الحديث من الفقه تحريم النكاح على المحرم ، والإنكاح ، وأن يكون خطاباً للنكاح ، وسر ذلك أن المحرم قد تلبّس بعبادة تستغرق وقته فلا يشتعل بعبادة أخرى تنافي حالة تلك العبادة ، كما أنه لو دخل في الصلاة لم يجز له أن يلابس الصدقة بنفسه ، ولو دخل في صيام الفرض أو النذر لم يجز له أن يؤكل الصيف لأنها ليست من جنس العبادة التي شرع فيها بخلاف ما لو كانت العبادة (٧٧ / أ) من جنس عبادته كذكر الله ، وقراءة القرآن فإنه لا يكون ممنوعاً من ذلك وإنما فالنكاح عبادة ، والخطبة له عبادة ، لكن لكل عبادة موطن ، ولكل مقام حال .

- ١١٢ -

الحدث الثاني :

[أن عمر بن عبد الله بن معمر أشتكى عينه وهو محرم ، فأراد أن ين محلها ، فنهاه أبا عثمان ، وأمره أن يضمدها بالصبر ، وحدثه عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يفعله]^(٢٧).

(٢٦) مسلم ٢ : ١٠٣٠ رقم ١٤٠٩ كتاب النكاح ، باب : « تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته » ، جامع الأصول ٣ : ٥٣ رقم ١٣٣٣ الحج ، في : « النكاح » .

(٢٧) مسلم ٢ : ٨٦٣ رقم ١٢٠٤ في الحج ، باب : « جواز مداواة المحرم عينه » ، جامع الأصول ٣ : ٤٨ ، رقم ٤٩ رقم ١٣٢٧ في : « الحج » ، في : « الحجامة والتداوي » .

* في هذا الحديث دليل على كراهة الكحل للمُخرِم .

* وفيه دليل على أن الصبر يقوم في ذلك مقام الكحل ، وذلك أن الصبر فيه من القبض والجلاء - على تنافيهما - ما يزعم الأطباء أنه من الأشياء المنفردة بذلك ، وهو موصوف في الأكحال ، واكتحلت به أنا مراراً فيها أظن .

* وفي الحديث ما يدل على إباحة التداوي ، وأن التضميذ في موضعه باب من أبواب التداوي .

- ١١٣ -

الحديث الثالث :

[عن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَبِعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ ، وَلَا الدُّرْهَمَ بِالدُّرْهَمِينَ »^(٢٨)] .

* فيه من الفقه تحريم الربا ، والفقهاء يرون في هذه المسألة أن الربا حقيقته في وضع اللغة أنه الفضل ، ولا أراه كذلك من كل وجه ، وإن كان الربا في الصورة كما ذكروا إلا أن نطق القرآن ورد ذكر الربا ، ولم يرد ذكر تحريم الفضل ، وإنما ينصرف منطق الربا إلى كل شيء يربو ، وإن لم يترك عليه غيره ؛ كالطعام إذا ربا فإنه يزيد في العين من حيث انتفاخه . وقد قال تعالى : « فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ »^(٢٩) ولم يزد فيها شيء من الخارج ، وإنما كان فيها الربا من نفسها ، وكذلك إذا أكل الطعام ربا فإنه لا يزيد فيه شيء من غيره ، فصار المعنى أن الربا وإنرأيموه في صورة التزايد فهو من حيث الإبيان (٧٧ / ب) محق ؛ لأن الله تعالى قال : « يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا »^(٣٠) فأما الصدقات فإنها من حيث مشاهدة

(٢٨) مسلم ٣ : ١٤٠٩ رقم ١٥٨٥ في كتاب المسافة ، باب : « الربا » ; جامع الأصول ١ : ٥٥٨ رقم ٣٨٢ في : « الربا » ، في : « المكيل والموزون » .

(٢٩) سورة الحج : الآية ٥ ، وسورة فصلت : الآية ٣٩ .

الآدميَنْ لها أنها تنقص ، وهي من حيث الإيمان تربو ، لقوله تعالى : ﴿ وَيُرِبِّي
الصَّدَقَاتِ ﴾^(٣٠) وقد تقدَّم من بيان السر في تحريم الربا في أول هذا الكتاب ما يكفي إن شاء الله تعالى .

- ١١٤ -

الحديث الرابع :

[عن سعيد بن العاص ، أَنَّ عُثْمَانَ وعائشةَ رضي الله عنهمَا حَدَّثَاهُ : « أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجَعٌ عَلَى فَرَاشَهُ ، لَا يَبْسُ مِرْطًّا ^(٣١) عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَقُضِيَ إِلَيْهِ حَاجَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، قَالَ : ثُمَّ آسْتَأْذَنُ عَمْرًا ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَقُضِيَ إِلَيْهِ حَاجَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَ ، قَالَ عُثْمَانَ : ثُمَّ آسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ، فَجَلَسَ ، وَقَالَ لِعائشَةَ : أَجْعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ ، قَالَ : فَقُضِيَ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انْصَرَفْتُ .

قال : فَقَالَتْ عائشَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي لَمْ أَرَكَ فَرَعَتْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرًا ، كَمَا فَرَعَتْ لِعُثْمَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِّيٌّ ، وَإِنَّ خَشِيتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ ^(٣٢) .

* فيه من الفقه جواز الأضطجاع على الفراش وليس مرتضى المرأة من غير تنزه عنه .

* وفيه أيضاً من دلائل الزهد أنه لم يكن لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتضى إلا مرتضى عائشة .

* وهو يدل على فضيلة أبي بكر وعمر وشدة أنسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها .

(٣٠) سورة البقرة : الآية ٢٧٦ .

(٣١) المِرْطُ : الكناء من الحزْر والصوف يؤثر به .

(٣٢) مسلم ٤ : ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ رقم ٢٤٠٢ في : « فضائل الصحابة » ، « فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه » ، جامع الأصول ٨ : ٦٣٣ رقم ٦٤٦٧ في فضائل الصحابة ، « فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه » .

* وهو يدل على فضيلة عثمان من حيث احتفاله به ، وتعليله ذلك بأنه إنما جلس لثلا يراه على حالة انبساط فيستحب أن يذكر حاجته ؛ من حيث إن المبسط في أهله وبنته ليس متهيئاً لذكر الحوائج ، فإذا ذكر له إنسان حاجته في تلك الحال فقد كدر عليه انبساطه ، فاراد ^{رسول} أن يتذهب (٧٨ / ١) للجلوس له لثلا يظن به أنه قد كدر وقته بحضوره ، ولا ينطلق في ذكر حاجته .

- ١١٥ -

الحديث الخامس :

[عن عثمان قال : سمعتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَهُ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَهُ صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » ^(٣٣)] .

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل الجماعة .

* فأما تفاوت ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر فإن صلاة العشاء يدركها النوم ، وصلاة الفجر تدرك النوم ، فالاستعداد لها بالهرب من النوم أشق لأن الله عز وجل قال : **« إِنَّ نَاثِثَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِيلَّهُ »** ^(٣٤) .



(٣٣) مسلم ١ : ٤٥٤ رقم ٦٥٦ في المساجد ، باب : « فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة » ؛ جامع الأصول ٩ : ٤٠٩ في « فضل الجماعة والخت عليها » .

(٣٤) سورة المزمل : الآية ٦ .

مسند علىٰ رضي الله عنه^(*)

المخرج له في الصحيحين : أربعة وأربعون حديثاً .

الاتفاق عليه منها : عشرون حديثاً .

وانفرد البخاري بستة عشر ، ومسلم بخمسة عشر .

- ١١٦ -

الحديث الأول : (ما اتفق عليه)

[عن الحُسَيْنِ بن عَلَىٰ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَن عَلَيَا أَخْبَرَهُ أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ فَوَاطَّمَهُ لِيَلًا فَقَالَ : أَلَا تَصْلِيَانِ ؟ قَالَ عَلَىٰ : فَقِلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَنفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَن يَبْعَثَنَا بَعْثَنَا ؛ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ

(*) هو عليٰ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ؛ يكنى أبا الحسن ، وكتابه رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أبا تراب ، فكان أحب ما يُنادي به إليه ، وهو آخر رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالموالحة ، وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين ، وأبو السبطين ، وأول هاشمي ، ولد بين هاشمين ، وأول خليفة من بني هاشم ، وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العلماء الربانيين والشجاعان المشهورين ، والزهاد المذكورين ، شهد مع الرسول المشاهد كلها عدا تبوك فقد استخلفه على المدينة ؛ أستشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة . انظر في ترجمته : مشاهير علماء الأمصار ٦ ، ٧ ، الاستيعاب ١٠٨٩ ، دول الإسلام ١ : ٣٣ ، صفة الصفة ١ : ٣٠٨ - ٣٣٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٣٤٨ ، حلية الأولياء ١ : ٦١ ، الرياض التضرة ٢ : ١٥٣ - ٢٤٩ ، تاريخ الخلفاء للسيوطى ٢٦٦ - ٢٩٩ ، الأعلام للزركي ٥ : ١٠٨ .

حين قلت له ذلك ولم يرجع إلى شيئاً، ثم سمعته وهو منصرف يضرب فخذلة
ويقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً»^(١).

* في هذا الحديث من الفقه جواز طروق البنت مع جواز أن يكون زوجها ضجيعها
لاسيما إذا كان الزوج في حكم الولد كعلى عند النبي ﷺ.

* وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان دخوله إليها في وقت صلاة الفجر، وإنما
أحب لها إدراك الفضيلة في أول الوقت ولذلك قال: «ألا تصليان؟» على معنى
العرض؛ إذ لو تضايقين الوقت لما قال هكذا، وإنما كان يقول: (قوما إلى
الصلاه) .

* وفيه من الفقه أيضاً أن المتعلم لا ينبغي أن يجادل العالم إذا حضره على الأفضل
والارتفاع بالحجاج الذي يطول بسط شرحه؛ فإنه لما قال له: «إنما أنسنا بيد
الله؛ إذا (٧٨ / بـ) شاء أن يبعثنا بعثنا» لم يتسع الوقت أن يقول له ما يحمل
هذا الإشكال من قلبه كما ينبغي، ولكن أكتفى بقوله عز وجل: «وكان الإنسان
أكثر شيء جدلاً»، أي هذا الذي ذكرته هو من باب الجدل وإن كان حقاً،
ولكنه لا يستعمل مثله جواباً عن قوله: «ألا تصليان؟» لأنه لو استعمل هذا
الجواب في ذلك لأدى إلى إبطال الصلاة وتضييع أوقاتها.

* وفي الحديث دليل على جواز ضرب الرجل فخذله للأمر الذي يشير إليه من إيقاظ
فهم السامع .

(١) البخاري ١ : ٣٧٩ رقم ١٠٧٥ في التهجد، باب: «تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل
والنواقل من غير إيمان»؛ مسلم ١ : ٥٣٨ رقم ٧٧٥ في صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما
روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح؛ جامع الأصول ٦ : ٧١ رقم ٤١٨٤ في صلاة الليل .

(٢) سورة الكهف: الآية ٥٤ .

الحديث الثاني :

[عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفَةٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنِمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَدَتْ رَجُلًا مِنَ الْخَمْسِ يَوْمَئِذٍ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَأَ بِقَاطِمَةَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْتَنَاعَ يَرْتَحِلُ مَعِي ، فَنَاتَيْتِي بِإِذْخَرِ أَرَدْتُ أَنْ أَبْيَعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عَرْسِي ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَةٍ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ ، وَشَارِفَةٌ مُنَاخَانٌ إِلَى جَنْبِ حَجَرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَفْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِفَةٌ قَدْ أَجْتَبَتْ أَسْنِمَتْهَا ، وَبَقَرَتْ خَوَاصِرَهَا وَأَخْدَى مِنْ أَكْبَادِهَا ، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ ، فَقُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالُوا : فَعَلَهُ حَزَنَةٌ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، غَثَّةٌ قِنْثَةٌ وَأَصْحَابَةٌ ؛ فَقَالَتِي فِي غَنَائِمِهَا : (أَلَا يَا حَزَنَةُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءِ . . .) ، فَوَثَبَ حَزَنَةٌ إِلَى السَّيْفِ ، فَأَجْتَبَ أَسْنِمَتْهَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهَا ، وَأَخْدَى مِنْ أَكْبَادِهَا . قَالَ عَلِيٌّ : فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَدَهُ رَبِيعُ بْنُ حَارِثَةَ ، قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَدَهُ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيَتْ ، فَقَالَ : (٧٩ / أ) (مَالِكَ) ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ ، عَدَا حَزَنَةً عَلَى نَاقِيٍّ فَأَجْتَبَ أَسْنِمَتْهَا ، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهَا ، وَهَا هُوَ فِي بَيْتِ مَعْنَةٍ شَرْبٍ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَدَهُ بِرَدَائِهِ ، فَأَرْتَدَاهُ ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَمْشِي ، وَأَتَبَعْتُهُ أَنَا وَرَبِيعُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَزَنَةُ ، فَأَسْتَأْذَنَ فَأَذْنَنَ لَهُ ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَدَهُ يَلْوُمُ حَزَنَةَ فِيَّا فَعَلَ ، فَإِذَا حَزَنَةُ ثَمَلَ مُخْمَرَةً عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَدَهُ فَصَعَدَ النَّظَرُ إِلَى رُكْبَيْهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ فَنَظَرَ إِلَى سُرَرِهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرُ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَزَنَةُ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدَ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَدَهُ أَنَّهُ ثَمَلٌ ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَدَهُ عَيْنَيْهِ

الْقَهْفَرَى ، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ^(٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ : وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ^(٤) [.

* في هذا الحديث من الفقه أن علياً عليه السلام كان ساعياً لدخوله بأهله ، مما يجمع من الإذخر لبيعه من الصواغين .

* وفيه أن الأسف والأسى على المصيبة في المال قد يبلغ من الرجل الصالح إلى أن يبكي ؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه : « فلم أملك عيني » .

* وقد نسخ الله عز وجل ما ورد في هذا الحديث من شرب الخمر بتحريمهما .

* وفيه أيضاً جواز نزع الرداء للقاعد في البيت ؛ ألا تراه يقول : « فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ بِرْدَاهُ ؟

* وفيه أن لا يخرج الإنسان إلى الناس على حالته في بذلته في بيته حتى يأخذ رداءه ويتأهب للخروج .

* وفيه أن العاقل الصاحي لا يتعرض لخطاب السكران والثمل .

* وفيه أن الذاهب بين يدي السكران والثمل ينبغي أن لا يوليه ظهره لأنه لا يأمن منه (٧٩ / ب) أذى ، ألا ترى إلى قوله : « فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَقِيبِهِ الْقَهْفَرَى ؟

(٣) البخاري ٣ : ١١٢٥ رقم ٢٩٢٥ في الحجّاد ، باب : « فرض الخمس » ، وانظر أرقام ١٩٨٣ ، ٢٢٤٦ ، ٣٧٨١ ، ٥٤٥٧ ، مسلم ٣ : ١٥٦٩ رقم ١٩٧٩ في الأشربة ، باب : « تحريم الخمر » ، جامع الأصول ٥ : ١١٤ ، ١١٥ رقم ٣١٤٤ في : « الخمر وتحريمهما » .

(٤) الجمع بين الصحيحين للحميدى ١ : ٤١ / ب .

الحديث الثالث :

[عن ابن عباس قال : وُضِعَ عمرٌ على سريره ، فتَكَفَّهُ النَّاسُ يَذْعُونَ وَيُصْلُونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ ، وَأَنَا فِيهِمْ ، فَلَمْ يَرْغِنِي إِلَّا رَجَلٌ قَدْ أَخْذَ بِمَنْكِبِي ، فَالْقَتُّ فَإِذَا هُوَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عَمْرٍ وَقَالَ : مَا خَلَقْتَ أَحَدًا أَحَبًّا إِلَيْيَّ أَنَّ الَّقَنِ اللَّهَ يُمِثِّلُ عَمَلَهُ مِنْكَ ، وَيَقُولُ اللَّهُ ! إِنْ كُنْتُ لَأَظُنَّ لِي بِعْلَمَنِكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبِيكَ ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « ذَهَبَتْ أَنَا وَأَبُوبَكْرٍ وَعَمْرٍ ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوبَكْرٍ وَعَمْرٍ ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُوبَكْرٍ وَعَمْرٍ » ، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو - أَوْ لَأَظُنَّ - أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا]^(٥).

* فيه من الفقه جواز وضع الميت على سريره ، وأن يدخل عليه الناس ، فإن في ذلك نوع استدعاء رحمة له من كل قلب قد يكون قاسيًا عليه ، فربما جعله في حلم ما بينه وبينه ، ولি�تعظ الآحياء به .

* وفي هذا الحديث دليل على أن علياً لم يرض ولم يتمش أن يكون له مثل عمل أحد بعد عمر .

* وفيه من الفقه شهادة علي له وأبوي بكر معاً بصحبة رسول الله ﷺ لقوله : « مع صاحبيك » وهذا أمر قد كان من علي رضي الله عنه على سبيل النطق بالمعروف المعهود بين الصحابة من أن أبا بكر وعمر صاحبا رسول الله ﷺ ، فكذلك قوله : « ذهبت أنا وأبوبكر وعمر ، ودخلت أنا وأبوبكر وعمر ».

(٥) البخاري ٣ : ١٣٤٨ رقم ٣٤٨٢ في فضائل الصحابة ، « مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه » ، وانظر الحديث ٣٤٧٤ ، مسلم ٤ : ١٨٥٨ رقم ٢٣٨٩ فضائل الصحابة ، باب : « من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه » ، جامع الأصول ٨ : ٦٤٥١ رقم ٦٢٣ ، فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

الحديث الرابع :

[عن عبد الله بن جعفر قال : سمعت علیاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة بنت خويلد »^(١) .]

* في هذا الحديث من الفقه أن قوله : « خير نسائها » أي من يائتها أو يقاربها في شرفها ، كما يقال للمرأة التي لم يُعِينَ لها الصداق : (يُرجع فيه إلى مهور نسائها) ، (٨٠ / ١) ، أي أقاربها ومن يائتها .

الحديث الخامس :

[عن محمد بن علي (بن الحنفية) أن علیاً قال لابن عباس : « إن رسول الله ﷺ هنئ عن متعة النساء يوم خير ، وعنأكل لحوم الحمر الإنسية »^(٢) .]

* فيه من الفقه تحريم المتعة التي تختلف فيها الشيعة ، وهذا الحديث المتفق عليه عن علیه يرد قوله^(٣) ، ويدل على تحريم الحمر الأهلية .

(١) البخاري ٣ : ١٣٦٤ رقم ٣٢٤٩ في الأنبياء ، باب : « قوله تعالى ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ ﴾ » ، وراجع الحديث رقم ٣٦٠٤ ، مسلم ٤ : ١٨٨٦ رقم ٢٤٣٠ في فضائل الصحابة ، باب : « فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها » ، جامع الأصول ٩ : ١٢٤ رقم ٦٦٦٩ في « فضائل خديجة بنت خويلد رضي الله عنها » .

(٢) البخاري ٤ : ١٥٤٤ رقم ٣٩٧٩ في المعاذى ، باب : « غزوة خير » ، وانظر الأحاديث ٤٨٢٥ ، ٤٢٠٣ ، ٦٥٦٠ ، مسلم ٢ : ١٠٢٧ رقم ١٤٠٧ في النكاح ، باب : « نكاح المتعة » ، جامع الأصول ١١ : ٤٥١ رقم ٨٩٩٢ في : « نكاح المتعة » .

(٣) انظر في هذا الموضوع رسالة قيمة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بعنوان : « بطلان نكاح المتعة بمقتضى الدلائل من الكتاب والسنّة » .

الحديث السادس :

[عن علي قال : كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً ، فَاسْتَخِيَتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ، لِكَانَ أَبْتَهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ نَسَّالَهُ ، فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكْرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ »^(٩) .]

وهو في أفراد مسلم عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال : أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذى يخرج من الإنسان ، كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تَوَضَّأُ وَأَنْصَحْ فَرْجَكَ »^(١٠) [.]

* فيه من الفقه أن على الذي يلقى منه غسل الفرج ، وما روى عن أحمد : أنه يغسل الأنثيين جيداً حسناً^(١١) .

وقوله : « أَنْصَحْ فَرْجَكَ » ، هو الحديث الأول لكنه قدم وأخر ، وعبر عن الغسل بالتصح.

الحديث السابع :

[عن سعيد بن المسيب قال : آجتمع علي وعثمان بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرنة ، فقال له علي : ما تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، تنهى

(٩) البخاري ١ : ١٠ رقم ٢٦٦ في الغسل ، باب : « غسل المذى والوضوء منه » ، وانتظر رقمي ١٣٢ ، ١٧٦ ، مسلم ١ : ٢٤٧ رقم ٢٣٣ في الحيض ، باب : « المذى » ، جامع الأصول ٧ : ١٩٧ رقم ٥٢١٩ في الأحداث الناقضة للوضوء ، « المذى » .

(١٠) مسلم ١ : ٢٤٧ رقم ٣٠٣ في الحيض ، باب : « المذى » ، الجمع بين الصحيحين ١ : ١٤٢

(١١) المغني لابن قدامة ١ : ١٦٢ ، ١٦٣ .

الناس عنه؟ فقال له عثمان: دعنا عنك، قال إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى ذلك على أهلها جيئا.

وهذا بمعناه في أفراد البخاري عن مروان بن الحكم: أنه شهد عثمان وعليها بين مكانة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجتمع بينهما، فلما رأى ذلك على أهلها: ليتك بعمرة وحجوة. فقال عثمان: ترانى أنه الناس، وأنت تفعل؟ فقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول أحد^(١٢).

وهذا المعنى في أفراد مسلم: أن علياً كان يأمر بالمعنة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة (٨٠ / ب) فقال علي: لقد علمت أنا نمتنعا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال عثمان: أجل، ولتكن كنا خائفين^(١٣).

* في هذا الحديث جواز الإهلال بالعمرمة والحج، وما ذهب إليه عثمان رضي الله عنه فقد ذكر الاحتجاج له بأن ما فعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك كان لأجل الخوف، وما فعله علياً محتاجاً بظاهر فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان كل منها ماجوراً، إلا أن مثل ذلك لو آنفق في زماننا هذا كان المعني متابعة الإمام فيها يفعله.

- ١٢٣ -

الحديث الثامن :

الحديث حاطب بن أبي بلترة، وقد تقدم الكلام عليه، إلا أن في هذا قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد صدقكم»^(١٤).

(١٢) وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجتمع بينهما: يعني الجمع بين حجوة وعمرمة - انظر البخاري ٢: ٥٦٧، ٥٦٩ رقم ١٤٩٤، ١٤٨٨ في الحج، باب: «التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هذبي»، مسلم ٢: ٨٩٧ رقم ١٢٢٣ في الحج، باب: «جواز التمتع»؛ جامع الأصول ٣: ١٠٩ رقم ١٣٩٥ في القرآن.

(١٣) مسلم ٢: ٨٩٦ رقم ١٢٢٣ في الحج، باب: «جواز التمتع»؛ جامع الأصول ٣: ١١١ رقم ١٣٩٦ في التمتع.

(١٤) انظر الحديث رقم ٥٨، صفحة (١٧٤) من هذا الكتاب.

* يدل على أنه لما سُئل في موطن الخطر صَدَقَ ، فلا جَرْمَ نجَاهُ الله تعالى بسابق عمل صالح .

- ١٢٤ -

الحديث التاسع :

[عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب - وفي رواية : يوم الخندق - : « مَلَّ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ »^(١٥) .]

وفي رواية عن علي عن النبي ﷺ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى : صَلَاةُ الْعَصْرِ ؛ ثُمَّ صَلَّاها بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(١٦) [.]

* في هذا الحديث من الفقه آستحباب الدعاء على الكُفَّار ، على خلاف ما كانت تراه الجاهلية ؛ فإنهم كانوا لا يرُون الدعاء على العدو ، ويعدُونه ذلاً .

* وفيه أيضاً الاشتغال بالعدو حتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وهذا قد يكون عن آشتداد القتال ، ويكون عن نسيان ، وشدة جلبة القتال .

* وفيه أيضاً دليل على أن الصلاة الوسطى التي أمر الله تعالى بالمحافظة عليها هي صلاة العصر ، وذلك ظاهر فيها لأن بين بديها صلاتين من النهار ، ووراءها صلاتين من الليل ، وهي الصلاة الوسطى^(١٧) .

(١٥) البخاري ٣ : ١٠٧١ رقم ٢٧٧٣ في الجهاد ، باب : « الدعاء على المشركين بالهزيمة والرسالة » ، وانظر الأحاديث ٣٨٨٥ ، ٤٢٥٩ ، ٦٠٣٣ ، ٤٣٦ رقم ٦٢٧ مسلم ١ : ٤٣٦ رقم ٦٢٧ في تفويت صلاة العصر ؛ جامع الأصول ٢ : ٤٩ رقم ٥١٥ في « تفسير سورة البقرة » .

(١٦) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٣ / ١ ويدرك أن هذه الرواية في أفراد مسلم ، وانظر مسلم ١ : ٤٣٧ رقم ٦٢٧ الرواية عن شتير بن شكل عن علي .

(١٧) التمهيد ٤ : ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

الحديث العاشر :

[عن علي قال : « كسانى النبئ صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ، فخرجت فيها ، فرأيت الغضب (١/٨١) في وجهه ، شفقتها بين نسائي »^(١٨)]

وفي أفراد مسلم عن علي عليه السلام : أن أكيدر دومة أهدي إلى النبي ﷺ ثوب حرير ، فاغطأه عليه ، وقال : « شفقة حراً بين الفواطم »^(١٩) .

وفي رواية عن علي قال : « أهديت لرسول الله ﷺ حلة سيراء ، بعث بها إلى فلسطين ، فعرفت الغضب في وجهه ، فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشققها حراً بين النساء »^(٢٠) .

* في هذا الحديث من الفقه جواز إعطاء الإمام الثوب الحرير من غير اشتراط عليه أن لا يلبسه ، فإن هو لبسه أنكره عليه ، وقد مضى سرح ذلك فيما تقدم .

* وفيه أيضاً جواز تشقيق الثوب للخمر ونحوه ، وليس هذا مما يعتمد الجھال من تشقيق الثياب حتى تعود عصائب لا تفيده طالباً ، إلا تراه يقول : « شفقة حراً بين الفواطم » ؟ فلا ينبغي أن يتجاوز تشقيق الثياب حدّ الخمار أو ما يتسع به في الغالب .

(١٨) البخاري ٢ : ٩٢٢ رقم ٢٤٧٢ في الهدية ، باب : « هدية ما يكره لبسه » ، ورقم ٥٥٠٢ في اللباس ، باب : « الحرير للنساء » ؛ مسلم ٣ : ١٦٤٤ رقم ٢٠٧١ في اللباس ، باب : « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة » ؛ وجامع الأصول ١٠ : ٦٨٥ رقم ٨٣٣٩ في : « تحريم الحرير » .

(١٩) مسلم ٣ : ١٦٤٥ رقم ٢٠٧١ الرواية رقم ١٨ كتاب : « اللباس والزيمة » ، باب : « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة » .

(٢٠) مسلم ٣ : ١٦٤٤ رقم ٢٠٧١ رقم ١٧ ؛ والجمع بين الصحيحين ١ : ٤٣ / ب .

* وفيه أيضاً إباحة لبس الحرير للنساء .

وأحلاة السُّيَّرَاءِ : ذات الخطط .

- ١٢٦ -

الحديث الحادي عشر :

[عن علي قال : ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمَع أبوبيه لأحدٍ إلا سعد بن مالك ، فإني سمعته يقول يوم أحدٍ : « يا سعد ، أزم ، فذاك أبي وأمي » ^(١) .]

* فيه من الفقه استحباب الرمي وكونه فاضلاً في السلاح .

* وفيه جواز أن يدعو الرجل للرجل في مواطن الحرب إذا كان في ثغر من ثغور القتال بدعاه معناه السلامة والبقاء لأجل مقامه في ثغر من صف المسلمين ، لا ترى رسول الله ﷺ دعا له بيان يُفْدِي حتى ذكر أبوه ؟

* وفيه أيضاً أنه على عظم تشريفه إياه له بهذا النطق أنه لم يجعل فداء مسلماً ولا حيَا ^(٢) .

- ١٢٧ -

الحديث الثاني عشر :

[عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكذبوا عليّ ،

(١) البخاري ٤ : ١٤٩٠ رقم ٣٨٣٣ في المغازي ، باب : « غزوة أحد » ، سلم ٤ : ١٨٧٦ رقم ٢٤١١ في فضائل الصحابة ، باب : « في فضل سعد بن أبي وقاص - مالك بن وهيب - رضي الله عنه » ، جامع الأصول ٨ : ٢٤٦ رقم ٦٠٧٢ في : « غزوة أحد » .

(٢) قارن تهذيب الآثار للطبراني تحقيق عمود شاكر - مُسند على بن أبي طالب ١١١ يقول : في هذا الحديث الدلالة على صحة قول القائلين بإجازة نفدية الرجل بأبويه ونفسه ، وفساد قول منكري ذلك :

فَإِنَّمَا مَنْ يَكْذِبُ (٨١ / ب) عَلَيْهِ يَلْجِئُ النَّارَ^(٣) .

* في هذا الحديث من الفقه أن من أعظم الكذب إثباتاً الكذب على رسول الله ﷺ ؛ لأن الكذب عليه يشتمل على تبديل الشرع وتقلب الأحكام . فقد جاء في الحديث : « تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، وإذا حدثتم عنِّي فلا تكذبوا عليَّ فليس كذباً عليَّ كذب على غيري » يعني ﷺ أن الحكاية عن بني إسرائيل لا تَتَخَذُ شرعاً ، وأنَّ القول عنه ﷺ يَتَخَذُ شرعاً .

* وفيه أيضاً أنه قال : « مَنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ يَلْجِئُ النَّارَ » ، بالشرط وجوابه هكذا مطلقاً من غير تقيد بخلاف الحديث الآخر الذي قيده بأن قال : « مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مَتَعْمِدًا » وهذا المطلق ينصرف إلى التعمُّد وغيره فهو أصعب وأشد .

- ١٢٨ -

الحديث الثالث عشر :

عن علي قال : [نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الدُّبَابِيِّ^(٤) والمزفت^(٥)].

* فيه من الفقه أن لا يُتَبَذَّ في الدُّبَابِيِّ وهو القرع ، والمزفت وهو المطلي بالزفت ، وذلك أن النقيع في الأسقية لا يسرع إليه الاشتداد والصبرورة إلى الإسکار كما يسرع إلى النقيع في الدُّبَابِيِّ والمزفت ؛ فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك لئلا يتعدى

(٤) البخاري ١ : ٥٢ رقم ١٠٦ كتاب العلم ، باب : « إثم من كذب على النبي ﷺ » ؛ مسلم ١ : ٩ رقم ١ من المقدمة ، باب : « تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٦٠٩ رقم ٨٢٠٠ في : « الكذب على النبي ﷺ » .

(٥) البخاري ٥ : ٢١٢٤ رقم ٥٢٧٢ في الأشربة ، باب : « ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النبي » ؛ مسلم ٣ : ١٥٧٨ رقم ١٩٩٤ في الأشربة ، باب : « النبي عن الانتباه في المزفت والدبابة ، وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، ما لم يَصِرْ مسكوناً » ؛ جامع الأصول ٥ : ١٥٤ رقم ٣٢٠٠ في : « الظروف وما يجرم منها » .

إلى ما يستبد فيحوج الأمر إلى أن يُلقى ويُهراق^(٢٥)

- ١٢٩ -

الحديث الرابع عشر :

[عن علي قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بذنه ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ، وأن لا أغطي الجزاء منها ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا »^(٢٦)]

* فيه من الفقه أنه تجوز الاستنابة في الأضحية لأن علياً قال : « أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقوم على بذنه » ، وقد جاء في الحديث الآخر : « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر بيده ثلاثة وستين بذنة ، وأمر علياً بنحر الباقى من المائة »^(٢٧)

* وفيه أيضاً دليلاً على أنه يجوز أن يتصدق بجميع نسيكته ، قوله : « أمرني أن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها » وهذا في هذه القضية مرويٌّ مأثور ، فاما الأضحى في غير هذا الحديث فإن أجلتها لا تعلق لها بالصدقة إلا أن يشاء ربه فيتصدق بها (٨٢ / ٤) بذلك كما يشاء .

(٢٥) التمهيد ٣ : ٢٢١ قال ابن عبد البر : « إنه كره الانتباد في الدباء والمزقت هذا لما خشي من سرعة الفساد إلى النبيذ في هذين الطرفين .

(٢٦) البخاري ٢ : ٦١٣ الأحاديث ١٦٢٩ - ١٦٣١ في الحج ، باب : « لا يعطى الجزاء من المدى شيئاً » ، باب : « يتصدق بجلود المدى » ، باب : « يتصدق بجلال البذن » ؛ مسلم ٢ : ٥٤ رقم ١٣١٧ في الحج ، باب : « في الصدقة بلحوم المدى وجلودها وجلاهها » ؛ جامع الأصول ٣ : ٣٨٤ رقم ١٧٠٤ في أحاديث متفرقة في : « المدى والأضحى » .

(٢٧) أخرج أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « لما نحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذنته ، فنحر ثلاثة بيده ، وأمرني فتحرت سائرها » : الحديث رقم ١٧٦٤ في المنسك ؛ وأخرج الإمام مالك في الموطأ ١ : ٣٩٤ : عن علي أيضاً « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر بعض ذنبه ونحر غيره بعضه » . وانظر جامع الأصول ٣ : ٣٥٦ رقم ١٦٧٦ في : « المدى ، كيفية النبح » ، وورد الحديث في التمهيد ٢ : ١١٠ .

* وفيه أيضاً من الفقه أن لا يُعطى الجائزُ منها شيئاً ، بل يُعطى أجرته من غيرها ، وذلك أن الجائز لو أعطي شيئاً منها كان يعود شريكاً فيها ، فلا يلومُ أن يتولَّنْ لنفسه أطاييفها فيظلمُ الفقراء .

- ١٣٠ -

الحديث الخامس عشر :

[عن عليٍ : أَنَّ فاطمَةَ أَتَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلَهُ خَادِمًا ، وَأَنَّهُ قَالَ : « أَلَا أَخْرِكِ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ ؟ تُسَبِّحُنَّ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَتَخْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ ، وَتُكَبِّرُنَّ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ ».]

وفي رواية : أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا ، فَقَعَدَ بَيْنَنَا ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدْمِيَّهُ عَلَى صَدْرِي ، وَقَالَ : أَعْلَمُكُمْ كَيْفَ يَخِرُّ إِمَامًا سَالَتْهُ ؟ إِذَا أَخْذَنَا مَضَاجِعَكُمْ كَيْفَ أَنْ تُكَبِّرَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ فَذَكَرَهُ . وَقَالَ : فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ »^(٢٨) .

قال سفيان : إِحْدَاهُنْ أَرْبَعَ وَثَلَاثَوْنَ .

وفي رواية ابن سيرين : التَّسْبِيحُ أَرْبَعَ وَثَلَاثَوْنَ .

قال عليٍ : فَمَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قيل له : وَلَا لَيْلَةَ صَفَّينَ ؟ قال : وَلَا لَيْلَةَ صَفَّينَ^(٢٩)] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز الجلوس بين الابنة وزوجها .

(٢٨) البخاري ٣ : ١٣٥٨ رقم ٣٥٠٢ في فضائل الصحابة ، باب : « مناقب عليٍ بن أبي طالب رضي الله عنه » ، وانظر الأحاديث ٥٠٤٦ ، ٥٠٤٧ ، ٥٩٥٩ ، ٢٧٢٧ رقم ٢٠٩٢ : مسلم ٤ : ٢٢٤٠ في : « أدعية النوم والانتباه » .

(٢٩) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٤ / ١ .

* وفيه إسقاط لغيرة المخالفين من مثل هذا .

* وفيه جواز الاستخدام للرجل الصالح والمرأة الصالحة ، ألا ترى أن فاطمة رضي الله عنها طلبت من أبيها عليه السلام خادماً ولم ينكر ذلك عليها ؟

* وفيه أن التسبيح خير من خادم لأنه جَمَعَ لها بين تسبيح الله ثلاثة وثلاثين ، وحمده ثلاثة وثلاثين ، وتكبيره أربعاً وثلاثين يُكمل ذلك مائة ، فيكتب الله به الف حسنة ، ولقد عرضها رسول الله صلوات الله عليه وسلم بنعم العوض ، فإن كلَّ من سُبَحَ بهذه التسبيحات عاملٌ بهذا الحديث ، ممن بلغه وبلغه إلى يوم القيمة فإن لفاطمة رضي الله عنها بركة من عمله لأنها هي التي أثارت هذه السنة بسؤالها المبارك ، فصار (٨٢ / ب) العاملون كلهم بهذا الحديث حيث كانت هي الشيرة له خادمين بالشواب الذي يتصل من عملهم إليها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء فعارضها الله عز وجل عن خادم واحد بألف الألف من الخدم .

* وفيه أيضاً أن الإنسان إذا كان له تسبيح أو زرد من الذكر فالأخلى أن لا يتركه في موطن من مواطن الشدة ، ألا ترى إلى علي رضي الله عنه كيف قال : « ولا ليلة صفين ! » بل ربما كان هذا التسبيح أوفى عتاداً لمثل تلك الحال ؛ فذِكرُه له ذلك الوطن أولى وأحرى .

- ١٣١ -

الحديث السادس عشر :

[عن علي قال : كُنَّا في جَنَازَةٍ في بَقِيعِ الْفَرْقَدِ فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَعَدَ ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مُخَصَّرَةٌ ، فَنَكَسَ ، وَجَعَلَ يَنْكِتُ بِمُخَصَّرِهِ ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعِدُهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَقْعِدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَكَلَّ عَلَى كِتَابِنَا ؟ فَقَالَ : « أَعْمَلُوا ، فَكُلُّ مُيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، فَسَيَصِيرُ لِعَمَلِ

السعادة ، وأمّا من كان من أهل الشقاء ، فسيصير لعمل أهل الشقاء^(٣٠) ، ثمَّ فرًا : « فَامَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَقَى * وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى * فَسَيُسْرَهُ لِلْيُسْرَى »^(٣١) .

* في هذا الحديث من الفقه أن الأرزاق والأجال قد سبق ما قسم الله عز وجل منها ، وأنَّ أهل النار قد سبق في علم الله عز وجل ذكرُهم ، ومقاعدُهم منها .

* وفيه من الفقه أن هذا الخبر لا ينبغي أن يؤثُّر في ترك العمل بل في زيادته ، ويؤثُّر في ترك الإدلال بالطاعة ؛ لأنَّ ترى إلى قول رسول الله ﷺ : « اعملوا فكلَّ ميسَرَ لما خلق له » ؟ ! .

وقد رُوي عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه لما روى الحديث الذي فيه : « يُعْلَمُ أَحَدُكُمْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . . . » ، قال : هذا أشدُّ الحديث أو أشدُ الأحاديث بعثًا على العمل ، أو كما قال . والغرض أن هذا الحديث ليس يقتضي (٨٣) تفتيير العمل بل يقتضي الحذر من الإعجاب ، كما أنه لا يقتضي التابع في العاصي بل يقتضي أن لا يقنط فاعلُها من رحمة الله إن كثُرت ذنبه .

وقوله : « أمّا من كان من أهل السعادة فسيصير لعمل السعادة ، وأمّا من كان من أهل الشقاء فسيصير لعمل الشقاء » ، فأعلم أنَّ السين تخلص الفعل المضارع للاستقبال ، فقوله : « سيصير لعمل أهل السعادة » يدلُّ على أنَّ المعول عليه هو الخاتمة ، فلا يغترُّ أحد بعمل ولا يقطع من ذنب .

* وفيه جواز حمل المخصرة في الجلوس على الأرض .

* وفيه أيضًا جواز نكت الأرض بشيء يكون في يد المتكلم استراحة في القول وتنمية الكلام .

(٣٠) البخاري ١ : ٤٥٨ رقم ١٢٩٦ في الجنائز ، باب : « موعظة المحدث عند القبر ، وعود أصحابه حوله » ، و٤ : ١٨٩٠ رقم ٤٦٦١ - ٤٦٦٦ في تفسير سورة « والليل إذا يُفْشِنَ » ؛ مسلم ٤ : ٢٠٣٩ رقم ٢٦٤٧ في القرآن ، باب : « كيفية خلق الآدمي ، في بطن أمِّه » ؛ جامع الأصول ١٠ : ١١٠ رقم ٧٥٧٩ في الإيّان بالقدر .

(٣١) سورة الليل : الآيات ٥ - ٧ .

ال الحديث السابع عشر :

[عن علي قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، وأستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يستمعوا له ويطيعوا ، فاغضبوه في شني . فقال : آجعوا لي خطباً ، فجمعوا له ، ثم قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تستمعوا وتطيعوا ؟ قالوا : بلـى ؛ قال : فادخلوها ، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا : إنما فرقنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فكانوا كذلك حتى سكن غصبه ، وطفت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً » ، وقال : « لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المأمور »]^(٣٢)

* في هذا الحديث من الفقه أنه تجوز طاعة الأمير إلى الحد الذي لا ينتهي إلى معصية الله عز وجل ، فإذا أنتهت إليها فحينئذ لا طاعة له ولا لغيره .

* وفيه أيضاً أن المأمورين إذا رأوا أميرهم قد أمرهم بما يتحققون أنه معصية الله عز وجل (٨٣ / ب) فواجب عليهم أن لا يطعوه ، لا تستمع إلى قول رسول الله ﷺ : « لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً » ؟

* وفيه أن طاعة الأمير إنما هي فرع على طاعة الله عز وجل التي هي الأصل ؛ فإذا انتهت المراعاة لحفظ فرع من الفروع إلى أن يتقضى ذلك الأصل الذي بنيت الفروع عليه بما في الحكم فبطل من أصله .

(٣٢) مسلم ٣ : ١٤٦٩ رقم ١٨٤٠ في الإماراة ، باب : « وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية » ؛ البخاري ٦ : ٢٦١٢ رقم ٦٧٢٦ في الأحكام ، باب : « السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية » ، وانظر الأحاديث ٤٠٨٥ ، ٦٨٣٠ ، جامع الأصول ٨ رقم ٤١٥ في المعازي ، « سرية عبد الله بن حداقة السهمي » .

الحديث الثامن عشر :

[عن يَزِيدَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيَا عَلَى الْمَسْبِرِ يَخْطُبُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا وَاللَّهِ ، مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فَنَشَرَهَا ، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْأَبْلَى ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ ، وَفِيهَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْنِ تَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى حَدَثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَافُهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا ؛ وَمَنْ وَالَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ؛ (وَفِي رِوَايَةِ : وَمَنْ أَدْعَنَ إِلَى غَيْرِ أَيْهِ ، أَوْ أَنْتَمَنَ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ) ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا]^(٣٣).

وفي أفراد البخاري ختصاراً عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم

-
- (٣٣) مسلم ٢ : ٩٩٤ رقم ١٣٧٠ في الحج ، باب : « فضل المدينة » ، البخاري ١ : ٥٣ رقم ١١١ في العلم ، باب : « كتابة العلم » ، وانظر الأحاديث ٢٨٨٢ ، ٦٥٠٧ ، ٦٥١٧ ، ٢٢٨٢ ، ٢٦ رقم ٢٦ ٢٦ رقم ٢٦ في كتابة الحديث ، ويقول ابن الأثير في شرح غريبه « عَيْنُ تَوْرٍ » : عَيْنٌ : جبل بالمدينة معروف ، فَالْأَسْنَانُ تَوْرٌ ، فإنه جبل معروف بمكة ، وليس بأراضي المدينة جبل يسمى ثوراً ، ولكن الحديث هكذا جاء : « مَا بَيْنَ عَيْنِ تَوْرٍ » قالوا : ولعل الحديث قد كان « مَا بَيْنَ عَيْنِ إِلَى أَحَدٍ » فحرفه الرواية .
- آوى حَدَثًا : يروى بكسر الدال وهو فاعل الحديث ، وبفتحها وهو الأمر المحدث والعمل المندع الذي لم تخبر به سُنَّةُ ، كأنه رضي به ولم ينكره ، والأول أوجه .
- أَخْفَرَ : أخلفت النعام : إذا نقضته ، وغدرت به .
- صَرْفًا وَلَا عَدْلًا : الصرف : النافلة ؛ والعدل : الفريضة - وقيل : العدل : القيمة ؛ والصرف : التوبة .
- فَلَقَ الْحَبَّةُ : شقّها بالإنبات - « بَرَّا النَّسْمَةُ » : النسمة كل ذي روح ، ويرأها : خلقها .
- الْعَقْلُ : الذِّي - « فَكَاكُ الْأَسْرِ » : إطلاقه .

شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا والذى فلق الحبة، وبرأ النسمة إلا فهيا يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر^(٣٤).

* في هذا الحديث من الفقه أنه إذا ظن الناس الظن وليس له صحة وعند الإمام أو العالم (٨٤ / أ) المخرج منه، واليقين من حاله، أنه يصفع بذلك، ويذكره ولا يترك الناس على ظنهم المخطئ، الا ترى أن علياً رضي الله عنه حين آنس من الناس تناجيهم بأن عند عليّ وصية من رسول الله ﷺ عهد إليه فيها سراً، صعد المنبر، وأعلن بكشف الحق في ذلك، وحلف عليه تارةً بقوله: لا والله، وتارةً بقوله: «لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة ما عندنا من كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة»؟ وكان فيها أسنان الإبل، وفكاك الأسير، وأشياء من الجراحات؛ يعني في الأروش: كالخارصة، والباضعة، والبازلة، والمتلاحمة، والسمّحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والجائفة، والمأمومة؛ والعقل؛ وأن لا يقتل مسلم بكافر.

* في هذا الحديث من الفقه أن هذه الأشياء التي ذكرت كلها، هي من انتقال الوالي لأن معرفة أسنان الإبل، وفرض الزكاة لازمة في علم الصدقات، وكذلك العلم بالجراحات وأروشها ليكون السلطان مقتضاً من الجانين في كل شيء فيها، وكذلك العقل، وما يلزم العاقلة من الديّيات، وكذلك فكاك الأسير من قبول أو فداء أو قتل على ما يراه الإمام؛ وأن لا يقتل مسلم بكافر، وهذا الذي هو الغالب على أحکام السلطان، وكذلك معرفة حدود الحرم التي سنها رسول الله من غير إلى ثور، ومنع الإحداث فيها، والإيواء للمُحدِّث، وأن من فعل ذلك فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولما كان هذا كله جلّ شغل الإمام كان علمه

(٣٤) صحيح البخاري - تحقيق البغا ٦ : ٢٥٣٤ رقم ٦٥١٧ في الديّيات ، باب : «لا يقتل المسلم بكافر»؛ وأنظر الجمع بين الصحيحين للحميدي ، المجلد الأول ق ٤٤ / أ ب .

عند عليٍ رضي الله عنه ، حتى أنتهي الأمر إليه ، وتلك إشارة من النبي ﷺ إلى
(٨٤ / ب) أنه سيصير إليه الإمامة .

* وفي هذا أيضاً من الفقه أن قوله : «أو رجل آتاه الله فهـا في كتابه» يعني به نفسه أي ذلك هو العلم الواسع والبحر الذي لا ينتهي إلى ساحل فذلك لا يمكن ضبطه ولا حصره ، وإنما هو ما يؤتـه الله عز وجل عبده كما يشاء .

* وفيه من الفقه أن ذمة المسلمين واحدة ، وأنه إذا أجار أدناهم أو بذل ذمة على البلد العظيم أو الجمـ الغـير مـضـت ذـمـتهـ ، ونـفـذ قولـهـ ، ولـزمـ المـسـلمـينـ كـلـهـ الـوفـاءـ بـهاـ شـرـطـهـ .

* وفيه من الفقه أن من والـى قـومـاـ بـغـيرـ إـذـنـهـ أوـ أـنـتـمـىـ إـلـىـ غـيرـ موـالـيـهـ أوـ اـدـعـىـ إـلـىـ غـيرـ أـبـيهـ ، فـإـنـ هـذـاـ كـلـهـ مـوجـبـاتـ سـخـطـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـغـضـبـهـ ، وـلـعـنـهـ اللهـ وـمـلـاـتـكـتـهـ وـالـنـاسـ أـجـعـينـ .

- ١٣٤ -

الحديث التاسع عشر :

[عن سعيد بن غفلة قال : قال عليٍ رضي الله عنه : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً ، فواهـ لـأـنـ أـخـرـ مـنـ السـيـاءـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ أـكـذـبـ عـلـيـهـ .

وفي رواية : من أـنـ أـقـولـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـقـلـ ، وـإـذـاـ حـدـثـتـكـمـ فـيـمـاـ يـتـبـيـأـ وـيـتـنـكـمـ ، فـإـنـ الـحـرـبـ خـدـعـةـ ، وـإـنـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ يـقـولـ : «سـيـخـرـجـ قـوـمـ فـيـ آـخـرـ الرـزـمـانـ حـدـثـاءـ الـأـسـنـانـ ، سـفـهـاءـ الـأـخـلـامـ ، يـقـولـونـ مـنـ خـيرـ قولـ الـبـرـيـةـ ، يـقـرـأـونـ الـقـرـآنـ ، لـاـ يـجـاـوزـ إـيـمـانـهـ حـنـاجـرـهـ ، يـمـرـقـونـ مـنـ الدـيـنـ كـمـ يـتـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ ، فـإـنـاـ لـقـيـتـمـوـهـمـ فـاقـتـلـوـهـمـ ، فـإـنـ فـيـ قـتـلـهـمـ أـجـراـ مـلـئـ

قتلهم عند الله يوم القيمة ^(٣٥) [] .

* في هذا الحديث من الفقه أن حديث رسول الله ﷺ إنها يروى على صيغته ووجهه ، وأن حديث الحرب ^{رَبِّيَا} يقول المحارب فيه قوله يتخصص فيه بالمعاريف التي فيها مندوحة عن الكذب ، إذ لا يجوز أن يظن بعلٰى رضي الله عنه أن يقول في الحرب ولا في غيرها إلا الحق ، ولكن قد يقول في الحرب من المعارض ما (٨٥ / ١) يكون فيه بعض التغريب لعدوه ، يجوز أن يلقى الرجل عدوه فيوهمه أن وراءه من يضره ، فيقول : أضرب أو أطعن ليلتقت الخصم إلى ورائه فيتمنك منه ، وهو يعني بقوله : أضرب ، الأمر لنفسه بضرب الخصم .

* وفيه أن قراءة القرآن مع اختلال العقيدة غير زاكية ولا حامية صاحبها من سخط الله عزَّ وجلَّ ، وأن ذلك قِيمٌ جدير أن يكون في حدائق الأسنان ، وعند سفهاء الأحلام ، وأنه يكثر في آخر الزمان ، وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، يعني ^{بِالْمُؤْمِنِ} أن مروقهم من الدين بعد نكأة منهم فيه ، كما أن السهم يمرق من الرمية بعد نكأة منه فيها ، وكما أن السهم إذا مرق من الرمية لا يتعلق من الرمية إلا بدمها وقرتها ، كذلك هم لا يفعلون من الدين إلا بما أكبهم مذمة وسوء قاله .

* وفي هذا الحديث أيضاً دليلاً على جواز قتل من خرج ببدعة على الإمام وصار له حزب وشوكه .

* وفيه أيضاً دليلاً على أن قتلهم فيه أجر لمن قتلهم .

(٣٥) البخاري ٤: ١٩٢٧ رقم ٤٧٧٠ في فضائل القرآن ، باب : « إثم من رأى بقراءة القرآن ، أو تأكل به ، أو فخر به » ، وانظر الأحاديث رقم ٣٤١٥ ، ٦٥٣١ ، مسلم ٢ : ٧٤٦ رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب : « التحرير على قتل المخواج » .

الحديث العشرون :

[عن علي قال : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيُمْوَدَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهِنْ^(٣٦)].

* في هذا الحديث من الفقه أن تخرج على رضي الله عنه فيما بين الأربعين إلى الشهرين ، لأن ذلك كان عن اجتهاد منه بقول عمر رضي الله عنه ؛ فإنه روى أنه قال له : إن الأربعين لا يكفي من الناس . فقال علي رضي الله عنه : « أرى أن من شرب الخمر ملائقي ، ومن هندي آخرني ، وعلى المفترى ثمانون »^(٣٧) ، فحدّ عمر الشهرين بأجتهاد علي رضي الله عنه ، فالفرق في هذا الحديث أن من مات من الأربعين فلا يُودي لأنه مات من حِدَّةِ آستوفاه رسول الله ﷺ ، وإن مات فوق الأربعين إلى الشهرين فدينه في بيت المال لأنه من حِدَّةٍ (٨٥ / ب) أنتهى إليه اجتهاد إمام ، فلهذا يقول علي رضي الله عنه : إني أجده في نفسي منه شيئاً .

(٣٦) البخاري ٦ : ٢٤٨٨ رقم ٦٣٩٦ في الحدود ، باب : « الضرب بالجريدة والتعال » ؛ مسلم ٣ : ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧ م في الحدود ، باب : « حد الخمر » ؛ جامع الأصول ٣ : ٥٩٢ رقم ١٩١٨ في حد شرب الخمر .

(٣٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢ : ٨٤٢ في الأشربة ، باب : « الحد في الخمر » ، وفي سنته أنقطع لأن ثور بن زيد الدليل لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ وأنظر جامع الأصول ٣ : ٥٨٣ برقم ١٩٠٦ في حد شرب الخمر .

[عن ابن عباس : أَنَّ عَلَيْهَا خَرَجَ مِنْ حِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي تُوْقَىَ فِيهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا أَبَا الْحَسَنَ ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِثًا ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلْبِ ، فَقَالَ : أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيْتَوْقَىَ مِنْ وَجْهِهِ هَذَا ، إِنِّي أَغْرَفُ وَجْهَهُ بْنَيْ عَبْدِ الْمُطَلْبِ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَأَذْهَبُ بِنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنْسَالَةُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ ؟ فَإِنَّ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلْمَنَاهُ ، فَأَوْصَنَنَا بِنَاهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ : إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَاهَا لَا يُعْطِيَنَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] (٣٨)

* فيه من الفقه جواز الإخبار عن حال المريض باحسن ما يخبر به ; رجاء للبرء ، فإنه قال : « أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارِثًا » ، وبارثاً أسم فاعل ، وأسم الفاعل فعله لما يستقبل من الزمان ، فهو يعني : إن شاء الله بارثاً ، وبارثاً منصوب بأنه خبر أصح .

وقول العباس له : « أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا » ؛ يعني إنك مأموم تلزمك الطاعة ، وتخفف من غالقتها العقوبة .

* وفيه أيضاً ما يدل على حسن فطنة العباس بما ذكره من العلامة التي رأها لبني عبد المطلب عند الموت لصدق نسب رسول الله ﷺ .

* وفيه أيضاً من فقه عليٍّ رضي الله عنه أنه لم يبدأ رسول الله ﷺ إلى الوصية في ذلك ، وأنه حكمه من عند الله سبحانه ، لم ير أن يسأل رسول الله ﷺ عمما

(٣٨) البخاري ٤ : ١٦١٦ رقم ٤١٨٢ في المغازي ، باب : « مرض النبي ﷺ ووفاته » ، والجمع بين الصحيحين للحميدى ، المجلد الأول ٤٤ .

أمسك عنه (٨٦ / ١) فيكون ضرباً من سوء الأدب ، لأن هذا من الأمور المهمة والخطوب الكبار ، فما كان رسول الله ﷺ يُخْلِ بتعيين الوصية فيه إلّا بأمر من الله سبحانه ، والذي بان من ذلك أنه لم يأْمِنَ رسول الله ﷺ على شخص ، ولا نصّ بالوصية في أحد ، كان ذلك من فعله ﷺ مفصحاً أن الحق هو أن يبَايع المسلمين رجلاً من قريش ؛ إذ قد سبق قوله ﷺ : «الأئمة من قريش» ، وإشارته الخفية بتوليته أبا بكر أمراً الصلاة بعد قوله ﷺ «يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ .. الحَدِيث»^(٣٩) ، شهادة منه أنه اختار الأقرأ والأفقه والأشرف والأقدم هجرة إلّا أنه لم ينص عليه نصاً ظاهراً من أجل أنه كان يتَّخذ ذلك شِرْعَةً لا تَسْعَ غيرها ، فكان لا يُولِّي والر إلّا من يريده الوالي قبله ، لكنه لما ترك رسول الله ﷺ الأمر من غير وصية ، وأنعقد إجماع المسلمين على خلافة أبي بكر عُرف من ذلك الحكمة في إمساك رسول الله ﷺ عن الوصية ، فلما آتَى خلفاً أبو بكر عمر فُهِمَ من فعل أبي بكر جواز الوصية والاستخلاف ، فلما تركها عمر شورى في ستة دل ذلك أيضاً على جواز التعين في عدد من غير نصٍّ على واحد ، ولا إشاعة الأمر في الناس كلهم ، وكان من حكمة الله سبحانه وتعالى رد الأمر إلى الوارث^(٤٠) ، وهو

(٣٩) أخرجه مسلم عن أبي سعد الأنصاري ، وتمامه : «يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً ، فَأَنْتَمُهُمْ مُعْجَرٌ ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْمُحْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سَلْيَانًا ؛ وَلَا يَوْمَنْ الرِّجْلُ الرِّجْلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَمْقُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ» - صحيح مسلم ١ : ٤٦٥ رقم ٦٧٢ في كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، باب : «مَنْ أَحَقَّ بِالإِمامَةِ؟» ، والترمذى رقم ٢٣٥ في الصلاة ، باب : «مَنْ أَحَقَّ بِالإِمامَةِ؟» ، وجامع الأصول ٥ : ٥٧٤ رقم ٣٨١٨ في صفة الإمام ، أولى الناس بالإمام .
(٤٠) «النَّبِيُّ لَا تُورَثُ» ، وقد قبض الله إليه حمداً^{عليه السلام} ، وترك لنا الكتاب والسنة ، نوراً وهدى وذكراً للمتقين . والخلافة لم يُنصَّ أنها في آل العباس ولا آل علي فقط رضي الله عنهم ، وإنما جعلها الله تعالى في قريش - إذا حُكِّموا كتاب الله كما ورد في الصحيحين وغيرهما في مواقع السياسة الشرعية ؛ «وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبْشَيَا كَانَ رَأْسَ زَبِيبَةَ» .. راجع في ذلك : (السياسة الشرعية ، لابن تيمية) ، (أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، للشنقيطي) ، في تفسير قوله تعالى : «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» ، وغير ذلك من الكتب المهمة بفقه السياسة الشرعية .

العباس رضي الله عنه إلا أن وجود الأفضل كان مانعاً من ذلك إلى أن بلغ الكتاب أجله ، وجرى لعثمان رضي الله عنه ما جرى ، واستطاع من أمر بني أمية ، فصار رجوع الأمر إليهم صلة رحم لا على رضي الله عنه ، ولو كان قد رجع الأمر إلى بني العباس من آل عليٍّ كان يكون فيه نوع قطبية (٨٦ / ب) للرحم .

وقول عليٍّ رضي الله عنه : « لئن سألكمها رسول الله ﷺ فمتعناها » دليل على فقهه ، فإنه كان يرى من فقهه أن لا يسأل العمل فإنه من سأله وكل إليه ، ومن لم يسأل أعين عليه ، الا ترى إلى قوله : « وإن واثة لا أسأها رسول الله ﷺ ؟ فإنه لما رأى إمساك رسول الله ﷺ عن مثل هذا الأمر المهم علم أنه لم يكن إمساكه إلا بأمر محظوظ ، وأنه لو فجأه أحد بالسؤال عن ذلك لرده عنه ، فكان يستمر على عليٍّ والله من رد رسول الله ﷺ وصمة لا تزول ، ولذلك قال : « إن منتعناها رسول الله ﷺ » - يعني في هذه الحال - « لا يعطيناها الناس أبداً » ، وكان من حكمة الله سبحانه أن رتبهم في الخلافة على حسب أعمارهم ، فترك آخرهم في الخلافة أطروهم عمراً ليكون كلُّ منهم قد أخذ من ذلك بقسطٍ يبيّن فيه معنى قول الله : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ » (٤١) ، فإن كلاً منهم قام في وقته بفرضٍ كففيه وأبلغ ، فأبوبكر رضي الله عنه قام في قتال أهل الردة المقام الذي شهد له أنه لم يكن على الحق فيه غيره ، وعمرو رضي الله عنه قام في وقته من فتوح الأمصار ، وبعث العقوث إلى أطراف الأرض حتى امتدت الكلمة وانتشرت الدعوة بها شهيد له أنه كان فيه أوحد علماً .

وعثمان رضي الله عنه قام في وقته من جمع القرآن ومنع الاختلاف وعمارة المسجد وغير ذلك مما كان فيه علماً واحداً .

وعليٍّ رضي الله عنه قام في وقته لما ثار من الأمر ما يشكل إلا على الراسخين في

(٤١) سورة الفتح : الآية ٢٩

العلم مثله من انقلاب من كان يتظاهر بالخير ويزيد على المعهود في الدين غلوًا وتشدداً من جُهَّالِهِم بقتل مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ ، ومحاربة مَنْ حاربه ، ما يشهد بأنه لم يكن يقوم غيره فيه مقامه ، فصارت (٨٧ / ١) هذه الأركان الأربع ؛ مَنْ قاتَلَ مَنْ أرتدَ عن الإسلام بترك الزكاة نقضَّا فيَهُ ، وقاتَلَ مَنْ تجاوزَ الحد في التشدُّد غلوًا ، وقاتَلَ المشركين الأصليين ، وحفظ كتاب الله عز وجل بين هؤلاء الخلفاء الأربع على قسمةٍ سَوَاء ، فَيَعْلَمُ حِينَئِذٍ كُلُّ ذِي فُطْنَةٍ أَنَّ هُؤُلَاءِ الاصحَّاب - رضي الله عنهم - أَيْدَ الله سبحانه دين نبيه ﷺ بهم بعده واحداً بعد واحد ، كما أَيْدَ بهم في حال حياته كلما أوقدت الشياطين فتنَة في وقت واحد منهم أطفأها الله سبحانه على يد إمام الوقت ، فصار الأربع أصولاً في الدين ، فلم يكن بعد ما دبر الله عز وجل فيهم لقائلٍ مقالٍ ولا مُعَرَّضٍ .

- ١٣٧ -

الحديث الثاني :

[عن النَّازَلِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : « أَتَنِي عَلَيْ بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا ، وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمْنِي فَعَلْتُ »^(٤٢) .]

* في هذا الحديث من الفقه أن يفعل العالم الفعل الذي غيره أفضل منه ، ليدل بذلك على جوازه ، وليجعله طريقة إلى الإخبار به ، وتعليم الناس إياه .

- ١٣٨ -

الحديث الثالث :

[عن عَلَيْ قال : حَدَّثُنَا النَّاسُ بِمَا يَعْرِفُونَ ، الْمُجَبِّونَ أَنَّ يُكَذِّبَ اللَّهُ

(٤٢) البخاري ٥ : ٢١٣٠ رقم ٢٩٢ في الأشربة ، باب : الشرب قائمًا ؛ وجامع الأصول ٥ : ٧١ رقم ٣٠٨١ في : الشرب قائمًا .

[٤٣] وَرَسُولُهُ؟

* في هذا الحديث من الفقه أن العالم ينبغي أن يربّي الناس بالعلم تربيةً ، ويغذّيه إياه تغذيةً ، فيربّيهم بصغر العلم قبل كباره ، فيكون ربّانياً كما جاء في الحديث الآخر ، ويوضّح ذلك أن الطفل لما كانت معدته لا تقوى على هضم الأطعمة الغليظة يسرّ الله له رزقه من ثدي أمّه مدةً طويلة يتدرّج فيها إلى تناول الأغذية الباقيّة على جهتها ، فإنّ اللّبن قد كان غذاءً ثم انقلب لبناً فصار على نحو الشيء المساعد فهو من أطاف الأغذية ، فإذا قويت معدة الطفل عذّي بالأغذية القوية ، فكذلك ينبغي للعالم أن يرفق بالناس في التعليم ، فلا يعرض عقوفهم لسماع ما تنكره من قبل أن يتيقّن قوّة عقوفهم لدفع الشبهة ، وقبول الحجة ، والكفر بالطاغوت ، والإيمان بالله ، وإنّ عرضهم للتکذيب ، كما قال عليٌّ رضي الله عنه (٨٧ / ب) « أَخْبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ » .

- ١٣٩ -

الحديث الرابع :

[عن ابن الحنيفة قال : لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَاكِرًا عَثَمَانَ بْنَ سُوْءَ؛ ذَكْرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ يَشْكُونَ إِلَيْهِ سُعَادَةَ عَثَمَانَ، فَقَالَ لِي عَلَيْهِ : أَذْهَبْ بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَى عَثَمَانَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّ فِيهِ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرْ سَعَاتَكَ يَعْمَلُونَ بِهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : أَغْنَاهَا عَنَّا ، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ : لَا عَلَيْكَ ، ضَعَفَهَا حَيْثُ وَجَدْتَهَا»^(٤٤) .

(٤٣) البخاري ١ : ٥٩ رقم ١٢٧ في العلم ، باب : « من خص بالعلم قوماً دون قوم » ; جامع الأصول ٨ : ١٦ رقم ٥٨٤٤ في : « أدب التعليم والتعلم » .

(٤٤) البخاري ٣ : ١١٣٢ رقم ٩٤٤ ، في الخمس ، باب : « ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه » ; جامع الأصول ٤ : ٦٥٢ رقم ٢٧٤٦ في : « عامل الزكاة وما يجب له وعليه » .

قال بعض الرواة عن سفيان بن عيينة : لم يجد علياً بُدأً حين كان عنده علم منه أن ينبه إليه .

قال : ويروى أن عثمان إنما ردَّه ، لأن عنده علمًا من ذلك فاستغنى

عنه^(٤٥) [] .

* في هذا الحديث من الفقه أن العالم يُعين العالم ، وأنه يتعين على كل من عنده علم يعلم أن الإمام يحتاج إليه أن يعلمه به ، وبهديه إليه .

* وفيه أيضاً دليلاً على أن الإمام إذا كان عنده علم مما أرسل إليه به أن يعيد ذلك إلى من أرسل به ، إذ هو مستغنٌ عنه ، ولا يقبل شيئاً لا يحتاج إليه ، وكان عليٌ رضي الله عنه أحلم من الذي ظن أنه سيحفظه هذا إذ ليس في هذا ما يحفظ ، ولا كان عليٌ رضي الله عنه يغضب إلا لله عز وجل وللحق ، ولم يكن عند عثمان رضي الله عنه ما يتناوله الغضب لله عز وجل بحال ، وإنما أعادها إليه لأنه كان عاملًا بها فلم ير أن يكون عاملًا بها بقول غيره لأنه مجتهد ، والمجتهد لا يتبع مجتهداً .

- ١٤٠ -

الحديث الخامس :

[عن ابن الحنفية قال : قلت لأبي : أي الناس خيرٌ بعدَ رسول الله ﷺ ؟ قال : أبو بكر . قلت : ثمَّ من ؟ قال : ثمَّ عمر . قال : وَحَسِيبٌ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ ؟ فَيَقُولُ : عَثَمَانَ . قَالَ ثُمَّ أَنَّتَ ؟ قَالَ : مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ^(٤٦)] .

(٤٥) قال الحميدى : حكاہ أبو مسعود الدمشقى في الأطراف . الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٥ / ب .

(٤٦) « ابن الحنفية » : هو محمد بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه . انظر البخاري ٣ : ١٣٤٢ رقم ٣٤٦٨ في فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : « ولو كنت متخدنا خليلًا » ; جامع الأصول ٨ : ٦٣١ رقم ٦٤٦٤ في أحاديث جاءت مشتركة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنها .

* في هذا الحديث دليل واضح على افصاح عليٍّ رضي الله عنه بأنَّ أباً بكر خير الناس بعد رسول الله ﷺ ، وأنَّ خيرَهم بعد أبي بكر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه .

* وفيه أيضاً أنَّ محمدَ بنَ الحنفيةَ فهمَ من علَى رضي الله عنه أنه لو سأله عن الثالث لقال (٨٨ / أ) عثيَانَ ، فلذلك قال له : ثمَّ أنت ؟ فقال : ما أنا إِلَّا رجلٌ مُّسْلِمٌ ، يعنى المسلمين الذين شَهَدُتُ بِأَنَّ أباً بكر وعمر خيرُهم فكأنَّه قال : والذي فهمته أنت مِنِّي أَنْكَ لو سأْلْتَنِي لقلتُ لك عثيَانَ فانا من المسلمين الذين يكون عثيَانَ خيرَهم بعد الاثنين المذكورين .

- ١٤١ -

الحديث السادس :

[عن عليٍّ قال : أَفْضُوا كَمَا كُتُّمْ تَقْضُونَ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْخِلَافَ ، حَتَّى يُكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي^(٤٧)]

قالَ : وَكَانَ أَبْنَ سِيرِينَ^(٤٨) يَرْئِي عَامَةً مَا يَرَوْنَ عَنْ عَلَىٰ كَذِبًا^(٤٩) [.]

* في هذا الحديث من الفقه أنَّ الفقيه المجتهد إذا أدىَ اجتهاده إلى خلاف فقيه يُقدمُه ثم رأى أنَّ في ذكر آجتهاده نوعٌ فرقَةٌ أو إثارةٌ شبهاً فإنَّه يمسك عن ذكر ما

(٤٧) البخاري ٣ : ١٣٥٩ رقم ٣٥٠٤ في فضائل الصحابة ، مناقب «علي بن أبي طالب رضي الله عنه» ; جامع الأصول ١ : ٢٩٠ رقم ٧٧ في : «الاعتصام بالكتاب والسنّة» .

(٤٨) هو أبو بكر محمد بن سيرين ، أحد الفقهاء المشهود لهم بالورع ، وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا ، وكانت ولادته لستين بقينا من حلقة عثيَانَ ، وتوفي في تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة .

من مصادر ترجمته : طبقات ابن سعد ٧ : ١٩٣ ، تاريخ بغداد ٥ : ٢٣١ ، حلية الأولياء ٢ : ٢٦٣ ، المعارف ٤٤٢ ، وقيمات الأعيان ٤ : ١٨١ .

(٤٩) الجمْع بين الصَّحِيحَيْنِ ١ : ٤٥ / ب .

عنه ، ويجري الأمر على ما قد أفتني به غيره مع كونه يعتقد أن الصواب ضده ، فإن علياً قد أدى جهاده في مسائل قد خالف فيها أبا بكر وعمر ، إلا أنه رأى من الصواب للأمة أن يجري الأمر في الأقضية على ما تقدم من قضائهما رضي الله عنها وعنهم .

وقوله : « حتى يكون الناس جماعة » يعني يكون الناس جماعة هي التي يشتمل على قولي وقولهم ، وأن موافقتي لهم فيها حكموا به بصير إجماعاً مني ومنهم ، إذ لم يكن يتم الإجماع إلا بأن يوافقهم عليٌّ رضي الله عنه على أقضيته .

ومعنى قوله : « أو أموت » أي إلى أن ، كما يقول القائل : لا أفارقك أو تعطيني حقي ؛ يعني إلى أن تعطيني ، وأراد : إنَّ على ذلك إلى أن الحق بأصحابي وهم رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، ويكون الإجماع قد آنعقد من غير خلاف ، فلذلك رأى ابن سيرين أنَّ عامة ما يرُون عن عليٍّ كذباً لأن حديثه هذا يكذِّبُهم .

- ١٤٢ -

الحديث السابع :

[عن الشعبيِّ أنَّ علياً حينَ رَجَمَ المرأةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .
وقالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُتْنَةِ رَسُولِ اللهِ (٨٨ / ب)
[ﷺ] .^(٥٠)

* في هذا الحديث من الفقه حجَّةٌ لأحد رضي الله عنه في إحدى روایته في الجمع

(٥٠) البخاري ٦ : ٢٤٩٨ رقم ٦٤٢٧ في المغاربين ، باب « رجم المحسن »؛ جامع الأصول ٣ : ٥٤٠ رقم ١٨٥٢ في « الذين حُلُمُوا رسول الله ﷺ وأصحابه ورجمهم » .

بين الجلد والرجم على الزاني المحسن^(٥١)

- ١٤٣ -

الحديث الثامن :

[عن قيس بن عباد ، عن علي قال : أنا أول من يجثوا للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيمة .

قال قيس : فيهم نزلت : « هؤلئك خصمان اختلفوا في ربهم » ^(٥٢)
قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر وهم : علي ، ومحزنة ، وعبيدة بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة ، وعبيدة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة .
وفي رواية : أن علياً قال : فيما نزلت هذه الآية ، وفي مبارزتنا يوم بدر : « هؤلئك خصمان اختلفوا في ربهم » ^(٥٣) .

* في هذا الحديث من الفقه أن علياً عليه السلام ومحزنة وعبيدة بن الحارث كانوا أول من قاتل يوم بدر ، وهو معنى قول علي : « أنا أول من يجثوا للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيمة » .

- ١٤٤ -

الحديث التاسع :

[عن عبد الله بن مغفل بن مقرن : أن علياً صلى الله عليه وسلم بن

(٥١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ٢ : ٩٠ ، وما ماش (١) ، وزاد المسير ٦ : ٥ .

(٥٢) سورة الحج : الآية ١٩

(٥٣) البخاري ٤ : ١٤٥٨ رقم ٣٧٤٧ في المغازي ، باب : « قتل أبي جهل » ، وانظر رقمي ٣٧٤٩ ، ٤٦٦٧ ، جامع الأصول ٢ : ٢٤١ رقم ٧٢١ في تفسير سورة الحج ، ويجثوا : أي يقعد على ركبتيه .

حَنِيفٌ ، فَكَبَرَ وَقَالَ : إِنَّهُ شَهَدَ بَدْرًا ^(٤٤).

قال البرقاني : لم يبيّن البخاري عَذَّة التكبير ، وَهُوَ عند ابن عيّنة
بِإِسْنَادِه . وفيه : أنه كَبَرَ سِتًا ^(٤٥) [].

* فيه من الفقه أن علياً رضي الله عنه ميز أهل بدر بزيادة في التكبير ، وقد رُوي عن
النبي ﷺ أنه كَبَرَ على حزءة سبعين تكبيرة .

- ١٤٥ -

صَرَافُ الْمُسْلِمِ الحديث الأول :

[عَنْ عَلَيِّ قَالَ : نَهَايِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالْذَّهَبِ ، وَعَنْ لِيَاسِ
الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَعَنْ لِيَاسِ الْمَعْصَفِرِ] ^(٤٦)
وفي رواية : عن ابن عباس أنه قال : نُهِيَتْ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ
عَلَيَا فِي الإِسْنَادِ .

زاد في الأطراف : أن في رواية ابن عباس عن علي : « النبي عن خاتم
الذهب ، وعن لبس القسيّ ، والمعصف المقدم ، وعن القراءة في الركوع
والسجود » ^(٤٧) [].

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول (ﷺ) الله ﷺ نهى عما ذكره كله إلا أن

(٤٤) البخاري ٤ : ١٤٧١ رقم ٣٧٨٢ في المغازي ، باب : « شهود الملائكة بدرًا » .

(٤٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٦ / ١ .

(٤٦) مسلم ٣ : ١٦٤٨ رقم ٢٠٧٨ كتاب اللباس والزينة ، باب : « النبي عن لبس الرجل الثوب
المغضّف » .

(٤٧) جامع الأصول ٤ : ٧٨٦ رقم ٢٩٤٤ في : « أمور من الزينة المتعددة » - قال الحميدي : وليس
ذلك عندنا في أصل كتاب مسلم ، ولعله وُجد في نسخة أخرى من الكتاب والله أعلم ؛ الجمع
بين الصحيحين ١ : ٤٦ / ب ، وقد نقل ذلك ابن الأثير وأكده .

قوله : « نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ » ، أَرَى أَنَّ مَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَجَّلَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَؤْمِنْ أَنَّ يَرْكِعَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنْ قِرَاءَتِهِ ، فَيُخْرِجُ رَاكِعاً وَهُوَ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ سُورَتِهِ وَآيَتِهِ فَيُصَادِفُ ذَلِكَ قِرَاءَتِهِ فِي الرُّكُوعِ ، فَكَانَهُ أَمْرَهُ بِإِغْامِ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ . أَمَّا ذِكْرُ الْمَعْصَفِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لِبَاسٌ شَهِرٌ .

وَالْقَسْيَ : ثَيَابٌ مَّنْسُوَةٌ إِلَى الْقَسْنِ مِنْ أَرْضِ مَصْرُ ، كَانَ فِيهَا حَرِيرٌ ، وَقِيلَ : الْأَصْلُ فِيهَا قَزْ بِالْزَّايِ ، فَأَبْدَلُوهَا بَيْنَهَا سِينًا لِيَقْدُمَ حَرْفُ الْأَسْتِعْلَاءِ ، وَكَلْ سِينٌ أَصْلِيَّةٌ يَتَقْدِمُهَا حَرْفُ الْأَسْتِعْلَاءِ فَجَاءَتْ أَنْ تُبَدِّلَ زَايَاً وَصَادَاً ؛ وَحُرُوفُ الْأَسْتِعْلَاءِ تَجْمِعُهَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ وَهِيَ : (ضُغْطُ قَصْ خَطْ) .

وَالْمَقْدُمُ : الْمُشَيْعُ .

- ١٤٦ -

الْحَدِيثُ الثَّانِي :

[عن أبي الطفيل قال : « كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَعَنِصَبَ ثُمَّ قَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً يَكْتُمُهُ عَنِ النَّاسِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ . قَالَ : مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالَّذِي هُوَ ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيْرُ مَنَارِ الْأَرْضِ » ^(٥٨) .]

* في هذا الحديث ما يعتصد ما مضى من أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يُسِرُّ إِلَيْهِ شَيْئاً يَكْتُمُهُ عَنِ غَيْرِهِ .

(٥٨) مسلم ٣ : ١٥٦٧ رقم ١٩٧٨ ، كتاب الأضاحي ، باب : « تحرير الذبح لغير الله تعالى ولعنة فاعله » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٧٦٧ رقم ٨٤٥٤ فيمن لعنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو سُبَّهُ مَنْ لَمْ يَرِدْ فِي بَابِ مَفْرُودٍ .

وقوله : « لعن الله من لعن والديه » لا يبعد أن يريد به مَن عرّض والديه لللعن الناس ، بدليل مَن فعل ، عماً لهذا المعنى .

وأعلم أنه مَن أحدث في الدين فقد أتى عظيماً ، ومن آواه فكانه صار وقايةً للمحدث فهو شريكه في المعنى إذا علم بإحداثه . وأما تغيير منار الأرض قد يكون بين الشريكين فلا يحُل لأحد الشريكين أن يقدم الحد ولا يؤخِّره^(٥٩) (٨٩ / ب) وقد يكون أيضاً من الأعلام في الطرق التي يهتم بها المسافرون ، فلا يحُل لأحد تغييرها فيؤول إلى إضلال الناس عن طرقيهم ومقدادهم . ومنار الطريق : أعلامها .

- ١٤٧ -

الحديث الثالث :

[عن علي قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ قَالَ : « وَجَهْتُ وَجْهِي
لِلذِّي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيْنَا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبُّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ،
ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَأَغْرَقْتُ بَذْنِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَخْسِنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَخْسِنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَأَصْرَفْ عَنِي
سَيِّئَهَا ، لَا يَضْرُفْ عَنِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي
بَذْنِكَ ، وَالشَّرُّ لِيَسْ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ».]

فإذا ركع قال : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ،

(٥٩) تهذيب الآثار للطبرى ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، تحقيق محمد شاكر ٢٠٦ .

خَشَعَ لِكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخُنْقٌ وَعَظْبِي وَعَصَبِي » .

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،
وَمَا بَيْنَهَا ، وَمِلْءَةَ مَا شَيْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ » .

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ،
سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَالِقِينَ » .

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي مَا
قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ ، وَمَا أَشْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَمْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ
مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » ^(٦٠) .

* في هذا الحديث من الفقه أنَّ هذا الدعاء للاستفتاح وفيه : « وجَهْتَ وَجْهِي لِلَّذِي
فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » ، والذي أراه أنه ينبغي للمصلِّي في هذا الوقت أن يكون
شديد الفهم بقلبه لقيامه بين يدي ربِّه عزَّ وجلَّ ؛ إذ ليس المراد توجيه الوجه الذي
هو وجه الصورة إلى الكعبة ، وإنما المراد بهذا توجيه القلب إلى الذي (١ / ٩٠)
فطر السموات والأرض ، وأن يكون في هذا النطق ذاكراً للدليل موجداً الخلق فإنه
قال : الذي فطر السموات والأرض : أي خلقهن ، لأن نفس السموات والأرض
دلالة على وجوب وجود موجد .

وقوله : « حَنِيفًا » ، أي مائلاً إلى الحق عن المشركين ؛ وقوله « حَنِيفًا » نُطْقُ
يدل على أنَّ الأكثَرَ من أهل الأرض على الضلال ، قال الله عزَّ وجلَّ : « وَإِنْ
تُطْعِنُ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ » ^(٦١) .

(٦٠) الجامع بين الصحيحين ١ : ٤٦ / ب ، ٤٧ / ١ ، مسلم ١ : ٥٣٦ رقم ٧٧١ في صلاة
المسافرين وقصرها ، باب : « الدعاء في صلاة الليل وفي أيامه » ، جامع الأصول ٤ : ٢٠٦ رقم
٢١٨١ في « الدعاء في الصلاة مطلقاً ومشتركاً » .

(٦١) سورة الأنعام : الآية ١١٦ .

وقد تقدم شرحنا لمعنى قوله : « إِنْ صَلَاتِي وَسُكْنِي وَحَيَايَ وَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ »^(٦٢)

وقوله : « وَبِذَلِكَ أَمْرَتْ » ، دليل أن كل قول صالح ونطق كريم فإنه لا يكون
مقبولاً حتى يكون قد أمر الله تعالى به .

وقوله : « ظلمت نفسي » ، قد تقدم شرحه في أول هذا الكتاب ص ٥٠ - ٥١

وقوله : « لَبِيكَ » ، مأخوذه من الإقامة ، وهو مصدر ، وكذلك « سَعْدِيْكَ »
مصدر ، وفيه : آنَّه لَمَا قَالَ : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ » ،
وكان قوله « فاطر السموات والأرض » موجباً عليه الإقرار بوجود الخلق في العالم
كله ، فلما رکع وسجد أخذ في تفصيل تلك الجملة فقال حينئذ في الرکوع :
« اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ » ؛ وفي السجود : « سَجَدْتُ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ » ، فلأنه لأن
خالق وجهه وشاق سمعيه وبصره هو الفاعل بجملة الكون .

وقوله : « وَخَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَغُنْيٌ وَعَظَمِي وَعَصِيْيِي » ، أي خشع
خشع معترف ، فإن كل واحدة من هذه شاهدة (على قدرة الله)^(٦٣) فإن السمع
والبصر كل منها فيه من الحاسة وعجائب الصنعة ما يدل مَنْ نظر إليها على قدرة
صانعها ، وكونها لا تستمسك إلَّا بِإِمْدادِ إِمْساكِه سبحانه وتعالى . وكذلك قوله :
« غُنْيٌ وَعَظَمِي وَعَصِيْيِي » ، فإنه يعني أن المخ والعظم والعصب كل واحد من هذه
غير الآخر ، ولو كان كل واحد منها من جنس الآخر لم يستقم للإنسان حياة ، ولم
تنتأت له حركة ، فإن (٩٠ / ب) مخ الإنسان هو ينبوع حسه لأن الله عز وجل
خلقه من أشرف الخلق وأنعمه ، فهو شديد الحس لذلك ؛ ثم إنه سبحانه وتعالى
حسنه في دماغي الأدمي ليكون منبعاً في الأعصاب إلى جميع أجزائه الحساسة ،

(٦٢) سورة الأنعام : الآية ١٦٢ - انظر الصفحة ١٣٧ من هذا الكتاب .

(٦٣) غير واضحة في الأصل .

فكل موضع من البدن تقطع الوصلة بينه وبين الدماغ يبطل حسه ، ثم ركب العظام من خلقي شديد قوي غير متوقف ولا متعمق ليكون داعماً لهذا الجسد ، وقاتلاً فيه لينصبه ثم جعل فيه حركات تدور على حسب قيامه وعوده وتنبيه ، فلو لم تكن هذه العظام من ذلك الجسم الصلب لم يستتب للأدمي اعتدال ؛ إلا أن هذه العظام لما كانت من جسم قوي حاجتها إلى الحمل ، وكانت تحتاج إلى رفعها وخفضها حقيقة جعل الله تعالى العظام فارغة الدواخل ليخف حملها ، وتسهل الحركة فيها ، ويبلغ المقصود بها إلا عظم الدماغ ، فإنه خلقه من عظم متخلخل تنفذ فيه الأبخرة ولا يختنق فيفسد الدماغ .

وجعل سبحانه وتعالى الحس في لسان الأدمي من أعلى الدماغ في ظاهر اللسان ليذوق الأطعمة ، وما في باطنه من أسفل الدماغ ، فلذلك يذوق الإنسان بظاهر لسانه دون أسفله ، وإنما ذكر رسول الله ﷺ هذه الأشياء دون غيرها من أعضاء البدن لكونها أصوله وروابطه ؛ وإنما في البدن زهاء خمسة آلاف حكمة تدل على صانعها ، وتسبيح الله عز وجل بلسان حاملها ليلاً ونهاراً .

وأما قوله : « والشر ليس إليك » فمعناه على قول : « ليس واصلاً إليك من أحد ». وعلى قول آخر : « إنه لا ينسب العبد شر نفسه إليك ». والقول الآخر : قال التضر بن شميل المازني^(٦٤) : « أي ليس الشر مما يتقرّب به إليك ». .

فليما قضى صلاته وأدى ما عليه كان حيثند وقت ذكر حاجته قبل آنضراه من

(٦٤) هو التضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي ، ويُكتَنِي أبا الحسن : أحد الأعلام بمعرفة العرب ورواية الحديث وفقه اللغة ، ولد بمرو (من بلاد خراسان) سنة ١٢٢ هـ ، وتُوفى بها سنة ٢٠٣ هـ ، ومن كتبه « غريب الحديث » ، و« المعان » ، و« السلاح » ، انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٥ : ٣٩٧ - ٤٠٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٢٧ ، ومعجم الأدباء ١٩ : ١٣٨ ، وإنماء الرواية ٣ : ٣٤٨ ، الأعلام للزركي ٨ : ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

صلاته (٩١ / أ) فطلب المغفرة من ذنبه ، وأستقال من الإسراف على نفسه .

- ١٤٨ -

الحديث الرابع :

[عن عَبْيُد اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ الْخَرُورِيَّةَ لَمَا خَرَجَتْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ مَعَهُ ، فَقَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلًا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ - لَنَا - نَاسًا إِنِّي لَا عُرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هُؤُلَاءِ . يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسُّتُّونِ ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) ، مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ ؛ مِنْهُمْ أَسْوَدُ ، إِنْدَى يَدِيهِ طُبِّي شَاءَ أَوْ حَلْمَةُ ثَدِيِّهِ ؛ فَلَمَّا قَتَلُوهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْظِرُوهُ ، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : ارْجِعُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذَبْتُ - مَرْتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَتَانِ - ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي حَرْبَةٍ ، فَأَتَوْهُ بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

قَالَ عَبْيُدُ اللَّهِ : وَإِنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَقَوْلُ عَلِيِّ فِيهِ^(٦٥) .

* في هذا الحديث أن القائل قد يقول كلمة الحق ويكون مقصوده بها الباطل كما يروى أن رجلاً كان لا يقرأ من القرآن إلا عبس وتولى ، ففقطن لمقصده ذلك ، فأفتن علماء وقه بضرب عنقه .

* وفيه دليل على صدق نبوة نبينا ﷺ من جهة أنه أخبر بها يكون بعده ، فكان كما قال .

(٦٥) مسلم ٢ : ٧٤٩ رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب : « التحرير على قتل الخوارج » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٧٩ رقم ٧٥٥ في الخوارج .

الحديث الخامس :

[عن علي أنه : ذكر الخوارج فقال : فيهم رجل مخدج اليد - أو مثدون اليد ، أو مودن اليد - لولا أن تبطروا لخدتونكم بما وعد الله الذين يقتلونهم ، على لسان محمد ﷺ ، قال : فقلت : أنت سمعت هذا من محمد ﷺ ؟ فقال : إِي ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، قَاتَاهَا ثَلَاثَةٌ^(٦١)].

* فيه من الفقه توفر الثواب في قتل الخوارج ، وأنه بلغ إلى أن خاف على رضي الله عنه أن يبطر أصحابه إذا أخبرهم بثوابهم في قتلهم ، وإنما ذكر هذه لثلا يرى أحد في وقت ظهور مثلهم أن قتال المشركين أولى من قتالهم ، بل قتالهم على هذا الكلام أولى من قتال المشركين لأن في ذلك حفظ رأس مال الإسلام وقتل المشركين (٩١ / ب) هو طلب ريح في الإسلام .

الحديث السادس :

[عن زيد بن وهب : الله كان في الجيش الذين كانوا مع علي ، الذين ساروا إلى الخوارج . فقال علي رضي الله عنه : أيها الناس : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن . ليس فرائتمكم إلى

(٦٦) مسلم ٢ : ٧٤٧ رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب : « التحرير على قتل الخوارج » ، ومخذج اليد أي ناقص اليد ، جامع الأصول ١٠ : ٨٠ رقم ٧٥٥١ في الخوارج ، وقال ابن الأثير في شرح غريبه : (مثدون اليد) روي « مثدون اليد » و« مثدن اليد » ومعناهما : صغير اليد مجتمعها ، بمنزلة ثندة الثدي ، وأصله : مثند ، فقدمت الدال على النون .
أو (مودن اليد) : رجل مودن ومودون اليد ، أي : صغيرها وناقبيها . من قولهم : أودنت الشيء إذا نقصته ، وودنته فهو مودن ومودون .

قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ^(٦٧) ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ^(٦٨) ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، يَخْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا يُجَاوِرُ صَلَاتِهِمْ تَرَاقِيَّهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ» . لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ
الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَا تَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ
ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضْدٌ وَلَيْسَ لَهُ ذَرَاعٌ ؛ عَلَى عَضْدِهِ^(٦٩) مِثْلُ حَلَمةِ
الشَّدِيْ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيَضِّ ، فَتَدْهِبُونَ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَرْكُونَ
هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيْكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ
الْقَوْمُ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سُرُجِ النَّاسِ ،
فَسِيرُوا^(٧٠)

قال سَلَمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ : فَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا ، حَتَّى قَالَ مَرْزَنَا
عَلَى قَنْطَرَةِ فَلَمَّا أَتَقْبَلْنَا ، وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّأْسِيَّ ، فَقَالَ
لَهُمْ : أَقْلُوا الرَّمَاحَ ، وَسُلُّوا سَيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاسِدُوكُمْ كَمَا
نَاسَدُوكُمْ يَوْمَ حَرَرَوَاءَ ، فَرَجَعُوا فَوَحَشُوا بِرَمَاجِهِمْ ، وَسُلُّوا السَّيُوفَ ، وَشَجَرُهُمْ
النَّاسُ بِرَمَاجِهِمْ^(٧١) . قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَمَا صِيبَ مِنَ النَّاسِ
يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلًا ؛ فَقَالَ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَتَمْسُوا فِيهِمُ الْمُخَدَّجَ ، فَأَتَتَمْسُوا
فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَقَامَ عَلَيٍّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . فَقَالَ :
أَخْرُوْهُمْ ، فَوَجَدُوهُمْ مَا يَلِي الْأَرْضَ ، فَكَبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَبَلَغَ
رَسُولُهُ . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْيَةُ السَّلَهَانِيِّ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : اللَّهُ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَسْمَعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ؟ فَقَالَ : إِي ، وَاللَّهِ

(٦٧) في صحيح مسلم : زيادة «رأس عضده» .

(٦٨) في صحيح مسلم : زيادة : «على اسم الله» .

(٦٩) سقط من الإفصاح : «برماجهم». قال : وقتل بعضهم على بعض . وما صيب من الناس «والنص»؛ وزاد في الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٧ / ب؛ وفي صحيح مسلم أيضاً .

الذى لا إله إلا (٩٢ / ١) هو ، حتى استخلفه ثلاثة ، وهو يختلف له^(٧٠) [.

* في هذا الحديث ما سبق شرحه وما يؤكد ما ذكرناه أن علياً رضي الله عنه حلف ثلاثة على أنه سمعه من رسول الله ﷺ ، وأن هؤلاء إنما أتوا من الغلو في الدين ، وكونهم جفت طباعهم حتى ظنوا أن الدين كله إهانة النفوس للقتل ، وأكل الجثث وليس الخشن وغير ذلك ، فرأوا الصبر على القتل ظلين أن ذلك مما يقرّهم عند الله عزّ وجلّ ، وكان ذلك غلطاً منهم ، وسوء تدبير ؛ فإن الحق هو ما شرعه الله عزّ وجلّ في الحنيفة السمحنة السهلة ، وأن يكونوا أشداء على الكمار ، رحاء بينهم ، وإن لآخاف على كثير من يتظاهر بالزهد والانقطاع في زماننا هذا ، وأن يكونوا قد بلغوا في الجهل ومخالفة الحق إلى نحو طبقة هؤلاء من كونهم يرون الإنكار على السلطان والمجران لدار الإمام قربة يزعمونها ، وفضيلة يدعونها إلا أنهم ليسوا أهل شوكة ولا لهم قلوب ثبتت في الحرب ، ولذلك تما أمرهم ، وإن الحق إعانته الخلافة فيها فرضه الله لها ، وسمعت الشيخ محمد بن يحيى الزبيدي^(٧١) رحمه الله يقول : والله الذي لا إله إلا هو ، لو علمت أن مجاوري بالبلد الحرام أفضل من مجاوري لدار الخلافة لثبتت مجاوراً بالبلد الحرام .

وليس على الناس إلا تعظيم الخلافة وإكرام الإمامة ، وأن ينظروا إلى نيابة رسول الله ﷺ .

- وسُرُّ النَّاسِ : مواضع رَعْيٍ مواثيقهم ودواهم .

(٧٠) مسلم ٢ : ٧٤٨ رقم ١٠٦٦ في الزكاة ، باب : « التحرير على قتل الخوارج » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٧٦ رقم ٧٥٤٩ في الخوارج .

(٧١) الزبيدي ؛ وهو شيخ ابن هبيرة في الرعد ، وكان الزبيدي على طريقة السلف في الأصول ، حنفي المذهب في الفروع ، وكان بارعاً في التحوز . ويقول الحق وإن كان مرأ ، وتوفي الزبيدي سنة ٥٥٥ هـ . وكان تأثيره على ابن هبيرة كبيراً ؛ انظر مقالنا عن ابن هبيرة في مجلة الأزهر - العدد التاسع - السنة الثالثة والخمسون ص : ١٦٩٠ - ١٦٩٦ ؛ وذيل طبقات الحنابلة ٣ : ٢٥١ ؛ المنج الأحد ٢ : ٢٨٧ .

- وَوَحْشُوا بِرِمَاحِهِمْ : رَمَوا بِهَا .

- وَسَجَرُهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ : طَعْنُوهُمْ بِهَا .

- وَالْمَلْدُجُ : هُوَ الناقصُ الْخَلْقُ .

- ١٥١ -

الْحَدِيثُ السَّابِعُ :

[قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَالِكُ تَنَوُّقٍ فِي قُرَيْشٍ وَنَدْعَنَا ؟ قَالَ : « وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، بِنْتُ حَزَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا أَبْنَةٌ (٩٢ / ب) أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ »^(٧٢) .

* فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحُرْمَةَ فِي الرُّضَاعَةِ تَجْرِي مُجْرِي الْحُرْمَةِ فِي النَّسْبِ .
* وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ عِنْدَهُ نَسِيَّةٌ لِهِ أَنْ يُتَحْفَظَ بِهَا مَنْ يُجْهِهُ وَيُعْلَمُ أَنَّهَا عِنْدَهُ .

- وَتَنَوُّقٌ فِي قُرَيْشٍ : أَيْ تُحِبُّ النُّكَاحَ فِيهِمْ .

- ١٥٢ -

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ :

[أَنَّ عَلَيْهِ خَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُعْصِنْ ، فَإِنَّ أَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَانَتْ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهِدَ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا ، أَنْ أَقْتُلَهَا ،

(٧٢) مسلم ٢ : ١٠٧١ رقم ١٤٤٦ كتاب الرضاع ، باب : « تغريم آبنة الأخ من الرضاع » ،
جامع الأصول ١١ : ٤٧٥ رقم ٩٠٣٢ في الرضاع .

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَخْسَنْتَ ، أَنْرَكْهَا حَتَّى تَمَأْلِلَ »^(٧٣) [].

- * فيه جواز تأخير الحد عن المريض لأجل المرض .
- * وفيه ما يدل على أن من الفواحش ما يفعله الأعراب اليوم من إهانة إماءهم حتى يزنبن ويلدنه من الرثنا من غير إنكار ، ولا إقامة حد ، إلا تراه يقول : « اتقوا الله ، وأقيموا الحدود على أرقانكم » ؟ فإن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل أمته له ..

- ١٥٣ -

الحديث التاسع :

[عن زَرِّ قَالَ : قَالَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَالَّذِي فَلَقَ الْجَبَّةَ ، وَبِرَا النَّسْمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ﷺ إِلَيْ : أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ إِلَّا مُؤْمِنَ ، وَلَا يَغْضُبُ إِلَّا مُنَافِقَ^(٧٤)] .

- * في هذا الحديث من الدليل أن حب على إيمان ، وبغضه نفاق .
- * وفيه دليل على أن الرجل يتصدّع بالحق وإن كان فيه ثناء على نفسه من غير جنون عن ذلك ، ولا سيما إذا وقع الجهل من أهل الشك ، كما ذكر عثمان رضي الله عنه عن نفسه من فضله لما آرتاب الجاهلون بفضله .

- ١٥٤ -

الحديث العاشر :

[عن شُرِيعِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلَهَا عَنِ الْمَسْحِ

(٧٣) مسلم ٣ : ١٣٣٠ رقم ١٧٠٥ في الحدود ، باب : « تأخير الحد على النفساء »؛ جامع الأصول ٣ : ٥٠٢ رقم ١٨١٧ في « حد العبيد والإماء » .

(٧٤) مسلم ١ : ٨٦ رقم ٧٨ في الإيمان ، باب : « الدليل على أن حب الانصار وعلى رضي الله عنهم من الإيمان »؛ جامع الأصول ٨ : ٦٥٦ رقم ٦٥٠٠ في « فضائل علي بن أبي طالب » رضي الله عنه .

عَلَى الْخَفْيَنِ ، فَقَالَ : عَلَيْكَ بَأْنِ أَبِي طَالِبٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنَا ، فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٩٣ / ١) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ^(٧٥) .

* فيه جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر ما يجتمع به على الشيعة ؛ فلنهم لا يحيزون ذلك ، ومستندهم بزعمهم إلى علي رضي الله عنه ، وهو يروي ما يخالفهم .

- ١٥٥ -

الحديث الحادي عشر :

[عنْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَىٰ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمَ فِي هَذِهِ ، أَوْ أَلِّيَ تَلِيهَا^(٧٦) . »

قال بعض الرواة : « نَهَىٰ أَنْ أَخْتَمَ فِي إِصْبَاعِي هَذِهِ ، أَوْ هَذِهِ ، قَالَ : وَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالْأِلِّيَّةِ . »

وَنَهَىٰ عَنْ لَبِسِ الْقَسْيِ ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمَيَاثِرِ .

قَالَ : فَأَمَا الْقَسْيُ : فَيَبْاْثُ مُضْلَعَةً يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِضَرَّ وَالشَّامِ ، وَأَمَا الْمَيَاثِرُ : فَشَنِيَّةٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِيَعْوَلَتِهِنَّ عَلَى الرَّجُلِ كَالْقَطَافِيَّةِ الْأَرْجُوانِ .

أخرج منه البخاري : تفسير القسيمة والمياثرة فقط بغير إسناد .

(٧٥) مسلم١ : ٢٢٢ رقم ٢٧٦ في الطهارة ، باب : « التسويف في المسح على الخفين » ؛ جامع الأصول ٧ : ٢٤٣ رقم ٥٢٨٣ في مدة المسح .

(٧٦) مسلم ٣ : ١٦٥٩ رقم ٢٠٧٨ في اللباس والزينة ، باب « النهي عن التختم في الوسطى والتيالها » .

فَقَالَ : وَقَالَ عَاصِمُ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ : قُلْنَا لِعَلَيْنَا : مَا الْقَسْيَةُ ؟ قَالَ : ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّةً ، فِيهَا حَرِيرٌ ، فِيهَا أَمْثَالُ الْأَشْرُجِ ، وَالْمِيشَرَةُ : مَا كَانَتِ النِّسَاءُ تَضَنَّهُ لِيُغَوِّلُهُنَّ مِثْلَ الْقَطَافِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ : الْقَسْيَةُ : ثِيَابٌ مُضَلَّةٌ يَجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ ، وَالْمِيشَرَةُ : جَلُودُ السَّبَاعِ^(٧٧) [] .

- * في هذا الحديث دليل على تحريم لبس الحرير، وقد مضى ..
- * وفيه دليل على كراهة المياثر، وإنما كراهة ذلك لأنها نوع من التنعم والشرف إلا أن يكون ذلك لمن يريد الوطاء للرفق بيده فلا بأس إذا لم يكن حريراً
- * والميشرة جلد السبع، فيه دليل على أن جلود السبع لا تستعمل وإن دبرت لأنها لا تظهر بالدباغ ..

- ١٥٦ -

الحاديـث الثـاني عـشر :

[عَنْ عَلَيْهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : اللَّهُمَّ أَهْدِنِي وَسَدِّنِي
وَفِي رَوَايَةَ : قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ ، وَأَذْكُرْ بِالْهُدَى
هَدَايَتَكَ (٩٣ / ب) الطَّرِيقَ ، وَالسَّدَادَ ، سَدَادَ السَّهْمِ^(٧٨) [] .

(٧٧) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٨ / ب ، جامع الأصول ٤ : ٧٨٧ رقم ٢٩٤٤ في « أمور من الزيينة متعددة » . ويعلق عليه ابن الأثير فيقول : هكذا أخرجه الحميدي في أفراد مسلم ، فجعله حديثاً مفردًا غير الأول ، وذلك بخلاف عادته في أمثاله ، فإنه يجعل ذلك حديثاً واحداً ، إذ هو بمعنى الأول .

(٧٨) مسلم ٤ : ٢٠٩ رقم ٢٧٢٥ في الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار . باب : « التَّعوذُ مِنْ شَرِّ ما عَمِلَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ » ، جامع الأصول ٤ : ٣٤٠ رقم ٢٣٦٠ في « أدعية غير موقنة ولا مضافة » .

* هذا الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ حضره على سؤال المهدى والسداد ، وأنه ذكر له ما يجمع له في ذكره إيه بين حفظ النطق ومعرفة المعنى ، فإنه قال : « أذكر بالهدى هدایتك الطريق » وذلك أن السلوك إلى الحق على سبيل السنة يشابه سلوك الطريق إلى المقصود في الطريق المعروفة ، فمتن مال عن الطريق يميناً أو يساراً فقد جانب المهدى ، والسداد هو التصويب ، وسداد السهم التصويب وأن يُريده به التنصيص والتحقيق ، وأن لا تزيله الأهواء .

- ١٥٧ -

الحديث الثالث عشر :

عَنْ عَلَيِّ قَالَ : رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا ، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا ، يَعْنِي فِي
الجَنَازَةِ^(٧٩) [] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن القيام والقعود للجنازة قد كانا مشروعين في زمان النبي ﷺ ، أقتداء بفعله ﷺ .

- ١٥٨ -

الحديث الرابع عشر :

[عَنْ أَبِي الْهَيَاجِ قَالَ : قَالَ لِي عَلَيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا
بَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ لَا تَدْعَ مَثَلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا
سَوَّيْتَهُ .]

وفي رواية : وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا^(٨٠) [] .

(٧٩) مسلم ٢ : ٦٦٢ رقم ٩٦٢ كتاب الجنائز ، باب : « نسخ القيام للجنازة » ؛ جامع الأصول ١١ : ١٣٣ رقم ٨٦٣٢ في « تشيع الجنازة ، القيام منها وهذا » . وكان الأمر في بداية الإسلام القيام للجنازة وقد نسخ ذلك ؛ انظر صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٥٩ رقم ٩٥٨

(٨٠) مسلم ٢ : ٦٦٦ ، ٦٦٧ رقم ٩٦٩ كتاب الجنائز ، باب « الأمر بتسوية القبر » ؛ جامع الأصول ١١ : ١٤٥ رقم ٨٦٥١ في « تسوية القبور » .

- * في هذا الحديث ما يدل على تحريم الصورة ، وأنه يُجزئ في تغييرها الطمس .
- * وفيه أيضاً ما يدل على تسوية القبور ، وأنه هو السنة ، وإن كانت الشيعة قد آعتمدها ؛ ولا نترك السنة لأجل اعتقاد الشيعة ذلك .

- ١٥٩ -

الحديث الخامس عشر :

[عن أبي سَاسَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَى بِالْوَلِيدِ ، وَقَدْ صَلَّى الصَّبَّعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : أَرِيدُكُمْ ؟ فَشَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلَاً : أَحَدُهُمَا حَمْرَانُ ، أَنَّهُ شَرَبَ الْخَمْرَ ، وَشَهَدَ أَخْرُ ، أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَبَّلُ . فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَبَّلْ حَتَّى شَرَبَهَا ؛ فَقَالَ يَا عَلَيَّ ، قُمْ (٨٩٤ / ١) فَاجْلَدْهُ ، فَقَالَ عَلَيَّ : قُمْ ، يَا حَسَنَ فَاجْلَدْهُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّ فَارِهَا (فَكَانَهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ ، قُمْ فَاجْلَدْهُ ، فَجَلَدْهُ وَعَلَيَّ يَعْدُ ، حَتَّى بَلْغَ أَرْبَعِينَ ، فَقَالَ : أَمْسِكْ ، ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ] ^(٨١)

* في هذا الحديث ما يدل على اعتقاد « علي » صحة إماماة عثمان ، لأنَّه لما أمر عثمانَ أن يجلدَه ، آستناب ولده في جلده ، وأنَّه لما قال الحسن : « وَلَ حارَّهَا مَنْ تَوَلَّ فَارِهَا » كره ذلك منه ، وأمر عبد الله بن جعفر بأن يجلدَه .

* وفيه أيضاً ما يدل على أنَّ الحَدَّ في الْخَمْرِ أَرْبَاعُونَ ، وَأَنَّ ثَمَانِينَ جَائِزَةً ، وَكُلُّ مِنْ ذَلِكَ حَسَنٌ .

* قوله : « وَلَ حارَّهَا مَنْ تَوَلَّ فَارِهَا » ، يريده : وَلَ شَدَّهَا هَذَا الْأَمْرُ وَضَعْوِيَّتُه مَنْ

(٨١) مسلم ٣ : ١٣٣١ رقم ١٧٠٧ في المحدود ، باب : « حدَّ الْخَمْرَ » ; جامع الأصول ٣ : ٥٩٠ رقم ١٩١٦ في « مقدار الحَدَّ وَحُكْمُهِ » .

تولى رفاهيته ولبيه .

* وقول عليٍّ رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر «قم فأجلده» ، يدل على أنه لم يرض ما قاله الحَسَن ، ولذلك لم يعمل به ، وإن كان الذي أراه أن الحسن لم يقل ذلك إلا لكرابية أن يستوفى الحَدُّ بيده من نسب عثمان رضي الله عنه ، فيكون فيه نوع مما يُجْرِي مَوْجَدَة ، إلا أنَّ رأيَ عليٍّ في ذلك أحسن وأقرب للائق .



مسند عبد الرحمن بن عوف (*)

رضي الله عنه

أخرج له في الصحيحين سبعة أحاديث .

المتفق عليه منها آثناان ، وباقيتها آنفرد به البخاري .

- ١٦٠ -

الحديث الأول : (من المتفق عليه)

[عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان

(*) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث ، ويكنى أبا محمد ، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ، وقيل عبد الكعبة ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن ، وهو أحد العشرة المبشّرة بالجنة ، واحد السنة أهل الشورى ، واحد السابقين البدريين ، القرشي الزهري ، وهو أحد الثنائيّة الذين بادروا إلى الإسلام . هاجر المهاجرين ؛ إلى الجبّة ثم إلى المدينة ، وشهد مع الرسول ﷺ بدراً وأحداً واخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد ، ومن مناقبه التي لا توجد لغيره من الناس أن رسول الله ﷺ صلّى ورآه في غزوة تبوك حين أدركه وقد صلّى بالناس ركعة . وحديثه في هذا آخرجه مسلم وغيره . وكان من الأجواد الشجعان العقلاه ؛ حُرِجَ في يوم أحد إحدى وعشرين جراحة ، واعتنق في يوم واحد ثلاثة عبداً ، وكان يجترف التجارة والبيع والشراء فأجتمعت له ثروة كبيرة ، وتصدق يوماً بقافلة فيها سبعين راحلة تحمل الحنطة والدقيق والطعام . تُوفي بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين وهو ابن ثنتين وسبعين سنة ، رضي الله عنّا وعنّه .
أنظر في ترجمته : المغارف ٢٣٥ - ٢٤٠ ؛ شاهير علماء الأمصار ؛ ترجمة ١٢ ؛ حلية الأولياء ١ : ٩٨ - ١٠٠ ؛ الاستيعاب ٦ : ٦٨ - ٨٤ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٣٠٠ - ٣٠٢ ؛ الرياض النصرة ٢ : ٢٨١ ؛ سير أعلام النبلاء ١ : ٦٨ - ٩٢ ؛ شذرات الذهب ١ : ٣٨ ؛ الأعلام للزركي ٤ : ٩٥ .

بَسْرَغُ ، لِقِيَةُ امْرَأَ الْأَجْنَادِ ، أَبُو عَيْشَةُ بْنُ الْجَرَاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ
الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ .

فَالْأَنْسَارِيُّ : قَالَ أَبْنُ عَيْبَاسٍ : قَالَ لِي عُمَرُ : أَدْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَدَعَوْتَهُمْ
فَأَسْتَشَارَهُمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ (٩٤) / ب) فَأَخْتَلَفُوا ، قَالَ
بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تُرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ (١) : مَعَكَ
بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمُهُمْ
عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ .

فَقَالَ : أَرْتَهُمْ عَنِّي .

ثُمَّ قَالَ : أَدْعُ لِي الْأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتَهُمْ ، فَأَسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَّكُوا سَيِّلَ
الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْتَلَفُوا كَآخِذِلَافِهِمْ .

فَقَالَ : أَرْتَهُمْ عَنِّي .

ثُمَّ قَالَ : أَدْعُ لِي مَنْ كَانَ مِنْ مَشِيقَةِ قَرِيشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتحِ ،
فَدَعَوْتَهُمْ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلًا ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تُرْجِعَ بِالنَّاسِ ،
وَلَا تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ .

فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُضِيَّ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ .

فَقَالَ أَبُو عَيْشَةُ بْنُ الْجَرَاحِ : أَفَرَأَيْتَ مَنْ قَدِيرُ اللَّهِ ؟

فَقَالَ عُمَرُ : لَوْغَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عَيْشَةَ ؟ - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَةَ
نَفِرٌ مِنْ قَدِيرِ اللَّهِ إِلَى قَدِيرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْكَانَتْ لَكَ إِلَيْلٌ فَهَبِطْتَ وَادِيَّاً لَهُ عَدْوَتَانِ ؛
إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةُ ، وَالْأُخْرَى جَذْبَةُ ؛ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدِيرِ اللَّهِ ،

(١) سقط من الإصلاح : « قد خرجت لأمر ... وقال بعضهم » ، وذلك ثابت في الجمع بين
الصححين للحميدي ١: ٤٩ / ب ، وفي صحيح مسلم .

وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذَبَةَ رَعَيْهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟

قال : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ،
فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ
بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تُخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

قال : فَحَمَدَ اللَّهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ أَنْصَرَهُ ^(١) .

وَفِي رَوَايَةٍ : فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ هَذَا الْمَحْلُ أَوْ هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ عُمَرَ إِنَّا أَنْصَرْنَا بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) [.

* فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقِهِ أَنَّ لَا يُقْدَمَ عَلَى أَرْضِ الْوَيَّاَءِ إِذَا سُمِعَ بِهِ فِيهَا .

* وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ لِلإِلَامِ أَنْ يَشَوَّرَ أَمَالِلَ مَأْمُومِيَّهُ .

* وَفِيهِ أَيْضًا أَنْ يَشَوَّرُهُمْ عَلَى التَّرْتِيبِ عَلَى حَسْبِ مَقَادِيرِهِمْ ، فَيَبْدُأُ بِالْأَفَاضِلِ ثُمَّ
بِمَنْ يَلِيهِمْ ، وَعَلَى ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ أَحْضَرَ الْمَهَاجِرِينَ أَوَّلًا ثُمَّ الْأَنْصَارَ ثُمَّ
الَّذِينَ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْفَتْحِ ؟

* وَفِيهِ أَنَّ الْإِلَامَ أَوَ النَّوَالِيَّ لَيْسَ مُحِيَّرًا فِي أَنْ يَحْمِلَ رِعْيَتَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ يَقِينُهُ مِنَ
الْتَّوْكِيلِ وَأَطْرَاحِ الْأَسْبَابِ ، بَلْ يَذْرَهُمْ (١ / ١٩٥) بِمَقْتضَى الْحِكْمَةِ الَّتِي دَبَرَ اللَّهُ
بِهَا عَمُومَ عِبَادَهُ ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَابَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الجَرَاحَ بِهَا يَقْتَضِي
قَوْلَهُ بِقَوْلِهِ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبْلٌ » ؟ يَعْنِي أَنَّهُ فِي رِعَايَةِ الْخَلْقِ عَلَى نَحْوِ

(١) البخاري ٥ : ٢١٦٣ رقم ٥٣٩٧ في الطَّبِّ ، بَابٌ : « مَا يَذَرُ فِي الطَّاعُونِ » ، وأنظر الأحاديث
٣٢٨٦ ، ٥٣٩٦ ، ٥٣٩٨ ، مسلم ٤ : ٥٣٩٨ ، رقم ١٧٤٠ ، كتاب السلام ، بَابٌ : « الطَّاعُونُ
وَالظَّرِيرَةُ » ، جامِعُ الْأَصْنَافِ ٧ : ٥٧٦ ، رقم ٥٧٣٠ في : « الطَّاعُونُ وَالْوَيَّاَءُ وَالْفَرَارُ مِنْهُ » .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٤٩ .

رعاية صاحب الإبل ، من حيث إن الإبل لا تدرى أين يذهب بها راعيها ، فلو هبط بها عذوة جدبة لما أنكرت ، كما لو هبط بها عذوة خصبة لما شكرت ، فإذا ترك الراعي العذوة الخصبة عامداً أو هبط العذوة الجدبة مختاراً ثم قال : إنها لن تأكل إلا ما قُدِّر لها ، لقيل له : أمّا إنها لن تأكل إلا ما قُدِّر لها فهذا قول صحيح ، ولكن يشَّ الراعي تكون أنت إذن ، ولذلك (فإن) اليتيم في حجر الوصي . إذا تركه عارياً جائعاً ، تؤديه الشمس ، وتطرق عليه الآفات حتى مات ثم قال : إنه لم يمت إلا بأجله قيل له : صدقت ، إنه لم يمت إلا بأجله ولكن يشَّ الوصي أنت .

* وفيه من الفقه أن المؤمن إذا ثبت عنده الحق ، وكان في ظاهر الأمر أن ذلك الحق ليس بعزيزمة بل رخصة ، عدل عن العزيمة إذا كان راعياً لغيره أو كافلاً لسواه .

* وفيه أن المؤمن ينبغي أن لا يحتفل بما يستحسنُ الجُهْال ، إذا كان ما مستحسنوه مما لا يرضى الله به ورسوله والذين آمنوا .

* وفيه أن الرجل الصالح قد يُلَبِّسُ عليه الأمر أحياناً بما يغلب من الأخذ بالعزائم ، ويكون خطئاً ، ألا ترى أبا عبيدة كيف قال لعمر : « أَفَرَأَيْتَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ » ؟ فقال له عمر : « لَوْ غَيْرُكَ قَالَا يَا أَبَا عَبِيدَةَ » ؟ وفي تفسير هذا قولان : أحدهما ، أن المعنى : لو قالها غيرك لعاقبته . والثاني ، أن المعنى : هلا تركت هذه الكلمة لغيرك ولم ترضاها لنفسك ، أنتظن أنني أَفْرُ من قدر الله ، ثم أحتاج عليه بما يليق بالحال ؟ فقال : « أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَّلْتَ وَادِيَّا لَهُ عَذْوَاتَانِ .. ؟ » ، على أن أبا عبيدة لم يقل إلا قوله مأخذ ؛ لكن عمر قال له بفقهه : « نَعَمْ ؛ نَفِرْ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ » .

* وفي الحديث من الفقه أن الوباء إذا (٩٥ / ب) وقع بأرض فلان الشرع حظر أن يخرج منها فراراً أو يقدَّمَ عليها .

فَإِنَّمَا النَّهِيُّ عَنِ الْقَدُومِ فَلَذِلِّا يَقُولُ الَّذِي يَصِيهُ : « لَوْلَمْ أَقْدِمْ مَا أَصْبَحْتُ » ،
فَيَقْرَأُ مَعَ الْأَسْبَابِ وَيَنْسَى الْمُسَبِّبَ .

وَإِنَّمَا النَّهِيُّ عَنِ الْخُرُوجِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٍ :

- أَحَدُهَا ؛ لَذِلِّا يَظْنُ الْخَارِجَ أَنَّهُ يَسْلُمُ بِخُرُوجِهِ ، وَيَنْسَى الْقَدْرَ ، فَيَسْكُنُ
ذَلِكَ فِيهِلَكَ ، فَإِنَّمَا مَنْ سَبَقَ الْكِتَابَ أَنَّهُ يَمُوتُ فِي الْوَيَاءِ لَمْ يَمُوتْ إِلَّا فِيهِ ، وَمَنْ
سَبَقَ لَهُ أَنْ لَا يَمُوتُ فِي الْوَيَاءِ لَمْ يَمُوتْ فِيهِ .

- وَالثَّانِي ؛ لَذِلِّا يَخْرُجُ الْأَصْحَاءُ فِيهِلَكَ الْمَرْضُ لِعَدَمِ مَنْ يَقُولُ بِمَصْلَحَتِهِمْ ،
فَلَا يَقْعُدُ لَهُمْ مَرْضٌ ، وَلَا مَنْ يَوَارِي مِيتًا إِنْ مَاتَ مِنْهُمْ .

- وَالثَّالِثُ ؛ أَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ لَمْ يُغْنِهِ الْخُرُوجُ فَلَا يَكُونُ
لَهُ فَائِدَةٌ فِي خُرُوجِهِ عَلَى رَأِيهِمْ .

- ١٦١ -

الْمَدْحُودُ ثَانِي :

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي الصَّفَّ يَوْمَ
بَدْرٍ ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِيلِي ، فَإِذَا أَنَا بِفُلَامِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، حَدِيثَةُ
أَسْنَانِهِمْ ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِهِمْ ، فَعَمَرْتُ أَحَدَهُمَا فَقَالَ : أَيُّ عَمٌّ ؟
هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟

قَلَّتْ : نَعَمْ ، فَمَا حَاجَتْكَ يَا بْنَ أَخِي ؟

قَالَ : أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسْبُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادَهُ ، حَتَّى يَمُوتَ الْأَغْبَلُ مِنْهُ .

قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ .

قال : وَعَمِرْنِي الْآخِرُ ، فقال لي مثلها .

فلم أثِبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهَلٍ يَجْوَلُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ :
الْأَتَرَيْانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلُنِي عَنْهُ .

قال : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفِهِمَا ، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَهَا إِلَى رَسُولِ
الله ﷺ ، فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ »

فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ .

فَقَالَ : « هَلْ مَسَحْتُهُمَا سَيْفِيْكُمَا » ؟

قَالَا : لَا ، فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى السَّيْفَيْنِ ، فَقَالَ : « كِلَّا كُمَا قَتَلَهُ » ؛

وَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِسَلْبِهِ مُعَاذَ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْجَمْوحِ^(٤) .

وَالرَّجُلُانِ : مُعَاذَ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْجَمْوحِ^(٥) ، وَمُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ^(٦) [.

(٤) مُعاذُ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْجَمْوحِ بْنُ زَيْدٍ ، مِنْ بَنِي كَعْبَ بْنِ سَلَمَةَ ، الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ السُّلَمِيُّ ، صَاحِبُ جَلِيلٍ ، شَهَدَ الْعَقْبَةَ وَبَدْرًا ، كَانَ أُولُّ مَنْ تَعَاونَ عَلَى قَتْلِ أَبِي جَهَلٍ (يَوْمَ بَدْرٍ) ، ضَرِبهُ
وَهُوَ فِي جَمِيعِ مَنْ أَصْحَابَهُ ، فَقُطِعَ سَاقُهُ فَوْتَهُ عَكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهَلٍ فَضَرَبَ مُعاذًا فَقُطِعَ يَدُهُ ،
وَبَقِيَتْ يَدُهُ مَعْلَقَةً بِجَلْدِهِ مِنْ جَسْمِهِ ، فَضَرَبَتْهُ فَوْتَهُمَا نَحْتَ قَدْمِهِ وَقَطَّعُوا حَتَّى فُصِّلُوهَا عَنْ
جَسْدِهِ ، وَأَسْتَمِرَ يَقْاتَلُ إِلَى آخرِ النَّهَارِ ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى خَلَافَةِ عُثْيَانَ ، تَوَفَّ نَحْوَسَنَةَ
٢٥ هـ ؛ سِيرَةُ أَبْنِ هَشَامٍ ١ : ٦٣٥ - ٦٣٤ ؛ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِبَخَارِيٍّ ١ : ٦٦ ؛ وَسِيرَ أَعْلَامِ
النَّبَلَاءِ ١ : ٢٤٩ - ٢٥٢ .

(٥) البَخَارِيُّ ٣ : ١١٤٤ رقم ٢٩٧٢ في الْخَمْسِ ، بَابٌ : « مَنْ لَمْ يَخْبِسْ الْأَسْلَابَ » ، وَأَنْظَرَ رَقْبَيِ
٣٧٤٦ ، ٣٧٦٦ ، مُسْلِمٌ ٣ : ١٣٧٢ رقم ١٧٥١ في الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ ، بَابٌ أَسْتَحْقَاقِ الْقَاتِلِ
سَلْبِ الْقَتِيلِ ؛ جَامِعُ الْأَصْوَلِ ٨ : ١٩٤ رقم ٦٠٢٦ في الْغَزَوَاتِ .

(٦) هُوَ مُعاذُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ رَفَاعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، الْأَنْصَارِيُّ النَّجَارِيُّ ، وَيُعْرَفُ بِمُعاذَ بْنِ عَفْرَاءَ ، نَسْبَةٌ
إِلَى أَبِيهِ عَفْرَاءَ بْنِ عَبْدِ بْنِ ثَلْبَةَ ، شَهَدَ مُعاذُ الْعَقْبَيْنِ جَمِيعًا ، وَشَهَدَ بَدْرًا وَسَائِرَ الشَّاهَدَةِ مَعَ
رَسُولِ الله ﷺ وَتَوَفَّ فِي زَمْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةٍ صِفَنِينَ . أَنْظَرَ فِي تَرْجِعِهِ : تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ
وَاللِّغَاتِ ٢ : ١٠١ ؛ تَارِيخُ خَلِيفَةٍ ٢٠٢ ، سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٢ : ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

* فيه (٩٦ / أ) من الفقه جواز أن يختار الرجل في الحرب أن يكون بين رجليْن
باسبئْن لقوله : « تُنْتَ أَكُونُ بَيْنَ أَصْلَعِهِمَا » .

* وفيه استحباب أن يكتم الرجل في الحرب عزمه إلى وقت إمكان الفرصة ؛ الا تراه
كيف قال : « فغمزني أحدهما ، فقال : أربني أبا جهل ، ثم غمزني الآخر وقال
لي مثل ذلك » ؟

* وفيه أن الإخلاص في الجهاد داعية النصر ، الا ترى إلى قوتها أنه : « بِلَفْنَا أَنَّهُ
يُسْبِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ وَأَنَّهَا غَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَلَا جَرْمَ أَنَّ اللَّهَ أَمْكَنَهَا مِنْ
عَدُوَّهُ وَشَفَنِ صَدُورَهَا مِنْهُ .

* وفيه أنه لِمَا آدَعَنِي كُلُّ مِنْهَا قَتْلَهُ ، جعل رسول الله ﷺ بَيْنَ كُلِّ مِنْهَا الدَّمَ فِي
نَصْلِهِ ؛ فَحِينَئِذٍ قَالَ : « كَلَّا كُمَا قَتْلَهُ » .

فَإِنَّمَا قَضَاهُ بِالسُّلْبِ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَإِنَّمَا رَأَاهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ نَفَلَهُ إِيَّاهُ
مِنْ حِيثِ إِنَّهُ رَأَاهُ لَهُ أَصْلَحُ ؛ وَإِنَّمَا قَدْ رَأَاهُ أَمْكَنَ حَمْلَ السَّلاحِ مِنْ صَاحِبِهِ ، أَوْ
رَأَاهُ أَقْرَرَ فَنَفَلَهُ إِيَّاهُ عَلَى مَا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ^(*) .

وقوله : بين أصلع منها ؛ أي أقوى منها .



(*) ويمكن أن نضيف شيئاً آخر ؛ وهو أن معاذ بن عمرو بن الجحوج أصيب في هذه الواقعة ، إذ ثُوب
عليه عكرمة بن أبي جهل وضربه بسيفه فقطع يده ، فكان إعطاؤه السُّلْبِ مِنْ قَبْلِ الْمُؤْسَةِ
والمكافأة ؛ انظر ترجمته في الحاشية رقم (٤) بالصفحة السابقة .

فِي أَوَّلِ الْبَخَارِيِّ الْحَدِيثُ الْأُولُّ :

[عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، قال : « كاتبت أمية بن خلف كتاباً : أن يحفظني في صاغيتها بمكة ، وأحفظه في صاغيتها بالمدينة ، فلما ذكرت « الرحمن » قال : لا أعرف الرحمن ، كاتبتي باسمك الذي كان لك في الجاهلية ، فكتابته « عبد عمرو » فلما كان يوم بدر خرجت لأحرزه ، فأبصره ^(٧) بلال ، فخرج حتى وقف على مجلس من جالس الأنصار ، فقال : يا معشر الأنصار ، أمية بن خلف ، لأنجوت إنا نجينا أمية ، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا ، فلما خشيت أن يلحقونا ، خلقت لهم ابنه ؛ لأشغلهم به ، فقتلواه ، ثم أتوانا حتى لحقونا ، وكان أمية رجلا ثقيلا ، فقلت : انزل ، فنزل فألقيت عليه نفسى لأمنعه ، فتخللوا بالسيوف من تحتي حتى قتلوا ، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه ، (٩٦ / ب) وكان عبد الرحمن يربينا ذلك الآخر في ظهر قدميه ^(٨)] .

* في هذا الحديث من الفقه أنه كان في أول الإسلام للمسلم أن يوادع واحداً من الكفار بحال تخصه ، وأن يحفظ له صاغيته ؛ وهم أهله ؛ ليحفظ هو مثل ذلك .

* وفيه جواز أن يحرز المسلم الكافر إذا أتفق له مثل الذي أتفق لعبد الرحمن بن عوف ، إلا أن مخواه الرحمن من اسم عبد الرحمن وبجعل « عبد عمرو » مكانه أمر قد غفره الله لعبد الرحمن فلا يذكر فيه شيئا ؛ ولو لا ذلك لقللت إنه خطأ فاحش .

* وفيه جواز أن يقتل الكافر في حصن المسلم في مثل ذلك الموطن .

(٧) هكذا في الإصلاح ، وفي الجمع بين الصحيحين . وفي البخاري : « خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس ، فابصره ». وفي جامع الأصول لابن الأثير : « لأحرزه من القتل » .

(٨) البخاري ٢ : ٨٠٧ رقم ٧٧١٩ في الوكالة ، باب : « إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب » ؛ جامع الأصول ٨ : ١٩٢ رقم ٦٠٤٥ في الغزوات .

* وفيه أن المسلم إذا أمتىع عليه الكافر بمحاماة من المسلم وإلقاء نفسه عليه ، جاز له التوصل إلى قتله^(٩) حتى لو جرّح المسلم ، ولما كان فيه فصاص ولا أثر ، بل يتعمّن على المسلم أن يتجلّب إصابة المسلم بجهده ، وعلى هذا يبني القول في المسألة المعروفة أنه إذا ترس المشركون المسلمين ، ولم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بإصابة المسلمين فلا خرج .

- ١٦٣ -

الحديث الثاني :

[عن عبد الرحمن قال : لَمَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِ وَبَيْنِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ .

فقال سعد بن الربيع : إن أكثر الأنصار مالاً ، فأقسم لك نصف مالي ، وأنظر أي زوجي هويت نزلت لك عنها ، فإذا حللت تزوجتها .

فقال له عبد الرحمن : لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟
قال : سوق بني قينقاع . قال : فعدا إلينه عبد الرحمن ، فاتنى باقط وسمن .
قال : ثم تابع الغدو ، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة .

فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تزوجت ؟ قال : نعم . قال : ومن ؟ قال : امرأة من الأنصار . قال : كم سقت ؟ قال : زنة نواة من ذهب ، أو نواة من

(٩) كان الأمر يوم بدر قاتلا على الإشchan والقتل ، فقد كان المسلمين على خطير الاستئصال . ثم كان بعد ذلك الإجارة ، كما في قوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجراك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مائة ... » (التوبه - ٦) ، وكما فعلت أم هانئ وهي الله عنها يوم الفتح حين أجرت رجالا ، فاجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلما قاتلا : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ... » . ول الحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « المسلمين تکافأ دعاؤهم ، ويسمع بلغتهم أدائهم ، وهم يد على من سواهم ، والله أعلم .

فضة ؛ فقال النبي ﷺ : « أَوْنَمْ وَلَوْ بِشَاءٌ »^(١) [] .

- * في هذا الحديث من الفقه جواز المعاشرة بين المسلمين .
- * وفيه أيضاً حسن الإيثار من الأخ الغني للفقير حتى يأخذ زوجته .
- * (٩٧ / ١) وفيه أيضاً أن أحسن من ذلك ما فعله عبد الرحمن بن عوف من ت توفيره على أخيه ماله وأهله .
- * وفيه أيضاً استحباب الكسب .
- * وفيه أيضاً أن الكسب من السوق لا يتورع منه المؤمنون ، اللهم إلا أن تكون الأسواق تكثر فيها العقود الفاسدة أو التعامل بالربا ومشاهدة المنكرات ، ويضعف المؤمن عن مقاومة إنكار ذلك في كل وقت ، فكسبه من غير السوق أصلح له ، على أنه لوجه في الصبر وأنكر المنكر ، وذكر الله في أثناء كسبه لكان كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس .
- * وفيه أيضاً جواز العقد على وزن نواة من ذهب . وقد ذكر ابن فارس اللغوي^(١١) أن النواة وزن خمسة دراهم .

(١٠) البخاري ٢ : ٧٢٢ رقم ١٩٤٣ في البيوع ، باب ما جاء في قوله تعالى : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ ». وأنظر الأحاديث ١٩٤٤ ، ٢١٧١ ، ٣٥٧٠ ، ٣٧٢٢ ، ٤٧٨٥ ، ٤٨٥٣ ، ٤٨٦٠ ، ٤٨٧٢ ، ٥٧٣٢ ، ٦٠٢٣ ، جامع الأصول ٦ : ٥٦٧ في كتاب الصحبة ، باب : الحلف والإيمان رقم ٤٨٠٢ .

وال نقط : شيء يُتَخَذُ من اللبن المحيض ؛ يطيخ ثم يترك حتى يوصل .. (السان ، ج ١ : ٧٦ ط / دار لسان العرب) .

(١١) هو أحد بن فارس بن زكريا الرازبي ، ويكنى أبا الحسين ، ومعروف بابن فارس ، من أئمة اللغة والأدب ، ولد سنة ٣٢٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٩٠ هـ ، ومن أهم مؤلفاته « الجمل » في اللغة . أنظر في ترجمته : وقيمات الأعيان ١ : ١١٨ - ١٢٠ ، وإنما الرواية ١ : ٩٢ ، نزهة الآباء ٢١٩ ، بغية الوعاة ١٥٣ ، والأعلام للزركي ١ : ١٨٤ .

- * وفيه أيضاً استحباب الوليمة للعرس .
- * وفيه استحباب أن تكون الوليمة بأكثر من شاة فإن رسول الله ﷺ قال : « أَوْلَمْ
وَلُو بِشَاءٍ » .
- * وفيه جواز أن يخرج الرجل إذا كان عروساً وعليه رفع زعفران .
- * وفيه أنه لما تغنى أن يأخذ من سعد بن الربيع شيئاً أغناه الله سبحانه حتى جعله
من أغنى أهل المدينة .
- * وفيه أيضاً أنه لما وثق بوعد الله تعالى بالغنى عند التزويج مع فقره بقوله سبحانه
﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يَغْنِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . الآية (١٢) . فتزوج مع فقره وانقاً بوعد
الله سبحانه أعقبه الله عز وجل الغنى .

- ١٦٤ -

المحدث الثالث :

[عن إبراهيم بن عبد الرحمن قال : أتني عبد الرحمن ب الطعام ، وكان صائماً
فقال : قُتِلَ مُصَبْبُرُ بْنُ عَمِيرٍ ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي ، فَكُفِنَ فِي بُرْدَةٍ : إِنْ عُطِيَ رَأْسُهُ
بَدْتُ رِجْلَاهُ ، وَإِنْ عُطِيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ ، وَقُتِلَ حَزَّةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ - شَكَّ
إِبْرَاهِيمَ -]

وفي رواية : قُتِلَ حَزَّةُ - ولم يشك - قال : وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، فَلَمْ يُوجِدْ مَا
يَكْفِنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً ، ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا ، أَوْ قَالَ : أُعْطِيَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا
أُعْطِيَنَا ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ نَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَيَّاتَنَا فِي حَيَاةِنَا الدُّنْيَا ، ثُمَّ جَعَلَ

(١٢) سورة النور : الآية ٣٢ .

يُبَكِّي (٩٧ / ب) حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ^(١٣) .

* في هذا الحديث من الفقه أن مصعب بن عمير ، وحزة بن عبد المطلب أعزهما كفن سابق يكتنان فيه ، فليس إذن سعة الدنيا مما يدل على خير على الإطلاق .

* وفيه أن المؤمن يستحب له إذا بسط له من الدنيا أن يذكر شدة عيش الأفضل من المؤمنين قبله .

* وفيه أن المؤمن ينبغي أن يكون خوفه من الفتنة في الغنى أكثر ، وأن يكون عند حصول الطيبات أحذر ، فاما بكاء عبد الرحمن حتى ترك الطعام فلا أحسيبه في ذلك الوقت إلا قد كان وحده ، إذ لو كان معه غيره أو قد اتفق له ضيف لم يخشن به أن يبكي حتى يترك الطعام فيكتدر على ضيفه .

- ١٦٥ -

الحديث الرابع :

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لِصَهْبَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَتَقِ اللَّهَ ، وَلَا تَنْدَعُ إِلَى غَيْرِ أَيْكَ » . فَقَالَ صَهْبَيْ : مَا يَسْرُنِي أَنْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ، وَلَكِنِي سُرْقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ^(١٤) .

* فيه من الفقه جواز أن ينهى المؤمن أخيه عنها يظنه فيه من الوقع في معصية .

(١٣) البخاري ١ : ٤٢٨ رقم ١٢١٥ ، ١٢١٦ في الجنائز ، باب : إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ، وأنظر الحديث رقم ٣٨١٩ ، الجمع بين الصحيحين ١ : ٥٠ / ب ، ١١٥١ .

(١٤) البخاري ٢ : ٧٧٣ رقم ٢١٠٦ في البيوع ، باب : شراء المملوک من الحربي وهبته وعنته ، جامع الأصول ١٠ : ٧٤٠ رقم ٨٤٠٣ فيمن أدعى إلى غير أبيه .

الحديث الخامس :

[عن بَعْحَالَةَ بْنِ عَبْدَهُ . ويقال : أَبْنُ عَبْدَهُ . قال : كُنْتُ كاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَمَ الْأَخْنَفِ فَجَاءَ كِتَابَ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَتَّةٍ : « أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ ، وَفَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي حِرْمٍ مِنَ الْمَجْوَسِ ، وَأَنْهُمْ عَنِ الْزَّمْرَةِ » ، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، وَجَعَلْنَا نُفُرًّا بَيْنَ الْمَرْءَ وَحْرِيهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَصَنَعْ لَهُمْ طَعَامًا كَثِيرًا ، وَجَعَلَ السَّيْفَ عَلَى فَخِنْدِهِ ، وَجَعَلَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الطَّعَامِ ، فَأَلْقَوْا وِقْرَ بَيْنَ أَوْبَعْلَيْنِ ، وَأَكْلُوا بِغَيْرِ زَمْرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجِزِيَّةَ مِنَ الْمَجْوَسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوَسٍ هَجَرَ^(١٥)]

* في هذا الحديث من الفقه جواز قتل الساحر إذا استجاز فعل السحر ، وأن لا يُترك أحد من المجرم مع اخت ولا أم ولا ذات رحمٍ حرم ، من أجل أنهم يرون عندهم نكاح الأمهات والأخوات .

* وفيه جواز أخذ الجريمة من المجرم ، الحديث عبد الرحمن عن النبي ﷺ (٩٨) لأن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر .

* وفي أيضاً الحجة على نبي المشركين أن يرفعوا أصواتهم بشيء من أقوالهم في دار الإسلام ؛ الا ترى أن عمر رضي الله عنه قد اشترط عليهم ترك الزمرة وهي من أخفض الأصوات ؟ فكان النع مما فوق ذلك أخرى .

(١٥) البخاري ٣ : ١١٥١ رقم ٢٩٨٧ في الجهاد ، باب ما جاء في أخذ الجريمة من اليهود والنصارى والمجرم والعمجم . وجاءت الرواية مختصرة بلطف : « كُنْتُ كاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَالْمَجْوَسِ وَالْعَجْمِ . وَجَاءَتِ الرِّوَايَةُ مُخْتَصَرَةً بِلِطْفٍ : (كُنْتُ كاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَ الْأَخْنَفِ ، فَلَمَّا كَانَتِ كِتَابَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَتَّةٍ : (فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي حِرْمٍ مِنَ الْمَجْوَسِ) ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجِزِيَّةَ مِنَ الْمَجْوَسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوَسٍ هَجَرَ) ； جامِعُ الْأَصْوَلِ ٢ : ٦٥٨ رقم ١١٥٠ في الجريمة وأحكامها .

قال الحميدي : أخرج أبو بكر البرقاني بطله كما أوردهنا ، وهو مشهور من حديث أبْنِ عَيْنَةَ كذلك ؛ الجمع بين الصحيحين ج ١ : ٥١ .

مسند طلحة بن عبيد الله ^(٤)

رضي الله عنه

أخرج له في الصحيحين سبعة أحاديث .

المتفق عليه منها حديثان ، وأنفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بثلاثة .

- ١٦٧ -

ال الحديث الأول : (من المتفق عليها)

[عن طلحة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجف ، ثايرَ الرأس ، يسمع دوي صوتٍ ولا يفهِّم ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فإذا هُوَ يَسْأَلُ عن الإسلام .]

(٤) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، القرشي التيمي المكتن ، كنيته أبو محمد ، سمه الرسول ﷺ « طلحة الجلود » و « طلحة الخبر » ، وهو أحد الثنائي السابقين إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وأحد ستة أصحاب الشورى الذين توقيع رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، ولم يشهد بدرًا ولكن ضرب له رسول الله ﷺ بسيمه وأجره كمن حضر ، وشهد أحدًا وثبت مع رسول الله ، وبابيعه على الموت ، وقُنِ رسول الله ﷺ بيده في أحد فضرب عليها فشلت ، وأصيب باربعة وعشرين جرحًا وسلم ، ثم شهد الحنطة وسائر المشاهد ، قُتل رضي الله عنه يوم الجمل لعشر خلؤن من جمادى الأولى سنة سنتين وثلاثين ، وكان عمره أربعين وستين . أنظر في مصادر ترجمه : الزهد لأحمد بن حنبل ١٤٥ ، المعارف ٢٢٨ - ٢٣٤ ، مشاير علماء الأمصار ترجمة ٨ ، الاستيعاب ٥ : ٢٣٥ - ٢٤٩ ، حلية الأولياء ١ : ٨٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٥١ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٤١ - ٤٣ ، دول الإسلام ١ : ٣٠ ، ٣١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، الأعلام للزرکلي ٣ : ٣٣١ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » .
 فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ » .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَصِيَامُ رَمَضَانَ » .
 قَالَ : هَلْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ » .
 قَالَ : وَذَكْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ الرَّزْكَاهُ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ غَيْرُهُما ؟ قَالَ : « لَا ،
 إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ » .

قَالَ : فَأَدِبْرُ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُضُ مِنْهُ .
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » [١] .

* في هذا الحديث من الفقه تعين الفرائض بما ذكر ، وأن السائل سأله عن الإسلام ،
 فأخبره بخمس صلوات في اليوم والليلة ، وصيام شهر رمضان ، والزكاة .

وهذا أرى فيه أن إخراجه ﷺ بذكر الشهادتين والحج في هذا الحديث من أجل أن
 دعاء إلى الشهادتين كان دعاء ظاهراً ، وأن الدعوة بذلك اتصلت في الباقي
 والماضي ، وكذلك الحج ، فهو أمر شائع ، وقد كان في الجاهلية قبل الإسلام
 (٩٨ / ب) وزاد الإسلام في تأكيده ، فلم يكن يخفى تختمه ووجوبه ، فأخبره ﷺ
 عما عدا ذلك من أركان الإسلام .

وقوله في كل شيء : « هل على غيره ؟ » يعني من جنسه ، فكان يحبه بأن : « لَا
 إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ » في كل باب من الأبواب .

(١) البخاري ١ : ٢٥ رقم ٤٦ في الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام . وأنظر الأحاديث ١٧٩٢ ، ٢٥٣٢ ، ٦٥٥٦ ، مسلم ١ : ٤١ رقم ١١ في الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، جامع الأصول ١ : ٢٢٢ رقم ٧ في الإيمان والإسلام .

وقوله بعد ذلك : « أفلح إن صدق » ، فإنه يستعين صدقه باستمراره على فعله ذلك مدة حياته ، وحيثما يتحقق له الفلاح .

وأصل الفلاح في اللغة البقاء .

- ١٦٨ -

الحديث الثاني :

[عن أبي عثمان النهدي قال : لَمْ يَقُلْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ ؛ عَنْ حَدِيثِهِمَا^(١) .

وفي رواية : فقلت لأبي عثمان وما علمك بذلك ؟

فقال : عن حدديثها^(٢) [.

* فيه دليل على أن الصادق يقبل خبره في حق نفسه .

- ١٦٩ -

من أفراد البخاري الحديث الأول :

[عن السائب بن يزيد قال : صَحَّبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمُقَدَّادَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحْدٍ^(٣)] .

* في هذا الحديث من الفقه تورع أصحاب رسول الله ﷺ في الحديث .

(٢) البخاري ٣ : ١٣٦٣ رقم ٣٥١٧ في فضائل الصحابة ، باب : ذكر مناقب طلحه بن عبد الله رضي الله عنه ، وأنظر الحديث رقم ٣٨٣٤ ; مسلم ٤ : ١٨٧٩ رقم ٢٤١٤ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل طلحه والزبير رضي الله تعالى عنها ; جامع الأصول ٩ : ٤ رقم ٦٥١٩ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٥١ / ب .

(٤) البخاري ٣ : ١٠٣٩ رقم ٢٦٦٩ في الجهاد ، باب : من حدث بمشاهدة الحرب . وأنظر الحديث رقم ٣٨٣٥ ، جامع الأصول ٨ : ٢٥٣ رقم ٦٠٨٢ في غزوة أحد .

الحديث الثاني :

[عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ شَلَاءَ ، وَقَنِيْ بِهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْيٰٰ^(٥)] .

* في هذا الحديث من الفقه وجوب وقاية رسول الله ﷺ على أصحابه وعلى كل مسلم بنفسه وأعضائه الا ترى طلحة رضي الله عنه وفق رسول الله ﷺ بيده حتى شلت ؟

بِرَأْيِ الْمُسْلِمِ

الحديث الأول :

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرْمٌ ، فَأَهْدَى لَنَا
طَيْرٌ ، وَطَلْحَةُ رَاقَدٌ ، فِيمَا مِنْ أَكَلَ ، وَمِنْ مَا مِنْ تَوْرُعَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، فَلَمَّا آتَيْتُهُ قِطْرَةً
طَلْحَةُ ، وَقَنَ مِنْ أَكْلِهِ ، وَقَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (١ / ٩٩)^(٦)] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يأكل المحرم من صيد لم يكن صيد لأجله .

(٥) البخاري ٤ : ١٤٩٠ رقم ٢٨٣٦ في المغازي ، باب قوله تعالى : «إِذْ هَمَّ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ
تَفْشِلَا...» ، وأنظر الحديث رقم ٣٥١٨ ، جامع الأصول ٩ : ٤ رقم ٦٥١٨ في فضائل طلحة بن
عبد الله رضي الله عنه .

(٦) مسلم ٢ : ٨٥٥ رقم ١١٩٧ في الحج ، باب : «تحريم الصيد للمحرم» ، جامع الأصول ٣ :
٦٤ رقم ١٣٤١ في الحج ، في الصيد .

الحديث الثاني :

[عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مَثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّخْلِ فَلْيَصِلْ ، وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرْوَاهَ ذَلِكَ»^(٣) .]

* في هذا الحديث من الفقه أن سترة المصلي يكون مقدارها نحو رادفة الرُّخل ، ورادفة الرُّخل أطول من مقدّمتها ، ويُستحب للمصلي إليها أن يدنو منها ، وأن يجعلها إزاء حاجبه الأيمن أو الأيسر حتى ينحرف عن مقابلتها بكل وجهه ، فقد رُويَ عن النبي ﷺ ذلك .

الحديث الثالث :


[عَنْ طَلْحَةَ قَالَ : مَرَأَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤوسِ النُّخْلِ ، فَقَالَ : «مَا يَضْعِنُ هُوَلَاءَ» ؟ فَقَالُوا : يَلْقَحُونَهُ ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأَنْثَى فَيَلْقَعُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا أَظْنُ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» ، فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ ، فَتَرَكُوهُ ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِنْ كَانَ يَنْقَعُهُمْ فَلْيَضْنُمُوهُ ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَّتُ ذَلِكَ ظَنًّا ، فَلَا تُوَاحِدُونِي بِالظَّنِّ» ؛ وَلَكِنْ إِذَا حَدَثْتُمْ عَنِ اللَّهِ بِشَيْءٍ فَخُدُوا بِهِ ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٤) .

* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لما رأى جعلهم الفحال في النخلة ظنَّ أن ذلك

(٧) مسلم ١ : ٣٥٨ رقم ٤٩٩ ، باب : «سُترة المصلي» ، جامع الأصول ٥ : ٥١٩ رقم ٣٧٤٠ في سُترة المصلي .

(٨) مسلم ٤ : ١٨٣٥ رقم ٢٣٦١ في الفضائل ، باب : وجوب أمثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا ، على سبيل الرأي ، جامع الأصول ١١ : ٧٦٣ رقم ٩٤٦٠ في أحاديث متفرقة من كل نوع لا يضمها معنى ، ولا يحصرها فن .

ما تحيله عقول الجُهَّال نافعًا ، فقال فيه ﷺ ما قال ، ثم إنَّه ﷺ تدارك في ذلك بأنَّ قال إنَّ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلَيَفْعُلُوهُ ؛ « فَإِنِّي إِنَّمَا قَلَتْ ذَلِكَ ظَنًا » ، وإنَّه لم يَقُلْهُ عن رَبِّه عَزَّ وَجَلَّ ، وأَخْبَرَ ﷺ أَنَّه لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ عَنْ رَبِّهِ إِلَّا مَا قَالَهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى ، وهذا الحديث مفسِّرٌ وموضِّحٌ لكلِّ ما وردَ من الأحاديث في هذه الصورة .



مسند الزبير بن العوام^(*)

رضي الله عنه

أخرج له في الصحيحين تسعة أحاديث .
المتفق عليه منها حديثان ، وباقيتها للبخاري .

- ١٧٤ -

الحديث الأول : (من المتفق عليه)

[(٩٩ / ب) عن الزبير : أَنَّ رَجُلًا خَاصَّمَ الزُّبِيرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سِرَاجِ الْحَرَةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَحَ الْمَاءُ يَمْرُ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَأَخْتَصَّمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلزُّبِيرِ : « أَسْقِ

(*) هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، يكنى أبا عبد الله ، وهو ابن عمّة الرسول ﷺ . أسلم بعد أبي بكر بقليل ، وكان آبن خمس عشرة سنة . وهو أحد ستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة في أحدهم ، وهو أول من سُلِّمَ سيفه في الإسلام ، وشهد بدراً وأحداً والشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقال فيه الرسول ﷺ : « لكل نبيٍّ حواريٌّ ، وإن حواريَّ الزُّبِيرِ » ، قُتل يوم الجمل بعد أن ترك القتال وأنصرف ، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السَّبَاع بناحية البصرة ، وكان عمره رضي الله عنه حينئذ سبعاً وستين سنة . انظر : الزهد : ١٤٤ ، مشهر علماء الأمصار : ت ٩ ، حلبة الأولياء ١ : ٨٩ ، الاستيعاب ٤ : ٣٠٨ - ٣٢٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ١٩٤ - ١٩٦ ، الرياض النبرة : ٢٦٢ - ٢٨٠ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٤١ - ٦٨ ، دول الإسلام ١ : ٣٠ ، العبر ١ : ٣٧ ، شذرات الذهب ١ : ٤٤ - ٤٦ ، الأعلام للزركي ٣ : ٧٥ ، ٧٤ .

يَا زَبِيرُ ثُمَّ أُرْسِلْ إِلَى جَارِكَ » ؛ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْ كَانَ أَبْنَ عَمِّكَ ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « أَسْقِي يَا زَبِيرُ ثُمَّ أَحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » . فَقَالَ الزَّبِيرُ : وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ » . ^(١) الآية

وَفِي رَوَايَةِ الْبَخَارِيِّ : « فَأَسْتَوْعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْزَبِيرِ حَقَّهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الرَّزْبِيرِ بِرَأْيِهِ ، أَرَادَ فِيهِ سَعَةً لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَوْعَنِي لِلْزَبِيرِ حَقَّهُ فِي صَرْبِحِ الْحُكْمِ » . ^(٢)

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يكون السقي للأول ثم للذى بعده ، إلا أنَّ هذا في التخل خاصة وما يجري مجرأه . فاما الزرع وما لا يصبر على العطش أكثر من جمعة ونحو ذلك فإن الماء يُتناصف فيه بالسوية . قال الله عز وجل : « وَبَيْنَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ » ^(٣)

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ خف عن الأنصارى برُك شيء من حق الزبیر معه ، فإن الزبیر من رسول الله ﷺ يحكم في حقوقه ، فلما جهل الأنصارى ذلك وظن الأمر بخلاف ما كان عليه أستواعن حق الزبیر ، ليعلم الأنصارى سر الأمر ويتأدب عن أن يسيء ظنه برسول الله ﷺ ، وأخذ حق الزبیر كله فلم يظلم الأنصارى حقه . والجدر: هو أصل الجدار . والشراح: طريق الماء إلى التخل .

(١) سورة النساء : الآية ٦٥ ، ونماها : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيًّا » .

(٢) البخاري ٢ : ٩٦٤ رقم ٢٦٥١ في الصلح ، باب : « إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ فَلَيْسَ ، حُكْمُ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ » ، وأنظر الأحاديث ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ ، ٤٣٠٩ ، مسلم ٤ : ١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧ في النصائلي ، باب : « وجوب أتباعه » . جامع الأصول ١٠ : ٢٠٠ في فضال حكم فيها النبي ﷺ .

(٣) سورة القمر : الآية ٢٨ .

الحديث الثاني :

[عَنْ أَبْنِ الرَّزْبَيرِ قَالَ : كُنْتُ يَوْمَ الْأَخْرَابَ جُعْلُتُ - أَنَا وَعَمْرُ بْنُ
أَبِي سَلَمَةَ - مَعَ النِّسَاءِ ، يَغْنِي نِسْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَطْمَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ ،
فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالرَّزْبَيرِ (١ / ١٠٠) عَلَى فَرِسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ . فَلَمَّا
رَجَعَ قُلْتُ : يَا أَبْتِ ، رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ ؟ قَالَ : أَوْهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بْنَيَّ ؟ قُلْتُ :
نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْوَيْهِ فَقَالَ : « فِدَاكَ أَبِي
وَأَمِي » .

قال بعض الرواة فيه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ يَأْتِي بَنِي قُرَيْظَةَ
فِيأَيْنِي بِخَبَرِهِمْ ؟ » ، فَأَنْطَلَقْتُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي أَبْوَيْهِ [١] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز حراسة الأطفال والصبيان عن أن يشهدوا موطن الحرب .

* وفيه أن رسول الله ﷺ جمع للزبير بين أبويه في النداء .

وقد سبق ذكر ذلك في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حق سعد بن مالك ، وجمعه له بين أبويه – انظر الصفحة ٢٥٢ ، الحديث رقم ١٢٦ .



(٤) البخاري ٣ : ١٣٦٢ رقم ٣٥١٥ في فضائل الصحابة ، باب : « مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه » ; مسلم ٤ : ١٨٨٠ رقم ٢٤١٦ في فضائل الصحابة ، باب : « من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما » ; جامع الأصول ٩ : ٧ رقم ٦٥٢٤ في فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه .

من أفاد البخاري الحديث الأول :

[أَعْنَابْنِ الرَّبِيعِ] قَالَ : لَمَّا وَقَفَ الرَّبِيعُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمْلِ ، دَعَانِي فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ : يَا بُنْيَ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمُ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ ، وَإِنِّي لَا أَرَأِ إِلَّا سَاقْتُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا ، وَإِنَّمَنْ أَكْبَرَ هُنَّ لَدِينِي ، أَتَرَى دِينَنَا يَبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا ؟ ثُمَّ قَالَ : يَا بُنْيَ ، بِعْ مَالَنَا ، فَأَفْضِ دِينِي ؛ وَأُوصِي بِالثُّلُثِ ، وَتَلَثِهِ لِبَنِيهِ - يعنى لبى عبد الله - قَالَ : فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ شَيْءٌ ، فَتَلَثِهِ لِوَلَدِكَ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ : فَجَعَلَ يُوصِي بِدِينِهِ ، وَيَقُولُ : يَا بُنْيَ ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ بِمَوْلَايَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ : يَا أَبَتِ ، مَنْ مَوْلَاكَ ؟ قَالَ اللَّهُ ، قَالَ : فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةِ مِنْ دِينِي إِلَّا قُلْتُ : يَا مَوْلَى الرَّبِيعِ أَفْضِ عَنْهُ دِينَهُ فِيَقْضِيَهِ ، قَالَ : فَقُتِلَ الرَّبِيعُ وَلَمْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضَيْنَ ، مِنْهَا الغَايَةُ ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارَأً بِالْمَدِينَةِ ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصَرَةِ ، وَدَارَأً بِالْكُوفَةِ ، وَدَارَأً بِمَصْرَ .

قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ دِينُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ : أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيُسْتَوْدِعُهُ إِيَاهُ . فَيَقُولُ الرَّبِيعُ : لَا ، وَلَكِنْ هُوَ سَلْفٌ ، وَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْقَةَ ، وَمَا وَلَيْ إِمَارَةَ قَطُّ ، وَلَا جَيَاهَةَ ، وَلَا خَرَاجًا ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٠٠ / ب) أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْرَةَ .

قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنها : فَحَسِبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيَ الْأَلْفِ وَمَائِيَ الْأَلْفِ ، قَالَ : فَلَقِي حَكِيمًا بْنَ حِزَامًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ فَقَالَ : يَا بْنَ أَخِي ، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدِّينِ ؟ قَالَ : فَكَسْتُهُ وَقُلْتُ : مِائَةُ الْأَلْفِ .

فَقَالَ حَكِيمٌ : وَاللَّهِ مَا أُرِيَ أَمْوَالُكُمْ تَسْعُ هَذِهِ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ أَلْفُ الْفِي أَلْفِ وِمِائَةِ أَلْفِ ؟ قَالَ : مَا أَرَأَكُمْ تُطْبِقُونَ هَذَا ؟ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَأَسْتَعِنُu بِي .

قَالَ : وَكَانَ الرُّبَّيْرُ قَدْ أَشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفِ ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفِ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرُّبَّيْرِ شَيْءٌ فَلْيُوافِنَا بِالْغَابَةِ ، قَالَ : فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الرُّبَّيْرِ أَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنْ شِئْتُمْ تَرْكَتُهَا لَكُمْ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا ، قَالَ ، فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا (فِيهَا) تُوَخَّرُونَ إِنْ أَخْرَتُمْ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا ، قَالَ : فَاقْطُعُوا لِي قِطْعَةً .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَكَ مِنْ هَهُنَا إِلَى هَهُنَا . قَالَ : فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا فَقَضَى دِينَهُ وَأَوْفَاهُ ، وَبَقَى مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفَ .

قَالَ : فَقَدِيمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمَنْذُرُ بْنُ الرُّبَّيْرِ وَابْنِ رَمْعَةَ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : كَمْ قُوَّمْتِ الْفَابَةَ ؟ قَالَ : كُلُّ سَهْمٍ بِيَمِائَةِ أَلْفِ . قَالَ : كَمْ بَقَى مِنْهَا ، قَالَ : أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ ؛ فَقَالَ الْمَنْذُرُ بْنُ الرُّبَّيْرُ : قَدْ أَخْدَثْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِيَمِائَةِ أَلْفِ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ : قَدْ أَخْدَثْتُ سَهْمًا بِيَمِائَةِ أَلْفِ ، وَقَالَ أَبْنُ رَمْعَةَ : قَدْ أَخْدَثْتُ سَهْمًا بِيَمِائَةِ أَلْفِ ، قَالَ : فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : كَمْ بَقَى ؟ قَالَ : سَهْمٌ وَنِصْفٌ . قَالَ : أَخْدَثْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفِ . قَالَ : وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ نَصِيَّةً مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفِ . قَالَ : فَلَمَّا فَرَغَ أَبْنُ الرُّبَّيْرِ مِنْ قَضَاءِ دِينِهِ ، قَالَ بْنُ الرُّبَّيْرُ : أَقْسِمْ بَيْنَنَا مِيراثَنَا . قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِي بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ : أَلَا مَنْ كَانَ (۱۰۱ / أ) لَهُ عَلَى الرُّبَّيْرِ دِينٌ فَلْيَأْتِنَا فَلَنْقُضِيهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ كُلُّ سَهْمٍ يَنَادِي فِي الْمَوْسِمِ ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعَ سِنِينَ ، قَسَّمَ بَيْنَهُمْ ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ ، قَالَ : وَكَانَ لِلرُّبَّيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأٍ أَلْفُ الْفِي أَلْفِ وِمِائَةِ أَلْفِ . قَالَ : فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ

الفِ ، وَمِائَتَا فِي^(٥)]

* في هذا الحديث من الفقه أن الزبير رضي الله عنه رأى أنه يوم الجمل يُقتل مظلوماً ، وقد كان ما جرى يوم الجمل على ما قد تناهت به الأخبار ، إلَّا أنَّ الحقَّ في ذلك أنَّ الْكُلُّ كانوا مجتهدين ، وكان عَلَيْهِ رضي الله عنه مجتهداً مصيباً فله أجران ، وكان الآخرون مجتهدين غير مصيبيين فلهم أجر واحد . وقد روى سفيان أنَّ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه سُئلَ عن القتل في يوم الجمل من الجانبيْن فقال : كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ .

* في هذا الحديث جواز شغل الرجل الصالح ذمَّةَ بالدِّينِ الواسع إذا كانت حاله مثلَ حال الزبير .

* وفيه أيضًا ما يدل على غزارَة دينه وثقته بالله عَزَّ وجلَّ في أمره ولده بَنَ يستعين بمولاه الكريم في قضاء دِينِه .

* وفيه أيضًا جواز أبيتاع الأرض واقتناه الضيعة من غير كراهة ، فإن الكراهة لم تَرِد إلا في اقتناه الضيعة من سواد العراق لكرابحة الدخول في أداء الخراج والانقياد للمذلة من أجل ذلك .

* وفيه جواز تأخير قسمة الميراث أحياطًا لقضاء الدين كما فعل عبد الله بن الزبير .

* وفيه أيضًا ما يدل على كرم عبد الله بن جعفر في مباداته بـأن يضع عن الزبير حقه ، وهو ذلك المال الجَمْ ، حيث لم يُجِّهَ الوصيَّ إلى وضع ما عليه ؛ ف يجعل ذلك آخر ما يُقضى .

* وفيه ما يدل على كرم حَكِيمَ بن حَزَامَ بـذلك الإعانة في قضاء دِينِ الزبير آبِتَدَاءَ منه .

(٥) الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ : ٥٣ / ١ ، ب ، البخاري ٣ : ١١٣٧ رقم ٢٩٦١ في الحمس ، باب : « بركة الغازي في ماله حيًّا وميتاً »؛ جامع الأصول ١١ : ٦٣٦ رقم ٩٤٥٩ في الوصية ، أحاديث متفرقة .

الحديث الثاني :

[عن عبد الله بن الزبير قال : قلت للزبير : ما لي لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان ؟ قال : أما إني لم أفارقه مذ أسلمت ؛ ولكن سمعته يقول : « من كذب علي فليتبوا مفعدة من النار »^(٦) .]

* في هذا الحديث من الفقه أن قوله : « لم (١٠١ / ب) أفارقه » يعني : مفارقة ميائة ؛ وليس يريد مفارقة جسدية إذ لم يكن بناء مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

* وفيه أيضاً التحذير من الكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه قد أتى الوعيد هنا مطلقاً ، مثل حديث علي : « من كذب على فليتبوا مفعدة من النار » ، هكذا مطلقاً من غير تقييد بتعمد .

الحديث الثالث :

[عن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل ، فيأتي بحرمة من خطب على ظهره فيبعها ، فيكثف الله بها وجهه » . وفي رواية : فيستعين بشمنها - خير له من أن يسأل الناس ، أطعوه أو منعوه^(٧) .]

(٦) البخاري ١ : ٥٢ رقم ١٠٧ في العلم ، باب : « إن من كذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ؛ جامع الأصول ١٠ : ٦١٠ رقم ٨٢٠٣ في الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٧) البخاري ٢ : ٥٣٥ رقم ١٤٠١ ، ١٤٠٢ في الزكاة ، باب : « الاستغفار عن المسألة » ؛ وأنظر الأحاديث رقم ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ٢٢٤٤ ، ١٤٦ رقم ٧٦٢٧ في المسألة ، في ذيئها مطلقاً .

* في هذا الحديث أستحباب الكسب ما كان - حتى بالاحتطاب - فإنه خيراً من المسألة .

* وفيه أيضاً كراهة المسألة لمن يُقْدِرُ على الاكتساب أعطي أو حرم .

- ١٧٩ -

الحديث الرابع :

[عَنِ الزُّبَيرِ قَالَ : لَقِيْتُ يَوْمَ بَلْرِ عَبْيَدَةَ (وَيُقَالُ عَبْيَدَةُ^(٨)) بْنُ سَعِيدِ بْنِ العاصِ ، وَهُوَ مَدْجُجٌ ، لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا ذَاتِ الْكَرْشِ ، فَقَالَ : أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرْشِ ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَطَعْتَهُ فِي عَيْنِيهِ اثْنَتَيْهِ . قَالَ هِشَامُ بْنُ عَرْوَةَ : فَأَخْرِجْتَ أَنَّ الزُّبَيرَ قَالَ : لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَعَطَّاْتُ ، فَكَانَ الْجَهْدُ أَنْ نَرْعَتْهَا وَقَدْ آتَشَى طَرَفَاهَا .

وَقَالَ عَرْوَةَ : فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ أَخْذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُوبَكْرٌ فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُوبَكْرٌ سَأَلَهَا عُمَرٌ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرٌ أَخْذَهَا ، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَيْنَاهٖ إِيَّاهَا ، فَلَمَّا قُتِلَ وَقَعَتْ إِلَى آلِ عَلَيٰ ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ^(٩) .

* فيه من الفقه ذكر شدة الزبير وقوته بطشه ، لأنَّه نَعَطَّى حتى أَسْتَخْرُجُ العَنْزَةَ ، وهي الحرية ، من أبي ذات الْكَرْشِ وهو مَدْجُجٌ ؛ والمَدْجُجُ : الغائض في الجديد .

* وفيه أيضاً أن هذه العَنْزَةَ أَخْذَهَا رسول الله ﷺ ثم أَبُوبَكْرٌ ثُمَّ عُثْمَانُ عَيْنَاهٖ

(٨) هذه الزيادة ليست في البخاري ، وإنما أدرجها المؤلف رحمه الله .

(٩) البخاري ٤ : ١٤٦٨ رقم ٣٧٧٦ في المغازي ، باب : « شهود الملائكة بدرًا » ؛ جامع

الأصول ٨ : ٢٠٠ رقم ٦٢٠٩ في غزوَةِ بدر .

(١٠٢) ثم آل علي ثم عبد الله تبركاً بمكانها ، من حيث إنَّ الله عزَّ وجلَّ قتلَ بها عدواً ، ونصر بها ولها .

- ١٨٠ -

الحديث الخامس :

[عن عروة : أنَّ أصحابَ النبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلُوا لِلزَّبِيرِ بْنِ العوامِ يَوْمَ الْيَرْمُوكَ : أَلَا تَشْدُدُ فَتَشْدُدُ مَعَكَ ؟ قَالَ : إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَبْتُمْ ؟ قَاتَلُوا : لَا نَفْعَلُ ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ ، فَجَاءَرَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلاً ، فَأَخْذُلُوا بِلْجَامِهِ ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَانِقِهِ ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ .

قالَ عروةُ : فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِيعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ الْعَبُّ وَأَنَا صَغِيرٌ .

قالَ عروةُ : وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ ، وَهُوَ أَبْنَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ (رَجُلًا) ^(١٠) .

* في هذا الحديث من الفقه شدةً بأس الزبير ، وأنه لما أغراه قوم بالحملة ولاح له أنهم لا يشدون معه ، حلَّ إذ عزم ، وأنه شقَ الصنوف حتى تجاوزها ، ويدل على ذلك عودةً من ورائها حتى ضرب ضربتين على عانقه ، كان بينهما ضربة ضربتها يوم بدر ، وأن ذلك كان من الآثار المستحسنة ؛ حتى قال عروة بن الزبير : « كنت أدخل يدي فيها ألعاب بها » .

* وفيه جواز أن يدخل الصبي في الحرب ، ولكن في حالة يختلط عليه فيها كيلا

(١٠) (رجلًا) : غير واردة في الجمع بين الصحيحين والإفصاح ، وثابتة في البخاري ؛ انظر : البخاري ٤ : ١٤٦١ رقم ٣٧٥٦ في المغازي ، باب : « قُتِلَ أَبُو جَهْلٍ » ، وأنظر رقم ٣٥١٦ ، ٣٧٥٥ . جامع الأصول ٦ : ٨ رقم ٦٥٢٧ في فضائل الزبير بن العوام رضي الله عنه .

يهم بعْرَتِه فِي صَابِ فِي وَهْنِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ .

وَقُولُهُ : « إِن شَدَّدْتُ كَذَبْتُمْ ! » ، فَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا عَلَى نَحْوِ الْاسْتِفْهَامِ ، يَعْنِي
بِهِ : إِن شَدَّدْتُ أَنَا أَتَفْعَلُونَ أَنْتُمُ التَّالِخُ ؟ .

- ١٨١ -

الْحَدِيثُ السَّادِسُ :

[عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ : ضُرِبَتْ لِلْمُهَاجِرِينَ يَوْمَ بَذِيرٍ بِيَمَّةِ سَهْمٍ^(١١) .]

* فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُوازُ عَدِ السَّهَامِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَكُونُ
عَدُّهَا خَارِجًا مِنْ خَرَجَةِ الْإِعْجَابِ بَلْ عَلَى وَجْهِ تَعْدِيدِ النَّعْمِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
أَنَّهُ : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُبَلِغُ - أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ - كَمْ حَرَرَ رَبَّهُ مِنْ
وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ »^(١٢) .

- ١٨٢ -

الْحَدِيثُ السَّابِعُ :

[عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْفَةَ قَالَ : قَالَ عُرْفَةُ : كَانَ سَيْفُ الرَّبِيعِ مُحْلَى بِفَضْلِهِ ،
وَكَانَ سَيْفُ عُرْفَةَ مُحْلَى بِعَصْلَى^(١٣) .]

* (١٠٢ / ب) فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُوازُ تَحْلِيةِ السَّيْفِ بِالْفَضْلِ :

(١١) البخاري ٤ : ١٤٧٦ رقم ٣٨٠٣ في المعازي ، باب : « شَهُودُ الْمَلَائِكَةِ بِذِرَاءٍ » ، جامع الأصول ٨ : ٢١٣ رقم ٦٠٤٨ في غزوة بدر .

(١٢) أخرجه النسائي . سنن النسائي ٦ : ٢٦ في الجهاد ، باب : « ثواب من رمى في سبيل الله » ؛
وجامع الأصول ٩ : ٥٧١ رقم ٧٣٢٧ في فضل الأعمال .

(١٣) البخاري ٤ : ١٤٦٠ رقم ٣٧٥٥ في المعازي ، باب : « قُتِلَ أَبِي جَهَلٍ » ، جامع الأصول ٤ :
٧٣٣ رقم ٢٨٥٧ في أنواع من الحلوي متفرقة .

مسند سعد بن أبي وقاص (*) رضي الله عنه

أخرج له في الصحيحين ثانية وثلاثون حديثاً .
التفق عليه منها خمسة عشر ، وانفرد البخاري بخمسة ، ومسلم بثمانية عشر .

- ١٨٣ -

الحديث الأول : (من المتفق عليه)

[أخرجاه مختصراً ، وأخرجه البخاري بطوله من حديث جابر بن سمرة ،
قال : شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةَ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَعَزَّلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ

* هو سعد بن مالك بن أبيه بن عبد مناف ، القرشي الزهراني المكي ، يكنى أبا إسحاق ، أحد العشرة ، وأحد السابقين الأولين ، وأحد من شهد بدراً والحدبية ، وأحد السنة أهل الشورى ، وأسلم قديماً بعد أربعة ، وهو ابن سبع عشرة سنة ، وهو أول من رمى بهم في سبيل الله تعالى ، وهو من المهاجرين الأولين . هاجر إلى المدينة قبل قيام رسول الله ﷺ ، وشهد معه بدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد ، وكان يقال له « فارس الإسلام » ، وأبلى يوم أحد بلاء شديداً ، وكان مجاب الدعوة ، وافتتح القادسية ومداشر كسرى ، وهو الذي بنى الكوفة ، وولاه عمر رضي الله عنها العراق ، وأقره عثمان زماناً ثم عزله ، ولا قُتيل عثمان رضي الله عنه أعزز سعد الفتن فلم يقاتل في شيء من تلك الحروب ، وتوفي سنة خمس وسبعين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣ : ٩٧ - ٢١٥٠ ، المعارف ٢٤٤ - ٢٤٤ ، مشاهير علماء الأمصار ، ترجمة ١٠ ، حلية الأولياء ١ : ٩٥ - ٩٢ ، الاستيعاب ٤ : ١٧٠ - ١٧٧ ، تاريخ بغداد ١ : ١٤٤ - ١٤٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢١٣ ، سير أعلام النبلاء ١ : ٩٢ - ١٢٤ ، دول الإسلام ١ : ٤٠ ، تاريخ الإسلام ٢ : ٢٨١ ، شذرات الذهب ١ : ٦١ ، الأعلام ٣ : ١٣٧ ، ١٣٨ ، ولعبد الحميد جودة السحار كتاب « سعد بن أبي وقاص » .

عَمَّاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُخْسِنُ بَصِيلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ :
 يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هُؤُلَاءِ يَرْعَمُونَ أَنَّكَ لَا تُخْسِنُ بَصِيلٍ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ
 فَإِنِّي كُنْتُ أَصْبَلِي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَخْرُمُ عَنْهَا، أَصْبَلِي صَلَاةَ
 الْعَشِيِّ فَأَرْكِدُ فِي الْأَوْلَيْنِ، وَأَخْفُ فِي الْآخِرَيْنِ. قَالَ : ذَاكَ الظُّنُونُ بِكَ
 يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رِجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ
 الْكُوفَةِ؛ فَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيَشْتَوْنَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا
 لِبْنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ، يَقَالُ لَهُ أَسَامِيَّ بْنُ قَتَادَةَ، يُكَنِّي أَبَا سَعْدَةَ.
 فَقَالَ : أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيرَةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسُّوَيْرَةِ،
 وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوكَ بِثَلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ
 عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطْلُ عُمْرَةً، وَأَطْلُ فَقْرَةً، وَعَرَضَهُ
 لِلْفَتَنِ.. فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتِي دَغْوَةٌ
 سَعْدٌ.

قال الراوي عن جابر بن سمرة : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَدْ سَقطَ حَاجِبَةَ عَلَى
 عَيْنِيهِ مِنَ الْكِبِيرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِيِّ فِي الْطَّرُقِ، يَغْمِزُهُنَّ.

وفي رواية : أَمَا أَنَا فَأَمْدُ في الْأَوْلَيْنِ، وَأَخْدِفُ فِي الْآخِرَيْنِ، وَلَا أَلُومَ
 أَقْتَلَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : صَدَقْتَ، ذَاكَ الظُّنُونُ بِكَ؛ أَوْ
 ظُنُونُ بِكَ^(۱).

وللبخاري في رواية : قال عبد الملك بن عمير : فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَتَعَرَّضُ لِلإِمَامِ
 فِي السُّكِينِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا سَعْدَةَ؟ قَالَ : كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتِي

(۱) البخاري ۱ : ۲۶۲ رقم ۷۲۲ ، في صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والimasom في
 الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وانظر رقمي ۳۵۲۲ ، ۷۳۶ .

مسلم ۱ : ۴۰۴ رقم ۳۳۴ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر . وجامع الأصول ۹ :
 ۶۵۳۴ رقم في فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

دُغْوَةُ سَعْدٍ^(١) .

* في (١٠٣ / ١) هذا الحديث من الفقه جواز أن يعزل الإمام العامل تطبيقاً لقلوب رعيته ، وإن غلب على ظنه تقوّفهم عليه ؛ ألا تراه كيف عزل سعداً بمجرد شكايتهما ؟ مع كونه قال له : « ذاك الظن بك يا أبا إسحاق » ؛ يعني تحجيد كل الأعمال ؟

* وفيه أيضاً من الفقه أنه إذا عزل الإمام العامل تطبيقاً لقلوب رعيته ؛ فإنه يتبع كشف ما ذكروه عنه ؛ ليكون العمل على يقين ، ولتعلم الرعية أنه لا يحمل الكشف عنها يقال له ، فلا يحتاجون في ترك مواجهتهم إياه بالحق بهيبة ولايته .

* وفيه أنهم لما رأموه بكمير من الأمر من نسبته إلى الجهل بالصلوة ، أرسل عمر لكشف ذلك مع كونه قال له : « ذاك الظن بك » .

* وفيه أيضاً أن عمرَ ظنَّ به الحَسَنَ الجَمِيلَ ظناً يسُوغُ معه الاعتبار ، إذ لو علم بطلان قوله يقيناً لم يكن ليشرع في كشفٍ ولا بحث .

وقوله : « أرکذ في الأوليئن » ؛ يعني أثبتت فيها ، وهذا من قول سعد تنبية منه على ما عداه من أحكام الصلاة ، وأن هذا من آدابها وسُنُّتها ، وهو أن يطيل الأوليئن ؛ من الظاهر والعصر ؛ لأنها صلاتا العشي ، ويقتصر في الآخرين على فاتحة الكتاب ، فهو يعني : إنني إذا كنت قد حفظت عليهم آداب الصلاة إلى هذا الحد فأن أحفظَ غيرها من الأمور المكشوفة الظاهرة أولى وأخرى .

واراد : إنني لم أُضِّعْ هذا القدر مع كوني ذا أشغال ومهمات ، فإذا كنت مراعياً للسنّة من مقادير القيام والقراءة ، فكيف أُضِّعْ ما فوقها ؟

(٢) قال الحُمَيْدِيُّ : أخرجه البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين بطوله نحو ما أخرجه البخاري وقال في آخره : قال عبد الملك بن عمير : « فأنا... » ؛ الجمع بين الصحيحين ٥٥ / ١ .

* وفيه أيضاً جواز أن يُعتبر قولَ مَنْ شَكَّا مِن الرُّعْيَةِ بِمَا عَنْدَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَمْثَالِهِ
أَلَّا تَرَاهُ كَيْفَ طَافَ بِسُعْدٍ عَلَى الْمَسَاجِدِ ۖ

* وفيه أيضاً أنه لا يَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا بِحُضُورِهِ وَمُشَهِّدِهِ؛ لِتَلَاقِهِ فِي حَقِّهِ مَا لَا يَوْافِقُ
عَلَيْهِ، وَلِتَلَاقِهِ بِحُجَّةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى تَقْدِيرِ مَرَّةٍ أُخْرَىٰ .

* وفيه أيضاً أن سعداً لما قدح فيه أبو سعدة بما لم يكن كما قال من قوله : « إنَّه
لا يُسِيرُ بِالسُّرِّيَّةِ (١٠٣ / ب) ، ولا يُقْسِمُ بِالسُّوَيْةِ ، ولا يُعْدَلُ فِي الْقَضِيَّةِ » ، لم
يَخْلُدْ فِي هَذَا إِلَى أَنْ يَقْابِلَهُ عَلَيْهِ بِقُولِهِ وَلَا بِسُوتِهِ ؛ بَلْ عَدْلٌ إِلَى دُعَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى ؛ وَاثْقَأْ بَأْنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا دُعَاهُ الظَّلُومُ أَجَابَهُ - وَإِنْ كَانَ أَمِيرًا -
لِيَتَبَيَّنَ صِدْقُ سَعْدٍ وَكَذْبُ أَبِيهِ سَعْدَةَ فِيمَا بَعْدَ تَلَقِّي الْحَالِ وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَكَانَ
سعَداً أَرَادَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَزْكُورُ لَهُ وَالْمَشَاهِدُ بِيَطْلَانِ مَا قُيلَ عَنْهُ بِمَا أَظْهَرَ
مِنْ إِجَابَةِ دُعَوَتِهِ .

- ١٨٤ -

الْمَحْدِثُ الثَّانِي :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةً ، وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، فَتَرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُمْ رَجُلًا ، هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقَمْتُ فَقُلْتُ : مَالِكُ عَنْ فُلَانِ ؟
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَوْ مُسْلِمًا » ، ذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ
ثَلَاثَةً ، وَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي لَأُعْطِي الرُّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ
مِنْهُ ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبِّ فِي النَّارِ » .

وَفِي رَوَايَةِ الْوَهْرَنِيِّ : فَتَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةَ ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلَ

(٣) البخاري ٢ : ٥٣٨ رقم ١٤٠٨ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : « لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ
إِلَّا هُنَّا » ، مسلم ١ : ١٣٢ رقم ١٥٠ في الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على لسانه لضعفه .
جامع الأصول ٢ : ٦٨٤ رقم ١١٨٣ في القسمة بين الغائمين .

الصالح^(٤)

وفي رواية لسلم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ قُسْماً وَتَرَكَ رَجُلًا^(٥) .

* فيه من الفقه جواز أن ينثأ الرجل الإمام على بعض ما عساه أن يحمل به . إلا ترى سعداً كيف راجع رسول الله ﷺ ثلاث مرار في ذلك فلم يُنكِّر عليه !؟

* وفيه أن الإيمان درجة من وراء الإسلام ، فأماماً الإسلام فحقيقة من حيث اللغة الاستسلام ، فقد يكون عن معرفة صحة ما عليه من آتى سلام له في الأكثر ، وأنه يسلم نفسه راضياً بما أسلم نفسه فيه عن علم بصحته ، وقد يكون على نحو ما فعله الأعراب من إسلامهم خفافة القتل وال الحرب مع غير عقيدة متيقنة ؛ قال الله عز وجل : « قَاتَلَ الْأَغْرَابَ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَذْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ »^(٦) ، فأماماً الإيمان فأصله التصديق وهو درجات ، ومذهب أهل السنة أنه قول وعمل ، وهذا الحديث صريح في فرق النبي ﷺ بين الإسلام والإيمان .

* وفي هذا الحديث (١٠٤ / ١) من الفقه قوله ﷺ : « إِنِّي أَعْطَى الرَّجُلَ ، وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ » ؛ ففيه جواز أن يكون الذي عليه خاف رسول الله ﷺ هو المعطى لعلمه ﷺ أنه كان الحرام يردد به بعض موارد الملكة من سوء ظنه في الله تعالى ، أو في رسول الله ﷺ ، أو من شكه في الإسلام ، أو سوء أحتماله لل الفقر وغير ذلك ، ويجوز أن يكون المحذور عليه هو المحروم من كونه قد كان يعلم رسول الله ﷺ أنه إنها يصلحه فقره ، فلو قد أستغنى بأبطره غناه أو شغله عن ربه ، أو حلت به آفة من آفات سوء أحتمال الغنى ، وعلى هذا ينبغي لكل مؤمن أن يُخْسِنَ الظنَّ بربه سبحانه وتعالى في قسميه الأرزاق بين عباده ، وأنه سبحانه لم يَضْعَ من ذلك شيئاً

(٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٥٥ / ١ .

(٥) مسلم ١ : ١٣٢ رقم ١٥٠ في كتاب الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه .

(٦) سورة الحجرات : الآية ١٤ .

إِلَّا فِي مُوْضِعِهِ وَحْلَهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ سَبَّاهَنَهُ : « وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنْزَلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ » ^(١) .

- ١٨٥ -

الحاديُّثُ الثالِّثُ :

[عن سعدٍ قال : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجْهِ كَانَ أَشَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي الْوَجْهُ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْثِنِي إِلَّا أَبْنَاءِ لِي ، أَفَأَتَصْدِقُ بِثَلَاثَةِ مَالٍ ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : فَالشَّطَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : فَالثَّلَاثُ ؟ قَالَ : « الثَّلَاثُ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ - إِنِّي أَنْ تَذَرُ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرْهُمْ عَالَةً يَعْكِفُونَ النَّاسَ ، وَإِنِّي لَنْ تَنْفَقْ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أَجْرَتَ بِهَا ، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي أَمْرَائِكَ » ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلَفْتَ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنِّي لَنْ تَخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أَرَدَتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً ، وَلَمْلَكْ أَنْ تَخَلَّفَ حَتَّىٰ يَسْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيَضْرِبُكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَنْضِلْ أَصْحَابِي هِبَرَتِهِمْ ، وَلَا تَرْدِهِمْ عَلَى أَغْنَابِهِمْ ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ (١٠٤ / ب) خَوْلَةٌ ؛ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

وَفِي رَوَايَةٍ : « وَكَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا » .

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ : أَنَّ سَعْدًا قَالَ : « إِنِّي خَفَتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ : « اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا ، اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا » .

وَمِنْهُ : « إِنَّ صَدَقَتْكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةً ، وَإِنَّ نَفَقَتْكَ عَلَى عِبَالِكَ صَدَقَةً ،

(١) سُورَةُ الشُّورِيَّ : الآيَةُ ٢٧ .

وَإِنْ مَا تَأْكُلُ أَمْرَاتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ »^(٨).

* في هذا الحديث من الفقه آستحباب عيادة المريض ، ومن آداب العيادة أن تكون بعد ثلاث ، لأن ما دونها لا يؤثِّر في الانقطاع تائراً يقتضي العيادة .

* وفيه أيضاً جواز أن يخِرِّ الرجل بشدة الله ولا يكون ذلك شكوى ، لقوله : « إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى » فلم يُنْكِر رسول الله ﷺ عليه .

* وفيه أيضاً أن سعداً لما قال لرسول الله ﷺ : « لا يرثني إلا أبناء لي » ، فأجابه رسول الله ﷺ بقوله : « إنك أَنْ تَذَرْ ورثتك أغنياء » ، فأشار رسول الله ﷺ بأنك لن تموت في هذه المرضة ، وأنك ستبقى إلى أن يصير لك ورثة جماعة .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن الرجل إذا لم يكن له وارث ، أن المستحب له أن يتصدق بها يتركه ، لأن سعداً أعتذر عند رسول الله ﷺ عن الصدقة بكل ماله بما ذكر من أن له بنتاً ترثه .

وقوله : « أَنْ تَذَرْ ورثتك أغنياء » ، خير دليل على أن ترك الرجل ورثته أغنياء خيراً من تركهم فقراء إذا أمكنه ؛ لأن الخلق عباد الله ، وهذا التصدق (فإنما) يخرج ماله إلى بعض عباد الله عز وجل ، وورثته (فهم) من بعض عباد الله عز وجل ، فإذا عزم على التصدق ، فالآولى أن يبدأ بمن يجمع بين الصدقة عليه وبين صلة الرحم فيه من ورثته ؛ ولأن الرجل كاسب لورثته في حال حياته ، فقد سعى لهم مدة حياته ؛ فإذا ترك لهم بعده شيئاً كان أيضاً كالساعي لهم بما ترك لهم من ماله في أيديهم ، فلذلك قال رسول الله ﷺ (١٠٥ / ١) « إنك أَنْ تَذَرْ ورثتك أغنياء خيراً » .

(٨) مسلم ٣: ١٢٥٠ رقم ١٦٢٨ في الوصية بالثلث ، البخاري ٥: ٢١٤٢ رقم ٥٣٣٥ في المرضن ، باب : وضع اليد على المريض ، جامع الأصول ١١: ٦٢٩ رقم ٩٢٥١ في مقدار الوصية .

* وفيه أيضاً من الفقه أن رسول الله ﷺ جعل للرجل من ماله الثلث ليتصدق به في وجوه يراها أولى من ورثته؛ لأنه قد يكون في الناس من يعرف ناساً ذوي ضرورة ملحة فهم في العاجل أولى من ورثته؛ فلو كان محظوراً على الرجل أن يتصدق من ماله بشيء لكان ذلك إضراراً بأولئك المستحقين، كما أنه لو كان مفسحاً للرجل أن يتصدق بكل ماله لكان ذلك إضراراً بورثته، فلما كان الأمر في ذلك من الجانبين أقتضت حكمة الله ما قدره رسول الله ﷺ بالثلث؛ إلا أنه إنها قدر الثلث من حيث ترجيع الورثة بجانب الفاقة وجانب الرحم، فصار الورثة يذلون بسبعين والقراء غيرهم يذلون بسبب واحد، فلذلك صار الثلث للأجانب والثلاثان للأقارب.

* وفيه من الفقه أنه ينبغي للرجل المؤمن أن لا ينفق نفقة في بيته وعلى أهله وزوجته وولده إلا الله عز وجل؛ إلا تراثه ﷺ يقول: «إنك لا تتفق نفقة تبغي بها وجه الله عز وجل إلا أجزت بها حتى ما تجعل في في أمراتك»؟ وإنما خص المرأة بذلك لأنه ليس فيمن يطعمه من ولده من يمازج إطعامه له نوع شهوة إلا ما يجعله في في أمراته، فهو يعني ﷺ: أنه إذا كان هذا متزجاً بنوع شهوة وأنت تُتاب عليه، فما عداه أولى وأخرى.

* وفي الحديث أيضاً ما يدل على فقه سعد؛ فإنه فيهم من كلام رسول الله ﷺ أنه ليس بميت في تلك المرضية فلذلك قال: «أخلفت بعد أصحابي؟»، فإنما خاف سعد أن يكون تخلفه بعد أصحابه ناقصاً له من فضله، فعمره ﷺ أن طول عمر المؤمن زيادة درجات له بمقتضى كل عملٍ يعمله في كل يومٍ وساعةٍ ونفسٍ، فإن المؤمن لا يستوي يوماً أبداً بل هو في زيادة.

* وفيه أيضاً ما يدل على أن المؤمن كما يتتفع به المؤمنون فكذلك يستضرُّ به الفاسقون وال مجرمون؛ لأنَّه قال (١٠٥ / بـ) : «يتتفع بك أقوامٍ ويضرُّ بك آخرون».

* وفي هذا الحديث دليل على أن المهاجر لا يستغني عن الدعاء له في إمضاء هجرته قبولاً وارضاً من الله سبحانه ، لقوله ﷺ : « اللهم أمض لأصحابي هجرتهم » . قوله : « ولا تردهم على أعقابهم » دليل على الخوف من الارتداد بعد الإيمان والنكوص على العَقَبَيْنَ بعد الهجرة .

* وفيه أيضاً توجُّع رسول الله ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة ؛ بمعنى : كيف فاته الفضل في أن يموت بأرض هجرته ؟

* وفيه أيضاً دليل على أن استجواب الدعاء للمؤمن بطول البقاء مشروع ؛ لقول رسول الله ﷺ : « اللهم آشف سعداً ، ثلاث مرات » .

* وفيه دليل على أن نفقة الرجل على عياله تحسب له صدقة ، وهذا إذا كان منفقاً ما ينفق من ذلك لله عز وجلّ ؛ لأن قول رسول الله ﷺ لسعد : « إن نفتك على عيالك صدقة » ، لحسن ظنه بسعيد رضي الله عنه ، وأنه لا ينفق شيئاً على نفسه ولا على عياله إلا وهو يقصد بذلك وجه الله عز وجلّ ، وهكذا كل مؤمن إلا أن يغفل فيذكر فإذا هو مبصر إن شاء الله .

- ١٨٦ -

الحديث الرابع :

[عن سعيد أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرِمْ عَلَى النَّاسِ ، فَمَرْحُومٌ مِنْ أَجْلِ مَسَالَتِهِ »^(٩)] .

* في هذا الحديث من الفقه التحذير من فضول القول وكثرة السؤال على طريق التعتُّت ، ولاسيما في مقاماتٍ تعترِّ بها خطاراتٍ مَنْ يرْتَنِي نفسه متدينًا ، فيرني

(٩) البخاري ٦ : رقم ٢٦٥٨ في الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتکلف ما لا يعنيه ، مسلم ٤ : رقم ١٨٣١ في الفضائل ، باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، جامع الأصول ٥ : رقم ٥٤ رقم ٣٠٦٢ في السؤال .

التضييق على عباد الله في دينهم مستصوّباً ، فلا يكون من شرح الله صدره للإسلام ، بل من قال فيه سبحانه وتعالى : « وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلُ يَعْمَلُ صَدْرَةً ضَيْقًا حَرَجًا كَائِنًا يَصْعَدُ فِي السَّماءِ »^(١٠) ، ويرى بضيق عين بصيرته أنَّ الله سبحانه وتعالى لم ينعم على عباده (١٠٦ / ١) إلَّا بحسب ما عبدوه ؛ فيتعرّض لكل ما فيه تشديد وتضييق ، فذلك المراد بهذا الحديث ؛ ألا تراه عليه السلام يقول : « إنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحُومْ عَلَى النَّاسِ ، فَحُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » ؟ وإنما عَظَمَ جُرمَهُ لأنَّه جنَى على المسلمين بما طرقه عليهم ، ويجوز أن يكون جرمَه من حيث زَرَّه لفِيَضِ كرم الله سبحانه وتعالى على عباده .

- ١٨٧ -

الحديث الخامس :

[عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَا سَمِّيَتْ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ لِأَخَدِ يَمْثُلِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(١١) ، وَفِيهِ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ » .. الآية^(١٢) .]

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على فضل عبد الله بن سلام ، وما يخص على قبول أخباره ؛ لأنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « إنَّه مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، وإنما نال الجنة لأنَّه أقبل على الحق حين أرْتَدَ عنه أهل الكتاب ، فكان في معنى شخص يكون في صف المسلمين فينكرون فيثبتون وحده ، أو في صف المشركين فيصرُّون على

(١٠) سورة الأنعام : الآية ١٢٥.

(١١) البخاري ٣ : ١٣٨٧ رقم ٣٦٠١ في فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه . مسلم ٤ : ١٩٣ رقم ٢٤٨٣ في فضائل الصحابة ، فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، جامع الأصول ٩ : ٨١ رقم ٦٦٢٤ في فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه .

(١٢) سورة الأحقاف : الآية ١٠ ؛ ونماها : « قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ ، وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ ثَمَنَ وَأَسْتَكْرِثْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » .

كفرهم ، وثبت بمفرده .

ومعنى قوله : « وشهد شاهدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ » أي مثل ما جاء به رسول الله ﷺ ، والمعنى أن رسول الله ﷺ لم يأتٍ بِذِيْنَعٍ لم يأتٍ به المُرْسَلُونَ قبله .

- ١٨٨ -

الحديث السادس :

[عن سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ تَصْبِحَ بِسَبَعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرْهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُمٌّ وَلَا سُخْرٌ ».]

وفي أفراد مسلم : مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ، إِمَّا يَمْبَلُ لَأَبْنَيْهَا ، حِينَ يُضَبِّعُ ، لَمْ يَضُرْهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ [١٣] .

* الذي أراه في هذا الحديث أن التصريح بالتمر على الإطلاق فيه بركة ؛ لأنه إذا أكله المؤمن مفكراً في قدرة الله عز وجلّ التي أخرجته من حيث أخرجته ، فقد أتني من الإيمان ما تذرع به قلبه عن أن يعمل فيه سحر ، وكذلك إذا كان أول طعام يتناوله فإنه يدفع الله به السُّمُّ ؛ لأن السّموم مخلوقة على مضادة أجزاء (١٠٦ / ب) الإنسان ، وما خلقه الله تعالى في التمر على مناسبة أجزاء الإنسان ، وشاهدت في بعض الكتب أن كل بلد يكتسر فيها التمر لا يعرض فيه الجذام البُتْة ، وليس من الشهار ما يمكن أن يتّخذ قوتاً يعيش عليه دهرًا سوى التمر .

* وفيه أيضاً أن ثمرة مدينة الرسول ﷺ من أشد التمور نَشْفًا وجفافًا ، فهي إلى أن تكون أبلغ في العمل من غيرها أولى ، ويجوز أن يكون هذا مما خصّ الله به ثمرة المدينة لجوار رسول الله ﷺ ، وإن الإيمان بالبركة في التمرات التي تؤخذ من

(١٣) البخاري ٥ : ٢٠٧٥ رقم ١٣٩٠ في الأطعمة ، باب العجوة ، وانظر الأحاديث رقم ٥٤٣٥ ، ٥٤٣٦ ، ٥٤٤٣ ، مسلم ٣ : ١٦١٨ رقم ٢٠٤٧ ، كتاب الأشربة ، باب : فضل المدينة ، جامع الأصول ٧ : ٥٢٠ رقم ٥٦٤١ فيها وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية ، العجوة .

الخلات التي هي في جوار النبي ﷺ إذا أنتشر على أجزاء الإنسان في باطنه وظاهره دفع عنه كل سُرْ وسخر.

* وفي هذا الحديث أن المؤمن أكله من التمرات في الغالب هو هذا العدد إذا يتبع به ، فإنه على سبيل اللَّهِ^(١٤) وهي تُمسك فؤاد الجائع ؛ والفقه في أنه يتبع بالتمرات أنه يريد به جلاها عن الفؤاد لأن التمر إن صادف على معدة من أكله شيئاً جلاه ، وإن صادف معدة الأكل خالية غذّاها ، والرُّطْبُ في ذلك كله أفضل ما يُنطر عليه الصائم ، فإن لم يكن فالتمر ، فإن لم يكن فلماه .

واللابة : هي الحجارة السود ، فالمدينة بين لايتين أي حوتين في جانبيها .

- ١٨٩ -

الحديث السابع :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : أَسْتَأْذِنَ عُمَرَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَعِنْهُ نَسْوَةٌ مِنْ قُرْبَيْشِ يُكَلِّمُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ : يَسْأَلُهُ وَيَسْتَكْفِرُهُ ، عَالِيَّةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْنِهِ - فَلَمَّا أَسْتَأْذِنَ عُمَرَ قَمَنْ يَبْتَدِرُنَ الْحِجَابَ ، فَأَذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَ اللَّهَ سِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْيِي (زاد البرقاني : مَا أَضْحَكَكَ ؟) ؛

قَالَ : «عَجِبْتُ مِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِي كُنْ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْنَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْقُ أَنْ يَبْهِنَ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَيِّ عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ ، أَتَهِنُنِي وَلَا (١٠٧ / ١) تَهِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِيَّاهُ يَابْنَ الْخَطَابَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا لِقِيكَ

(١٤) اللَّهِنَةُ : مَا يَتَعَلَّلُ بِهِ الْإِنْسَانُ قَبْلَ إِدْرَاكِ الطَّعَامِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ : (طَعَانُهَا اللَّهِنَةُ أَوْ أَقْلُ) .

الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأً قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجَأً غَيْرَ فَجُوكَ ^(١٥)

- * في هذا الحديث من الفقه أن المؤمنين قد يكونون مختلفي الأحوال ، ففيهم الرفيق وفيهم الشديد ، وأن عمر رضي الله عنه كان قوياً شديداً في الله عز وجل .
- * وفيه أيضاً أن حالة الرفق التي لا تنزل إلى ضعف ، فوق حال القوة التي تجاوزت إلى عنف ، لأن حالة رسول الله ﷺ أفضل الحالات .
- * وفيه أيضاً أنهن حين احتجبن عند علمهن بدخوله ، ضحك صلى الله عليه وسلم ؛ وضحكه هذا فيما أرى سروراً برفقه بهن ، الذي بان مقداره بفرجهن من شدة عمر ، وهو صاحبه وبنته .
- * وفيه أيضاً دليلاً على فضيلة عمر وشهادته رسول الله ﷺ له بأن الشيطان إذا رأه سالكاً فجأ سلك فجأ غير فجه .
- * وفيه أيضاً أن عمر قال لهن لما احتجبن عند دخوله : « أهنتني ولا تهيني رسول الله ﷺ » ! ، تعجبوا من جرأتهن على رسول الله ﷺ ، وأنهن أحسن الجواب في قوله : « أنت أفظع من رسول الله ﷺ وأغلظ » أي أنها لم نجرئ على رسول الله ﷺ إلا طمعاً في لطفه ، وأنهن وصفن عمر رضي الله عنه بأنه أفظع من رسول الله ﷺ وأغلظ ، وهذا النطق جمع لهن بين الاعتراف بشدة عمر وفضيلة رسول الله ﷺ ، فخرجن من القول مشكورات .

(١٥) البخاري ٣ : ٣٤٨٠ رقم ٣٤٧ من فضائل الصحابة ، باب : مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانظر الحديث رقم ٣١٢٠ ، ٥٧٣٥ . مسلم ٤ : ١٨٦٣ رقم ٢٣٩٦ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
فضائل الصحابة ، باب : من فضائل عمر رضي الله عنه ، جامع الأصول ٨ : ٦١٩ رقم ٦٤٤٧ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
وانظر زيادة البرقاني : الجمجمة بين الصحيحين ١ : ٥٦ / ب .

الحديث الثامن :

[عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَرَىءُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ] فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْلَفْتِنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبَّانِ ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَعْدِي ؟ !]

وفي أفراد مسلم أنه قال لعلي عليه السلام : « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَعْدِي » [١٦].

* فيه من الفقه ما يدل على (١٠٧ / ب) فضيلة علي رضي الله عنه .

* وفيه ما يدل على أنه لم يرض لنفسه التخلف عن القتال ، حرصاً على الجihad في سبيل الله عز وجل .

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال له : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ ؟ » ؛ ذلك أنه خلفه في قومه .

* وفيه أيضاً دليلاً على أن رسول الله ﷺ أحترز في النطق أحياطًا مما علمه أنه سيتهي إليه أقوال أهل البدع من إعطائهم علياً فوق حقه ، وعلى رضي الله عنه غير راض بذلك ولا مؤثر له ؛ فلذلك أستنى ﷺ فقال : « غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَعْدِي » يعني بذلك ﷺ : إنك وإن شملك وهارون الاستخلاف ، وقلت لك : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ ؟ » ، فإن موسى لم يخلف هارون لعجز آنسه من هارون عن صحبته ، ولا لنفاسة عليه بخير يعلمه في

(٤٦) البخاري ٤ : ١٦٠٢ رقم ٥١٥٤ في المغازى ، باب غزوة تبوك ، وهي غزوة العشرة ، وانظر رقم ٣٥٠٣ ، مسلم ٤ : ١٨٧٠ في فضائل الصحابة ، باب : من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، جامع الأصول ٨ : ٦٤٩ رقم ٦٤٨٩ في فضائل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

مرافقته؛ ولكنه حال أقتضت ذلك؛ «إلا أنه لاني بعدي»، لا أنت ولا غيرك.

- ١٩١ -

الحديث التاسع :

[عَنْ مُضَعِّبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَئِيمَةِ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِيهِ فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيْ وَوَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْدَيْ ، فَهَانَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : كُنْتُ نَفْعِلُ هَذَا ، فَهُبَّتَا عَنْهُ ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبَ] ^(١٧).

* في هذا الحديث من الفقه النبوي عن التطبيق بين اليدين وجعلهما بين الفخذين، والمعنى في ذلك أن وضع كل واحدة من اليدين على كل واحدة من الركبتين أقوى للرا��ع وأمكن، وأجدر أن لا يسام من طول رکوعه لوطاً، وقد جرى التقدير في أصل الخلقة أنه إذا تمكنت اليدان من الركبتين أمتد الظهر، واستقر فيه الاستواء، فيقال لمن قبع يسير الانحناء في ظهره وسياه رکوعاً: أجعل يديك فوق ركبتيك، ليكون أمكن لك؛ فقد خلقك الله عز وجل مهيئاً لذلك بوضع أصل الخلقة.

- ١٩٢ -

الحديث العاشر :

[عَنْ سَعْدٍ (١٠٨ / ١) قَالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ شِمَائِيلِهِ يَوْمَ أَحَدٍ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأْشَدُ الْقِتَالِ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ

(١٧) البخاري ١: ٢٧٣ رقم ٧٩٤ كتاب صفة الصلاة، باب: «وضع الأكف على الركب في الرکوع». مسلم ١: ٣٨٠ رقم ٥٣٥ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الرکوع، ونسخ التطبيق.

وَلَا يَعْدُ ، يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^(١٨) [] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز رؤية الملائكة لغير النبي ﷺ بحضوره ؛ غير أنهم يكونون على صورة البشر .

* وفيه أيضاً أنها آثراً التَّرَبَّى بزيِّ المجاهدين في سبيل الله عز وجل والتَّشَبُّه بهم في القتال ، وأختاراً أشد المواقع مضاعاً ، وحاماً عن أشرف من كان في ذلك الوقت من أهل الأرض والسماء .

* وفيه أيضاً أن الثياب البيضاء أفضليـة الشـباب ؛ فاما استمرار لبس الدولة العباسية بالسوداد ففيه معنى ، وهو أنه أبعد الألوان من الزينة ، وأقربها إلى الزهد في الدنيا ، ولذلك لبسه الزهاد والنُّسُك ذوو الحزن .

- ١٩٣ -

الحادي عشر :

[عن سَعْدٍ قَالَ : رَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ^(١٩) التَّبَّلَّ]
وَلَوْ أَدْنَ لِأَخْتَصِنَا^(٢٠) []

(١٨) البخاري ٤ : ١٤٨٩ رقم ٣٨٢٨ في المغازي ، باب : « إِذْ هَمَّ طَافُتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللهُ وَلَهُمَا » ، مسلم ٤ : ١٨٠٢ رقم ٢٣٠٦ في الفضائل ، باب قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ ، يوم أحد ، جامع الأصول ٨ : ٢٤٧ رقم ٦٠٧٣ في غزوة أحد .

(١٩) هو عثمان بن مظعون بن حبيب ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وهاجر المهزتين إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة ، وقد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية وقال : لا أشرب شيئاً يذهب بعقل شهيد بدرأ ، وتوفي في شعبان بعد ستين ونصف من المجزرة ، وصل إلى عليه الرسول ﷺ ، وهو أول من دفن بالبيع ، وأول من توفي من المهاجرين بالمدينة . تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٣٢٦ .

(٢٠) البخاري ٥ : ١٩٥٢ رقم ٤٧٨٦ في النكاح ، باب : « مَا يُكَرِّهُ مِنَ التَّبَّلُ وَالْخَصَاءِ » ، مسلم ٢ : ١٤٠٢ رقم ١٠٢٠ في النكاح ، باب : « أَسْتَحْبَابُ النِّكَاحِ مِنْ ثَاقَتْ نَفْسَهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مَؤْنَةً » ، جامع الأصول ١١ : ٥٣٥ رقم ٩١٢٥ لواحق في النكاح .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ ردَّ التبْتُل ، وهو الانقطاع عن الناس والنساء ، والتبُّول المقطعة الشَّبَهُ والمِثْلُ ، وإنما ردَّ رسول الله ﷺ التبْتُل على عثمان بن مظعون لأنَّه من الرهبانية التي لم تُكتب علينا ، والتَّبْتُل الذي ردَّه رسول الله ﷺ على ابن مظعون لا يسوغ لغيره أستعماله ، اللهم إلَّا أن لا يجد الإنسان نكاحاً فليستعفف متربقاً أن يغْنِيه الله مِن فضله ، ويوجِدَ له الطُّولَ للنكاح ، أو رجل لا تسوق نفسه إلى النساء أصلًا ؛ فإنَّ هذا قد اختلف فيه ، وهل الاشتغال بالنكاح له أفضل أم التخلِّي لنوافل العبادة ؟ .

والذِّي أرَاهُ فِيهِ خاصَّةً تخلِّيه لَأَنَّهُ مُكْرَهٌ لَنَفْسِهِ ، وغَيْرُ مُعِيفٍ لِزَوْجَتِهِ ، وقول الفقهاء بالتخلِّي لنفل العبادة أرَاهُ مُشِيرًا إلى أنَّ النكاح لمن تسوق نفسه إليه فوق (١٠٨ / ب) ما يسمى نفلاً .

وقوله : « لو أذنَ لَه لاختصينا » أي أنه ﷺ حسِّم بِرَدَّه تبْتُلَ ابن مظعون ما كان كُلُّ مَنَّا يُتَّبِعُ فِيهِ خواطِرَه ، وأنَّه كَانَ يُفْضِيُ ذَلِكَ إِلَى مَا ذُكِرَه مِنْ حِيثِ الْمَالَةِ ، لَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَجِيزُونَ ذَلِكَ ، لَاَنَّ الْاِخْتِصَاءَ عَدْوَانٌ حَضْرٌ ، فَلَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ رسول الله ﷺ أَبَدًا .

- ١٩٤ -

الحادي عشر :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبْوَيْهِ يَوْمَ أُحْدٍ .

وفي رواية للبخاري : ثَلَّ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كِنَاثَتَهُ يَوْمَ أُحْدٍ وَقَالَ : « أَرْمِ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي » .

وفي رواية لمسلم : كانَ رجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ^(٢١) الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ

(٢١) أَحْرَقَ : أي أَنْخَنَ فِيهِمْ وَعَمِلَ عَمَلَ النَّارِ ؛ مختصر صحيح مسلم بتحقيق الألباني ص ٤٣٦ (مناقب سعد رضي الله عنه) .

لـه النبـي ﷺ : «أَرْمُوهُ فِدَاكَ أَبِي وَأَمِي» .

قال : فَنَرَغَتُ السـهم لـيـس فـيـه نـصـل فـاـصـبـت جـبـهـة فـسـقـطـ ، فـاـنـكـشـفـتـ عـورـتـهـ ، فـضـحـكـ رـسـولـ الله ﷺ حـتـى نـظـرـتـ إـلـى نـوـاجـلـهـ [٢٢] .

* في هذا الحديث من الفقه جـمـعـ النـبـيـ ﷺ لـسـعـدـ بـيـنـ أـبـوـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ تـفـسـيرـهـ فـيـ مـسـنـدـ عـلـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

* وفيه أيضـاـ من الفقه جـواـزـ التـعاـونـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ ، وـأـنـ يـسـاعـدـ الـمـجـاهـدـ بـمـنـاـلـةـ السـهـامـ ، وـنـثـلـ الـكـنـانـةـ ؛ لـبـرـيـحـ الرـامـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ الـذـيـ كـانـ يـتـنـاـوـلـ فـيـ سـهـامـ نـفـسـهـ ، وـلـتـشـيـتـ اللهـ تـعـالـىـ الـنـائـلـ لـلـكـنـانـةـ كـمـاـ يـثـبـتـ الرـامـيـ .

فـاـمـاـ الرـمـيـ بـسـهـامـ لـيـسـ فـيـهـ نـصـلـ فـلاـ أـرـاهـ إـلـاـ عـوـزـ أـوـ عـجـلـةـ ، حـيـثـ أـمـرـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ، وـقـدـ اـسـتـهـدـفـ الـمـشـرـكـ لـهـ فـلـمـ يـرـ أـنـ يـؤـخـرـهـ لـثـلـاـ يـزـوـلـ عنـ الـمـكـانـ الـمـسـتـهـدـفـ .

* وفي الحديث من الفقه أن رـسـولـ اللهـ ﷺ لـمـ يـكـنـ فـيـ شـدـةـ الـحـرـوبـ قـدـ مـلـكـهـ خـوفـ وـلـاـ أـسـتـحـوذـ عـلـيـهـ رـوـغـ ، وـلـاـ اـشـتـمـلـتـ عـلـيـهـ كـابـةـ ، بلـ كـانـ ﷺ بـقـلـبـ ثـابـتـ ، وـثـغـرـ ضـاحـكـ ، حـتـىـ قـالـ سـعـدـ : «رـأـيـتـ نـوـاجـلـهـ» .

وـفـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـجـادـ أـبـوـ الطـيـبـ إـذـ يـقـولـ : (١٠٩ / ١)

مـغـرـبـ الـأـبـطـالـ كـلـمـىـ هـزـيـمةـ وـوـجـهـكـ وـضـاحـ وـثـغـرـكـ بـاسـمـ [٢٣]

(٢٢) البخاري ٢ : ١٣٦٣ رقم ٣٥١٩ في فضائل الصحابة ، باب : مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وانظر رقمي ٣٨٢٩ ، ٣٨٣١ ، مسلم ٤ : ١٨٧٦ رقم ٢٤١٢ في فضائل الصحابة ، في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، جامع الأصول ٩ : ٦٥٢٩ رقم ١٠٧٧ في فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، ورقم ٦٠٧٧ في غزوة أحد .

(٢٣) ديوان النبي ٤ : ١٠٢ من قصيدة يمدح فيها سيف الدولة .
كـلـمـىـ : جـمـعـ كـلـيمـ ، بـمـعـنـىـ جـريـحـ ، وـهـزـيـمةـ أـيـ مـهـزـمـةـ ، وـوـضـاحـ : مـشـرقـ .

* وفيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ سره ما شاهده من خور عود المشرك ، وأنه لما وقع فيه سهم ليس فيه نصل وقع حتى انكشفت عورته ، فكان ذلك مما أضحك رسول الله ﷺ .

- ١٩٥ -

الحديث الثالث عشر :

[عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ آذَنَنِي إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَقْلِمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ »^(٤)] .

* في هذا الحديث من الفقه تحريم الانتساب إلى غير الوالد ، وإن علا ؛ لقول الله عز وجل : « وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ »^(٥) .

* وفيه أيضاً أنه يستند السخط على من أنتمنى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، وهذا مما يدل على أنه يراد به الأب الأعلى ، فلو قد أنتمنى مُنتَمِي إلى أب من الناس ، وهو لا يعلم الحقيقة في ضد ذلك لم يكن داخلاً في هذا الوعيد إن شاء الله ، وذلك لأن ارتكاب الفاحشة إذا كان منها ما تُعَرِّ له الأعراض وتُنَكَّسُ له الرؤوس وتُخجل فيه الوجوه فإنما ذلك كله من أجل أن نتيجه أن يكون شخص لغير أبيه ، فإذا سعى إنسان في أن يتسمى إلى غير أبيه راضياً بأحوال أولاد الزنا فقد رضي من الدناءة وسقط المزلة بما ينافي أخلاق أهل الجنة .

(٤) البخاري ٦ : ٢٤٨٥ رقم ٦٣٨٥ في الفرائض ، باب : من آذعني إلى غير أبيه ، وانظر رقم ٤٠٧١ ، مسلم ١ : ٨٠ رقم ٦٣ في الإيمان ، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، جامع الأصول ١٠ : ٧٣٨ رقم ٨٤٠٠ في حلق الولد ، فيمن آذعني إلى غير أبيه .

(٥) سورة يوسف : الآية ٣٨ .

الحديث الرابع عشر :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَقَدْ كَانَ نَفَرْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبَلَةِ وَهَذَا السَّمَرُ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضْعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاهَا ، مَا لَهُ خَلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّزُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ ! لَقَدْ حَبَّتْ إِذْنُ وَضَلَّ عَمْلِي » ؛ وَكَانُوا وَشَوَّا بِهِ إِلَى عُمَرَ ، وَقَالُوا : لَا يُخْسِنُ يُصْلِي »^(٢٦)] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أن يذكر الرجل بعض عمله الصالح إذا غمضه الجاهل ، توقياً بذلك من سوء القالة ، لا تزكية للنفس .

* وفيه أيضاً دليلاً على جواز أكل ورق (١٠٩ / ب) الشجر عند أشتداد الجوع .

* وفيه أيضاً أن العبد الصالح قد يُسلِطُ عليه الفساق من يغضبه فَيُسْتَصِرُ العاضه في دينه لا المضبوه .

والْحَبَلَةُ : شجر العضاه ؛ والْعَضَاهُ وَالسَّمَرُ : نوعان من الشجر .

وَتُعَزِّزُنِي : تُوَبِّخُني على التقصير .

(٢٦) البخاري ٣ : ١٣٦٤ رقم ٣٥٢٢ في فضائل الصحابة ، باب : مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وفي الأطعمة ، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، وفي الرقائق ، باب : كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وخليلهم عن الدنيا ، مسلم ٤ : ٢٢٧٨ رقم ٢٩٦٦ في الزهد والرفاق . وجامع الأصول ٩ : ١٧ رقم ٦٥٣٦ في فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

الحاديـث الخامـس عـشر : (مـتفق عـلـيـه مـن تـرـجـمـتـيـن)

[هو في أفراد البخاري من رواية عائشة بنت سعد عن أبيها ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يكيد أهل المدينة أحد إلا أنماع كُمَا يَتَّمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ .]

وهو بمعناه في أفراد مسلم ، عن عامر بن سعيد عن أبيه في آخر حديث تحريم النبي ﷺ ما بين لابتىء المدينة قال : ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء .

وهو في أفراد مسلم عن سعد وأبي هريرة أنه ﷺ قال : اللهم بارك لأهل المدينة في مدهم .

وفيه : مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ [٢٧] .

* في هذا الحديث من الفقه شرف المدينة ، صلن الله على ساكنها وسلم ؛ وأنه لا يريد أحد أهلها بسوء إلا أنماع ؛ والانماع في الحديث فيما أرى هو آفتات عزيمته وانتكاث صريمه . ولابتىء المدينة : حرثاها .

* وفيه أنَّ رسول الله ﷺ دعا لهم بالبركة في مدهم [٢٨] إشارةً منه إلى أن الكيل يجلب إليهم في الأكثر .

* فاما الفقه في ذوب من يريد أهلها بسوء فإنَّ من شأن الماء أن يجمد الأشياء

(٢٧) البخاري ٢ : ٦٦٤ رقم ١٧٧٨ في فضائل المدينة ، باب : إنتم من كاد أهل المدينة ، مسلم ٢ : ١٠٠٧ رقم ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ في الحج ، باب : من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله .
جامع الأصول ٩ : ٣٢٥ رقم ٦٩٤٤ في فضل المدينة ، الجمجم بين الصحيحين للحميدي ١ : ٥٨ / ١ .

(٢٨) التمهيد لابن عبد البر ١ : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

ولا يذيبها : إلا الملح فإنه يذوب فيه ، فكان مخالفًا للأشياء في ذلك فشبّههم بالملح الذي يُسْرِعُ ذوبه إذا وقع في الماء ولا يستمسك بخلاف غيره ، وأراد أنهم يذوبون في الأشياء التي يجدها غيرهم ؛ فما الفتن بهم لو وقعوا فيها يذوب فيه غيرهم ؟ فكانه قال : إذا ذابوا في الماء فكيف في النار ! .

- ١٩٨ -

من أثر البخاري الحديث الأول :

[عن عبد الله بن عمر أن سعداً حدثه (١ / ١١٠) عن رسول الله ﷺ : أنَّه مسحَ على الخفين . وأنَّ ابنَ عمرَ سأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا حَدَثْتَ سَعْدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ] .

* فيه من الفقه جواز المسح على الخفين .

* وفيه تعديل عمر لسعد وتزكيته .

* وفيه أيضاً أنه مرضي ، لقوله : « إذا حدثك سعد فلا تسأل عنه غيره » .

- ١٩٩ -

الحديث الثاني :

[عن سعيد قال : لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام .

وفي لفظ : ما أسلمت أحداً إلا في اليوم الذي أسلمت فيه ، ولقد مكفت سبعة أيام ، وإنني لثلث الإسلام] .

(٢٩) البخاري ١ : ٨٥ رقم ١٩٩ في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، جامع الأصول ٧ : ٢٣٥ رقم ٥٢٧٠ في المسح على الخفين .

(٣٠) البخاري ٣ : ١٣٦٤ رقم ٣٥٢٠ ، ٣٥٢١ في فضائل الصحابة ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، جامع الأصول ٩ : ١١ رقم ٦٥٣١ فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

- * في هذا الحديث من الفقه أنه لم يسبقه إلى الإسلام إلا رجالان .
- * وفيه أنه مكث سبعة أيام وهو ثالث الإسلام .
- * وفيه أيضاً دليلاً على أنه كان من أقدم المسلمين إسلاماً ، ألا ترى أنه يقول : « ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت فيه » ؟ !

- ٢٠٠ -

الحديث الثالث :

[عن سعيد أنه كان يأمر بهؤلاء الخمس ، ويحذّرهم عن رسول الله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من عذاب القبر ». وفي رواية عمر و بن ميمون عن سعيد : أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلام الكتابة ، ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتَعَوَّذُ بِهِنْ دُبِرَ الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ الْخَمْسَ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا » بدل الدجال^(٣١)].

* في هذا الحديث من الفقه شرف هذه الكلمات ، والحضور على تعلّمها فإنهنّ عوّدّ ، إلا أنه يُفصّلن عن معانٍ إذا فكر فيها المؤمن تعودّ من كل شيء من ذلك . فأول ذلك البخل ، وحده منع الحق الذي فرضه الله تعالى في الأموال ، وهو الزكاة ، فإذا أخرج الرجل زكاة ماله لم يسمّ بخيلاً إلا أنّ البخل قد يعرض في غير المال مثل أن يدخل الرجل بالسلام الكامل أو بالبشر في وجه أخيه أو بالخبر الطيب الذي يُسرّ قلبه به (١١٠ / ب) ونحو ذلك ، وإنّ من أدخل البخل

(٣١) البخاري ٥ : ٢٣٤٢ رقم ٦٠٠٩ في الدعوات ، باب التعمود من البخل ، وانظر الأحاديث رقم ٢٦٦٧ ، ٦٠٢٧ ، ٦٠١٣ ، ٦٠٠٤ . جامع الأصول ٤ : ٣٦٢ رقم ٢٣٩٨ في الدعاء ، في الاستعادة .

وأفظعه أن يدخل الرجل على أخيه المسلم بفضل ربه سبحانه ، فيحسنه أو يدخل عليه بهال غيره إذا رزقه الله منه ، وإن من قبيح البخل البخل بالعلم مع علم العالم أن علمه يزكي على الإنفاق ..

* وأما الجبن فإن شعبته متفرقة ، وإن من أفظعه أن يجبن عن معاملة الله في تصدقه وعوده ، ثم تقديم العوائد على مقتضيات شرعيه ..

* وأما أرذل العمر فحاله يتناهى فيها الضعف لعلو السن وتكافئ العجز فيعود الإنسان كلاً على الناس وقللاً على غيره ، ويعجز عن عبادة الله عزوجل وتحمّل أعباء حوايج الناس ، وقد يكون أرذل العمر زمان البطالة وأخلاق الصبيان ..

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن عذاب القبر حق ، وكذلك ما حذر منه رسول الله ﷺ من المسيح الدجال حق أيضاً ..

* وفي رواية أخرى : « فتنة الدنيا » وتلك أمنض كبداً مما ذكر كله .

- ٢٠١ -

الحديث الرابع :

[عن مصعب بن سعيد قال : سأّلتُ أبي ، يعني عن قوله : « مَنْ نَسِيَكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَغْنَاهُمْ »^(٣٢) أَهُمُ الْحَرُورِيَّةُ ؟^(٣٣) قال : لا ، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، أَمَا الْيَهُودُ ، فَكَذَّبُوا مُحَمَّداً^ﷺ ، وَالنَّصَارَى : كَذَّبُوا بِالْجَنَّةِ ، قالوا : لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابٌ .

والحروريَّة : « الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاتِهِ » .

(٣٢) سورة الكهف : الآية ١٠٣ ..

(٣٣) قال ابن حجر العسقلاني « الحروريَّة » بفتح الحاء المهملة وضم الراء ، نسبة إلى حروراء ، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها . فتح الباري ٨ : ٣٧٣ ..

وكان سعد رضي الله عنه : يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ^(٣٤) .

* في هذا الحديث من الفقه أن سعداً لما سمع الله عز وجل يقول : « هل تُبَشِّرُ
بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا » الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا) ، فأخبر الله سبحانه
وتعالى نبيه محمد ﷺ عن قومٍ ضلوا - بلفظ الماضي - فكان منتصراً إلى اليهود
والنصارى ، وإن الحروبية حذثوا بعد رسول الله ﷺ فكيف ينصرف إليهم ؟

* وفيه من فقه سعد أنه لما ذكر أن اليهود كذبوا محمداً ﷺ (١١١ / ١) قال :
« وَالنَّصَارَىٰ كَذَبُوا بِالجَنَّةِ » ، يعني بعد تكذيبهم بمحمد ﷺ ، والمعنى أنهم زادوا
على اليهود في تكذيبهم بمحمد ﷺ أن كذبوا بالجنة .

* قوله : « الحروبية : « الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ » ؛ هذا كلامٌ
صحيح لأنهم وفقوا بالدخول في الإسلام ، وإنما دخل عليهم ما دخل من حيث
الغلو .

وأرى أن هذا الميشاق الذي أشار إليه سعد هو الذي ذكره الله تعالى ، وإنما
نقضوا ميثاقهم لاطرائهم أمر رسول الله ﷺ في ترك طاعتهم علياً أمير المؤمنين
رضي الله عنه .

وقوله : « وكان سعد يسميهم الفاسقين » ، فإنها تسمية واقعة ؛ إلا أنها فيمن
كفر علياً وعثمان رضي الله عنهم نضم إليها أنه كفر وفسق ، فإن كان فيهم من لم
يتتبّع به الضلال إلى أن يكفر علياً أو عثمان رضي الله عنهم فهو فاسق .

(٣٤) البخاري ٤ : ١٧٥٨ رقم ٤٤٥١ في تفسير سورة الكهف ، باب : « قُلْ مَنْ تُبَشِّرُ
بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا » ، جامع الأصول ٢ : ٢٣٤ رقم ٧١١ في تفسير سورة الكهف ، الجمجم بين
الصحيحين ١ : ٥٨ / ١ .

الحديث الخامس :

[عَنْ مُضِعْبَ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ سَعْدًا رَأَى لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ ؟ » ^(٣٥) .]

* فيه من الفقه أن سعداً إنما رأى الفضل له على من دونه لغنايه في الإسلام ، وقوته في الجهاد ، وجده في أمر الله تعالى . فقال رسول الله ﷺ : « هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ » ، يعني أن الذي جعلته سبباً لفضيلتك من قوتك في أمر الله تعالى فإنما أمدك فيه ، وشاركك في حصوله الفقراء والضعفاء ، وجعلها كلمة شاملة لسعدي وغيره .

براءة أبا مسليط الحديث الأول :

[عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقْتْلِ الْوَرَغِ ، وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقاً ^(٣٦) .]

* إنما أمر رسول الله ﷺ بقتل الورغ لأنه من ذوات السموم ، وقد ذكره الأطباء في ذوات السموم ، وقد يجذب بعض الناس عن قتله ، فأمر رسول الله ﷺ بقتله .
فاما تسميته إياه « فُؤَيْسِقاً » فإنها تكون مستترة فلا يحسن بها إلا إذا خرجت (١١١ / ب) للأذى ، كما يقال : فسقت الرطبة ، إذا خرحت من قشرها .

(٣٥) البخاري ٣ : ١٠٦١ رقم ٢٧٣٩ ، في الجهاد ، باب : من استعمال بالضعفاء والصالحين في الحرب ، جامع الأصول ٤ : ٦٧٧ رقم ٢٧٨١ في الزهد والفقير .

(٣٦) مسلم ٤ : ١٧٥٨ رقم ٢٣٨ في السلام ، باب استحباب قتل الورغ . جامع الأصول ١٠ : ٢٣٦ رقم ٧٧٥٧ في الغواص الخامس .
الورغ : نوع من حشرات الأرض معروف ، ويسمى : سام أ'Brien .

الحديث الثاني :

[عَنْ سَعْدِ قَالَ : كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى
أَرَى بَيْاضَ خَدَهُ] ^(٣٧).

* في هذا من الفقه أستحباب الاستقصاء في التفاته في التسليم؛ ليكون ذلك كائناً
لللباس عن المؤمنين، فإن الرجل فيما دون هذا الالتفات قد يعرض له في
الصلاحة أن يلتفت بذلك مكروه؛ ففرق بالبالغة في هذا الالتفات بين الالتفاثين،
يشعر به أنه خروج من الصلاة، ولذلك يكون أيضاً في التفاته مواجهًا للملائكة بوجهه
غاية الإمكان لكونهما ملائكة كريمين، فلا يكون إقباله عليهما إقبالاً فيه بعض
الازوار.

الحديث الثالث :

[قَالَ سَعْدٌ : الْحَدُوا لِيْ لَهُدَا ، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ
بِرَسُولِ اللهِ ﷺ] ^(٣٨).

* في هذا الحديث من الفقه أن السنة هي اللحد وليس بالشق، فقد قال
النبي ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» ^(٣٩) يعني اليهود والنصارى.

(٣٧) مسلم ١: ٤٠٩ رقم ٥٨٢ في المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته، جامع الأصول ٥: ٤٠٩ رقم ٣٥٦٣ في الصلاة، السلام.

(٣٨) مسلم ٢: ٦٦٥ رقم ٩٦٦ في الجنائز، باب: «في اللحد ونصب اللبن على الميت»، جامع الأصول ١١: ٨١ رقم ٨٥٤٥ في دفنه ^ﷺ.

(٣٩) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عباس، سنن أبي داود برقم ٣٢٠٨ في الجنائز، باب في اللحد، الترمذى رقم ١٠٤٥ في الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، النسائي ٤: ٨٠ في الجنائز، باب اللحد والشق، وهو حديث حسن. جامع الأصول ١١: ١٤٤ في اللحد والشق.

* قوله : « أنصبوا على اللَّبْنِ نصباً » ، يعني لا تبنوه بناءً .

- ٢٠٦ -

الحديث الرابع :

[عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطُعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَّبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَمُوهُ أَنَّ يَرُدَ عَلَى عَلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخْذَ مِنْ عَلَامِهِمْ . فَقَالَ : مَعَادُ اللَّهِ أَنَّ أَرَدَ شَيْئًا نَفْلِيَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبَيَ أَنْ يَرُدَ عَلَيْهِمْ ^(٤٠)] .

* فيه من الفقه أن حرم المدينة لا يُعْضَدُ شجره ولا يُخْبِطُ ، ذلك لأن رسول الله ﷺ حرم ما بين لابتيها كما حرم مكة ؛ وأخذ سلب العاصد عقوبة ، ومعنى أنه قد هجم على حرم الإسلام فأسقط حرمة الحرم ، فلذلك عوقب بأخذ السلب ، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

* وفيه من الفقه أن الشجر فيها حول المدينة ومكة مما ينبغي أن يُوفَّ ورقه عليه ليكثُر ظله ، ولبيكون الفُضَادُ والمسافرون يتغفَّرون ظلاله ، ولأن خبط الشجر ، وإزالة (١١٢ / ١) ورقه عنه يسلط عليه من حر الشمس في أماكن كان يقيها من الحر ، فيكون أدعى إلى تلف الشجر وسر آنجعافه .

والخبط يسلخ غصن الشجرة أو يكسره ، فيكون كمن هدم شيئاً من أشخاص الحرم ، لأن الشجرة كالكلول ^(٤١) .

(٤٠) مسلم ٢ : ٩٩٣ رقم ١٣٦٤ في الحج ، باب جواز دخول مكة دون إحرام ، والجمع بين الصحيحين ١ : ٥٩ .

(٤١) لعل المراد بذلك - والله أعلم - أنها يحافظ عليها من التلف والضياع حافظة المرأة على ولده وثقله .

قال في اللسان : الكل العيل والثقل ، الذكر والأنثى في ذلك سواء ، وربما جمع على الكلول ؛ اللسان : كلل ، ج ٣ ، ص ٢٨٩ ، ط : دار لسان العرب .

الحديث الخامس :

[عن سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا ؛ غَيْرَ لَهُ ذَنْبٌ »]^(١).

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان ينبغي له عند دخول وقت كل صلاة أن يجتنب لفظ الإسلام؛ لما عساه أن يكون قد عارضه فيما بين الصالاتين من شك أو شريك، أو عرض له عارض شبهة فلم يجلب ضده بالنظر والاستدلال، فإذا جدد الشهادة بما ذكر وكفاه، فيدخل إلى الصلاة بإسلام جديد ليس فيه ما يرد الصلاة ولا يفسدها. وقد تقدم شرح هذا المعنى.

* قوله : « رضيَتْ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً ، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا » ، فهذا ترتيب يدل على كمال التوفيق ، فإنه بدأ بذكر الله ثم عقبه بذكر رسوله ثم ثلث بذكر الإسلام . ومعنى : « رضيَتْ بِاللَّهِ رَبِّا » ؛ أي لست بمكره على ذلك بل أنا راضٍ .

الحديث السادس :

[عن عامر بن سعيد قال : أَمَرَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسْبِّ أَبَا تُرَابَ ؟ فَقَالَ : أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَاهِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَسْبِّهُ ؛ لَأَنَّ تَكُونَ لِي وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُرُّ النَّعْمٍ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ - (وقد) خَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ - فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ :

(٤٢) مسلم ١ : ٢٩٠ رقم ٣٨٦ في الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ،
جامع الأصول ٩ : ٣٨٢ رقم ٧٠٣٠ من فضل الأذان والمؤذن .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَلَقْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبَّارِ ؟ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمِنْزِلَةِ هَارُونَ (١١٢ / ب) مِنْ مُوسَى ؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي » .

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْرٍ : « لَا يُغْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » ، قَالَ : فَطَّاولَنَا ، فَقَالَ : « آذُعُوا لِي عَلَيْهِ » فَأَتَيَنِي بِهِ أَرْمَدٌ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنِيهِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الرَّأْيَةَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : « . نَذَعَ أَبْنَاءُنَا وَأَبْنَاءُكُمْ » ^(٤٣) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَقَاطِمَةَ وَحَسَنَةَ وَحَسِينَةَ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هُؤُلَاءِ أَهْلِي » ^(٤٤) [.]

* في هذا الحديث ما يدل على أن معاوية أثار ما عند سعد بقوله : « ما منعك - يعني : أي شيء صدّك - عن أن تسب أبي قراب » ؟ فهو سائل له ، ويدليل على هذا أن سعداً لما ذكر فضائل علي لم يُنكِر عليه معاوية ، وأن سعداً قال كل شيء من ذلك قول تَمَكُّن وَشَرْح حَالٍ عن غير جَجَمة ، ولعله لا يبعد أن يكون قد أراد معاوية أن يؤذب بقول سعد بعض أحداث الأسنان من أهله أو أتباعه بما يذكره سعد في حق علي ، وإنه قد رُوي لنا أنه كان يثنى عليه ويقول : كان رسول الله ﷺ يغره بالعلم غرراً ، ويرد الفتاوى عنه إليه في حالة أشتداد ما بينها ، ولم يكن منكراً فضل علي رضي الله عنها ، وإنما كان القتال مستنداً إلى آجتهاد في فرع ، أخطأ في معاوية وأصاب علي ، وليس ذلك بمخرج له من الإيمان .

وقول سعد في الأولى : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمِنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ » ، فقد سبق شرحه .

(٤٣) سورة آل عمران : الآية ٦١ .

(٤٤) مسلم ٤ : ١٨٧١ رقم ٢٤٠٤ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، جامع الأصول ٨ : ٦٥٠ رقم ٦٤٩١ في فضائل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

وأما قوله : « لأعطينَ الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » ، فإن هذا حق لا شك فيه فإن علياً رضي الله عنه كان يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ؛ لأنه كان من المؤمنين الذين قال الله تعالى فيهم : « يحبهم ويحبونه »^(٤٥) وَمَنْ شهد له رسول الله ﷺ أَنْ حُبَّهُ إِيمَانٌ ، وَيُغَضِّهُ نفاق .

وقوله : « تطاولنا » ؛ أي إلى إصابة قول رسول الله ﷺ : « لأعطينَ الراية رجلاً يحب الله » ، وأنه استدعي بعلي ، وكان أرمد ، فدل على أن النص في ذلك قد كان من الله عزوجل ، لأنه لم يرِد الولاية كونه أرمد (١١٣ / ١) بحضور جماعة أصحاب .

وقوله : « فبصق في عينيه » ؛ أي داوى الله ، ثم بعثه ليلقى العدو ؛ وهو ذو بُسْطَةٍ في الجسم ؛ فإن الأمير على الجيش ينبغي أن يكون صحيح الأعضاء متمكناً من نفسه ، ثابتاً في رأيه ؛ وإنما بصق في عينيه ، واثقاً بأن ريقه ﷺ بكفي في براء عينه .

* وهذا أيضاً دليل على وكادة التداوي ؛ فإن ريق رسول الله ﷺ كان دواء لعين علي رضي الله عنه ، ولو سيرأت عينه من غير ريق رسول الله ﷺ لم تجز تلك الفضيلة ، ولم تظهر المعجزة في أنه شفي بريته .

* وأنه لما نزل قول الله تعالى : « .. نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُم .. »^(٤٦) دعا عليهما فاطمة وحسيناً وحسيناً ؛ فإن هذا يدل على أن المبالغة إنما استعملت في الأعز ، وأعز ما عند الأدمي الطفل حتى يكبر ، والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا صبيين ؛ والولد ، فكانت فاطمة ولده ؛ والحميم ،

(٤٥) المائدة : الآية ٤٥ ونظام الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرَنُّدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يُخَالِفُونَ لَوْمَةَ لَا يَنْهَا فَنَصَلُ اللَّهُ بِيَقْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ » .

(٤٦) سورة آل عمران : الآية ٦١

وهو علىٰ ، وكان صهر رسول الله ﷺ ، فلم يكن هناك أهل بيته لرسول الله ﷺ إذا بوهله فيهم ؛ وإنَّه لم يعرضهم للمباهله إلا على ثقة منه بالفلج ، لعزتهم عليه ، وأنَّهم أهل لكل فضيلة ، وفرض حُبُّهم على كل مسلم .

- ٢٠٩ -

الحديث السابع :

[عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِيهِ وَقَاصِرٌ فِي إِيمَانِهِ ، فَجَاءَهُ أَبُوهُ عُمَرَ ، فَلَمَّا رَأَهُ سَعْدٌ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ ، فَنَزَلَ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْزَلْتَ فِي إِيلَكَ وَغَنِمَكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَازَّعُونَ الْمُلْكَ بِيَهُمْ ؟ فَضَرَبَ (سَعْدٌ) فِي صَدْرِهِ ، فَقَالَ : أَسْكُنْتَ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ »^(٤٧) .]

* في هذا الحديث من الفقه أن فراسة المؤمن صادقة ، فإن سعداً تفَرَّسَ في آبئه عمر ما آل أمره إليه أخيراً في نوبة الحسين رضي الله عنه .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن المؤمن إذا تفَرَّسَ أو كان عنده علم فإنه يتبعه عليه إظهاره ، ولو في ولده ، وما يدل على سوء (١١٣ / ب) توفيق عُمر بن سعد أنه لما جاءه لم يخصه على الجهاد في سبيل الله ، ولا على الغيرة على الإسلام ، وإنما لامه على ترك المزاولة في الملك .

* قوله : « إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ » يعني بالتقى الورع عن حرام الله تعالى ، والغنى باليه سبحانه ؛ والخفى يكون حريصاً على إخفاء فقره ، فبذلك يكون خفياً ، إذ لو كان مثل هؤلاء السؤال لم يخف له حال .

(٤٧) مسلم ٤ : ٢٢٧٧ رقم ٢٩٦٥ في الزهد والرقائق ، جامع الأصول ١٠ : ١٤ رقم ٧٤٦٥ في الوصية عند وقوع الفتنة وحدوثها .

الحديث الثامن :

[عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ ، أَنْ يُقْطَعَ عِصَامُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا ».]

وقال : « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يُثْبِتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتَ لَهُ شَفِيعًا - أَوْ شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٤٨) []

* هذا الحديث يدل على شرف المدينة، ونبأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أخبر به عن حالتها بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما آتاهه أمرها من المشقة والجهد لأنها كانت في زمانه ، وبعد ذلك فيها سعة لكتلة الغاشي والجالب .

* قوله : « إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ » ، كان فيه إشعاراً بموته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها ، لأن الصيد الذي يأوي إليها كالمستجير بقبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤٩) ، كما أنه لا يتعرض لصيد مكث لأنه يأوي إلى بيت الله تعالى ، وفي هذا إشارة إلى أن لا يتعرض لأذى مسلم ،

(٤٨) مسلم ٢ : ٩٩٢ رقم ١٣٦٣ في الحج ، باب : في فضل المدينة ، جامع الأصول ٩ : ٣٦ في فضل مدينة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في المقام بها ، والخروج منها ، الجمجم بين الصحيحين للحميدي ١ : ٦٠ .

(٤٩) ينبغي للأيفون من هذا القول عن تحرير « صيد » المدينة المنورة أنه يجوز « لل المسلم » الاستجارة بغير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لخالقها لما أثرا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الاستعاذه والاستجارة لا تكون إلا بالله سبحانه : « .. إِذَا آتَيْتُمْنِي فَأَسْتَعِنُ بِاللَّهِ » ؛ وروى الطبراني أنه كان في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منافق يوذى المسلمين ، فقال بعضهم : قوموا بنا نستغث برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا المسايق . فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُ لَا يُسْتَغْاثَ بِي ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْاثَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ؛ فطلب الشفاعة ، أو الاستجارة ، أو الاستعاذه ؛ أو النذر لأبي من خلق الله ، نبياً أو صالحاً أو طالحاً ، أو جنّاً أو إنساناً هو شرخ في توحيد العبد والعياذ بالله تعالى . - أنظر : مجموعة التوحيد : ص ١٥٤ وما بعدها ، ص ٢٤٧ وما بعدها ، ص ٤٧٣ وما بعدها . ط ٢ : المكتب الإسلامي ١٩٦٢ م .

لأن الصيد قد مُنِع من أذاء إذا جا إلى الحرم ، فكيف لا يُمْنَع من أذى من جا إلى الإسلام !

وقوله : « المدينة خير لو كانوا يعلمون » : أي لو علموا أن جوار رسول الله ﷺ في شدة الأحوال خير من جوار غيره في رخاء من العيش لما فارقوها ، وإنما يعرف هذا أهل العلم .

* قوله : « إِلَّا كنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وهذا يدل على شرف الإقامة بالمدينة .

- ٢١١ -

الحديث التاسع :

[عن عابر (١٤ / ١) بن سعيد عن أبيه ، آنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَافِيَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْعَالَيَةِ ، حَتَّى إِذَا مَرَ بِمَسْجِدِ بَنِي مَعَاوِيَةَ ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى نَعْمَةً وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : « سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا ، فَأَعْطَانِي ثَتَّيْنِ وَمَنْعِنِي وَاحِدَةً ؛ سَأَلْتُ رَبِّي أَلَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيَاهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَلَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالغَرْقِ فَأَعْطَانِيَاهَا ، وَسَأَلْتُهُ أَلَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعِنِيَاهَا »]^(٥٠)

* في هذا الحديث من الفقه أن هذه المسائل الثلاث شاملة جارية .. والسنَّةُ : الجوع ، ويعني بالغرق أن لا يأتي مثل طوفان نوح .

* فاما ذكر الناس ؛ فالذى ذكر رسول الله ﷺ ذلك لأجله هو التحذير لأمته من أن يسُوئُ هُمُ الشيطان أن قاتلهم بينهم بتأويل ، ما فيه ثواب على الإطلاق ، وإنما يكون الثواب في مقابلة الفتنة الخارجة على الإمام تحت راية الإمام ، فاما غير ذلك

(٥٠) مسلم ٤ : ٢٢٦ رقم ٢٨٩٠ في الفتن وأشراط الساعة ، باب هلاك هذه الأمة بعضهم بعض ، جامع الأصول ٩ : ١٩٧ رقم ٦٧٦٥ في فضل هذه الأمة .

فلا . وأمّا ما فعله عليٌ في يوم الجمل^(٥١) وصفين^(٥٢) والنهروان^(٥٣) فلم يكن عنده مندوحة ، وإنما وضع الخرج عمن حضر الجمل لكونهم أمثال أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يخرجوا قصداً لقتال الإمام ، وإنما هاجت هائجة تفاصي معها الأمر .

والحال في صفين والنهروان ، قد تقدّم القول فيها ، (ص ٢٧٩ - ٢٨٠) -

(٢٨٢) ، ففي قول رسول الله ﷺ : « لا تجعلُ بأسهم بينهم » ، تحذير من الخروج على الإمام .

- ٢١٢ -

الحديث العاشر :

[عَنْ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَنْ يَمْتَلَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلَّ شِعْرًا »^(٤٤) .]

* حكى أبو عبيد^(٥٥) في هذا الحديث قولَ من تأوّله على أنه من الشّعر الذي كان فيه هجوم على النبي ﷺ ثم زيف ذلك وقال إن الكلمة الواحدة من ذلك كفر ، وإنما أراد أن يمتلئ جوف الإنسان (١١٤ / ب) حتى لا يكون فيه غير الشّعر أو

(٥١) وقعة الجمل ، كانت في خلافة علي سنة ست وثلاثين ، وسميت بالجمل لأن أم المؤمنين عاشة رضي الله عنها كانت في هودجها على جل . تهذيب الأسماء ٢ : ٥٥ .

(٥٢) كانت وقعة صفين سنة سبع وثلاثين ، وصفين موضع بالقرب من الفرات . تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ١٨١ .

(٥٣) النهروان مكان بقرب بغداد .

(٥٤) مسلم ٤ : ١٧٩٩ رقم ٢٢٥٨ في الشعر ، جامع الأصول ٥ : ١٦٦ رقم ٣٢٢٢ في ذم الشعر .

(٥٥) هو أبو عبيد القاسم بن سلام ، كان إماماً بارعاً في علوم كثيرة منها التفسير والقراءات والحديث والفقه واللغة والتاريخ ، ولـه قضاة طرطوس بالشام ثبات عشرة سنة ، ثم سكن مكة حتى مات بها سنة ٢٢٤ هـ ، وعمره سبعاً وستين رحمة الله . المعارف ٥٤٩ ، تاريخ بغداد ١٢ : ٤٠٣ ، طبقات الشيرازي ٧٦ ، طبقات الحسابلة ١ : ٢٥٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢ : ١٥٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ : ٢٥٧ ، وفيات الأعيان ٤ : ٦٠ - ٦٢ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ : ٣٩ - ٣٢ .

يكون الغالب عليه الشِّعر .

قال يحيى بن محمد - قدس الله روحه - وهذا القول لا بأس به ، إلا أن الذي أراه أنه تحذير من الشِّعر الذي كانت الجاهلية تُضَمِّنُه ما تتخذه شريعة لأنفسها ، يفتون بها ويردون إليها ، كقول الشاعر :

وَفِي الشِّعْرِ نَجَاهَ حِينَ لَا يُنْجِيكَ إِنْسَانٌ

وقال الآخر :

فَقْتَلْتَ عَمِّي فَقْتَلْتَ عَمَّكَا

وكل قول الآخر :

وَمَنْ لَمْ يَظْلِمْ يُظْلَمْ^(٥٦)

وقول قائلهم :

«كيف نَدِي من لا أَكْلٌ ، ولا شَرَبٌ ولا صَاحٌ ولا أَسْتَهَلٌ ، ومِثْلُ ذلك يُطَلَّ ؟ ..» ، فقال النبي ﷺ : «أَسْجَحْ كَسْجَحَ الْأَعْرَابِ ؟»^(٥٧) أي : أَبْطَلْ حَدًا مِنْ حدود الله لأجل قوافيك ؟ !

وقوله : «وَرِيَ جَوْفُه» ، يَرِي من الْوَرِي ، وهو داء في الجوف ، وَوَرَاه ذلك الداء إذا أصابه .

- ٢١٣ -

الحديث الحادي عشر :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الْأَخْرَى ثُمَّ قَالَ:

(٥٦) من بيت لزهير يقول فيه :

وَمَنْ لَمْ يَلْذُ عَنْ حَوْضِه بِسَلَاجِه يُهَمَّ ، وَمَنْ لَا يَظْلِمْ النَّاسَ يُظْلَمْ

(٥٧) رواه بنحو هذه الألفاظ أحاديث مسلم وأبو داود والنسائي .

«الشَّهْرُ مَكَدَا وَمَكَدَا، ثُمَّ نَقَصَ فِي الْثَالِثَةِ إِضْبَعًا»^(٥٨) [١].

* فيه من الفقه حسن التعليم ، فإن حال هذا التعليم في العدد يفهمه كل سامع له حتى الأطفال .

- ٢١٤ -

الحديث الثاني عشر :

[عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا أَنَبِيَّ اللَّهُ ، عَلِمْتِنِي كَلَامًا أَقُولُهُ . قَالَ : «قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» قَالَ : فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي ؟ فَهَا لِي ؟ قَالَ : «قُلْ ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَأَرْجِعْنِي ، وَأَهْدِنِي ، وَأَرْزُقْنِي ، وَعَافِنِي» ؛ شَكَّ الرَّاوِي فِي : عَافِي^(٥٩) [٢].

* بدأ صلبي الله عليه وسلم بكلمة الإخلاص التي هي أصل الأصول ، فكل فرع يُشنَّى عليها ، وأتبعها بقوله : «الله أَكْبَرُ كَبِيرًا» والذى ذكر سيبويه أن أكبر بمعنى كبير لأن أكبر من باب أفعال ، وليس الله مثل ، ولا أراء في هذا ، إلا أنه تأكيد لمعنى إعراب هذه الكلمة ، فالمعنى الله أَكْبَرُ ، أَعْفَى كَبِيرًا ، فجاء هذا كالتفسير لقول الله أَكْبَرُ ، وقوله : «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا» (١١٥ / ١) ، كَثِيرًا هاهنا صفة مصدر مخدوف بتقدير فعل يأتي المصدر مؤكداً له ، والنكرة في هذا المقام أعمُ من المعرفة ؛ وقوله : «سُبْحَانَ اللَّهِ» ؛ التسبيح : التبرئة .

فَإِنَّا الْعَالَمُونَ : فجمع عالَم ، وهذه الكلمة إذا نظر إلى وضع آشتقاها وأنها من عين ولام وسِيم ، فلو أنها تكون مشيرة إلى معنى الدليل ، فإن العَلَمَ

(٥٨) مسلم ٢ : ٧٦٤ رقم ١٠٨٦ في الصيام ، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين ، جامع الأصول ٦ : ٢٨١ رقم ٤٣٩٤ في كون الشهر تسعًا وعشرين .

(٥٩) مسلم ٤ : ٢٠٧٢ رقم ٢٦٩٦ في الذكر والدعا ، باب فضل التهليل والتسبيح والدعا ، جامع الأصول ٤ : ٣٧٤ رقم ٢٤٢١ في الاستغفار والتسبيح والتهليل والتکبير والتحميد .

الجبل ، وسُمِّيَ عَلَيْهَا لَأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ وَالبَلَادِ وَالنَّوَاحِي ، وَالعَلَمُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْأَمِيرِ دَبِيلٌ أَيْضًا عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْأَمِيرُ ، وَالعَلَمُ فِي الطَّرِيقِ : يَدْلِي عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ عَنْهُ ، وَمَعَالِمُ الدَّارِ تَدْلِي عَلَيْهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ :
الْعَلَمُ .

وَالْعَلَمُ : الْمَشْقُوقُ الشَّفَةُ الْعُلِيَا وَذَلِكَ يَدْلِي عَلَى بَاطِنِ مَا فِي فَمِهِ .

وَالْعَلَامُ : نَبْتُ أَحْمَرٍ ، يَبْتَأِتُ أَوْلَى الرِّبِيعِ ، يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى زَمَانِ نَبَاتِ الرِّبِيعِ ، فَصَارَ مُجْمُوعُ هَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْكَلْمَةَ تُعَرِّبُ عَلَى أَنَّهَا لِلْدَلَالَةِ ، فَالْعَالَمُونُ الدَّالُّونُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَذِكَ أَفْتَحَ الْكِتَابَ بِقَوْلِهِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »^(٢٠) وَهَذَا مِنْ عَجِيبِ الْفَصَاحَةِ .

* وَقَوْلُهُ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » فِي هَذَا نَفْيِ قُوَّةِ الْقَاتِلِ وَقُدرَتِهِ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَقَدْ تَبَرَّأَ قَاتِلُهَا مِنْ الْعَجْبِ بِعَمَلِهِ .

وَفِيهَا مَعْنَى آخَرُ : لَا حَوْلَ لِأَحَدٍ يَقْصِدُ الْأَذْنِي ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَيُوجِبُ هَذَا الاعتقادُ خروجَ خوفِ الْخَلْقِ مِنَ الْمُقْرِبِ بِذَلِكَ .

وَفِي « الْعَزِيزِ » وَجْهَانَ :

أَحَدُهُمَا ، الْمُمْتَنَعُ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ الْكَرِيمُ ، فَإِنَّهُ سَبَحَانَهُ ، أَعْزَّ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ .

وَفِي « الْحَكِيمِ » قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا ، الْحَكِيمُ . وَالثَّانِي : الْحَاكِمُ ؛ فَمَنْ قَالَ الْمُحْكَمَ فَإِنَّ فَعِيلًا بِمَعْنَى مُفْعَلٌ كَبِيرٌ ؟ نَقُولُ : أَلِيمٌ ، بِمَعْنَى مُؤْلِمٌ ، وَسَمِيعٌ بِمَعْنَى مُسْمِعٌ .

قَالَ الشَّاعِرُ :

أَمِنْ رَيْحَانَةَ الدَّاعِيِ السَّمِيعِ يُورَقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُونُ

(٢٠) سورة الفاتحة : الآية ٤

ومن قال : الحاكم ، فإن فعيلًا بمعنى فاعل كبير ، نقول قادر بمعنى قادر .

* قوله : « هؤلاء لربّي » يعني أنهن للثناء على الله عز وجل ، وذكر صفاته ؛ « فما لي ؟ » فاراد أن يعلمه كيف يسأل ربه (١١٥ / ب) عز وجل ، فجمع له الله خير الدنيا والآخرة في قوله : « اللهم ، آغفِرْ لي » ، فقلّم له الاستغفار ، ليظهر المخلّ من دنس يمنع نزول الفضل ؛ وعقبه بالرحمة ، لأن الغفر أصله الستر ، وقد يستر من لا يرحم ، فاراد الرحمة بعد المغفرة ليتكامل التطهير ؛ ثم علمه طلب المداية ، وهي شاملة لأمور كثيرة منها : حسن الطلب من الله عز وجل .

ثم قوله : « وأرزقني » ؛ ومن مليح القول : أنه لم يقل له وأرزقني كذا ؛ فكان يكون الطلب مقصوراً على فن ، فلما أطلق أنصرف إلى كل مطلوب يُرزق مثله ، ولا ينصرف إلى ألم ولا إلى عذاب ، لأن ذلك لا يسمى رزقا .

وقوله : « عافني » ؛ المعنى : إنك إذا أنعمت علي بهذه التبّعيم ، فعافي في ذلك من البلاء على كثرة صنوفه ، فأطلق المعافة ليتناول كل ما يطلب العافية منه من كل أذى في الدنيا والآخرة .

- ٢١٥ -

الحديث الثالث عشر :

عن سعيد قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْبِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةً ؟ » فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِّنْ جُلَسَائِيهِ : كَيْفَ يَخْبِبَ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةً ؟ قَالَ : « يُسَيِّغُ مِائَةً تَسْبِيحًا ، فَيَخْبِبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحْكِمُ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ » ^(١) .

هكذا هو في كتاب مسلم في جميع الروايات عن موسى : « أو يحط » .

(١) مسلم ٤ : ٢٠٧٣ رقم ٢٦٩٨ في الذكر والدعاء ، باب فضل التهليل والتسبیح والدعاء ، جامع الأصول ٤ : ٣٩٧ رقم ٢٤٦٠ في التسبیح .

قال البرقاني : ورواه شعبة وأبو عوانة ويعين بن سعيد عن موسى فقالوا :
ويحْطُ بغير الف ^(١٣) .

* في هذا الحديث الترغيب في التسبيح ، وحصره بعد لا أراه إلا لأن المؤمن إذا كان مُنور القلب لم ير مُرِيَّا ^(١٤) إلا كان ذلك من الأسباب التي تقتضي عنده تسبيح الله تعالى ، فهو على المعنى إذا سَيَّحَ الله في كل يوم مائة مرة كان قد شهد الله عز وجل بالتسبيح في مائة طريق .

وقوله : « أو يحْطُ عنه ألف خطيئة » ; من رواه بالألف ، فإن (أو) قد تأتي بمعنى الواو ، وإنما جاء الحديث (١١٦ / أ) في ذكر التسبيح مائة مرة على الإطلاق ليكون هذا النطق متناولًا من يقول (سبحان الله) مائة مرة ، على معنى أن أصل ذلك هو عن الموجب الذي قدم ذكره ، فيحسبه الله تعالى لقاتله من حيث أن ذلك مطلعه ، وإليه مرجعه .

- ٢١٦ -

الحديث الرابع عشر :

[عَنْ سَعْدٍ قَالَ : أَنْزَلْتَ فِي أَرْبَعِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ . قَالَ : حَلَفْتَ أَمْ سَعْدٌ أَلَا تُكَلِّمُهُ حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ ، وَلَا تَأْكِلَ وَلَا تَشْرَبَ ؛ قَالَتْ : رَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَاحَبَ بِوَالْدِيْكَ ، فَإِنَّا أَمْكَ ، وَإِنَّا آمِرُكَ بِهَذَا ، قَالَ : مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهَدِ . فَقَامَ أَبْنَ هَذَا يَقَالُ لَهُ عَيْارَةً فَسَقَاهَا ، فَجَعَلَتْ تَذَعُّو عَلَى سَعْدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالْدِيْهِ حُسْنًا ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ، وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُوْنَ ﴾ ^(١٥) . وَقَالَ : وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَةً

(١٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ٦٠ / ب .

(١٥) مكدا بالأصل ، ما بين الكلمتين بياض .

(١٦) سورة العنكبوت : الآية ٨ .

عظيمة ، فإذا فيها سيف فأخذته ، فأتتني به رسول الله ﷺ فقلت : نفلي هذا السيف يا رسول الله ، فأنما من قذ علمنت حاله ، فقال : « ردة (من) حيث أخذته » ، فانطلقت حتى إذا أردت أن القبة في القبض لامتنى نفسي ، فرجعت إليه ، فقلت : أعطنيه ، قال : نشد لي صوته : « ردة من حيث أخذته » ، قال فأنزل الله تعالى : « يسألونك عن الأنفال ... »^(١٥)

وَمَرْضَتْ فَارْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ ، فَقَلْتُ : ذَعْنِي أَقْسِمْ مَالِيْ حَيْثُ شِئْتُ ، قَالَ : فَأَبْسِي ، قَالَ : قُلْتُ : النَّصْفَ . قَالَ : فَأَبْسِي ، قُلْتُ : الْثُلُثَ فَسَكَتَ ، فَكَانَ بَعْدَ الْثُلُثِ جَائِزًا .

قالَ : وَأَتَيْتُ عَلَىٰ نَفْرِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرِينَ ، فَقَالُوا : تَعَالَ نُطْعِمُكَ وَنُسْقِكَ خَرَا ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُخْرَمَ الْخَمْرُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشْرٍ - وَالحَشْرُ : الْبُسْتَانُ - ، فَإِذَا رَأَسُ جَزُورِ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ ، وَزَرْقٌ مِنْ خَرٍ فَأَكَلْتُ وَشَرَبْتُ مَعْهُمْ ، قَالَ : فَذَكَرْتِ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارِ عِنْدَهُمْ ، فَقُلْتُ : الْمَهَاجِرُونَ خَيْرٌ (١١٦ / ب) مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدُ لَحْيَ الرَّأْسِ فَضَرَبَ بِهِ ، فَبَحْرَأَ الْفَنِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأنَ الْخَمْرِ : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾^(١)

وفي حديث شعبة في قصة أم سعد قال : فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرًا وَفَاهَا بِعَصَمٍ ثُمَّ أَوْجَرُوهَا . وفي آخره : فَضَرَبَ أَنْفَ سَعْدٍ فَقَرَرَهُ ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا ^(١٧) .

(٦٥) سورة الأنفال: الآية ١؛ وعماها: ﴿... قُلِ الْأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاقْتُلُوا أَنْفَالًا وَاصْبِرُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ وَأَطِيعُوا اللّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ . (٦٦) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٦٧) مسلم ٤ : ١٨٧٧ رقم ١٧٤٨ في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه . جامع الأصول ٩ : ١١ رقم ٦٥٣٢ في فضائل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

* هذا الحديث يدل على شرف سعد وعلو منزلته ، لأن الله تعالى أنزل هذه الآيات في شأنه ، فاستمرت أحكامها باقيةً إلى يوم القيمة تعود عليه بركتها ، وبنائه من خيرها ، فمن بركة هذه القصة أن الله تعالى أفتى فيها حيث كانت الوصاة قد تقدّمت منه سبحانه ببر الوالدين وتابعت ، وكان حق الله عزوجل أولى في عبادته ، فلما اعترض هذا الحق المؤكّد ما هو أوّل من له فضل إلا ما أنزل الله سبحانه وتعالى لأنّه شرح الحال فقال : ﴿ وَصَنَّا لِلنَّاسَ مِمَّا حُشِّنَ ﴾^(٦٨) فأخبر سبحانه أن وصاته سبقت .

وقوله : ﴿ وَإِنْ جَاهَكُوكُ ﴾ المعنى وقلنا له : وإن جاهدك ، والخطاب بقوله ﴿ وَإِنْ جَاهَكُوكُ ﴾ تأكيد لأجل المخاطبة ، والمعنى وإن الزمالك أن تشرك بي ما ليس لك به علم ، أي ما ليس بذلك عليه علم ؛ لأنّه لا دليل على الشّرك .

وقوله : ﴿ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ دليل على قرنه بربهما ؛ لأنّه لم يقصد : فاعصيهما ، ولا فاهمهما ، وإنما إذا أمعن المرفق بهما فلا تطعهما ، ثم عاد فأوصى بهما فقال : ﴿ وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وذلك لأن صحبتهما بالمعروف تخرج أن يكون هجرانك لها عن شيء راجع إليك ، ولا من أجل أنها كانا قد حرماك مالهما أو قد منعاك رفقهما أو غير ذلك ، وإنما يكون إعراضك عنها لأجل الله سبحانه وتعالى بالحد الذي حدّه منك لا تطعهما في الشّرك .

وأما القصة الثانية فإن فيها من الفقه أن رسول الله ﷺ (١٧ / ١) أذبه في المرة الأولى ، وأنه لم يكن لسعد أن يأخذ على يده من المغنم شيئاً ثم يقول : « نقلني هذا » لأنّه يكون هو الذي نقل نفسه ، ولو رخص لسعد ذلك لكان يكون داعياً إلى تفريق الأنفال قبل القسمة ، فلما عاوده في المرة الثانية بعد ذلك شدّ عليه صوته ؛ لأنّه كان في المرة الأولى معذوراً من حيث ظنّ جواز ذلك ، فلما عاد بعد النهي أوجب ذلك أن شدّ عليه صوته بالإنتكاري ، ولما علّم الله عزوجل أن الخامس

(٦٨) سورة العنكبوت : الآية ٨ .

لأطیاع الكل في مثل ذلك ما ينزله من كلامه المجيد ؛ أتَرْ قَوْلُهُ : « يسألونك عن الأنفال » فصار لا نفل إلا إلى الأمير ، ينفل من يرى ، وليس لأحد أن يأخذ شيئاً على يده ، ولا يجوز التفل من مالِ قد عَمِّهُ الاشتراك إلا لصالحة عائدة على الكل ، وإنما جعل للأمير ليتفقد ذلك فإن رأى في المسلمين داعياً ، أو شاهد فيهم ذا حاجة أو ما تكون فيه المصلحة عائدة على الكل ، كان ذلك جائزًا ، وأما ما يفعله غير الأمير فإنما هو لنفسه وحده .

وأما القصة الثالثة في الحمر فإنها تدل على أن الله عز وجل شرف أمة محمد ﷺ وأكرمها بأن حرم عليها الخمر ، لما في الخمر من جماع الإثم ، وإنما داعية إلى سفك دماء وأنتهاك أغراض ، وضياع أموال ، وتغيير عقول وغير ذلك ، كما جرى لسعد في فرز أنفه .

وأما ما يرجع إلى معنى الوصيَّة بالثلث فقد تقدَّم ذكره فيما مضى ، (ص ٣٢٦) .

والجهد : مفتتح الجيم : هو المشقة ، ومضمومها : الطاقة .

والقبض : مُحرِّكاً ؛ أسم ما يُقبض ويُجمع من الغنائم .

вшجروا فاما : فتحوه .

والوجور : ما أدخل في الفم من دواء أو غذاء تستدرك به القوة .

والفرز : الشق .

واليسير : الجزء الذي يتقاولون عليه ، سُمِّي ميسيراً لأنَّه يُجزِّأ أجزاءً فكأنه وضع موضع التجربة ، وكل شيء جربته فقد يسرته ، واليسيرُ الجازر ، لأنَّه يجزئ لحم الجزار .

والأنصاب : الحجارة أو الأصنام التي كانت الجاهلية تنصبها (١١٧ / ب) وتبعدها ؛ واحدها نصب .

والازلام : القداح التي كانوا يستقسمون بها في أمورهم .

- ٤١٧ -

الحديث الخامس عشر :

[عن سعيد عن النبي ﷺ - نحو حديث أسماء بن زيد في الطاعون - أنه ﷺ قال : « إن هذا الوجع رجز وعذاب عذب به أناس من قبلكم ، فإذا كان يأرضي وانته بها فلا تخرجوا منها ، وإذا بلغكم الله يأرض فلا تدخلوها » ^(١٩)]

* وقد سبق تفسير هذا الحديث في مستند عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ؛ في الحديث رقم (١٦٠) الصفحة (٢٩٠) وما بعدها .

* قوله : « إنه رجز أو بقية عذاب » ، والرجز : العذاب المقلقل . وكذلك هو ، إلا أنه قد رُوي في حديث سيأتي : الطاعون شهادة ، وإنما كان شهادة لمن مات به من حيث إن من ثبت قلبه فيه مع مشاهدة كثرة الموتى ، وتخيل الشيطان أن هذا من فساد الهواء والله وغير ذلك من الأسباب التي يُنسى فيها المُسيّب ، فإذا ثبت قلب المؤمن حتى أ茅ط عن قلبه هذه التخيلات ، وأعتقد أنه لا يموت أحد إلا بأجله ، فإن الشهادة جاءته من قبل هذا الإيمان .

* قوله : « عذب به أناس من كان قبلكم » ؛ المعنى أنه لما قربت آجالهم اختلت عقائدهم فجتمع لهم بين الموت بالطاعون ، وخروجهם من الدنيا كفاراً .

(٦٩) مسلم ٤ : ١٧٣٨ رقم ٢٢١٨ في السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، جامع الأصول ٧ : ٥٨١ رقم ٥٧٣٣ في الطاعون والوباء والغرار منه .

الحديث السادس عشر :

[عَنْ سَعْدِيْ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَرَأُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِيْنَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ »^(٧٠) .]

* في معنى هذا الحديث ثلاثة أوجه كلها تدل على صدق نبينا ﷺ وصحة نبوته : أحدها ; أنه أشار بذلك إلى ما قد شوهد من ائتلاف الكلمة بالغرب وأستعمالهم مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه ، وأنهم متৎكون بالحديث غير مازجين لمذهبه بشيء من الكلام ، وليس في الغرب مذهبان فيجري فيما خلاف ، ولا ينسب إلى هذا المذهب شيء من البدع فيها علمت .

الثاني ; أنه أراد بذكر الغرب أنه ثغر يتاجهُ المشركون مثل قسطنطينية وغيرها ، والجهاد فيه لا (١١٨ / ب) يزال متصلة ، فأخبر ﷺ أن كلمة الإسلام لا تزال في ذلك الثغر ظاهرة إلى أن يأتي أمر الله عز وجل ، وإذا كانت الكلمة في الثغر ظاهرة فهي فيها وراء الثغر إلى ناحية بلاد الإسلام أظهر وأظهر .

والثالث ; أن ما تسير الشمس فيه من وقت طلوعها إلى حين زواها لا يمتنع أن يسمى مشرقاً ، كما أن ما تحدُّر فيه من وقت زواها إلى أن تغرب لا يمتنع أن يسمى مغارباً ، وصارت الأرض كلها بهذه القسمة مشرقاً ومغارباً .

فإذا نظرنا إلى الأرض على هذه القسمة من حيث الأقاليم فإن ما يرجع إلى الشرق كلهم لسائهم أعمجي ، وما يرجع إلى المغرب كلهم لسائهم عربي ، فتكون الإشارة بذكر المغرب إلى أن العرب يُنصرُون فوعده بظهورهم بالحجفة

(٧٠) مسلم ٣ : ١٥٢٥ رقم ١٩٢٥ في الإمارة ، باب قوله ﷺ : « لَا تَرَأَ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِيْنَ عَلَى الْحَقِّ » ، جامع الأصول ٩ : ٢٠٤ رقم ٦٧٧٥ في فضل المؤمنين والسلمين .

والغلبة ؛ لأنهم يعرفون القرآن بِجِلْتِهِم ، وأولشك - أعني الأعاجم - لا يعرفونه
إلاً بِواسطةٍ تُبَرِّ لهم عنه .

- ٢١٩ -

الحديث السابع عشر :

[عَنْ غَيْثَمْ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ التَّمْتُعِ فِي
الْحَجَّ ? فَقَالَ : فَعَلَّمْنَاهَا ، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعَرْشِ ، يَعْنِي بَيْتَ مَكَّةَ^(٧١) .
وَفِي رَوَايَةِ يَحْمَى بْنِ سَعِيدٍ : يَعْنِي مُعَاوِيَةَ^(٧٢)] .

* في هذا الحديث من الفقه ذكر تقدُّم إسلام سعيد على إسلام معاوية ؛ ولا خلاف
في أنه أفضل منه لأنَّه قطع له بالجنة رضي الله عنها .

* قوله : « وهذا كافر بالعُرْشِ » ، أي كان حينئذ كافراً ، وأراد : إنَّ أَقْدَمُ وَأَعْرَفَ
بِمَا كَانَ . والعُرْشُ : بَيْتُ مَكَّةَ .

- ٢٢٠ -

الحديث الثامن عشر :

[عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَنَةَ نَفَرَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَطْرُدْ هُؤُلَاءِ لَا يَجِدُونَ عَلَيْنَا . قَالَ : وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ ،
وَرَجُلٌ مِنْ هُذِئِلِ ، وَبِلَالَ ، وَرَجُلًا لَئِنْ أَسْمَيْهَا ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْعُدَ ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

(٧١) مسلم ٢ : ٨٩٨ رقم ١٢٢٥ في الحج ، باب جواز التمتع ، جامع الأصول ٣ : ١١٣ رقم ١٣٩٩ في التمتع .

(٧٢) الجمجم بين الصحيحين ١ : ٦١ / ب و يضيف : « قال : كُنَّا » .

﴿ وَلَا تَنْهِدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْفَدَاءِ وَالْعَشَيْتِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾^(٧٣) [].

* فيه من الفقه النبي عن طرد كل طالب للعلم (١١٨ / ب) ولا يسوغ طردهم .

* وفيه أيضاً ما يدل على كرامة هؤلاء النفر الستة ، ومن لم يذكر اسمه في هذا الحديث فقد ذكر في حديث آخر وهم : سعد ، وأبن مسعود ، وبلال ، وصهيب ، وعمر ، والمقداد ، فإن الآية الكريمة قد شهدت لهم : ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْفَدَاءِ وَالْعَشَيْتِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ ، وفي هذا دليل على أنهم كانوا من أهل محبة الله عز وجل لقصدهم وجهه سبحانه ، وذلك أن أطيب الزمان وأللّه هو الغدوات والعشيّات فإذا طاب لهم زمامهم ثمّنوا أن يقطعوه بذكر ربهم سبحانه ، وقد قالت الشعرا في هذا المعنى الأقوال التي يذكر بعضها ليستدل به على المقصود .

كقول بعضهم :
أحبك أطراف النهار بشاشة ..

وقول الآخر :

أجئْ لَنَا طَيْبَ الْمَكَانِ وَحَسَنَةٌ مُتَّى .. فَتَمَنَّيْنَا .. فَكُنْتَ الْأَمَانِيَا

وقوله تعالى : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مَنْ شَاءَ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مَنْ شَاءَ ﴾^(٧٤) ، فإن معناه غامض شريف ، وذلك أنه قال : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ ﴾ ، فجعل الحساب لهم لا عليهم ، وقال : ﴿ وَمَا مِنْ حِسَابَكَ عَلَيْهِمْ مَنْ شَاءَ ﴾ وكفى بهذا شرفاً لمن يتدبّر .

●
_____ . ٥٢ . سورة الأنعام : الآية (٧٣)

وأنظر : مسلم ٤ : ١٨٧٨ رقم ٢٤١٣ في فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، جامع الأصول ٢ : ١٣٢ رقم ٦١٦ في تفسير سورة الأنعام .

(٧٤) سورة الأنعام : من الآية ٥٢ .

مُسْنَد سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ^(١)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَخْرَجَ لَهُ فِي الصَّحْيَحَيْنِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ .
الْمُتَقَوْلَى عَلَيْهِ مِنْهَا حَدِيثَانِ ، وَالثَّالِثُ لِبَخَارِيٍّ .

- ٢٢١ -

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : (مِنْ الْمُتَقَوْلَى عَلَيْهِمَا)

[عَنْ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَأْوَاهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ »^(١) .]

* ولد سعيد بن زيد رضي الله عنه بمكة سنة ٢٢ قبل الهجرة ، ويكتن أبي الأعور ، وشهاد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وتزوج سعيد ابنة عممه فاطمة اخت عمر بن الخطاب وكان من ذوي الرأي والبسالة ، توفي سنة خمسين بالعقبة ، وهو ابن بضع وسبعين سنة .

من مصادر ترجمته : المعارف ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، مشاهير علماء الأمصار ترجمة ١١ ، الاستيعاب ٤ : ١٨٦ ، ١٩٤ ، حلية الأولياء ١ : ٩٧ - ٩٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢١٨ ، ٢١٧ ، سير أعلام النبلاء ١ : ١٢٤ - ١٤٣ ، شذرات الذهب ١ : ٥٧ ، الأعلام ٣ : ١٤٦ .

(١) البخاري ٤ : ١٦٢٧ رقم ٤٢٠٨ في التفسير ، البقرة ، باب قوله تعالى : « وَظَلَّلَنَا عَلَيْكُمُ الْفَهَامَ وَأَنْزَلَنَا عَلَيْكُمُ الْمَنِّ وَالشَّلْوَى . . . » وَانْظُرُ الْحَدِيثَيْنِ ٤٣٦٣ ، ٥٣٨١ ، مسلم ٣ : ١٦١٩ رقم ٢٠٤٩ في الأشربة ، باب : فضل الكماء ومداواة العين بها ، جامع الأصول ٧ : ٥٢٢ رقم ٥٦٤٣ فِيهَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَاصْحَابُهُ مِنَ الْأَدْوَى .

* قد ذكر المفسرون في قوله : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِ » ، أنها مما من الله به على عباده من غير تعب منهم ، ولا وضع بذر ، ولا غرس .

وذكروا في قوله : « مَاوِهَا شَفَاءٌ لِلْعَيْنِ » ؛ أي ما واهها الذي تنبت عليه ، وقيل إن المراد بهما أنها تشقي وتوضع على النار ؛ فيقتصر منها ما يصلح للعين .

- ٢٢٢ -

الحديث الثاني :

[عن عروة أن سعيداً بن زيداً خاصمته أرْوَى بنت أوسٍ (وقيل أوس) ، إلى مروان بن الحكم ، وأدعت أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فقال سعيد : أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول (١١٩ / ١) اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ؟ قال : وما سمعت من رسول اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ؟ قال : سمعت رسول اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يقول : « من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً طوقة إلى سبع أرضين » ، فقال له مروان : لا أسألك بيته بعد هذا . فقال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فاغنم بصرها ، واقتليها في أرضها . قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، ثم بيته هي غشى في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت . وفي رواية البخاري : « من ظلم من الأرض شيئاً طوقة بين سبع أرضين » .

وفي أفراد مسلم : أن رسول الله عَزَّوَجَلَّ قال : « من اقتطع شيئاً من الأرض ظلماً ، طوقة الله إياه يوم القيمة من سبع أرضين » .

وفي رواية مسلم : أن الخصومة كانت في دار ، وأن عروة رأها غمياً تلتمس الجدر ، وتقول : أصابتي ذلة سعيد ، وأنها مرت على بشر في الدار ،

فَوَقَعْتُ فِيهَا ، فَكَانَتْ قَبْرَهَا^(١) .

* فيه من الفقه أن الأرضين سبع ، وذكر النقاش في تفسيره أنه لم يأت في القرآن ذكر عدد الأرضين إلا في قوله تعالى : ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾^(٢) ؛ وبباقي القرآن تعديل السموات وذكر الأرض مفردة ، وهذا من حيث التأويل غير منتعن الوجه إلا أن المعلول في ذلك على ما يصح عن رسول الله ﷺ موضحاً مبيناً .

* وفيه إجابة دعوة سعيد ، وما ظهر من كرامته بإجابة دعوته وإظهار آية الله تعالى في الكاذبة عليه .

* وفيه أنه قد يُبتلى الرجل الصالح بالفاسق ، يُدعى عليه أنه ظلمه وغضبه ويكون مُبطلاً في ذلك ؛ فاحسن ما قوبل ذلك بالدعاء عليه .

- ٢٢٣ -

فَإِنَّمَا أَذْكُرُ الْبَخَارِيَّ

[عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتِنِي ، مُوثَقِي عُمَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، أَنَا وَأَخْتُهُ ، وَمَا أَسْلَمَ ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَنْقَضَ - وَقِيلَ : أَرْفَضَ - لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ ، لَكَانَ حَقُوقًا أَنْ يَنْقَضَ^(٤) .]

(٢) البخاري ٢ : ٨٦٦ رقم ٢٣٢٠ في المظالم ، باب : إِنْمَنْ ظُلْمٌ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ؛ وأنظر الحديث ٣٠٢٦ ، مسلم ٣ : ١٢٣٠ رقم ١٦١٠ في المساقاة ، باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها ، جامع الأصول ٨ : ٤٤٥ رقم ٦٢٠٩ في الغصب .

(٣) سورة الطلاق : الآية ١٢ .

(٤) البخاري ٣ : ١٤٠٤ رقم ٣٦٥٤ في فضائل الصحابة ، إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأنظر رقمي ٣٦٤٩ ، ٦٥٤٣ ، جامع الأصول ٩ : ١٨ رقم ٦٥٣٨ في فضائل سعيد بن زيد رضي الله عنه .

* في هذا الحديث ما يدل على إسلام سعيد قبل إسلام عمر ، وأنه أوثقه عمر ليرده عن الإسلام فما فعل .

* قوله : « لو أن أحْدَأْ أنقض » في ذكره لهذا الكلام مع الكلام (١١٩ / ب) الأول إشارة لطيفة ، وهو أن الأحوال قد تفضي بالناس إلى أن يكونوا على ضلاله ، وهم يحسبون أنهم مهتدون ، كما أن عمر رضي الله عنه كان قبل الإسلام رأى من الصواب عنده أنْ أُوثق سعيداً وأخته ^(٥) إلى أن يردهما إلى الكفر عن الإسلام ، فالمعنى أن هذا الذي فعلتم بعثمان يا من رأه صواباً عنده هو من ذلك الجنس وذلك الحيز ، وأنه عند من يؤمن بالله لو قد آرفس له أو أنقض له أحْدَد كان حقوقاً .

وقوله : « آرفس » ؛ أي تفرق ، و« أنقض » ؛ أي هوى وسقط .

(٥) أي أخت عمر بن الخطاب ، وكانت زوج سعيد ؛ رضي الله عنهم جميعاً .

مسند أبي عبيدة بن الجراح ^(٤)

رضي الله عنه

واسمها: عامر بن عبد الله.

له في الصحيحين حديث واحد أفرد بإخراجه مسلم

- ٢٢٤ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[] عن أبي الزبير عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح، تتلقى غيراً لقريش، وزودنا جرائحاً من تمرة لم يجذ لنا غيره. فكان أبو عبيدة يعطيها تمرة. قال: فقلت: كيف كتمت تضئون بها؟

* هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال، ينتهي نسبه إلى عدنان، وي المجتمع في النسب هو والنبي ﷺ في فهر، وسياه الرسول ﷺ: «أمين الأمة»، وقد شهد أبو عبيدة بدرًا، وقتل يومئذ أباه، وأبلى يوم أحد بلاء حسناً، ونزع يومئذ الحلقتين اللتين دخلتا في المغفرة في وجنة رسول الله ﷺ من ضربة أصابته، فانقلعت ثتيه، فحسن ثغره بذهاهما، وعزم الصديق على توليه الخلافة وأشار به يوم السقيفة، وكان من أمراء الأجناد لفتح الشام في عهد أبي بكر، وولاه عمر بن الخطاب قيادة الجيش الزاحف إلى الشام بعد خالد بن الوليد، فتم له فتح الديار الشامية، وبلغ الفرات شرقاً وأاسية الصغرى شمالاً، ورتب للبلاد المرابطين والعمال، وتعلقت به قلوب الناس لرفقه وأناته وتواضعه؛ توفى أبو عبيدة سنة ثمان عشرة للهجرة في طاعون عمواس، وهي قرية بالشام بين الرملة وبيت المقدس ولها ثمان وخمسون سنة، أنظر من مصادر ترجمته: المعارف ٢٤٨، الزهد ٢٤٧، ابن حنبل ١٨٤، مشاهير علماء الأمصار ١٣، حلية الأولياء ١: ١٠٠ - ١٠٢، الاستيعاب ٥: ٢٩٣ - ٢٩٧؛ تهذيب الأسباء واللغات؛ المجلد الأول، الجزء الثاني، ٢٥٩، سير أعلام النبلاء ١: ٢٢ - ٥، شذرات الذهب ١: ٢٩، الأعلام للزرقلي ٤: ٤١.

قال : نَصْحَاهَا كَمَا يَمْصُ الصَّبِيُّ . ثُمَّ نَشَرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ ، فَتَكْفِيَنَا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ، وَكَمَا نَضْرَبُ بِعَصِيبَتِنَا الْخَبْطَ ثُمَّ تَبَلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ ، قَالَ : وَانْتَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَرَفَعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهْبَةً الْكَثِيبِ الضَّحْمِ ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ ذَائِبَةٌ تَذَعَّنُ الْعَنْبَرَ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ : مِنْتَهَا ، ثُمَّ قَالَ : لَا ، بَلْ نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَقَدْ أَضْطَرْرَنَا فَكُلُوا ، قَالَ : فَأَقْمَنَا عَلَيْهَا شَهْرًا ، وَنَحْنُ ثَلَاثِيَّاتٍ حَتَّى سَمِّنَا . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَفَرَتْ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ الدُّهْنِ ، وَنَقْطَعَ مِنْهُ الْفِدَارُ كَالثُّورِ (أَوْ كَفَدَرُ الثُّورِ) فَلَقَدْ أَخْدَ مِنْ أَبُو عَبِيدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَقْعَدُهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ ، وَأَخْدَ ضَلَاعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقْامَهَا ، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعْرِيْرَ مَعْنَا ، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا ، وَتَزَوَّدَنَا مِنْ تَحْمِيهِ وَشَائِقَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ (فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ) . فَقَالَ : « مَوْ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا ؟ » (١٢٠ / ١) . قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (مِنْهُ فَأَكْلَهُ) [١].

* قوله : « نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ () » ؛ هو من مسنده أبي عبيدة من هذا الحديث ، وألا فهو من مسنده جابر .

ويقال : أنفرد بهذه الزيادة من قول أبي عبيدة أبو الزبير ، وسائر الرواية عن جابر لا يذكرونها ، وليس لأبي عبيدة في الصحيحين غير هذا الفصل من هذا الحديث [٢] .

* في هذا الحديث من الفقه جواز أكل ما يقذفه البحر من السمك الطافي .

* وفيه أيضاً أن الحال إذا أشتدت على المصيق المسافر وكان عنده من الزاد شيء

(١) مسلم ٣ : ١٥٣٥ رقم ١٩٣٥ في الصيد والذبائح ، باب إباحة مبنات البحر ، جامع الأصول ٧ : ٣٩ رقم ٥٠٠٧ في صيد البحر .

(٢) الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ : ٦٣ / ١ .

اليسير فإنه لا يأكله في دفعه ويرتقب غيره ، بل يؤزعه على الأيام ، ولا يكون ذلك فادحاً في توكله بل منسوباً إلى حُسْن تدبيره ؛ إلّا أنه يراعي في ذلك قدر ما يمسك الرّمق .

* وفيه أيضاً أن الماء يغدو ، وأن أولى ما استكثر به من الماء استعمال التمر وشبيهه من الحلوي . وقد رُوِيَ في حديث أبي ذرٍ أنه بقي شهراً ليس له طعام إلا ماء زمزم قال : « فتكسرت عَكْنَ بطنِي » .

* وفيه أيضاً أنه لما قذف الله تعالى لهم بهذه الطعمة أقاموا عليها شهراً بحسب ما احتاجوا إليه .

* وفيه أيضاً أن الرجل إذا رأى شيئاً عجباً وأراد أن يخبر عنه قدّر ذلك المقدار بما يُخْبِرُ به ؛ ألا تراه كيف أقعد ثلاثة عشر رجلاً في حجاج عينه؟ وكيف أتعرف من وَقْب عينه بالقلال؟ وكيف أقام ضلعاً من أضلاعه ثم رحل أعظم بغير فجاز تحتها؟ وهذا يدل على أن المستحب للراوي إذا أراد أن يروي حديثاً يُطْرُفُ به ، أن يعتبر المحكي عنه بمعيار ، ويستند حديثه إليه .

وقوله : « ثم تزوّدنا من لحمه وشائق » ؛ والوشائق : ما قطع من اللحم ليُقَدَّدَ (الواحدة : وشيقه) .


والعيর : الإبل التي تحمل الميرة .

والخبط : ورق الشجر .

ووَقْب العين : ما نُقْرَ منها ؛ والوَقْب : كالنقرة في الشيء أو الحفرة .

والفِدْرَةُ : القطعة من اللحم ، وجمعها (۱۲۰ / ب) فدر .

* وفيه أيضاً أن استباحة المفتني ومشاركته من أفتاه فيها أفتاه بإياحته يزيده طيباً ، فإن رسول الله ﷺ لما قال لهم : « هو رزق أخرجه الله لكم » ، ثم قال : « هل معكم من لحمه شيء؟ »؟ فعرّفهم خلّه للممضطرين وغير المضطرين .



آخر ما في الصحيحين عن العشرة رضي الله عنهم

الفهرس

الصفحة

١ - فهرس الآيات القرآنية ٣٧٧
٢ - فهرس الأحاديث النبوية ٣٨٩
٣ - فهرس الآثار ٤٠١
٤ - فهرس القوافي ٤٠٩
٥ - فهرس الأعلام المترجم لها ٤١١
٦ - فهرس المسانيد ٤١٧
٧ - فهرس الموضوعات ٤١٩
٨ - فهرس مصادر الدراسة والتحقيق ٤٢٩

١ - فهرس الآيات القرآنية

(مرتبة على تسلسل السور في المصحف)

رقم الصفحة	السورة والآية	رقم الآية
٣٥٦	١ - سورة الفاتحة ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾	٢
٥٢	﴿ صراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾	٧
	٢ - سورة البقرة	
(٣٤٢) (٣٤٣)	﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِمْ ﴾	٢٧
٥١	﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾	١٢٤
١٣٤	﴿ وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ﴾	١٢٥
٨٦	﴿ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيقَةً ﴾	٢٣٦
٢٣٢	﴿ وَالَّذِينَ يَسْوَفُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاجًا وَصَيْبَةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٤٠
١٠٤	﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾	٢٤٥
٨١	﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾	٢٤٨

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
١٣٣	﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَغْلِمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	٢٥٩
١٠٣	﴿يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ﴾	٢٦١
١٦٦	﴿فَمِثْلُهُ كَمِثْلٍ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾	٢٦٤
١٦٦	﴿كَمِثْلٍ جَنَّةٍ بِرْبُوْةٍ أَصَابَهَا وَابْلَ فَاتَتْ أَكْلَهَا ضِعَافَيْنِ﴾	٢٦٥
١٦٥	﴿أَيُّوْدَ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَجِيلٍ﴾	٢٦٦
٢٣٩	﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَّاً﴾	٢٧٦
٢٤٠	﴿وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾	٢٧٦
	٣ - سورة آل عمران	
(٣٤٨)	﴿.. نَذِعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ ..﴾	٦١
(٣٤٩)	﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ﴾	٩٢
١٩٧	﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ يَكْفِيْكُمْ أَنْ يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ	١٢٤
٢٠٥	آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ * بَلَىٰ إِنْ تَصْرِّفُوا وَتَنْقُوا	١٢٥
	وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافِ مِنَ	١٢٦
	الْمَلَائِكَةِ مُسَؤُمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشِّرَىٰ لَكُمْ	
	وَلَتَطْمَئِنَ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النُّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾	
(٩٢)	﴿وَمَا عَمِدَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ	١٤٤
(١٧٧)	أَوْ قُتُلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يُنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ	
(١٧٨)	يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾	
٩٣	﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتُلَ﴾	١٤٤
٩٣	﴿وَكَأُلَيْنِ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ ، مَعَهُ رِبِّيْوَنَ كَثِيرٌ فِيهَا وَهُنَّا لِمَا	١٤٦
	أَصَابَهُمْ﴾	

رقم الصفحة	السورة والآية	رقم الآية
	٤ - سورة النساء	
٣١٠	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَةٍ يَنْهَمُهُمْ﴾	٦٥
(١٢٦)	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَدْعَوْا بِهِ وَلَوْزُ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ	٨٣
(١٣٠)	يُسْتَطِعُوهُ مِنْهُمْ﴾	
٢٢٠	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يُفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	١٠١
	٥ - سورة المائدة	
١٤٦	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	٣
١٥٩	﴿وَلَا يُغَرِّنَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنْ تَغُدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّغْوِيَةِ﴾	٨
٣٤٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا هُمْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعُ عَلِيمٌ﴾	٥٤
٣٥٩	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾	٩٠
(١٨١)	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَى وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقْوَى وَآمَنُوا ثُمَّ أَتَقْوَى وَأَخْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	٩٣
(١٨٣)		

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
	٦ - سورة الأنعام	
٣٦٥	﴿ وَلَا تُطْرِدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْفَدَاءِ وَالْغَشْيَرِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ، مَا عَلِيكَ مِنْ حِسَابٍ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابٍ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾	٥٢
٢٧٦	﴿ وَإِنْ تُطْعِنْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	١١٦
٣٢٨	﴿ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُبْسِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضِيقًا حَرَجًا كَانَتْ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ﴾	١٢٥
(١٣٧)	﴿ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	١٦٢
٢٧٧	﴿ وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَرَزْ أُخْرَى ﴾	١٦٤
١٠٨		
٧٩	٧ - سورة الأعراف	
١٦٤	﴿ وَأَخْذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ بَيْرُهُ إِلَيْهِ ﴾	١٥٠
٦٤	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾	١٩٩
	٨ - سورة الأنفال	
٣٥٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . . . ﴾	١
٣٦١	﴿ وَإِذْ يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾	٧
٢٠٤	﴿ إِذْ تَسْعَيُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنَّى يُمْدُكُمُ بِالْفِيْرَقِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾	٩
٢٠٣		
٢١٠	﴿ مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ	٦٩-٦٧

رقم الصفحة	السورة والآية	رقم الآية
	<p>عزيز حكيم • لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم • فكلوا مما غنيتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم)</p>	
	<p>٩ - سورة التوبة</p>	
٢٩٨	<p>﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَيْلِغْهُ مَأْمَنَةً . . . ﴾</p>	٦
(٦٧)	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ، وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسُوفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ﴾</p>	٢٨
٦٥ ٦٧	<p>﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾</p>	٢٩
٥٥	<p>﴿ لَا تَحْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾</p>	٤٠
٥٤	<p>﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُروْجَ لَا عَدُوا لَهُ عَدَّةٌ ﴾</p>	٤٦
٥٤	<p>﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا ﴾</p>	٤٧
١٦٣	<p>﴿ وَلَا تُنْصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا أَبْدَى وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ ﴾</p>	٨٤
١٤٥	<p>﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَنَزِّكِيهِمْ بِهَا ﴾</p>	١٠٣
١١٥ ١٢١	<p>﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُجْهُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمَطَهَّرِينَ ﴾</p>	١٠٨
٩٨	<p>﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ جَنَّةٌ ﴾</p>	١١١
٧٩	<p>﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيْتُمْ ﴾</p>	١٢٨

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
٣٣٧	١٢ - سورة يوسف ﴿وَاتَّبَعْتُ سِلَةً آبائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾	٣٨
٨٣	١٤ - سورة إبراهيم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾	٤
٥٧	١٧ - سورة الإسراء ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾	١
٢٤٣ ٣٤٢ ٣٤٣	١٨ - سورة الكهف ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدْلًا﴾ ﴿قُلْ هَلْ نَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا • الَّذِينَ ضَلَّ سَفَّيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	٥٤ ١٠٣
١٣٦	٢٠ - سورة طه ﴿هِيَ عَصَمَىٰ أَتُوكُو عَلَيْهَا وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنْمِي وَلِنِ فِيهَا مَارِبُ أُخْرَى﴾ ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾	١٨
٥٣	٢١ ﴿أَنْ أَقْذِفَهُ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفْهُ فِي الْيَمِّ﴾	٢١
٨١	٢٣ ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى﴾	٣٩
١٤٧	٢٤ ﴿وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ ﴿فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَى قَوْمِهِ غَضْبًا أَسْفًا﴾	٨٣
٦٩	٢٦ ﴿قَالَ يَا ابْنَ أَمِّي لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾	٩٤

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
	٢٢ - سورة الحج ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ امْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾	٥
٢٧٢	﴿هُدَانٍ خَصْمَانٍ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّيْم﴾	١٩
	٢٤ - سورة النور ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٣٢
٥٠	﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	٣٥
١١٦	﴿أَوْ صَدِيقَكُمْ﴾	٦١
	٢٥ - سورة الفرقان ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ ذِلْلًا﴾	٤٥
١٣٦	٢٧ - سورة النمل ﴿وَوَرَثَ سُلَيْمَانَ دَاؤِدًا﴾	١٦
٧١	٢٨ - سورة القصص ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلَلِ﴾	٢٤
٥٨	﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ﴾	٢٧
	٢٩ - سورة العنكبوت ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِيْدِهِ حُسْنَا ، وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا ، وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفَاً﴾	٨
٣٥٨ ٣٦٠		

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
٢١٨	﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَةً ﴾ ٣١ - سورة لقمان	٢٠
٢٠٦	﴿ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾ ٣٣ - سورة الأحزاب	١٣
٨٠	﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ ٢٩-٢٨	٢٣
١٢٤	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّذِينَ لَا يَزَاجُكَ إِن كُنْتُنَ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا فَتَعْمَلُونَ أَمْتَغْنُكُمْ وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَيِّلًا ﴿ وَإِن كُنْتُنَ تُرْدَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	
١٣٥	﴿ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ، قَالُوا : الْحَقُّ ﴾ ٣٤ - سورة سباء	٢٣
٢٠٦	﴿ وَإِنَّمَا إِلَّا خَلَأَ فِيهَا نَدِيرٌ ﴾ ٣٥ - سورة فاطر	٢٤
١٧٩	﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ٣٨ - سورة « ص »	٨٦
١٦٦	﴿ وَقَبَضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءً ﴾ ٤١ - سورة فصلت	٢٥
٢٣٩	﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّ وَرَبَّتْ ﴾ ٤٢ - سورة الشورى	٣٩
٢٠١	﴿ يَسْتَغْرِيَنَّ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا ، وَالَّذِينَ آمَنُوا بِهَا ﴾	١٨

رقم الصفحة	السورة والآية	رقم الآية
٣٢٤	<p>مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلَا إِنَّ الَّذِينَ يُهَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴿١﴾</p> <p>﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرَّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يَنْزَلُ بِقَدْرٍ مَا يَشَاءُ ﴾</p>	٢٧
١٠٥ ٣٢٨	<h3>٤٦ - سورة الأحقاف</h3> <p>﴿أَوْ أَثَارَةً مِنْ عِلْمٍ ﴾</p> <p>﴿قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ، وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مُثْلِهِ فَأَمْنَ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾</p>	٤ ١٠
١٨٦ ٢٦٦	<h3>٤٨ - سورة الفتح</h3> <p>﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾</p> <p>﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾</p>	١ ٢٩
١٨٤ ٣٢٣	<h3>٤٩ - سورة الحجرات</h3> <p>﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوٌ ﴾</p> <p>﴿قَالَتِ الْأَغْرَابُ آمَنَّا قَلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾</p>	١٠ ١٤

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
٣١٠	<p>٥٤ - سورة القمر</p> <p>﴿ وَيَنْهَا مَنْ أَنْ مَاء قِسْمَةَ بَيْنَهُمْ ﴾</p>	٢٨
١٤٠	<p>٥٩ - سورة الحشر</p> <p>﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾</p>	٦
١٤٠	<p>﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﴾</p>	٧
٧٢	<p>﴿ لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾</p>	٨
١٧٠	<p>﴿ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ . . . ﴾</p>	٩
٧٢	<p>﴿ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً إِمَّا أَوْتُوا﴾</p>	٩
١٥٩	<p>٦٠ - سورة المتحنة</p> <p>﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْسِطُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾</p>	٨
٣٦٨	<p>٦٥ - سورة الطلاق</p> <p>﴿ إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾</p>	١٢

رقم الصفحة	السورة والأية	رقم الآية
	٦٦ - سورة التحرير	
١٢٧	﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾	٣
(١٢٦)	﴿ إِنْ تُتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾	٤
١٢٧	﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾	٤
١٣٠	﴿ وَجَرِيلٌ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٤
١٢٥	﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْتُكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا . . . ﴾	٥
١٢٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيُبَدِّلَنَّكُمْ جَنَاحَتْ مُجْرِيَ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ﴾	٨
	٧٣ - سورة المُزَمِّل	
٢٤١	﴿ إِنَّ نَاسَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِبَلًا ﴾	٦
	٨٠ - سورة عَبْسٍ	
١٧٨	﴿ وَفَاكِهَةٌ وَأَبَابًا ﴾	٣١
٢٥٧	٩٢ - سورة الليل ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَغْطَنَ وَأَنْقَى * وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى * فَسَيِّرْهُ لِلْيُسْرَى ﴾	٧ - ٥

٢ - فهرس الأحاديث

(على الترتيب الأبجدي)

همزة الوصل

الرقم الكتاب الحدث	أول الحديث	الراوي	المصدر	نوع
٢٠٨	آدعوا لي عليا ..	سعد بن أبي وقاص	مسلم	٣٤٨
٨٨	أرجع فلاحين وضوئك ..	صربين الخطاب	مسلم	٢١٣
٨	أرقبوا حمدا لله في أهل بيته ..	أبو يكر الصبّيقي	البغاري	٧٨
١٩٤	آرم ، فداك أبي وأمي ..	سعد بن أبي وقاص	البغاري ومسلم	٣٣٥
١٧٤	آستي يا زبير ثم أرسلي إلى جارك ..	الزبير بن العوام	البغاري ومسلم	٣١٠
١٣١	أعملوا ، فكل ميسرا لما خلق له ..	علي بن أبي طالب	البغاري ومسلم	٢٥٦
١٥٦	اللهم ، آهديني وسدّديني ..	علي بن أبي طالب	مسلم	٢٨٦
٨٤	اللهم ، انحرز لي ما وعدتني ..	صربين الخطاب	مسلم	٢٠٣
٢٠٠	اللهم ، إني أعوذ بك من البخل ..	سعد بن أبي وقاص	البغاري	٣٤١
١٩٧	اللهم ، بارك لأهل المدينة في مديهم ..	سعد بن أبي وقاص	البغاري ومسلم	٢٣٩
٢٠٨	اللهم ، هؤلاء أهلي ..	سعد بن أبي وقاص	مسلم	٣٤٨

الممزة المفتوحة

٨٤	أبكي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيْيَ أَصْحَابِكَ ..	صربين الخطاب	مسلم	٢٠٤
٥٥	أثاني الليلة آتٍ من ربِّي فقال : صَلَّى فِي ..	صربين الخطاب	البغاري	١٦٧
٣٩	أثروُن هذه المرأة طارحة ولدها في النار ؟ ..	صربين الخطاب	البغاري وسلم	١٤٥

تابع الهمزة المفتوحة

الرقم لل الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	نº
١٥٢	أحسنت ، أترُكُها حتى تَمَاثِلُ	علي بن أبي طالب	مسلم	٢٨٤
١٦٧	أفلح إِنْ صَدَقَ	طلحة بن عبيد الله	البخاري و مسلم	٣٠٤
٢٧	أفي شَكٍ أنتَ يَا بْنَ الْخَطَابِ ؟	عمر بن الخطاب	البخاري و مسلم	١٢٤
١٧١	أكْلَنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ	طلحة بن عبيد الله	مسلم	٣٠٦
١٣٠	إِلَّا أَخْبُرُكَ ، بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ ؟	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٥٥
١١٦	إِلَّا تُصَلِّيَانِ ؟	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٤٢
٣	أَلَمْ يَأْتِ لِلرَّاحِيلِ ؟	أبو بكر الصديق	البخاري و مسلم	٥٥
١٩٠	أَمَا تَرْضِيَ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟	سعد بن أبي وقاص	البخاري و مسلم	٣٣٢
٢٠٨	أَمَا تَرْضِيَ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟	سعد بن أبي وقاص	البخاري و مسلم	٣٤٨
٢٠٣	أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ يُقْتَلُ الْوَزَعُ	سعد بن أبي وقاص	مسلم	٣٤٤
٥	أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ	أبو بكر الصديق	البخاري و مسلم	٦٧
٣	أَنْزَلْتُ عَلَى بَنِي النَّجَارِ وَأَخْوَالِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ	أبو بكر الصديق	البخاري و مسلم	٥٦
١٥٣	أَنْ لَا يَجْبَنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ	علي بن أبي طالب	مسلم	٢٨٤
٤	أَنْ لَا يَجْعَلَ بَعْدَ الدَّاعِ مُشْرِكًا	أبو بكر الصديق	البخاري و مسلم	٦٤
٢٣	أَوْفِ بِنَدْرَكَ	عمر بن الخطاب	البخاري و مسلم	١٠٨
١٦٣	أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ	عبد الرحمن بن عوف	البخاري	٢٩٩
٢١٥	أَيْعَجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟	سعد بن أبي وقاص	مسلم	٢٥٧
١٦١	أَيْكُمَا قُتِلَهُ ؟	عبد الرحمن بن عوف	البخاري و مسلم	٢٩٥
٧٣	أَيُّهَا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ بِخَيْرٍ	عمر بن الخطاب	البخاري	١٩١

الهمزة المكسورة

العنوان المكتتب لل الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	نº
١٠٠	إذا ألقى الخitanan وجَبَ الغسل	عائشة	مسلم	٢٢٧
٢٠	إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله ، فكُلْ وتصدق	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٠٣
٣٣	إذا أقبل الليل وأدبر النهار أفتر الصائم	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٣٥
١٩	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٠١
١٦٠	إذا سمعتم به يأرض فلا تقدموه عليه	عبد الرحمن بن عوف	البخاري ومسلم	٢٩٢
٩٧	إذا قال المؤذن الله أكبر ، الله أكبر	عمر بن الخطاب	مسلم	٢٢١
١٧٢	إذا وضع أحدكم بين بدينه مثل مؤخرة الرحل فليغسل	طلحة بن عبد الله	مسلم	٣٠٧
١٨٦	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً	سعد بن أبي وقاص	البخاري ومسلم	٣٢٧
٤٣	إن أول صدقة بيضاء وجه رسول الله ﷺ .	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٤٩
١٦٦	إن رسول الله ﷺ أخذها (الجزية) من مجوس عبد الرحمن بن عوف	البخاري	مسلم	٣٠٢
٨٩	إن رسول الله ﷺ لم يحرمه (أي الصب)	عمر بن الخطاب	مسلم	٢١٤
٩١	إن رسول الله ﷺ كان يرينا مصارع أهل بدر	عمر بن الخطاب	مسلم	٢١٦
٤١	إن رسول الله ﷺ نهاكم عن صيام هذين العيددين	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٤٧
٨١	إن شئت حبست أصلها	عمر بن الخطاب	مسلم	١٩٧
١١٤	إن عثمانَ رجل حيي	عثمان بن عفان	مسلم	٢٤٠
١٧٣	إن كان ينفعهم فليصنعوه	طلحة بن عبد الله	مسلم	٣٠٧
٣٨	إن الذي يعود في صدقته	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٤٤
٢٧	إن الله أرسلني مُبِلغاً ولم يُرسلي مُتعيناً	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٢٥
٢٠٩	إن الله يحب العبد التقي الغني الحفي	سعد بن أبي وقاص	مسلم	٣٥٠
٩٣	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين	عمر بن الخطاب	مسلم	٢١٧
٢١	إن الله ي نهاكم أن تحلفوا	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٠٥
٢٤	إن الميت ليُعدّ بيضاء الحي عليه	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٠٨

المعروف بالألف واللام

الرقم الكتاب لل الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	ن
٨٢	الإسلام : أن تشهد ألا إله إلا الله	عمر بن الخطاب	مسلم	١٩٨
٢١٧	إن هذا الوجع رجز وعذاب عذب به أناس إثنا عشره بالنيّات	سعد بن أبي وقاص	مسلم	٣٦٢
٣٤	إثنا عشره بالنيّات	عمر بن الخطاب	البخاري و مسلم	١٣٦
٣٠	إثنا عشره في الدنيا من لا خلاق له	عمر بن الخطاب	البخاري و مسلم	١٣٢
٧٩	إثنا عشره هذه من لا خلاق له	عمر بن الخطاب	مسلم	١٩٥
٩٨	إثنا عشره خيروني بين أن يسألوني أو	عمر بن الخطاب	مسلم	٢٢٢
٢١٠	إثني أحرم ما بين لابي المدينة	سعد بن أبي وقاص	مسلم	٣٥١
٥٢	إثني خيرت فاخترت	عمر بن الخطاب	البخاري	١٦٣
١٣٧	إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتُهوني أفعل	علي بن أبي طالب	البخاري	٢٦٧
١٨٤	إني لأعطي الرجل ، وغيره أحب إلي منه ..	سعد بن أبي وقاص	البخاري و مسلم	٣٢٢
١٢٥	إني لم أبعث إليك لتلبسها	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٥١
٧٩	إني لم أكسكها لتلبسها	عمر بن الخطاب	مسلم	٢٢٢

(حرف الثاء)

١٦٣	تزوجت ؟ كم سقت ؟	عبد الرحمن بن عوف	البخاري	٢٩٨
١٢١	تواضاً وأنضاع فرجك	علي بن أبي طالب	مسلم	٢٤٨

(حرف الثاء)

١٨٥	الثالث ، والثالث كثير	سعد بن أبي وقاص	البخاري و مسلم	٣٢٤
-----	-----------------------------	-----------------	----------------	-----

(حرف الجيم)

١٥٤	جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولباقيهن للمسافر	علي بن أبي طالب	مسلم	٢٨٥
-----	---	-----------------	------	-----

(حرف الحاء)

الرقم النarrat	أول الحديث	الراوي	المصدر	الآية
٢٠	خُلْدَةٌ فِي جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ	عمر بن الخطاب	البخاري و مسلم	١٠٢
١٦٧	خُسْنَ صَلَوَاتٍ	طلحة بن عبيد الله	البخاري و مسلم	٣٠٤
١٠٨	خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ	عثمان بن عفان	البخاري	٢٣٦
١١٩	خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيمٌ بَنْتُ عُمَرَانَ	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٤٧
١١٩	وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بَنْتُ خَوَّايلَدٍ	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٤٧

(حرف الدال)

٣	دُعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُرَاةَ فَتَجَأَ	أبو بكر الصديق	البخاري و مسلم	٥٦
---	---	----------------	----------------	----

(حرف الذال)

٣٥	الذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رِبَا	عمر بن الخطاب	البخاري و مسلم	١٣٧
----	--	---------------	----------------	-----

(حرف الراء)

٤٢	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَقِيقِيًّا	عمر بن الخطاب	البخاري و مسلم	١٤٨
١٥٧	رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَمَنَا وَقَعَدْنَا (فِي الْجَنَازَةِ)	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٨٧
١٩٣	رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَشَّانَ بْنِ مَظْعُونٍ أَتَيْتُ	سعد بن أبي وقاص	البخاري و مسلم	٣٣٤

(حرف السين)

٢١١	سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا	سعد بن أبي وقاص	سلم	٣٥٢
١٣٤	سَيُخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حُدَّثَاهُ	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٦١

(حرف الشين)

الرقم للحدث	أول الحديث	الراوي	المصدر	ن
١٢٤	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ شَقِيقَةً خَرَأَ بَيْنَ الْفَوَاطِمِ	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٥٠
١٢٥	الشَّهْرُ هَكُذَا وَهَكُذَا	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٥١
٢١٣	سعد بن أبي و قاص	مسلم	٣٥٥

(حرف الصاد)

٩٥	صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ	عمر بن الخطاب	مسلم	٢٢٠
----	---	---------------	------	-----

(حرف الفاء)

١٧٥	فِدَاكَ أَبِي وَأَمِي	الزبير بن العوام	البخاري و مسلم	٣١١
١٤٩	فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ	علي بن أبي طالب	مسلم	٢٨٠

(حرف القاف)

٧١	قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا مَقَاماً فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَنْدِعِ الْخَلْقِ	عمر بن الخطاب	البخاري	١٩٠
١٢٣	قَدْ صَدَقْتُمْ	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	١٤٩
١٥٦	قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادِ	علي بن أبي طالب	مسلم	٢٨٦
١	قُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي	أبو بكر الصديق	البخاري و مسلم	٤٩
٢١٤	قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	سعد بن أبي و قاص	مسلم	٣٥٥

(حرف الكاف)

٧٢	كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ	عمر بن الخطاب	البخاري	١٩١
١٢٥	كَسَانِي الشَّنِيُّ وَلَلَّهُ حَلَةُ سِيرَاءِ	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٥١
٨٣	كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي الثَّارِ	عمر بن الخطاب	مسلم	٢٠٢

(تابع حرف الكاف)

الرقم اللحيبي	أول الحديث	الراوي	المصدر	الرقم اللحيبي
١٤٨	كلمة حق أريده بها باطل	علي بن أبي طالب	مسلم	٢٧٩
٢٢١	الكماء من المَنْ ، وملؤها شفاء للعين	سعید بن زید	البخاري ومسلم	٣٦٦
٢٠٤	كنت أرى النبي ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره	سعید بن أبي وقاص	مسلم	٣٤٥
١٩١	كُنَا نفْعِل هَذَا فَهُبَّنَا عَنْهُ وَأَمْرَنَا أَنْ نَضْعَ أَيْدِينَا	سعید بن أبي وقاص	البخاري ومسلم	٣٣٣
٤٦	كيف بك إذا خرجت من خير	عمر بن الخطاب	البخاري	١٥٦

(حرف اللام)

٨٧	لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	عمر بن الخطاب	مسلم	٢١٢
١٧٨	لأن يأخذ أحدكم أحبله	الزبير بن العوام	البخاري	٣١٥
٢١٢	لأن يمتلىء جوف أحدكم	سعید بن أبي وقاص	مسلم	٣٥٣
١٤٦	لعن الله من لعن والدينه ، ولعن الله من ذبح لغير الله	علي بن أبي طالب	مسلم	٢٧٤
٢٩	لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم .	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٣١
٦٧	لقد أثزلت عليَّ الليلة سورة	عمر بن الخطاب	البخاري	١٨٦
٤٤	لقد رأيت رسول الله .. إذا وجد ريحها .	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٥٠
٩٢	لقد رأيت رسول الله ﷺ يظلُّ يلتوي ما يجد دفلاً	عمر بن الخطاب	مسلم	٢١٧
١٦٨	لم يبق مع النبي ﷺ	طلحة بن عبد الله	البخاري ومسلم	٣٠٥
١٣٢	لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً	علي بن أبي طالب	البخاري ومسلم	٢٥٨
٢٠٥	اللَّهُدْ لَنَا وَالشَّقْ لِغَيْرِنَا	عبد الله بن عباس	أبوداود والترمذى	٣٤٥

(حرف الميم)

٨٤	ما تَرَيَانِ في هؤلاء الأساري؟	عمر بن الخطاب	مسلم	٢٠٣
٨٥	ما حلَّك على ذلك؟	عمر بن الخطاب	مسلم	٢١٠

(تابع حرف الميم)

الرقم المسلسل لل الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الرقم
١٨٧	ما سمعت رسول الله ﷺ قال لأحد ... أنه من أهل الجنة إلا	سعد بن أبي وقاص	البخاري و مسلم	٣٢٨
١٠١	ما من أمرٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ..	عثمان بن عفان	مسلم	٢٢٩
٩٤	ما من مسلم يتوضأ وضوءه ..	عمر بن الخطاب	مسلم	٢١٨
١٣١	ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده ..	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٥٦
٩٤	ما منكم من أحد يتوضأ فيتبين الوضوء ثم يقول	عمر بن الخطاب	مسلم	٢١٨
١٢٤	ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا ..	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٥٠
١٩٥	من آذعني إلى غير أبيه وهو يعلم ..	سعد بن أبي وقاص	البخاري و مسلم	٣٣٧
٢٢٢	من أخذ شيئاً من الأرض ..	سعيد بن زيد	البخاري و مسلم	٣٦٧
١٠٢	من بني الله مسجدا ..	عثمان بن عفان	البخاري و مسلم	٢٣٢
١٨٨	من تصبح بسبعين ثرات عجوة ..	سعد بن أبي وقاص	البخاري و مسلم	٣٢٩
١٠١	من توضا للصلاحة فأسبغ الوضوء ..	عثمان بن عفان	البخاري و مسلم	٢٢٨
١٠١	من توضا هكذا ثم خرج إلى المسجد ..	عثمان بن عفان	البخاري و مسلم	٢٢٩
١٠٩	من جهز جيش العشرة فله الجنة ..	عثمان بن عفان	البخاري	٢٣٦
١١٥	من صلى العشاء في جماعة ..	عثمان بن عفان	مسلم	٢٤١
٢٠٧	من قال حين يسمع المؤذن ..	سعد بن أبي وقاص	مسلم	٣٤٧
١٧٧	من كذب على فلبيتواً مقعدة من النار ..	الزبير بن العوام	البخاري	٣١٥
٨٦	من نام عن حزبه من الليل ..	عمر بن الخطاب	مسلم	٢١٢
-	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ..	-	-	١٥٠٤
-	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ..	-	-	٢٩٠٤
١٣٣	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ..	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٥٩
٢١٠	المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ..	سعد بن أبي وقاص	مسلم	٣٥١
٢٤	الميت يُعذَّب في قبره بما نفع عليه ..	عمر بن الخطاب	البخاري و مسلم	١٠٨

(حرف النون)

الرقم لل الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الرقم
١٢٩	نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عَنْدِنَا	عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	البخاري و مسلم	٢٥٤
٢	نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ	أَبُو بَكْر الصَّدِيقِ	البخاري و مسلم	٥٢
٨٠	نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ	عُمَرِّبْنُ الْخَطَّابِ	سُلم	١٩٥
٤٦	تَقْرِيرُكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ	عُمَرِّبْنُ الْخَطَّابِ	البخاري	١٥٥
١٥٥	نَهَانِي ، (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) ، أَنْ أَجْعَلْ خَائِفِي فِي هَذِهِ	عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	سُلم	٢٨٥
١٤٥	نَهَانِي النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّخْتِمِ بِالْذَّهَبِ	عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	سُلم	٢٧٣
١٢٨	نَهَنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَدِّدَ فِي الدُّبَابِ	عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	البخاري و مسلم	٢٥٣
٣٧	نَهَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا	عُمَرِّبْنُ الْخَطَّابِ	البخاري	١٤٣
٢٨	نَهَنِ عنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ	عُمَرِّبْنُ الْخَطَّابِ	البخاري و مسلم	١٣١
١٢٠	نَهَنِي عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ	عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	البخاري و مسلم	٢٤٧

(حرف الهاء)

١٠	هَذِهِ فَرِيضَةُ الصُّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	أَبُو بَكْر الصَّدِيقِ	البخاري	٨٤
٣١	هَكُذا أُنْزَلْتُ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ	عُمَرِّبْنُ الْخَطَّابِ	البخاري و مسلم	١٣٣
٢٠٢	هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرَزَّقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ ؟	سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ	البخاري	٣٤٤
٩١	هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًا ؟ ..	عُمَرِّبْنُ الْخَطَّابِ	سُلم	٢١٦
٢٢٤	هُوَ رَزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ	ابْرَاهِيمَ بْنِ الْمَرَاجِ	سُلم	٣٧١

(حرف لا)

١١٣	لَا تَبِيعُوا الْدِينَارَ بِالْدِينَارِ	مُهَمَّادُ بْنُ حَفَانَ	سُلم	٢٣٩
٣	لَا تَحْرَثُنَّ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا	أَبُو بَكْر الصَّدِيقِ	البخاري و مسلم	٥٥
١٢٧	لَا تَكْلِبُوا عَلَيْ	عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	البخاري و مسلم	٢٥٢

(تابع حرف لا)

الرقم العنوان	أول الحديث	الراوي	المصدر	الرقم العنوان
٣٨	لا تُشْتَرِه ، ولا تَعْدُ في صدقتك	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٤٤
٢٦	لا تُنْظِرُونِي ، كما أطْرَى عيسى بْنُ مريم	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١١٣
٣٠	لا تَلْبِسُوا الْحَرِير	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٣٢
٧٠	لا تَلْعَنُوه	عمر بن الخطاب	البخاري	١٩٠
٣	لا حاجةَ لي في إِيلَكَ	أبو بكر الصديق	البخاري ومسلم	٥٦
١٣٢	لا طاعةَ في معصية الله	علي بن أبي طالب	البخاري ومسلم	٢٥٨
٣٦	لا نُورَتُ ، ما تَرَكْنَاهُ صدقة	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٤١
٦	لا نُورَتُ ، ما تَرَكْنَاهُ صدقة	أبو بكر الصديق	البخاري ومسلم	٧٠
١٠١	لا يَنْوَضَا رَجُلٌ فِيْخِسْنَ وَضُوْءَةِ	عثمان بن عفان	البخاري ومسلم	٢٢٧
٢١٨	لا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ..	سعد بن أبي وقاص	سلم	٣٦٣
١٩٧	لا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا ..	سعد بن أبي وقاص	البخاري ومسلم	٣٣٩
٣٧	لا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ ..	عمر بن الخطاب	البخاري ومسلم	١٤٣
١١١	لا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنكُحُ ..	عثمان بن عفان	سلم	٢٣٨

(حرف الواو)

١٨٩	والذي نفسي بيده ما لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ	سعد بن أبي وقاص	أبو بكر البرقاني	٣٣١
١٤٧	وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي نَفَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ..	علي بن أبي طالب	سلم	٢٧٥

(حرف الياء)

٢	يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا ظَنْكَ بِإِثْنَيْنِ	أبو بكر الصديق	البخاري ومسلم	٥٢
٨٣	يَا أَبَنَ الْخَطَابِ ، أَذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ	عمر بن الخطاب	سلم	٢٠٢
٨٥	يَا أَبَنَ الْخَطَابِ مَا يَدْرِيكَ ؟ لَعُلَّ اللَّهُ قَدْ أَطْلَعَ	عمر بن الخطاب	سلم	٢١٠

(تابع حرف الياء)

الرقم لل الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الرقم في
١٢٦	يا سعد ، آزم فذاك أبي وأمي	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٥٢
٤٤	يا عمر ، لا تكفيك آية الصيف ؟	صربين الخطاب	البخاري و مسلم	١٥٠
٩٩	يأتي عليكم أوثيس بن عمير	صربين الخطاب	سلم	٢٢٣
١٠٠	يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره	مثنا بن عفان	البخاري و مسلم	٢٢٦
١٥٠	يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن	علي بن أبي طالب	سلم	٢٨٠
١٢١	يغسل ذكره ويتوضأ	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٤٨
١٣٦	يوم القوم أقرؤهم	أبو مسعود البكري	سلم	٢٦٤



٣ - فهرس الآثار

(على الترتيب الأبجدي)

(همزة الوصل)

الرقم الملحق للحدث	أول الأثر	المصدر	المسند	رقم
١٦٥	أَتْقِنَ اللَّهُ وَلَا تَدْعُ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ	البخاري	عبد الرحمن بن عوف	٣٠١
١٦٠	أَدْعُ لِي الْمَهَاجِرِينَ الْأُولَئِنَ	البخاري ومسلم	عبد الرحمن بن عوف	٢٩١
١٣٩	أَذْهَبْ بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَى عَشَانَ	البخاري	علي بن أبي طالب	٢٦٨
٦٢	أَذْهَبْ فَاتِنِي بِهَذِينَ	البخاري	عمر بن الخطاب	١٧٩
٦٤	أَسْتَعْمَلْ عَمْرُ قَدَامَةَ بْنَ مَظْعُونَ	البخاري	صربن الخطاب	١٨٠
٢٠	أَسْتَعْمَلْنِي عَمْرُ عَلَى الصُّدْقَةِ	البخاري ومسلم	عمر بن الخطاب	١٠٢
٥٦	أَسْتَوْرُوا	البخاري	عمر بن الخطاب	١٦٨
١١٢	أَشْتَكِنَ عَيْنَهُ وَهُوَ حَمْرٌ	مسلم	عثمان بن عفان	٢٣٨
١٨	أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى أَمْ أَيْمَنَ	مسلم	أبو بكر الصديق	٩٨
٥٦	أَنْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي	البخاري	عمر بن الخطاب	١٦٨
١٤١	أَقْضُوا كَمَا كَتَمْ تَقْضُونَ	البخاري	علي بن أبي طالب	٢٧٠
٢٠٥	أَخْدُوا لِي لَحْدًا ، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَصْبًا ..	مسلم	سعد بن أبي وفاص	٣٤٥
٦٣	اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي شَهَادَةً	البخاري	عمر بن الخطاب	١٧٩
٥٩	اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدًا	البخاري	عمر بن الخطاب	١٧٥

(المهمزة المفتوحة)

الرقم لل الحديث	أول الأثر	المصدر	المسند	الكتاب
١٤٠	(أبو بكر ثم غمز): أَيُّ النَّاسٌ خَيْرٌ؟ أَنْخَمُلُ أَمْرَكُمْ حَيَا وَمِتَّا؟ أَتَنِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهَا حَلَلٌ فَكَسَانٌ ..	البخاري	علي بن أبي طالب	٢٦٩
٢٢	صَرْبُونَ الْحَطَاب	البخاري و مسلم	صَرْبُونَ الْحَطَاب	١٠٦
٧٩	أَنْهَيْدَ أَنْتَ أَمْ خَصِيمٌ؟ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُوبَكْرٌ ، مَقْتُلُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِثًا أَقْبَلَ أَبُوبَكْرٌ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكَنِهِ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتَرْكَ أَخْرَى النَّاسِ	البخاري	أبي بكر الصديق	٧٩
٦٤	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	زيادات على البخاري	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	١٨١
١٣٦	عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	البخاري	عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	٢٦٤
١٤	عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	البخاري	أَبُوبَكْرٌ الصَّدِيقُ	٩٢
١١٠	عَثَيْرَانُ الْحَطَاب	البخاري	عَثَيْرَانُ الْحَطَاب	٢٣٧
٦٦	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	البخاري	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	١٨٥
١٨٣	سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ	البخاري و مسلم	سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ	٣٢٠
٢٥	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	البخاري و مسلم	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	١١٠
٢٦	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	البخاري و مسلم	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	١١٢
٦٠	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	البخاري	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	١٧٦
١٠٦	عَثَيْرَانُ الْحَطَاب	البخاري	عَثَيْرَانُ الْحَطَاب	٢٣٤
١٤٣	عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	البخاري	عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	٢٧٢
١٠٩	عَثَيْرَانُ الْحَطَاب	البخاري	عَثَيْرَانُ الْحَطَاب	٢٣٦
١٥	أَبُوبَكْرٌ الصَّدِيقُ	البخاري	أَبُوبَكْرٌ الصَّدِيقُ	٩٤
١٠٤	عَثَيْرَانُ الْحَطَاب	البخاري	عَثَيْرَانُ الْحَطَاب	٢٣٣
٧٨	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	البخاري	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	١٩٤
٧٧	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	البخاري	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	١٩٤
٦١	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	البخاري	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	١٧٨
٤٩	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	البخاري	عَزِيزُونَ الْحَطَاب	١٦٠

(الهمزة المضمومة)

الرقم الحذللي	أول الأثر	المستند	المصدر	الرقم في
١٦٤	أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا .. .	عبد الرحمن بن عوف	البخاري	٣٠٠
٦٥	إِمْ سَلِيْطِ أَحَقُ	عمر بن الخطاب	البخاري	١٨٥
٢١٦	انْزَلْتَ فِي أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ .. .	سعد بن أبي وقاص	البخاري	٣٥٨

(الهمزة المكسورة)

١٣٤	إِذَا حَدَثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا .. .	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٦١
١٣٦	إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا .. .	علي بن أبي طالب	البخاري و مسلم	٢٦٤
٧٥	إِنْ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ .. .	عمر بن الخطاب	البخاري	١٩٣
٤٦	إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (. . .) فَقَدِعْتُ يَدَاهُ .. .	عمر بن الخطاب	البخاري	١٥٥
٥٨	إِنْ كُنْتَ أَشْتَرِيَنِي لِنَفْسِكَ .. .	عمر بن الخطاب	البخاري	١٧٤
٤٩	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرُضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ .. .	عمر بن الخطاب	البخاري	١٦١
٩٠	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ .. .	عمر بن الخطاب	مسلم	٢١٥
٢٢	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْفَظُ دِينَهُ ، وَإِنَّ لَا أَسْتَخِلْفُ فِيَنْ	عمر بن الخطاب	البخاري و مسلم	١٠٦
٨٩	إِنَّ اللَّهَ يَنْفَعُ بِغَيْرِ وَاحِدٍ ، إِنَّا طَعَامُ عَائِمَةِ الرِّعَادِ مِنْهُ	عمر بن الخطاب	مسلم	٢١٤
١٠٦	إِنَّ الْوَلِيدَ لَمَا جُلِّدَ أَرْبَعينَ قَالَ عَلَيْهِ : أَمْسِكْ	علي بن أبي طالب	مسلم	٢٣٤
٤٣	إِنَّا فَرَضْنَا لِلنَّاسِ أَجَحَّفْتُهُمْ أَفَاقَةً .. .	عمر بن الخطاب	البخاري و مسلم	١٤٩
٧٦	إِنَّا هَاجَرَ بِهِ أَبُوهُ .. .	عمر بن الخطاب	البخاري	١٩٣
١٤٤	إِنَّهُ شَهَدَ بَدْرًا .. .	علي بن أبي طالب	البخاري	٢٧٣
٥٧	إِنِّي أَرَى لَوْجَمَتْ هُوَلَاءَ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ	عمر بن الخطاب	البخاري	١٧٤
١٨٠	إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَلَبْتُمْ .. .	الزبير بن العوام	البخاري	٣١٧
٤٤	إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دِيْكَا نَقَرَنِي .. .	عمر بن الخطاب	البخاري و مسلم	١٥٠
٤٢	إِنِّي لَا عَلَمُ أَنِّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ .. .	عمر بن الخطاب	البخاري و مسلم	١٤٨
٤٠	إِنِّي لَا عَلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَّلْتَ فِيهِ .. .	عمر بن الخطاب	البخاري و مسلم	١٤٦
١٦١	إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي الصَّفَّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ	البخاري و مسلم	البخاري و مسلم	٢٩٤

(حرف الباء)

الرقم المكتوب لل الحديث	أول الأثر	المسندي	المصدر	الرقم
١١	بأبي شيبة بالشَّيْءِ .. .	أبو بكر الصدِيق	البخاري	٨٩

(حرف التاء)

٢٣٢	تَدْعُهَا يَابْنُ أَخِي ، لَا تُغَيِّرْ شَيْئاً مِنْ مَكَانِهِ .	عثمان بن عفان	البخاري	١٠٣
-----	--	---------------	---------	-----

(حرف الجيم)

١٤٢	جَلَدْتُهَا بِكِتابِ اللَّهِ وَرَجَحْتُهَا بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَعْلَمُ	علي بن أبي طالب	البخاري	٢٧١
١٥٩	جَلَدَ النَّبِيُّ أَرْبَعينَ ، وَأَبْوَبَكَرٌ أَرْبَعينَ ، وَعُمَرُ ثَانِيَنِينَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	علي بن أبي طالب	البخاري	٢٨٨

(حرف الحاء)

١٣٨	حَدَّثَنَا النَّاسُ بِمَا يَعْرِفُونَ .. .	علي بن أبي طالب	البخاري	٢٦٧
٤٨	حَدَّثْنَا ذَاتُ عَرْقٍ .. .	عمر بن الخطاب	البخاري	١٦٠

(حرف الخاء)

١٧	خَيْرُهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجْلِيَّةِ وَبَيْنَ السَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ	أبو بكر الصدِيق	البخاري	٩٦
----	--	-----------------	---------	----

(حرف الدال)

١٦	ذَخَلَ أَبُو بُكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَخْمَسَ .. .	أبو بكر الصدِيق	البخاري	٩٥
----	--	-----------------	---------	----

(حرف الراء)

٩٦	رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلْيَفَةِ	عمر بن الخطاب	مسلم	٢٢١
١٩٢	رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ وَعَنْ شِمَائِلِهِ يَوْمَ أَحْدَى	سعد بن أبي وقاص	البخاري و مسلم	٣٣٣
١٧٠	رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ شَلَاءَ .. .	طلحة بن عبد الله	البخاري	٣٠٦

(حرف الزاي)

الرقم المحلي	أول الأثر	المستند	المصدر	العنوان
٥٠	زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سِيَقْتُلُونَنِي	عمر بن الخطاب	البخاري	١٦١

(حرف السين)

١٠٥	سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ..	عثمان بن عفان	البخاري	٢٣٣
-----	---	---------------	---------	-----

(حرف الصاد)

١٦٩	صَبَحْتُ طَلْحَةً بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا ..	طلحة بن عبد الله	البخاري	٣٠٥
-----	--	------------------	---------	-----

(حرف الضاد)

١٨١	ضَرِبَتْ لِلْمَهَاجِرِينَ يَوْمَ بَذْرٍ بِمَائَةَ سَهْمٍ ..	الزبير بن العوام	البخاري	٣١٨
-----	---	------------------	---------	-----

(حرف العين)

١	عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا (خُصْنَة) فَلَمْ ..	ابو يكر الصبئيق	البخاري	٧٦
٧	عَلِمْتُ أَنَّ دُعَاءَ أَدْعُوهُ فِي صَلَاتِي ..	ابو يكر الصبئيق	البخاري و مسلم	٤٩

(حرف الفاء)

٢١٩	فَعَلَّمَاهَا ، وَهَذَا يَوْمَيْدٌ كَافِرٌ بِالْمُرْشِ ..	سعد بن أبي وقاص	سلم	٣٦٤
-----	---	-----------------	-----	-----

(حرف القاف)

٥٤	قُتِلَ مُضَبْطُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِي ..	عبد الرحمن بن خوف	البخاري	٣٠٠
٦٤	قَدْ أَخْذَتُكَ دُفَّارَةً أَهِلَكَ ..	صَرِينَ الْخَطَاب	زيادات على البخاري	١٨٢
٥٤	قُلْ ، وَلَا تُخْفِرْ نَفْسَكَ ..	عمر بن الخطاب	البخاري	١٦٥

(حرف الكاف)

الرقم الكتاب	المصدر	المستند	أول الأثر	الرقم الكتاب لل الحديث
٢٩٧	البخاري	عبد الرحمن بن عوف	كَاتَبَتْ أُمِّيَّةُ بْنَ خَلَفَ كِتَابًا	١٦٢
١٧٤	البخاري	عمر بن الخطاب	كَانَ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدَنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا	٥٨
٣١٨	البخاري	الزبير بن العوام	كَانَ سَيْفُ الرَّبِّيرِ حَلَّى بِفَضْضَةٍ	١٨٢
١٩٢	البخاري	عمر بن الخطاب	كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيَّيْنِ	٧٤
٩١	البخاري	أبو بكر الصديق	كَانَ لَأَبِي بَكْرٍ عَلَامٌ يُخْرُجُ لِهِ الْغَرَاجَ	١٣
١٦٤	البخاري	عمر بن الخطاب	كَانَ وَقَافَاً عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ	٥٣
٣٦٤	مسلم	سعد بن أبي وقاص	كَنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَيَّةَ نَفْرٍ	٢٢٠
٥٦	البخاري و مسلم	أبو بكر الصديق	كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنْيَةً؟	٣
١٦٧	البخاري	عمر بن الخطاب	كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَنْخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَذَ حَلْتُمَا الْأَرْضَ	٥٦

(حرف اللام)

١٩٢	البخاري	عمر بن الخطاب	لَا فَضْلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ يَعْذِفُهُمْ	٧٤
١٥٤	البخاري	عمر بن الخطاب	لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي (. . .) لَقَدْ كَانَ كَا هِنْهُمْ	٤٥
٢٤٩	مسلم	علي بن أبي طالب	لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَا تَعْتَنُنا	١٢٢
٩٠	البخاري	أبو بكر الصديق	لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي	١٢
٣١٦	البخاري	الزبير بن العوام	لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ	١٧٩
٢٩٨	البخاري	عبد الرحمن بن عوف	لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخْرَى رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ . . . وَبَيْنَ	١٦٣
١٢١	البخاري و مسلم	عمر بن الخطاب	لَمْ أَرْلُ حَرِيقَاً أَنْ أَسْأَلَ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَّابَ عَنْ	٢٧
١٥٩	البخاري	عمر بن الخطاب	لَوْ أَشْرَكَ فِيهِ أَهْلَ صِنَاعَةٍ لَقْتَلْتُهُمْ	٤٧
١٧٩	البخاري	عمر بن الخطاب	لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأُوجْعَنْتُكُمْ	٦٢

(حرف الميم)

الرقم العاملي للعنوان	أول الأثر	المستند	المصدر	الرقم العاملي للمادة
٥٦	ما أرى أحداً أحقَّ بهذا الأمر	عمر بن الخطاب	البخاري	١٦٩
١٩٩	ما أسلم أحداً إلَّا في اليوم الذي أسلَمْتُ فيه	سعد بن أبي وقاص	البخاري	٣٤٠
١٤٠	ما أنا إلَّا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ	علي بن أبي طالب	البخاري	٢٦٩
١١٨	ما خَلَقْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيْيَّ أَنْ أَقْرَأَ اللَّهَ	علي بن أبي طالب	البخاري	٢٤٦
١٤٦	ما كان النبي ﷺ يُسْرِ إِلَيْ شِبَّانَ يَكْتُمُهُ عَنِ النَّاسِ	علي بن أبي طالب	مسلم	٢٧٤
١٢٢	ما كنتُ لَا دَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ	علي بن أبي طالب	البخاري ومسلم	٢٤٩
١٣٥	ما كنتُ لَا قِيمَ حَدَّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ	علي بن أبي طالب	البخاري ومسلم	٢٦٣
٦٨	مرحباً بنسٍبٍ قريب	عمر بن الخطاب	البخاري	١٨٧
٢٠٦	معاذ الله ، أَنْ أَرُدْ شِبَّانَ نَفْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	سعد بن أبي وقاص	مسلم	٣٤٦
٦٤	مَنْ يَشْهُدُ عَلَى مَا تَقُولُ ؟	عمر بن الخطاب	زيادة على البخاري	١٨١

(حرف النون)

٣	نعم ، أُسْرِيَنَا لِيَلْتَنَا كُلُّهَا	أبو بكر الصديق	البخاري ومسلم	٥٤
١٦٠	نعم ، نَفِرْ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ	عبد الرحمن بن عوف	البخاري ومسلم	٢٩١
٥٧	نعم آلْبَدْعَةُ هَذِهُ	عمر بن الخطاب	البخاري	١٧٤
٦١	نَبِيَّنَا عَنِ التَّكْلِفِ	عمر بن الخطاب	البخاري	١٧٨

(حرف الهاء)

٢٠١	هم اليهود والنصارى	سعد بن أبي وقاص	البخاري	٣٤٢
-----	--------------------------	-----------------	---------	-----

(حرف الواو)

الرقم المسلسل لل الحديث	أول الأثر	المسندي	المصدر	الرقم في
٣٢	وَاقْفَتْ رَبِيْ فِي ثَلَاثَةِ	عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ	البخاري و مسلم	١٣٤
٧٣	وَجَبَتْ	عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ	البخاري	١٩١
١٩٦	وَاللَّهِ إِنِّي لَأَوْلُ رَجُلٍ مِّنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ	سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ	البخاري و مسلم	٣٣٨
١٣٣	وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ	عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	البخاري	٢٦٠

(حرف الياء)

١٥٢	يَا إِيَّاهَا النَّاسُ ، أَقِيمُوا أَحْدُودَ عَلَى أَوْقَانِكُمْ	عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	سَلَمٌ	٢٨٣
٥١	يَا أَبَا مُوسَى ، هَلْ يَسُرُكَ أَنْ إِسْلَامَنَا	عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ	البخاري و مسلم	١٩٢
٦٣	يَا تَبَّيْ يَهُ إِنَّهُ إِذَا شَاءَ	عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ	البخاري	١٨٠
١٧٦	يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ ..	الزِّيَادِيْنَ الْمَوَامِيْ	البخاري	٣١٢
١١٧	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتَ كَالِيْوَمَ ، عَدَا حُمْرَةَ عَلَى نَافَقَيْهِ	عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	البخاري و مسلم	٢٤٤
١٥٩	يَا عَلَيْهِ قُمْ فَاجْلِدْهُ	عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ	سَلَمٌ	٢٨٨
٦٩	يَا هُنَيْضَ ضُمَ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ	عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ	البخاري	١٨٨



٤ - فهرس القوافي

(على الترتيب الألفياني)

الصفحة	الشاعر	القافية	صدر البيت	الرقم المسلسل للمحاجة
١٢٠	المنبي	الأكبرا	فَذِعَاكَ حُسْدُكَ ..	٢٦
١٨	أَبْنُ هُبَيرَةَ	يَلْقَنِي	تَمَسَّكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَلَمْ رُءِ ..	-
٣٥٤	-	عَمَّكَا	قَتَلْتَ عَمِّي ..	٢١٢
١٠٩	صخر أخوا الخنساء	خَارِهَا	وَاللَّهِ لَا أَمْنَحْهَا شِرَارَهَا ..	٢٤
٣٦٥	-	الآمَانِيَا	أَجَدْ لَنَا طَيْبَ الْمَكَانِ وَحُسْنَةَ	٢٢٠
١٨	أَبْنُ هُبَيرَةَ	طِبِّ	لَا تُلَهِيَنَّكُمُ الدُّنْيَا ..	-
١٠٩	طَرَفة	مَعْبِدِ	فَإِنْ مُتْ فَأَنْعَيْتِي ..	٢٤
٤١	الخليفة المستجد	يَذَكِّرُ	صَفْتُ نَعْمَتَانِ ..	-
٢٠٨	أَبْنُ هُبَيرَةَ	عَخْضِ	وَلَمْ أَدْرِ مَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ	٨٤
٣٥٦	-	مَجْمَوعِ	أَمِنْ رِيحَانَةَ الدَّاعِيِ السَّمِيعِ	٢١٤
١٨	أَبْنُ هُبَيرَةَ	يَضِيقُ	وَالْوَقْتُ أَنْفُسُ مَا عَنِيتَ بِحَفْظِهِ	-
٧٨	-	الرَّلِلِ	مَوْدَتِي لَكَ تَائِبِي ..	٨
٣٣٦	المنبي	بِاسْمِ	تَمْرِبُكَ الْأَبْطَالُ كَلْمِي هَزِيمَةٌ	١٩٤
٣٥٤	زهير بن أبي سلمى	يُظْلِمِ	وَمَنْ لَمْ يَذَدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسَلاَحِهِ	٢١٢
١٨	أَبْنُ هُبَيرَةَ	الْكَرِيمِ	مَا لَنَا قَطُّ غَيْرَ مَا شَرَعَ اللَّهُ	-
٢٠٦	-	السَّقِيمِ	وَكَمْ مِنْ عَابِ قَوْلًا صَحِحًا	٨٤
٣٥٤	-	إِنْسَانِ	وَفِي الشَّرِّ نَجَا ..	٢١٢
١٣	-	بِاَذْلَهِ	يَقُولُونَ : يَخْنِنُ لَا زَكَاةَ لِمَالِهِ	-
٨٩	أبو بكر الصديق	بِعَلِيَّتِي	بِأَبِي شَبِيهِ بِالنَّبِيِّ	١١

٥ - فهرس الأعلام

(الوارد ترجمة عنها)

(أ)

الصفحة

* ابن الزبير (عبد الله - أول مولود للمهاجرين بالمدينة المنورة)	٨٢
* ابن سيرين (التابعى المشهور بتفسير الرؤيا)	٢٧٠
* ابن عبد البر الأندلسي (يوسف بن عبد الله - الفقيه المالكى)	٤٠
* ابن عبد الغافر (صاحب كتاب السياق في تاريخ نيسابور)	٤٧
* ابن عقيل (علي بن عقيل - الفقيه الحنبلي)	٢٠٦
* ابن عمرويه (محمد بن عيسى الجلوسي - راوي صحيح مسلم)	٤٢
* ابن فارس (أحمد بن فارس - اللغوى)	٢٩٩
* ابن المارستانية (أبو بكر عبيد الله بن علي)	٢٣
* ابن المهتدي (ابن الخليفة المهتدي - خطيب بغداد)	٤٥
* ابن نوبل (عبد الله بن الحارث - التابعى)	٨٢
* ابن هبيرة (الوزير العالم العادل - ت ٥٦٠هـ)	٩

(أ)

* أبي بن كعب (الصحابي - حافظ القرآن)	٨١
* أبو بكر الخطيب البغدادي (مؤرخ ومحاذيث - ت ٤٦٣هـ)	٤٤
* أبو بكر الدينوري (من أئمة المذهب الحنبلي)	١١
* أبو بكر الصديق (عبد الله بن عثمان - الخليفة الراشد الأول)	٤٩

الصفحة

- * أبو الحسن الزغوي (علي بن عبيد البغدادي - أحد أعيان المذهب الحنفي) ١٠
- * أبو زيد الأنصاري (الصحابي الحافظ) ٨٢
- * أبو عبيدة بن الجراح (الصحابي المبشر بالجنة) ٣٧٠
- * أبو غالب بن البناء (مسند العراق - ت ٥٢٧ هـ) ١١
- * أبو منصور الجواليقي (موهوب بن أحمد - إمام في اللغة والأدب - ت ٥٤٠ هـ) ١١
- * أبو نصرة الواسطي (مسلم بن عبيد القرى - راوٍ ثقة للحديث) ٢١٥
- * الأنصاري (محمد بن الفرج - مفتى ومحدث الأندلس - ت ٤٩٧ هـ) ٤٢
- * أمامة بنت أبي العاص (حفيدة الرسول ﷺ) ٩٠
- * أم أيمن (حاضنة الرسول ﷺ) ٩٨
- * أم الخير (فاطمة بنت علي - المحدثة) ٤٦

(ب)

- * البخاري (محمد بن إسماعيل - صاحب الجامع الصحيح) ٤٠
- * بُريِّرة (مولاً عائشة أم المؤمنين) ٦٢

(ج)

- * جرير بن عبد الله (الصحابي الشاعر المخضرم) ٢٠٧

(ح)

- * الحُمَيْدِي (محمد بن فتوح - الحافظ والمؤرخ - ت ٤٨٨ هـ) ٤١

(خ)

- * الخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت - صاحب تاريخ بغداد) ٤٤
- * الغولاني (عبد الملك بن سليمان - محدث بالأندلس - ت ٤٤٠ هـ) ٤٣

(ز)

- * الرزبيدي (محمد بن يحيى - شيخ ابن هبيرة في الرزهد - ت ٥٥٥ هـ) ٢٨٢

الصفحة

- * الزبير بن العوام (الصحابي المبشر بالجنة) ٣٠٩
- * زيد بن ثابت (الصحابي كاتب الوحي) ٨١

(من)

- * السجزي (عبد الأول بن عيسى - الحافظ والمحدث - ت ٥٥٣هـ) ٤٣
- * السرخسي (عبد الله بن أحمد بن حنوبه - الحافظ المحدث - ت ٣٨١هـ) ٤٤
- * سعد بن أبي وقاص (الصحابي المبشر بالجنة) ٣١٩
- * سعد الخير بن محمد بن سهل (الأنصاري الفقيه العالم) ٤٦
- * سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (الصحابي المبشر بالجنة) ٣٦٦
- * سعيد بن العاص (الصحابي أحد كتاب مصحف عثمان) ٨٢

(ص)

- * صخر بن عمرو (أحوال النساء) ١٠٩

(ط)

- * الطبرى (الحسين بن علي - الفقيه الشافعى) ٤٥
- * الطبرى (محمد بن جرير - المفسر المؤذن) ٥٣
- * طرفة بن العبد (الشاعر الجاهلى) ١٠٩
- * طلحة بن عبيد الله (أحد الشهادة الذين بادروا للإسلام) ٣٠٣

(ع)

- * عبد الرحمن بن عوف (أحد الشهادة الذين بادروا للإسلام) ٢٩٠
- * عبد الغافر الفارسي (المحدث - ت ٥٢٩هـ) ٤٧
- * عبد الله بن الحارث بن هشام (التابعى) ٨٢
- * عبد الوهاب الأنطاطي (محدث بغداد - ت ٥٣٨هـ) ١٠

الصفحة

- * عثمان بن عفان (ذو النورين - الخليفة الراشد الثالث) ٢٢٦
- * عثمان بن مظعون (الصحابي الزاهد) ٣٣٤
- * علي بن أبي طالب (الخليفة الراشد الرابع) ٢٤٢
- * عمر بن الخطاب (الخليفة الراشد الثاني) ١٠٠
- * عويم بن ساعدة (الصحابي) ١١٥

(ف)

- * الفراء (القاضي - أبو الحسين - ت ٥٥٢٦هـ) ٩
- * الفربرى (محمد بن يوسف - راوي البخارى) ٤٠

(ك)

- * كريمة بنت أحمد المروزية (أم الكرام - المحدثة) ٤١
- * الكشميهنى (أبو الهيثم محمد بن مكي - الحافظ) ٤٢
- * كعب بن زهير (الصحابي الشاعر المخضرم) ٢٠٧

(ل)

- * اللخمي (المحدث الفقيه الأندلسي - ت ٤٤٠هـ) ٤٣

(م)

- * المتنبي (أبو الطيب أحمد بن الحسين - الشاعر الحكيم) ١٢٠
- * محمد بن يحيى بن هبيرة (ابن الوزير العالم آبن هبيرة) ٢٩
- * المستنجد (الخليفة العباسي ابن المقتفي ٥٥٥ - ٥٦٦هـ) ٤٠
- * مسلم (مسلم بن الحجاج - صاحب الصحيح) ١١
- * معاذ بن جبل (الصحابي - الحافظ للقرآن) ٨١
- * معاذ بن عفراء (ابن الحارث - الصحابي أحد قاتلي أبي جهل) ٢٩٥

الصفحة

- * معاذ بن عمرو بن الجموح (الصحابي أحد قاتلي أبي جهل) ٢٩٥
* معن بن عدي (الصحابي) ١١٥
* المُقْتَفِي (الخليفة العباسي أبو عبد الله محمد بن المستظر بالله - ١٠ ٤٩٠ - ٥٥٥)
* الْكَيْ (أحمد بن محمد - المحدث) ٤٥

(ن)

- * النضر بن شميل المازني (اللغوي المحدث) ٢٧٨

(ه)

- * هبة الله بن محمد الشيباني (أبو القاسم) ٩
* الْهَرَوِيُّ (أبو الحسن علي بن محمد - اللغوي) ٤١
* الْهَرَوِيُّ (أبو ذر عبد بن أحمـد - ابن السماك ، المفسـر المحدث) ٤٢



٦ - فهرس المسانيد

الصفحة	المسانيد	أرقام الأحاديث	عددها
٤٩	١ - مسند أبي بكر الصديق	١٨ - ١	١٨
١٠٠	٢ - مسند عمر بن الخطاب	٩٩ - ١٩	٨١
٢٢٦	٣ - مسند عثمان بن عفان	١١٥ - ١٠٠	١٦
٢٤٢	٤ - مسند علي بن أبي طالب	١٥٩ - ١١٦	٤٤
٢٩٠	٥ - مسند عبد الرحمن بن عوف	١٦٦ - ١٦٠	٧
٣٠٣	٦ - مسند طلحة بن عبيد الله	١٧٣ - ١٦٧	٧
٣٠٩	٧ - مسند الزبير بن العوام	١٨٢ - ١٧٤	٩
٣١٩	٨ - مسند سعد بن أبي وقاص	٢٢٠ - ١٨٣	٣٨
٣٦٦	٩ - مسند سعيد بن زيد	٢٢٣ - ٢٢١	٣
٣٧٠	١٠ - مسند أبي عبيدة بن الجراح	٢٢٤	١

٧ - فهرس الموضوعات

(على الترتيب الألفبائي ، مع الأرقام المنسقية للأحاديث)

الإيهان

• سؤالات جبريل عن الإسلام والإيهان ٨٢
• أعملوا فكّل ميسراً لما خلق له ١٣١
• لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ٢١٨
• لا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ٨٣
• نفي إيهان من أدعى إلى غير أبيه ١٩٥ ، ١٦٥

القرآن والسنة والعلم

• تفسير آيات من القرآن ٢٠١ ، ١٠٣ ، ٧١ ، ٦٧ ، ٦١ ، ٥٤ ، ٤٠
• إن القرآن نزل على سبعة أحرف ٣١
• جمع القرآن ١٠٤ ، ١١
• إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين ٩٣
• الاعتصام بالكتاب والسنّة ١٨٦ ، ١٠٥
• أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه ١٠٨
• كتابة الحديث النبوي ٣٣
• من كذب على فهو في النار ١٧٧ ، ١٣٤ ، ١٢٧
• حذثوا الناس بما يعِرِّفون ١٣٨

الذكر والدُّعاء

- من الدُّعاء المأثور ٢١٤ ، ٢٠٠ ، ١٥٦ ، ١٤٧ ، ١٣٠ ، ١
- من الذكر المأثور ٢١٥
- من فاته شيء من ورده من الليل فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى الظهر فكانها قراءة من ليلته ٨٦

الطهارة

- وضوء الجنب إذا أراد النوم ٨٠
- الغسل من الجنابة ١٠٠ ش
- عُشْل الجمعة ١٩
- لل沐ء : توضأ وأنضع فرجك ١٢١
- من صفة الوضوء ١٠٠ ، ٨٨
- فضل الوضوء وإسباغه ١٠١ ، ٩٤
- المسح على الخفين ١٩٨ ، ١٥٤

الأذان والصلوة والمسجد

- الصلوتان خمس في اليوم والليلة ١٦٧
- المرور بين يدي المصلي ١٧٢
- قيام رمضان ٥٧
- صلاة الاستسقاء ٥٩
- فضل صلاة العشاء في جماعة ١١٥

٥٦	• تسوية الصنوف عند الصلاة
١٣٦ ش	• يؤمن الناس بأقوائهم
١٠٧	• من تحوز إمامته للصلاحة ومن لا تحوز
٢٨	• النبي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح
٩٦ ، ٩٥	• صلاة السفر ركعتان
٢٠٧ ، ٩٧	• استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه
١٠٢	• فضل من بنى مسجداً
٤٩	• سجود التلاوة

الجنائز

٢٠٥	• اللحد لنا والشقُّ لغيرنا
١٥٧	• القيام للجنائز أو عدمه
١٦٤	• الكفن
٧٣	• أيها مسلم شهد له أربعة بخرين أدخله الله الجنة
٢٤	• الميت يعذب في قبره بما ينبع عليه
١٤	• تقبيل الميت

الزكاة والصدقات

٧	• والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة
١٣٩	• فرائض الصدقة التي كتب رسول الله
١٧٨ ، ٢٠	• الاستعفاف عن المسألة وقبول العطاء
٣٨	• لا تُعَذِّب في صدقتك

الصيام

- ٢١٣ • رؤية أهلاً و قد يكون الشهر تسعًا وعشرين
- ٣٣ • إذا أقبل الليل وأدبر النهار و غابت الشمس فقد أفتر الصائم
- ٤١ • النهي عن صوم العيددين

الحج

- ٤٨ • حدّ لهم ذات عرق
- ٢١٩ ، ١٢٢ ، ٩٠ • متعة الحج
- ٤ • من صفة الحج
- ٤٢ • تقبيل الحجر الأسود
- ١١١ • المحرم لا ينكح ولا ينكحه ولا يخطب
- ١٧١ • تحريم الصيد للمحرم
- ١١٢ • تصميم العينين للمحرم
- ٢٠٣ • خمسة كلهن فواستقيتلهم المحرم
- ١٢٩ • الهدى
- ٢١٠ ، ١٩٧ ، ١٣٣ ، ٦٣ • حرم المدينة وفضلها

النكاح والطلاق والنسب

- ٩ • عرض عمر زواج حفصة على عثمان ثم أبى بكر
- ١٩٣ • النهي عن التبليغ والخصلة
- ١٦٣ • الصداق

• وليمة العرس	١٦٣
• يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	١٥١
• لعن من أدعى لغير أبيه	١٩٥ ، ١٦٥ ، ١٤٦
• نكاح المتعة	١٢٠

الفرائض والوقف والوصية

• إن شئت حبسن أصلها	٨١
• الوصية في حدود الثالث	١٨٥
• الكلالة	٤٤

المعاملات

• الربا	١١٣ ، ٣٥
• لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجعلوها	٢٩

الأبيان والندور

• جنت اليمين إلى الخير	١٥
• وجوب الوفاء بالندور	٢٣

الحدود والذميات

• الجلد ثم الرجم في زنا المحصنين	١٤٢
• تأخير الحد على النفساء	١٥٢

- ٧٨ ° الإكراه يُسقط الحد
- ١٥٩ ، ١٣٥ ، ١٠٦ ، ٦٤ ° حد الشرب

اللباس والزينة

- ١٢٥ ، ٧٩ ، ٣٧ ، ٣ ° النبي عن لبس الحرير للرجال
- ٣٧ ° المباح من الحرير
- ١٥٥ ، ١٤٥ ° النبي عن الختم في السبابة والوسطن
- ١٨٢ ° جواز تحلية السيف بالفضة

التخشن والزهد والرقاق

- ٩٢ ° لقد رأيت رسول الله ﷺ يتلوى ما يجد ما يملأ بطنه من الدفل
- ٢٧ ° أفي شك أنت يأبن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا

الأطعمة والأشربة

- ٨٩ ° أكل الضب
- ١٨٨ ° العجوة دواء
- ١٢٨ ° النبي عن الانتباذ في بعض الآنية
- ٤٤ ° إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثين
- ١٣٧ ° الشرب قائماً
- ٢٢١ ° فضل الكمة ومداواة العين بها
- ١١٧ ، ٢٥ ° تحريم الخمر

الصيد والذبائح والضحايا

- لعن من ذبح لغير الله ١٤٦

الأدب والأخلاق

- عليكم بالصدق ١٦٧ ، ١٢٣
- إثم الظلم ٢٢٢

الجهاد والغزوات والهجرة

- قصة الهجرة ١٦٣ ، ٥١ ، ٣ ، ٢
- أيمتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : « لا إله إلا الله » ٧
- إخراج اليهود من جزيرة العرب ٨٧
- قسم الأموال والأراضين ١٨٤ ، ١١٧ ، ٧٤ ، ٦٦
- تحريم الغلو ٨٣
- غزوة بدر ١٨١ ، ٨٤
- الدعاء على المشركين بالهزيمة ١٢٤
- استحقاق القاتل سلب القتيل ١٦١
- في الأمان والهدنة ٤٦
- الجزية وأحكامها ١٩٢ ، ١٩٩ ، ١٦٦

الخلافة والإمارة والقضاء

• قصة السقيفة وخلافة أبي بكر ٦٠ ، ٢٦ ، ١٦	
• عدم طلب الولاية الكبرى ١٣٦	
• إن الناس يأمروني أن أستخلف ، وإن الله لم يكن ليضيع دينه ٥٦ ، ٤٤ ، ٢٦ ، ٢٢	
• طلب المشورة ١٦٠	
• طاعة الأمراء في غير المعصية ١٣٢	
• محاسبة الإمام لعماله ٥٦	
• أعطيات العمال ١٤	
• مسؤولية الإمام عن رعيته ٦٨	

رسول الله ﷺ

• لا تورث ، ما تركنا صدقة ٣٦ ، ٨	
• وفاة رسول الله ١٣٦ ، ٦٩ ، ١٦	
• دفن في تحد ٢٠٥	
• مسجد النبي ومنبره ١٠٥ ، ٦٢	
• قضايا حكم فيها النبي ١٧٤	
• إبلاغ الرسول ﷺ الرسالة ، وعدم إسراره شيئاً ١٤٦ ، ٢٧	
• زواج الرسول ﷺ من حفصة بنت عمر ٩	
• إنكم تخربونني بين أن تسألوني بالفحش وبين أن تُخْلُوْنِي ، ولستُ بِيَاخْلُوْنِي ٩٨	
• لا تُظْرِنِي كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فإنما أنا عبد الله ورسوله ٢٦	
• هَبَّرَ رسول الله ﷺ نسأله شهراً ٢٧	

المناقب

• أبو بكر الصديق	١٤٠ ، ١٦ ، ١٣ ، ١٢ ، ٣ ، ٢
• عمر بن الخطاب	١٨٩ ، ١٤٠ ، ١١٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٦٤ ، ٥٦ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٣٢
• عثمان بن عفان	١١٤ ، ١٠٩ ، ١٠٦
• علي بن أبي طالب	٢٠٨ ، ١٩٠ ، ١٤١ ، ١٤٠
• عبد الرحمن بن عوف	١٦٤
• طلحة بن عبيدة الله	١٧٠
• الزبير بن العوام	١٨٠ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١١٠
• سعد بن أبي وقاص	٢٢٠ ، ١٢٦ ، ١٩٩ ، ١٩٤ ، ١٨٣ ، ١٩٦
• أبو عبيدة بن الجراح	٢٢٤ ، ٢٦
• سعيد بن زيد	٢٢٣
• الحسن بن علي	١٣
• بلال بن رباح	٥٨
• عبد الله بن سلام	٨١
• حاطب بن أبي بلقة	١٢٣
• عدي بن حاتم	٤٣
• أونيس القرني	٩٩
• أهل بيت الرسول ﷺ	١٠
• خديجة بنت خويلد	١١٩
• أم أيمن	١٨
• أم سليط	٦٥

الفتن

٥٦	• مقتل عمر بن الخطاب
١٠٩	• حصار عثمان بن عفان
١٠٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٣٤	• الخوارج



متنوعات

٣٤	• إنما الأعمال بالنية
٢١٢	• في ذم الشعر
٢١٧ ، ١٦٠	• الطاعون والوباء والفرار منه



٨ - فهرس مصادر الدراسة والتحقيق

١ - القرآن الكريم

(١)

- * الإجماع : لابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، المتوفى ٣١٨ هـ ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحد ، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، دولة قطر ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- * أخبار القضاة : لوكيع ، محمد بن خلف بن حبان ، المتوفى ٣٠٦ هـ ، تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- * الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر ، دون تاريخ .
- * أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير ، علي بن أحمد ، أبي الكرم ، المتوفى ٦٣٠ هـ ، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، ومحمود عبد الوهاب فايد ، كتاب الشعب ، مصر ، ١٩٧٠ م .
- * الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥٢ هـ ، مكتبة المثنى ، بغداد ، مصورة عن الطبعة المصرية الصادرة سنة ١٣٢٨ هـ ، ونسخة أخرى محققة على محمد البجاوي ، دار النهضة ، مصر .
- * أصول التخريج ودراسة الأسانيد : للدكتور محمود الطحان ، معاصر ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

* الأعلام : (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) : خير الدين الزركلي ، المتوفى ١٣٩٧ هـ ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

* الإفصاح عن المعاني الصحاح : لابن هبيرة ، يحيى بن محمد ، الوزير الحنبلي ، المتوفى ٥٦٠ هـ ، مطبعة الكيلاني ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

* إنباء الرواية على أنباء النحاة : للقططي ، علي بن يوسف ، المتوفى ٦٤٦ هـ ، طبع دار الكتب المصرية ، ١٣٦٩ إلى ١٣٧٤ هـ .

(ب)

* البداية والنهاية : لابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، المتوفى ٧٧٤ هـ ، مكتبة المعرف ، بيروت ، ١٩٧٧ م .

* بطلان نكاح المتعة بمقتضى الدلائل من الكتاب والسنّة : للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، الدوحة ، قطر ، ١٤٠١ هـ .

* بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس : للضبي ، أحمد بن يحيى بن عميرة ، المتوفى ٥٩٩ هـ ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٦٧ م .

(ت)

* الساج المكلل من جواهر مآثر الآخر والأول : لصديق خان ، أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني ، المتوفى ١٣٠٧ هـ ، تحقيق عبد الحكيم شرف الدين ، المطبعة الهندية العربية ، بمباي ، الهند ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

* تاريخ الإسلام : للذهبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، ٦ أجزاء ، طبعة المقدسي ، القاهرة .

- * تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) : للخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة ، ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م .
- * تاريخ ابن خلدون (العبر وديوان المبتدأ والخبر) : لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المتوفى ٨٠٨ هـ ، طبعة بولاق ، مصر ، ١٢٨٤ هـ .
- * تاريخ الخلفاء : للسيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد ، المتوفى ٩١١ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ١٩٧٦ م .
- * تاريخ خليفة بن خياط : خليفة العصفري ، المتوفى ٢٤٠ هـ ، رواية بقى بن خلدل ، تحقيق سهيل زكار ، جزءان ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٩٦٨ م .
- * تاريخ الطبرى (تاريخ الرسل والملوك) : للطبرى ، أبي جعفر محمد بن جرير ، المتوفى ٣١٠ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٧٩ م .
- * تاريخ ابن الوردي (تنمية المختصر في أخبار البشر) : لزين الدين عمر بن الوردى ، المتوفى ٧٤٩ هـ ، تحقيق أحد درفت البدراوي ، المطبعة المحمدية ، النجف ، العراق ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- * تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري : لابن عساكر ، علي بن الحسن بن هبة الله ، المتوفى ٥٧١ هـ ، نشر المدارسى ، دمشق ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨ م .
- * تثقيف الأذهان بعقيدة الإسلام والإيمان : لعبد الله بن زيد آل محمود ، مطابع قطر الوطنية ، الدوحة ، قطر ، دون تاريخ .
- * تذكرة الحفاظ : للذهبى ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ،

مصورة عن الطبعة الهندية الصادرة سنة ١٣٧٤ هـ .

* ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : للقاضي عياض ، القاضي عياض البصبي ، المتوفى ٥٤٤ هـ ، تحقيق أحمد بكر محمود ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ومكتبة الفكر ، طرابلس ، ليبيا ، دون تاريخ .

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر ، المتوفى ٤٦٣ هـ ، ١٠ أجزاء ، تحقيق سعيد أحد أعراب وأخرين ، وزارة الأوقاف المغربية ، الرباط ، من ١٩٦٧ إلى ١٩٨١ م .

* تهذيب الأثار (مسند علي بن أبي طالب) : لأبي جعفر الطبرى ، المتوفى ٣١١ هـ ، حفظه وخرج أحاديثه محمود محمد شاكر ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٩٨٢ م .

* تهذيب الأسماء واللغات : للنووى ، أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري ، المتوفى ٦٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* تهذيب تاريخ ابن عساكر : لعبد القادر بن بدران ، المتوفى ١١٤٣ هـ ، دمشق ، ١٣٢٩ هـ - ١٩٥١ م .

(ج)

* جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ : لابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، ١١ جزءاً ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، نشر مكتبة الملوانى ودار البيان ، دمشق ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

* جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النهاة والشعر : للحميدى ، أبي عبد الله محمد بن فتوح ، المتوفى ٤٨٨ هـ ، تقديم الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، تحقيق محمد تاويت

الطبعي ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٧٢ - ١٩٥٢ م .

* الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم : للحميدي ، المتوفى ٤٨٨ هـ ، مخطوط بحيدرآباد ، الهند .

(ح)

* حلية الأولياء : لأبي نعيم الأصبهاني ، المتوفى ٤٣٠ هـ ، الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٧ م .

(خ)

* خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : لعبد القادر بن عمر البغدادي ، المتوفى ١٠٩٣ ، أربعة مجلدات ، طبع بمصر ، ١٢٩٩ هـ .

(د)

* الدر المثور في التفسير بالتأثر : للسيوطى ، دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ .

* دُول الإسلام : للذهبي ، تحقيق فهيم محمد شلتوت و محمد مصطفى إبراهيم ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٤ م .

* الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب : لابن فرحون المالكي ، المتوفى ٧٧٩ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الأحدى الأنور ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .

(ذ)

* ديوان طرفة بن العبد : شرح الأعلم الشتيري ، المتوفى ٤٧٦ هـ ، تحقيق درية الخطيب ، ولطفي الصقال ، مطبوعات جمع اللغة العربية بدمشق ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

* **الذيل على طبقات الخنابلة** : لابن رجب ، أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحد البغدادي ، المتوفى ٧٩٥ هـ ، دار المعرفة ، بيروت ، مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية بمصر ، ١٩٥٢ م .

(ر)

* **رحة الأمة في اختلاف الأئمة** : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، قاضي القضاة بالملكة المغربية ، مجهول تاريخ وفاته ، وقد فرغ من كتابة سنة ٧٨٠ هـ ، وطبع على نفقه الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، الدوحة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

* **الروضتين في أخبار الدولتين** : لأبي شامة ، شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إساعيل المقدسي ، المتوفى ٦٦٥ هـ ، دار الجليل ، بيروت ، مصورة عن الطبعة المصرية الصادرة سنة ١٢٨٨ هـ .

* **الرياض الناصرة في مناقب العشرة** : للمحب الطبراني ، أبي جعفر أحمد بن محمد ، المتوفى ٦٩٤ هـ ، صصحه محمد بدر الدين النسائي ، مصر ، ١٣٢٧ هـ .

(ز)

* **زاد المسير في علم التفسير** : لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ، المتوفى ٥٩٧ هـ ، ٦ أجزاء ، طبع على نفقه الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٤ هـ .

* **الزهد** : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٤٠ هـ ، مطبعة أم القرى ، مصر ، دون تاريخ .

(س)

* **سنن أبي داود** : للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى ٢٧٥ هـ ،

- * تحقيق عزت الدعاس ، ٥ أجزاء ، دار الحديث ، حصن ، المتوفى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- * سنن الترمذى : لأبي عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى ٢٧٩ هـ ،
تحقيق عزت الدعاس ، ١٠ أجزاء ، مطابع الفجر الحديثة ، حصن ، المتوفى ١٣٨٧ هـ .
- * سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، المتوفى ٣٠٣ هـ ، المطبعة
العصيرية الأزهرية ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .
- * سنة الرسول ﷺ شقيقة القرآن : للشيخ عبد الله بن زيد آل محمد ، رئيس
المحاكم الشرعية بدولة قطر ، الدوحة ، ١٣٩٩ هـ .
- * سير أعلام النبلاء : للذهبي ، المتوفى ٧٤٨ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين
الأسد ، ١١ جزءاً ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ هـ .
- * السيرة النبوية : لابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب ، المتوفى ٢١٨ هـ ،
٤ أجزاء ، تحقيق مصطفى السقا ، وإبراهيم الآياري ، وعبد الحفيظ شلبي ،
مطبعة الحلبي ، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

(ش)

- * شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للشيخ محمد محمد خلوف ، المطبعة
السلفية ، القاهرة ، ١٣٣٩ هـ .
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العياد : أبي الفلاح عبد الحي بن
العياد الخلبي ، المتوفى ١٠٨٩ هـ ، ٨ أجزاء ، طبعة المقدسي ، القاهرة ،
١٣٥٠ هـ .
- * شرح الأربعين حديثاً النووية : لابن دقيق العيد ، المتوفى ٧٠٢ هـ ، المركز
السلفي للمكتاب ، القاهرة ، دون تاريخ .

* شرح ديوان المتنبي : لعبد الرحمن البرقوقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، دون تاريخ .

* الشريعة الإسلامية : للإمام محمد أبي زهرة ، دار الفاروق ودار الفتح - بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

* الشعر والشعراء : لابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم ، المتوفى ٢٧٦ هـ ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(ص)

* صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق البخاري ، المتوفى ٢٥٦ هـ ، ٦ أجزاء ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار القلم ودار الإمام البخاري ، دمشق ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

* صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى ٢٦١ هـ ، ٥ مجلدات ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

* صفة الصفوة : لابن الجوزي ، تحقيق حمود فاخوري ، وتحرّج أحاديثه محمد رواش قلعة جي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

* الصلة (ذيل تاريخ أندلس) : لابن بشكوال ، أبي القاسم خلف بن عبد الملك ، المتوفى ٥٧٨ هـ ، مطبعة السعادة ، ١٩٥٥ م .

(ط)

* طبقات الشافعية الكبرى : للسيكي ؛ أبي النصر عبد الوهاب بن علي السيكي ، المتوفى ٧٧١ هـ ، ١٠ أجزاء ، تحقيق عبد الفتاح الخلو ومحمود الطناحي ، ط : الحلبي ، القاهرة من سنة ١٩٦٤ إلى ١٩٧٦ م .

* طبقات فحول الشعراء : محمود شاكر ، جزءان ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ١٩٧٤ م .

* طبقات الفقهاء : ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠ م .

* الطبقات الكبرى : لابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع ، المتوفى ٢٣٠ هـ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

* طبقات المفسّرين : للدادوي ؛ محمد بن علي المتوفى ٩٤٥ هـ ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

(ع)

* العبر في خبر من غرب : للذهبي ؛ الأجزاء : الأول والرابع والخامس (تحقيق صلاح الدين المنجد) ، والثاني والثالث (تحقيق فؤاد سيد) ، مطبوعات التراث العربي ، الكويت ، من ١٩٦٠ إلى ١٩٦٦ م .

(ف)

* فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني ، المتوفى ٨٥١ هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مكتبة الرياض ، السعودية ، ١٣٧٩ هـ .

* الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية : لابن طباطبا ، محمد بن علي ، المتوفى ٧٠٩ هـ ، دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .

* فهرس جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ : ليوسف الزبيبي ، دار المأمون للتراث ، دمشق وبيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

* فهرس مخطوطات دار الكتب القطرية : الدوحة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

(ك)

* **الكامل في التاريخ** : لابن الأثير ، المتوفى ٦٣٠ هـ ، دار صادر - بيروت ، لبنان ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.

* **كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون** : حاجي خليفة ؛ (مصطفى بن عبد الله كاتب شلبي) ، المتوفى ١٠٦٧ هـ ، مكتبة المتن ، بيروت .

(ل)

* **اللباب في تهذيب الأنساب** : لابن الأثير الجزري ، المتوفى ٦٠٦ هـ ، ٣ أجزاء ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

* **اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب** : لمحمد علي السراج ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

* **لسان العرب** : لابن منظور ، أبي الفضل محمد بن مكرم ، المتوفى ٧١١ هـ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

(م)

* **مرأة الجخان وعبرة اليقطان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان** : للإغاغي ، عبد الله بن سعد اليماني المكي ، المتوفى ٧٦٨ هـ ، ٤ أجزاء ، منشورات الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

* **مرأة الزمان في تاريخ الأعيان** : لسيوط ابن الجوزي ، شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قز أوجلي ، المتوفى ٦٥٤ هـ ، الجزء الثامن ، طبعة شيكاغو ، ١٩٠٧ م.

* **سائل الإمام أحمد بن حنبل** : (رواية) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، المتوفى ٢٧٥ هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، ١٤٠٠ هـ .

* المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى ٢٤١ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

* مشاهير علماء الأمصار : لابن جبّان البستي ، محمد بن جبّان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي ، المتوفى ٣٥٤ هـ ، تحقيق م . فلايشهمر ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .

* مشيخة ابن الجوزي : لعبد الرحمن بن علي الجوزي ، المتوفى ٥٩٧ هـ ، تحقيق محمد محفوظ ، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، أمير دولة قطر ، الشركة التونسية للتوزيع ، ١٩٧٧ م .

* المعارف : لابن قتيبة ، أبي محمد عبد الله بن مسلم ، المتوفى ٢٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور ثروت عكاشه ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٩ م .

* معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) : لياقوت الحموي ، المتوفى ٦٢٦ هـ ، تحقيق أحد الرفاعي ، ٢٠ جزءاً ، دار الرفاعي ، القاهرة .

* معجم البلدان : لياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

* معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، دار المتن وتراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٧ م .

* المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

* المعجم الوسيط : جمع اللغة العربية ، المشرف على طباعته : عبد السلام هارون ، مطبعة مصر ، ١٩٦٣ م .

* المغني : لابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد ، المتوفى ٦٣٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، دون تاريخ ، مصورة عن طبعة المنار للشيخ محمد رشيد رضا .

* مفاتيح الفقه الحنبلي : للدكتور سالم علي الثقفي ، مطابع الأهرام التجارية ، مصر ، ١٩٧٩ م .

* مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم : لطاش كبرى زاده ، المتوفى ٩٦٨ هـ ، تحقيق كامل بكري ، وعبد الوهاب أبوالسور ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .

* مقدمة ابن الصلاح : لأبي عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بأبن الصلاح ، المتوفى ٦٤٣ هـ ، تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ، دار الكتب ، مصر ، ١٩٧٤ م .

* الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، المتوفى ١٧٩ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، جزءان ، طبعة الحلبي ، القاهرة .

* المنتخب من خطوطات المدينة المنورة : لعمر رضا كحالة ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

* المستظم في تاريخ الملوك والأمم : لابن الجوزي ، (المجلدات من ٥ - ١٠) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الدكن ، الهند ، ١٣٥٧ - ١٣٥٩ هـ .

* المنج الأحد في تراجم أصحاب الإمام أحمد : للعلمي ، عبد الرحمن بن محمد ، المتوفى ٩٢٨ هـ ، تحقيق محمد محبي الدين ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، ١٩٦٣ - ١٩٦٥ م .

(ن)

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لابن تغري بردي ، المتوفى ٨٧٤ هـ ، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر .

* نحو موسوعة للحديث النبوى (مشروع منهج مقترن) : للدكتور يوسف

القرضاوي ، مدير مركز بحوث السنة والسيرة ، قطر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

* نزهة الأنبياء : لأنباري ، أبي البركات عبد الرحمن بن محمد ، المتوفى ٥٧٧ هـ ، طبع في مصر ، ١٢٩٤ هـ .

* نوادر المخطوطات في مكتبات تركيا : جمعها الدكتور رمضان ششن ، ٣ أجزاء ، دار الكتاب العربي الجديد ، لبنان ، ١٩٧٥ - ١٩٨٢ م .

(هـ)

* هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصطفين) : لإسماعيل (باشا) البغدادي ، ملحق بذيل كشف الظنون ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

(وـ)

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لابن خلkan ، أبي العباس شمس الدين أحمد بن خلkan ، المتوفى ٦٨١ هـ ، ٨ أجزاء ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٨ م .

مجلات

* مجلة الزهراء: لمحب الدين الخطيب .

* مجلة الأزهر .



جدول الفهارس يُرجع إليه في الصفحة ٣٧٥

تم بحث دستة

توزيع :

مؤسسة العجريسي للتوزيع والاعلان

الرياض ١١٤٣١ - ص. ب : ١٤٠٥

٤٠٢٢٥٦٤ - لاسن ٤٠٤٣٠٧٦